هدية نسخة من المجلد الثاني
لكتابي من العمل الابقى
لجناب حجة الاسلام السيد
مهدي الخوانساري دام ظله
المؤلف الاحقر
علي الحسيني شبر

العمل الأبقى

في

شرح العروة الوثقى

المجلد الثاني

تأليف

حجة الاسلام والمسلمين آية الله

السيد علي الحسيني شبر

مطبعة النجف – النجف الاشرف – تلفون : ٦٢

١٣٨٥ هـ — ١٩٦٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين وبعد فيقول الفقير الجانى ، والأسير الفانى ، الحقير الأحقر ، على بن محمد الحسينى شبر ، لما تم المجلد الأول من كتاب العمل الأبق فى شرح العروة الوثق ، وكان انتهاؤه بانتهاء أحكام أوانى الذهب والفضة ، شرعت فى المجلد الثانى الذى مبدؤه أحكام التخلى .

فصل فى أحكام التخلى

(مسألة ١) يجب فى حال التخلى بل فى سائر الاحوال ستر العورة عن الناظر المحترم سواء كان من المحارم أم لا رجلا كان أم امرأة حتى عن المجنون

قوله قده فصل : في احكام التخلي . مسألة ١ (يجب في حال التخلي بل في سائر الأحوال ستر العورة ... الخ) المدرك في وجوب ستر العورة حال التخلي بل في سائر الأحوال عن كل إنسان مميز ما عدا الزوج والزوجة والمملوكة التي يباح وطؤها له بعد الاجماع كما ادعاه صاحب الجواهر ، بل ضرورة الدين عليه هو

والطفل المميز كما أنه يحرم على الناظر أيضاً النظر الى عورة الغير ولو كان مجنوناً أو طفلا مميزاً ، والعورة فى الرجل القبل والبيضتان والدبر ، وفى المرأة القبل والدبر واللازم ستر لون البشرة دون الحجم وإن كان الأحوط ستره أيضاً وأما الشبح وهو ما يتراءى عند كون الساتر رقيقاً فستره لازم وفى الحقيقة يرجع الى ستر اللون .

(مسألة ٢) لا فرق فى الحرمة بين عورة المسلم والكافر على الاقوى .

قوله تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن) ... الآية . وفي التهذيب : عن الصادق عليه السلام : لا ينظر الرجل الى عورة أخيه ، وفي النبوي : إذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته ، وقال (ع) : لا يدخل احدكم الحمام إلا بمئزر ، ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم ، وقال من تأمل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك ، ونهى المرأة ان تنظر الى عورة المرأة ، وقال : من نظر الى عورة اخيه المسلم أو عورة غير اهله متعمداً أدخله الله مع المنافقين ، الحديث ، والأخبار في ذلك كثيرة .

والعورة : هي القبل والدبر وهو نفس المخرج كما في الذكرى والروض والروضة والمسالك ، وليس منه الاليتان على المشهور ، بل عن السرائر والخلاف والغنية الاجماع عليه للاصل اي إصالة عدم وجوب ستر غير ما ذكر . والخبر المروى في الكافي والتهذيب عن ابي الحسن الماضي (ع) قال : العورة عورتان القبل والدبر ، والدبر مستور بالاليتين . فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة . قال الكليني (ره) : وفي رواية اخرى فاما الدبر فقد سترته الاليتان ، واما القبل فاستره بيدك .

قوله قده مسألة ٢ (لا فرق في الحرمة بين عورة المسلم والكافر على الأقوى ... اه) لا يخفى انهم اختلفوا في انه هل يختص التحريم بعورة المسلم ؟

(مسألة ٣) المراد من الناظر المحترم من عدا الطفل الغير المميز والزوج والزوجة والمملوكة بالنسبة الى المالك والمحللة بالنسبة الى المحلل له فيجوز نظر كل من الزوجين الى عورة الآخر وهكذا في المملوكة ومالكها والمحللة والمحلل له ولا يجوز نظر المالكة الى مملوكها أو مملوكتها وبالعكس .

(مسألة ٤) لا يجوز للمالك النظر الى عورة مملوكته إذا كانت مزوجة أو محللة أو في العدة وكذا إذا كانت مشتركة بين مالكين لا يجوز لواحد منهما النظر الى عورتها وبالعكس .

للاصل واختصاص النهي به كما اختاره المحدث الحر العاملي ، ام يعم الكافر ؟ كما صرح به في الذكرى لاطلاق الآية وجهان : اقواهما الأول واحوطها الثاني وفي الفقيه عن الصادق (ع) إنما أكره النظر الى عورة المسلم ، فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار . وفي الكافي عن الصادق (ع) النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار .

قوله قده مسألة ٣ : (المراد من الناظر المحترم من عدا الطفل الغير المميز ... الخ) مدرك عدم وجوب الستر عن غير المميز هو انه لا يفهم من الأمر بالتستر إلا وجوب التستر عمن له إدراك وشعور ، ولذا لا يفهم من ذلك وجوب التستر عن البهائم ، وليعلم انه لا يحل النظر للمميز إلا لمن حل له الاستمتاع ، ولذا لا يجوز نظر المالكة الى عورة مملوكها او مملوكتها لعدم جواز الاستمتاع بين المالكة ومملوكها وكذا نظرهما اليها للعلة المذكورة .

قوله قده مسألة ٤ : (لا يجوز للمالك النظر الى عورة مملوكته إذا كانت مزوجة او محللة ... الخ) مدركه ما تقدم من العلة المحرمة وهي عدم جواز الاستمتاع بها للمالك ما دامت مزوجة او محللة او في عدة الغير ، وكذا إذا كانت

(مسألة ٥) لا يجب ستر الفخــذين ولا الإليتين ولا الشعر النابت أطراف العورة ، نعم يستحب ستر ما بين السرة الى الركبة بل الى نصف الساق.

مشتركة بين مالكين لاستلزامه الوطء بالملك وسبب آخر من الشريك وهو التزويج أو التحليل ، والبضع لا يتبعض ، بل يلزم أن يكون سببه واحد لقوله تعالى : (إلا على أزواجهم او ما ملكت أيمانهم) .

قوله قده مسألة ٥ : (لا يجب ستر الفخذين ولا الاليتين ... الخ) اما عدم وجوب ستر الفخذين ولا الاليتين فلما تقدم من الأصل والخبرين المروى احدهما في الكافي والتهذيب عن ابي الحسن الماضي (ع) قال : العورة عورتان القبل والدبر ، والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة ، وثانيهما في رواية الكليني فاما الدبر فقد سترته الاليتان ، واما القبل فاستره بيدك ، واما استحباب الستر لما بين السرة والركبة فمستنده رواية الكافي عن بشير النبال قال سألت أبا جعفر (ع) عن الحمام فقال : تريد الحمام ؟ قلت: نعم ، فامر باسخان الماء ثم دخل فاتزر بأزار فغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى جسده ما كان خارجاً من الأزار ثم قال اخرج عني ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال : هكذا فافعل ، وفي قرب الاسناد عن الباقر (ع) قال : إذا زوج الرجل أمته فلا ينظر الى عورتها ، والعورة ما بين السرة الى الركبة ، والذي يقتضيه الجمع بين هاتين وبين الروايتين المتقدمتين الصريحتين في أن العورة هي القبل والدبر هو حمل هاتين على الاستحباب ، هذا مع ما رواه الشيخ عن الصادق (ع) قال : إن الفخذ ليست من العورة ، وفي الفقيه مرسلا عن الصادق (ع) قال : الفخذ ليست من العورة ، وحكي عن القاضي ان العورة من السرة الى الركبة ، وعن الحلبي الي نصف الساق ، قال في المعتصم : ولم اجد لهما مستنداً . اقول ولعل مستندهما رواية الكافي عن بشير النبال ، ورواية

(مسألة ٦) لا فرق بين افراد الساتر فيجوز بكل ما يستر ولو بيده أو يد زوجته أو مملوكته .

(مسألة ٧) لا يجب الستر فى الظلمة المانعة عن الرؤية أو مع عدم حضور شخص أو كون الحاضر أعمى أو العلم بعدم نظره .

(مسألة ٨) لا يجوز النظر الى عورة الغير من وراء الشيشة بل ولا فى المرآة أو الماء الصافى .

(مسألة ٩) لا يجوز الوقوف فى مكان يعلم بوقوع نظره على عورة

قرب الاسناد المتقدمتي الذكر المحمولتين على الاستحباب .

قوله قده مسألة ٦ : (لا فرق بين افراد الساتر ... الخ) مدركه اطلاق دليله .

قوله قده مسألة ٧ : (لا يجب الستر في الظلمة ... الخ) أشار بهذا الى الخلاف في انه هل يجب الستر حتى في الخلوة ؟ كما تشعر به عبارة الشرائع والنافع والمنتهى والتحرير والارشاد واللمعة والألفية حيث قالوا : يجب على المتخلي ستر عورته وتقتضيه اطلاقات بعض الاخبار ، وفي المحكي عن دعائم الاسلام نهوا ـ اي أهل البيت (ع)ـ للمؤمن أن يكشف عورته وان كان بحيث لا يراه احد . انتهى ام لا يجب ؟ كما في المتن وهو ظاهر عبائر الاكثر وصريح البعض للاصل وعدم المقتضي وهو الاقوى .

قوله قده مسألة ٨ : (لا يجوز النظر الى عورة الغير ... الخ) اما من وراء الشيشة فهو نظر الى العورة حقيقة . نعم ربما يتطرق الاشكال في نظرها بالمرآة او في الماء الصافي ، وعلى كل فيصدق عرفاً انه نظر الى العورة .

قوله قده مسألة ٩ : (لا يجوز الوقوف في مكان ... الخ) اما وقوفه

الغير بل يجب عليه التعدى عنه أو غض النظر ، واما مع الشك أو الظن فى وقوع نظره فلا بأس ولكن الأحوط أيضاً عدم الوقوف أو غض النظر .

(مسألة ١٠) لو شك فى وجود الناظر أو كونه محترماً فالاحوط الستر

(مسألة ١١) لو رأى عورة مكشوفة وشك فى انها عورة حيوان أو إنسان فالظاهر عدم وجوب الغض عليه . وإن علم أنها من انسان وشك فى انها من

ليقع نظره على عورة الغير فيحرم لانه من التسبب الى فعل الحرام وهو حرام ، واما في غير هذه الصورة فان علم ان بوقوفه يقع نظره بغير اختياره ايضاً يحرم إذ الوقوف المذكور يكون علة للحرام فيحرم لذلك . واما مع بقاء اختياره فالحرمة محل اشكال حتى لو علم بوقوفه وقوع نظره إذا لم يكن من قصده ذلك .

قوله قده مسألة ١٠ : (لو شك في وجود الناظر ... الخ) لا نأبى من الاحتياط المذكور فانه سبيل النجاة ، واما ما تقتضيه القواعد الشرعية هو انه ان كان مسبوقاً بوجود ناظر محترم فمع الشك في بقائه يستصحب بقاؤه فيجب التستر ، وان كان مسبوقاً بعدمه فيستصحب عدمه فلا يجب التستر . واما مع عدم الحالة السابقة فالشك في أصل التكليف وهو مجرى البراءة شرعية وعقلية والله العالم .

قوله قده مسألة ١١ : (لو رأى عورة مكشوفة ... الخ) اما عدم وجوب الغض في الفرض الاول وهو ما لو شك في انها عورة انسان او حيوان فلأنه من الشبهة الموضوعية التي هي مجرى البراءة وعدم وجوب البحث والتفتيش فيها . واما الفرض الثاني وهو ما لو علم انها عورة إنسان وشك في انها من صبي غير مميز او من بالغ او صبي مميز الذي هو مورد احتياط المصنف (قده) فمقتضى استصحاب عدم البلوغ والتمييز الذين هما من الاستصحاب الموضوعي جواز النظر . ومع الغض عنها فأصل البراءة كاف في الجواز ، واما الفرض الثالث : وهو ما لو علم انها عورة بالغ او مميز وشك في انها من زوجته او مملوكته او اجنبية فيكفي في حرمة

صبي غير مميز أو من بالغ أو مميز فالأحوط ترك النظر ، وإن شك فى أنها من زوجته أو مملوكته أو أجنبية فلا يجوز النظر ويجب الغض عنها لأن جواز النظر معلق على عنوان خاص وهو الزوجية أو المملوكية فلابد من اثباته ، ولو رأى عضواً من بدن الإنسان لا يدرى انه عورته أو غيرها من أعضائه جاز النظر وإن كان الأحوط الترك .

(مسألة ١٢) لا يجوز للرجل والانثى النظر الى دبر الخنثى وأما قبلها فيمكن ان يقال بتجويزه لكل منهما للشك فى كونه عورة لكن الاحوط الترك بل الأقوى وجوبه لانه عورة على كل حال .

النظر استصحاب عدم العلقة بينه وبين المنظورة ان كان الشك من جهة الزوجية ، واستصحاب عدم الملكية ان كان الشك من جهتها فضلا عما ذكره من الوجه للحرمة الذي مرجعه التمسك بعمومات وجوب الغض ولم يخرج منها إلا ما احرز الجواز فيه كما تقدم نظيره فيما لو كان هناك عام وخرج منه بعض الافراد ترخيصاً فالظاهر ان بناء العرف على الأخذ بالعام ما لم يحرز العنوان المرخص فيه والخطابات الشرعية منزلة علي وفق متفاهم العرف ، واما الفرض الرابع : وهو ما لو رأى عضواً من انسان ولا يدري انه عورته او غيرها من اعضائه فحاله حال الفرض الاول حكماً ودليلا . هذا وللنظر فيما ذكرناه في بعض الفروض مجال والله العالم .

قوله قده مسألة ١٢ : (لا يجوز للرجل والانثى النظر الى دبر الخنثى ..الخ) اما الدبر من الخنثى فمما لا اشكال في حرمة النظر اليه ، لانه عورة على كل حال كما ذكره (قده) واما القبل منها فعبارة الماتن مشوشة فيه مغلقة لا يعلم المراد منها ، وعلى كل حال فالنظر الى كلتا الآلتين من قبلها لا يجوز مطلقاً سواء كان الناظر محرماً ام اجنبياً لأنها مخالفة تفصيلية إذ أحدهما عورة ، واما النظر الي احدى الآلتين ، فان كان الناظر محرماً فلا يجوز ايضاً لانه من الشبهة

(مسألة١٣) لو اضطر الى النظر الى عورة الغير كما فى مقام المعالجة فالاحوط أن يكون فى المرآة المقابلة لها إن اندفع الإضطرار بذلك وإلا فلا بأس .

(مسألة ١٤) يحرم فى حال التخلى استقبال القبلة واستدبارها بمقاديم بدنه وإن أمال عورته الى غيرهما والأحوط ترك الإستقبال والإستدبار

المحصورة المقتضية لوجوب الموافقة القطعية كما هو التحقيق كحرمة مخالفتها القطعية ، واما إن كان الناظر اجنبياً فلا يجوز له النظر الي ما كان من سنخ عورته إذ هي مخالفة تفصيلية (وبيانه) ان الرجل لو نظر الى آلة الرجولية منها التي هي سنخ عورته فان كان المنظور رجلا فهي عورته ، وان كان انثى فهو نظر الى بعض من بدن الأجنبية وهو محرم ، وكذلك الكلام في الانثى لو نظرت الى ما هو سنخ عورتها ، وبسبب هذا العلم التفصيلي بالحرمة في احد الاطراف ينحل العلم الاجمالي المزبور ، فيجوز لكل منهما النظر الى الآلة الاخرى منها التي ليست من سنخ عورته كما لو نظر الرجل الى آلتها الانوثية ، او نظرت المرأة الى آلتها الرجولية إن لم يحرز كونها عورة لما عرفت من إنحلال العلم الاجمالي بالعلم بحرمة احد الاطراف فيكون في الطرف الآخر الشبهة بدوية والله العالم .

قوله قده مسألة ١٣ : (لو اضطر الى النظر الى عورة الغير ... الخ) لا فرق بين النظر في المرآة وبدونه بعد ما تقدم منا عن قريب بان النظر في المرآة نظر الى العورة عرفا .

قوله قده مسألة ١٤ : (يحرم في حال التخلي استقبال القبلة واستدبارها .. الخ) لا يخفى تضمن هذه المسألة مسائل متعددة فاللازم التنبيه على مدار كها اجمع

الأولى ــ حرمة الاستقبال والاستدبار فيها وهو المشهور ، بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليه لظاهر الأخبار : منها رواية الحسين بن زيد عن الصادق (ع) عن آبائه (ع) عن النبي (ص) انه قال في حديث المناهي : إذا دخلتم الغايط

بعورته فقط وإن لم يكن مقاديم بدنه اليهما ولا فرق فى الحرمة بين الابنية والصحارى والقول بعدم الحرمة فى الاول ضعيف . والقبلة المنسوخة كبيت المقدس لا يلحقها الحكم والأقوى عدم حرمتهما فى حال الإستبراء والإستنجاء وإن كان الترك أحوط ، ولو اضطر الى أحد الأمرين تخير وإن كان الأحوط

فتجنبوا القبلة ، وعن الفقيه انه قال نهى رسول الله (ص) عن استقبال القبلة ببول او غايط . وخبر عيسى بن عبدالله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال النبي (ص) : إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا . وفي مرفوعة عبد الحميد سئل الحسن بن علي (ع) ما حد الغايط ؟ قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها .

وعن الكافي والتهذيب والفقيه مثلها مرسلة الى ابي الحسن ، وعن المقنع انه رواها مرسلة عن الرضا (ع) وعن علي بن ابراهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبدالله (ع) وابو الحسن موسى (ع) قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم ؟ فقال (ع) : اجتنب افنية المساجد وشطوط الأنهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغايط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت ، خلافاً لما حكي عن المفيد والاسكافي من القول بالاستحباب ، واختاره صاحب المدارك والمعالم والمحقق الخونساري والمولى المقدس الاردبيلي والفيض في المعتصم للاصل ، وضعف سند ما تقدم من الأخبار واقتران النهي بجملة من المكروهات ، وشيوع استعمال الاوامر والنواهي في المستحب والمكروه ، وللصحيح المروي في الفقيه عن ابن بزيع قال دخلت على الرضا (ع) وفي منزله كنيف مستقبل القبلة ، ولقوله (ع) من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالاً للقبلة وتعظيماً لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له

الإستدبار ، ولو دار الأمر بين أحدهما وترك الستر مع وجود الناظر وجب الستر ،ولو اشتبهت القبلة لا يبعد العمل بالظن ولو ترددت بين جهتين متقابلتين اختار الاخيرين ولو ترددت بين المتصلتين فكالترديد بين الاربع التكليف ساقط فيتخير بين الجهات .

ويندفع الاصل بما تقدم من الاخبار الظاهرة في الحرمة ، وضعف السند منجبر بالعمل ، واشتمال بعضها على بعض المكروهات كاستقبال الريح واستدبارها لا يوجب رفع اليد عن ظهور النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في الحرمة ، إذ ما يصلح ان يكون قرينة لذلك ليس إلا وحدة السياق وفي كفايتها بنفسها للصارفية تأمل خصوصاً في مثل المقام المعتضد ظهوره بالشهرة ونقل الاجماع ، والصحيح لا دلالة فيه على جواز الانحراف لجواز كون الكنيف للغير او كون الدار سابقاً للغير .

الثانية ـ من المسائل : ان يكون ذلك بمقاديم البدن فلا يكفي ان يحرف العورة وحدها عن القبلة لظاهر الاخبار ولان ذلك هو المعهود خلافا للفاضل المقداد في التنقيح والشهيد في الألفية فاعتبرا كفاية انحراف نفس الفرج .

الثالثة ـ من المسائل : انه يستوى في ذلك الصحارى والبنيان على المشهور كما في الجواهر دعواه نقلا و تحصيلا لاطلاقات الادلة وخصوص النبوي إذا دخلت المخرج ، والنبوي الآخر إذا دخلت الغايط ، خلافا لسلار فانه خص الحرمة بالصحارى والكراهة بالابنية .

الرابعة ـ من المسائل عدم لحوق الحكم للقبلة المنسوخة كبيت المقدس وذلك ان استصحاب احكام الشرائع السابقة على القول به فيما لم يعلم نسخه لا فيما علم كما فيما نحن فيه .

(مسألة ١٥) الأحوط ترك اقعاد الطفل للتخلي على وجه يكون مستقبلا أو مستدبراً ولا يجب منع الصبي والمجنون إذا استقبلا أو استدبرا

الخامسة ـ من المسائل : ما ذكره من عدم لحوق الحكم لحالتي الاستبراء والاستنجاء .

فنقول اما عدم لحوقه لحالة الاستنجاء فللاصل ، واما حالة الاستبراء فالأقوى لحوقها لها لانها حالة طلب إخراج البول الباقي في المخرج .

واما ما ذكره من الاحتياط في الترك في الحالتين المزبورتين فلعل وجهه رواية عمار الساباطي عن ابى عبدالله (ع) قال : قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد ؟ قال : كما يقعد للغائط : وفي دلالتها على المدعى تأمل .

السادسة ـ من المسائل : لو اضطر الى احد الأمرين فالقاعدة كما ذكره من التخيير ، واما الاحتياط في اختيار الاستدبار فلأشرفية جهة القبلة واهميتها فهي أولى بالرعاية في عدم التوهين مهما أمكن .

السابعة ـ من المسائل : لو دار امره بين احدهما وترك التستر مع وجود الناظر وجب رعاية التستر لاهميته في نظر الشارع أيضاً .

الثامنة ـ من المسائل : لو اشتبهت القبلة وترددت بين الجهات الأربع فالظاهر هو التخيير بينها لعدم المرجح ولا دليل على وجوب التجنب عن الجهة التي يظن كونها قبلة بظن غير معتبر ، نعم لو ترددت بين جهتين متقابلتين يجب اختيار الاخريين ، ولو ترددت بين جهتين متصلتين فهو كالمتردد بين الاربع ، إذ باجتناب استقبالهما والتوجه الى مقابلهما يلزم استدبارهما فهو واقع في المحذور على كل حال ، فلهذا كان كالمتردد بين الأربع فيتخير والله العالم .

قوله قده مسألة ١٥ : (الأحوط ترك اقعاد الطفل ... الخ) لا دليل على ما ذكره من الاحتياط في ترك اقعاد الطفل للتخلي مستقبلا او مستدبراً ، كما انه

عند التخلى ويجب ردع البالغ العاقل العالم بالحكم والموضوع من باب النهى عن المنكر كما أنه يجب ارشاده إن كان من جهة جهله بالحكم ، ولا يجب ردعه إن كان من جهة الجهل بالموضوع ، ولو سئل عن القبلة فالظاهر عدم وجوب البيان نعم لا يجوز إيقاعه فى خلاف الواقع .

(مسألة ١٦) يتحقق ترك الإستقبال والإستدبار بمجرد الميل الى أحد الطرفين ولا يجب التشريق أو التغريب وإن كان أحوط .

(مسألة ١٧) الأحوط فيمن يتواتر بوله أو غائطه مراعاة ترك

لا يجب منع الصبي او المجنون إذا استقبلا واستدبرا لعدم تكليفهما فلا يتعنون امرهما أو نهيهما بأحد العناوين الملزمة ، نعم وجوب ردع البالغ العاقل العالم لا اشكال فيه لانه من النهي عن المنكر الواجب كفاية على كل مكلف ، كما انه يجب ارشاد الجاهل بالحكم من باب وجوب تبليغ الأحكام ، كما انه لا يجب ردعه ان كان جاهلا بالموضوع لعدم تعنون الوجوب بأحد العناوين الملزمة كالنهي عن المنكر او ارشاد الجاهل او ما شاكلها .

(قوله ولو سئل عن القبلة فالظاهر عدم وجوب البيان) إذ لا دليل على وجوب بيان موضوعات الأحكام العرفية ، نعم لا يجوز ايقاعه في خلاف الواقع لحرمة التسبب في ايقاع الغير في المحرم الواقعي مع انه كذب يحرم ارتكابه .

قوله قده مسألة ١٦ : (يتحقق ترك الاستقبال ... الخ) المراد بالاستقبال والاستدبار ما هو المتعارف فيكفي فيها الانحراف الصادق معه عدم الاستقبال والاستدبار العرفيين فلا يجب التشريق والتغريب ، نعم هو احوط لدلالة بعض الأخبار المتقدمة عليه .

قوله قده مسألة ١٧ : (الأحوط فيمن يتواتر بوله او غايطه ... الخ ، اما مراعاة ترك الاستقبال والاستدبار بقدر الامكان فلأن الضرورات تقدر

الإستقبال والإستدبار بقدر الامكان وإن كان الأقوى عدم الوجوب .

(مسألة ١٨) عند اشتباه القبلة بين الأربع لا يجوز أن يدور ببوله الى جميع الاطراف نعم اذا اختار فى مرة أحدها لا يجب عليه الإستمرار عليه بعدها بل له أن يختار فى كل مرة جهة اخرى الى تمام الاربع وإن كان الاحوط ترك ما يوجب القطع بأحد الأمرين ولو تدريجاً خصوصاً اذا كان قاصداً ذلك من الأول بل لا يترك فى هذه الصورة .

(مسألة ١٩) إذا علم ببقاء شيء من البول فى المجرى يخرج بالإستبراء فالإحتياط بترك الإستقبال أو الإستدبار فى حاله أشد .

بقدرها ، ولقوله (ص) : إذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم ، وقوله عليه السلام الميسور لا يسقط بالمعسور ، وما لا يدرك كله لا يترك كله .

واما اقوائية عدم الوجوب فبدعوى انصراف الأدلة السابقة لغير المفروض.

قوله قده مسألة ١٨ : (عند اشتباه القبلة ... الخ) مدركه هو ان العلم الاجمالي كما يقتضي وجوب الموافقة القطعية كذلك مقتضاه حرمة المخالفة القطعية والاشتباه في القبلة اسقط وجوب الموافقة القطعية ، واما مقتضاه الآخر وهو حرمة المخالفة القطعية فهو على ما هو عليه إذ لا موجب لسقوطه ، والدائر ببوله مخالف له بلا موجب ولا سبب مجوز ، هذا مع ان الضرورات تقدر بقدرها ولا ضرورة ملجئة للمخالفة القطعية ، ومن هذا الباب انه لو اختار جهة في اول مرة فالاقوى وجوب الاستمرار عليها فراراً عن المخالفة القطعية الى المخالفة الاحتمالية التي هي ارجح ارتكاباً لدى العقل والعقلاء والله العالم .

قوله قده مسألة ١٩ : (اذا علم ببقاء شيء من البول في المجرى ... الخ) تقدم منا الحاق حالة الاستبراء بحالة البول فهما متحدان حكما ودليلا .

(مسألة ٢٠) يحرم التخلى فى ملك الغير من غير اذنه حتى الوقف الخاص بل فى الطريق غـــير النافذ بدون إذن أربابه وكذا يحرم على قبور المؤمنين اذا كان هتكا لهم .

(مسألة ٢١) المراد بمقاديم البدن الصدر والبطن والركبتان .

(مسألة ٢٢) لا يجوز التخلى فى مثل المدارس التى لا يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بالطلاب أو بخصوص الساكنين منهم فيها أو من هذه الجهة أعم من الطلاب وغيرهم ويكفى إذن المتولى إذا لم يعلم كونه على خلاف الواقع والظاهر كفاية جريان العادة أيضاً بذلك وكذا الحال فى غير التخلى من التصرفات الأخر .

فصل فى الاستنجاء

يجب غسل مخرج البول بالماء مرتين والأفضل ثلاث بما يسمى غسلا

قوله قده مسألة ٢٠ : (يحرم التخلي في ملك الغير ... الخ) مدركه حرمة التصرف في مال الغير بغير إذنه ، ومنه التخلي وكذا في الوقف الخاص والطريق الغير النافذ إذ هما ملك لاربابهما ، واما قبور المؤمنين اذا كان هتكا لهم وازراءاً بحقهم إذ حرمة المؤمن ميتاً كحرمته حيا .

قوله قده مسألة ٢١ : (المراد بمقاديم البدن ... الخ) اى ما جعل ميزاناً وضابطاً للاستقبال والاستدبار الذي يدور معهما الحكم .

قوله قده مسألة ٢٢ : (لا يجوز التخلي في مثل المدارس ... الخ) مدرك عدم الجواز هو ان الاوقاف على ما وقفت عليه فلابد من احراز السبب المجوز للتصرف ، ومنه اذن المتولي لأنه ذو يد او امارة اخرى قطعية .

قوله قده (فصل : في الاستنجاء يجب غسل مخرج البول ... الخ) ذكر

ولا يجزى غير الماء ، ولا فرق بين الذكر والانثى والخنثى كما لا فرق بين المخرج الطبيعى وغيره معتاداً أو غير معتاد ، وفى مخرج الغائط مخير بين الماء والمسح بالاحجار أو الخرق إن لم يتعد عن المخرج على وجه لا يصدق عليه الإستنجاء وإلا تعين الماء وإذا تعدى على وجه الإنفصال كما إذا وقعت نقطة من الغائط على فخذه من غير اتصال بالمخرج يتخير فى المخرج بين الامرين ويتعين الماء فيما وقع على الفخذ والغسل افضل من المسح بالاحجار والجمع بينهما اكمل ، ولا يعتبر فى الغسل تعدد بل الحد النقاء وإن حصل بغسلة وفى المسح لا بد من ثلاث وإن حصل النقاء

(قده) في هذا الفصل عدة امور يلزمنا بيان مداركها .

الأول ـ الاستنجاء من البول ويجب ان يغسل ظاهر مخرج البول بالماء خاصة ولا يجزي غيره اجماعاً منا كما في المدارك وعن الانتصار والغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة والتنقيح وللصحاح ، منها الباقري (ع) المروي في التهذيب يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول إلا الماء ، ومنها الصادقي عليه السلام المروى في التهذيب ايضاً إذا انقطعت درة البول فصب الماء ، وفيه ايضاً عن الرجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره ونخذاه قال : يغسل ذكره ونخذيه ، الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ، ويجب ذلك بما يسمى غسلا وفاقا للمحكي عن الحلبي وجماعة كما عن الحلي والفاضل في المختلف وابن البراج واختاره صاحب المدارك والذخيرة والمحقق الخونساري والمجلسي (ره) للاصل والاطلاقات الآمرة بالغسل ، وحصول الامتثال ، وللمرسل في الكافي يجزي ان يغسل بمثله من الماء إذا كان على رأس الحشفة ، وفي التهذيب عن الصادق (ع) قال : يجزي من البول ان تغسله بمثله ، وقيل أقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة من البلل كما عن الشيخين في المبسوط والمقنعة والصدوقين والفاضلين في المعتبر والشرائع والقواعد والتذكرة وهو المشهور كما

بالأقل وإن لم يحصل بالثلاث فالى النقاء ، فالواجب فى المسح أكثر الأمرين من النقاء والعدد ويجزى ذو الجهات الثلاث من الحجر وبثلاثة أجزاء من

في الذخيرة للخبر المروي عن الصادق (ع) كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول ؟ فقال مثلا ما على الحشفة من البلل ، وقيل هو ضعيف لا يقاوم الاطلاقات المتقدمة وإطلاق الأخبار الواردة بالأمر بالغسل والصب ، وفيه ان جميع المطلقات مقيد به وضعفه منجبر بالعمل ، وبان الظاهر ان الغسل لا يصدق إلا بما يقهر النجاسة ويغلب عليها ولا يحصل ذلك بأقل من المثلين ، وبالأخبار الآمرة بالمرتين في غسل البول من الثوب والجسد ، واما رواية المثل المتقدمة الذكر فلا تعارضها كما ذكره في الجواهر بقوله : والرواية مع كونها مرسلة لا جابر لها وموهونة باعراض المشهور ، مضافاً الى استبعاد تحقق الغسل بالمثل لاشتراط الغلبة والاستيلاء وهو منتف فيه إلا على تكلف تسمعه إن شاء الله تعالى ، غير صريحة الدلالة بل ولا ظاهرة لاحتمال أن يراد بمثله مثاه من الماء كما أشارت اليه بعض الأخبار انه ماء فلا يزال إلا بالماء ، بل يحتمل ان تكون الرواية بمثليه وحذفت الياء من النساخ ، واحتمال العكس في الرواية الأولى في غاية البعد لما عرفت من إنجبارها بفتوى الأصحاب الذين صدرت منهم الروايات ، وربما احتمل فيها احتمالات أخر لا بأس بها في مقام الجمع بعد ما سمعت من رجحان الأولى من وجوه متعددة الى آخر ما ذكره (قده) ، وهل المراد بالمثلين مجرد الغلبة في المطهر فتكفي الغسلة الواحدة ؟ أو بيان التعدد ووجوب الغسل مرتين ؟ قولان اختار المصنف (قده) ثانيهما ، والأظهر الأول لعدم دلالة الرواية على اكثر من ذلك ولاطلاق الاخبار بالغسل والصب ، وعلى تقدير التعدد فهل يجب الانفصال الحقيقي ليحصل التعدد عرفاً كما في الذكرى ؟ أم يكفي التقديري ؟ قولان والأحوط التعدد والانفصال الحقيقي ، بل تثليث الغسلات كما ذكره المصنف

الخرقة الواحدة وإن كان الأحوط ثلاثة منفصلات ، ويكفى كل قالع ولو من الأصابع ، ويعتبر فيه الطهارة ولا يشترط البكارة فلا يجزى النجس ويجزى

قدس سره لصحيحة زرارة قال : كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخزف . قال في مصباح الفقيه : وعن صاحب المنتقى ان ضمير كان عائد الى ابي جعفر (ع) .

ثم ان الظاهر عدم اختصاص الحكم بالذكر ، بل يعم الانثى والخنثى ؛ بل كل من بال ولو من غير المخرج المعتاد كما ذكره المصنف (قده) لعموم قاعدة الاشتراك وعدم استفادة مدخلية خصوص الحشفة في موضوع الحكم من قوله (ع) مثلا ما على الحشفة بعد إطلاق كلام السائل عما يجزي من الماء في الاستنجاء من البول ، بل الظاهر ان تخصيصها بالذكر بملاحظة حال السائل ، وإلا فالمقصود بيان كفاية مثلي ما على المخرج هذا مع خلو المرسلة عن ذكر الحشفة وقد عرفت دلالتها على المطلوب ، بل لا ينبغي الارتياب في عدم ارادة الخصوصية في موثقة يونس لأن السائل سأله عن الوضوء الذي افترضه الله على عامة العباد لمن جاء من الغائط أو بال فلا يناسبه بيان حكم الرجال فقط ، فالأقوى كفاية الغسلة في الاستنجاء من البول مطلقاً ، وسبيل الاحتياط غير خفي .

الثاني ـ من الامور : الاستنجاء من الغائط ويتخير في مخرج الغائط بين الماء والاحجار أو غيرها من الاجسام المزيلة للعين اجماعاً كما في المدارك والذخيرة والخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى ، إذا لم يتجاوز الغائط محل العادة اجماعاً للنصوص الآتية ، ومع التجاوز يتعين الماء إجماعاً كما في المدارك والمعتبر لعدم صدق الاستنجاء عليه لانه عبارة عن غسل موضع النجو أو مسحه كما يظهر من اللغة والاخبار ، والنبوي يكفي أحدكم ثلاثة احجار إذا لم يتجاوز محل العادة ، ولاستصحاب بقاء النجاسة حتى يعلم المزيل ولا يعلم بدونه . ولا يجب في الغسل

المتنجس بعد غسله ، ولو مسح بالنجس أو المتنجس لم يطهر بعد ذلك إلا بالماء إلا إذا لم يكن لاقى البشرة بل لاقى عين النجاسة ، ويجب في الغسل بالماء ازالة

التعدد وإنما الواجب هو إزالة العين وهو المراد في عبارة المصنف بالنقاء ولو بغسلة واحدة للاطلاقات . والموثق يغسل ذكره ويذهب الغائط خلافاً لجماعة فاعتبروا إزالة العين والاثر . ولا اثر له في الادلة .

واما في المسح فقيل لا يعتبر عدد معين فيها كالثلاث إذا حصل النقاء بدونها بل حدها النقاء وفاقاً للشيخين والفاضل في المختلف وصاحبي المدارك والذخيرة للحسن المروي في الكافي والتهذيب عن ابن المغيرة عن ابي الحسن (ع) قال قلت له للاستنجاء حد ؟ قال : لا حتى ينقى ما ثمة ، قلت فانه ينقى ما ثمة وتبقى الريح قال : الريح لا ينظر اليها . والاستنجاء يطلق على غسل موضع النجو ومسحه كما هو ظاهر الاخبار ونص اهل اللغة ، ففي القاموس النجو : ما يخرج من البطن من ريح او غائط واستنجى اي غسل بالماء منه او تمسح بالحجر ، وفي الصحاح استنجى اي غسل موضع النجو او مسحه ، وقيل بل تجب الثلاثة وان نقى بدونها وهو مختار المصنف (قده) وهو المشهور كما في المدارك والذخيرة لظاهر الروايات المتقدمة في النص على التثليث واطلاق الاحجار في بعضها يحمل عليها مع ان اقل الجمع ثلاثة ، ولاصالة بقاء المحل على النجاسة حتى يعلم المزيل ولا يعلم بدونه واطلاق النقاء يحمل على ذلك ، ويعضد ذلك النبوي : نهى ان يستنجى بأقل من ثلاثة احجار بذلك جرت السنة ، وفي آخر إذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب ، معه ثلاثة احجار ، وفي ثالث لا يستنجي احدكم بدون ثلاثة احجار ، وفي رابع لا يكفي احدكم دون ثلاثة احجار وهو الاقوى ، ولا يعتبر ان يكون المزيل حجراً بل يجوز بكل جسم طاهر مزيل للعين عدى ما استثنى وفاقاً للمشهور ، بل عن الخلاف الوفاق عليه . وعن المنتهى انه قول اكثر اهل العلم لأن المطلوب شرعاً

العين والأثر بمعنى الاجزاء الصغار التى لا ترى لا بمعنى اللون والرائحة ، وفى المسح يكفى ازالة العين ولا يضر بقاء الاثر بالمعنى الأول أيضاً .

وهو النقاء يحصل بغيره كما يحصل به ، ولنفي الحد في الحسن المتقدم وقوله حتى ينقى ما ثمة وقوله في الموثق ويذهب الغائط ، وفي دعائم الاسلام نهوا (ع) عن الاستنجاء بالعظم والبعر وكل طعام ، ولا بأس بالاستنجاء بالحجارة والخرق والقطن واشباه ذلك ، وقيل كما عن سلار لابد ان تكون تلك الأجسام من الارض لظاهر الروايات السابقة والاقوى ما عرفت . نعم الروايات الواردة اعم من الارض ففي الصحيح الباقري (ع) قال : كان الحسين (ع) يتمسح من الغائط بالكرسف وفي آخر كان يستنجي من الغائط بالمدر والخرق والخزف ، كما ان الاقوى الاكتفاء بذي الجهات الثلاث إذ النصوص الواردة بثلاثة احجار مبنية على الغالب والاطلاقات تدل على عـدم اعتبار ذلك ، ولقوله (ص) إذا جلس أحدكم لحاجة فليتمسح بثلاث مسحات ، ولان المراد من الاحجار المسحات وان كانت بحجر واحد كما لو قيل اضربه عشرة اسواط فان المراد عشر ضربات وان كانت بسوط واحد ، ولانه لو انفصل ثلاثة اجزاء كفى قطعاً فكذا مع الاتصال . واي عاقل يفرق بين الحجر متصلا بغيره ومنفصلا ، ومع هذا فللكلام في الجميع مجال ، والرواية عامية والاطلاقات مقيدة ، والباقي اجتهاد في مقابلة النص فالاحتياط لا يترك .

ويعتبر في الاجسام المزيلة للعين الطهارة فلا تجزى النجسة اجماعاً كما في المنتهى والتحرير لاصالة بقاء النجاسة وللمرسل الصادقي (ع) جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجارا بكار ويتبع بالماء ، ولو استعمل النجس فهل تبقى الرخصة والتخيير ؟ او يتحتم الماء ؟ او يفرق بين ما نجاسته كنجاسة المحل وغيرها ؟ أوجه أوسطها أوسطها ، والغسل بالماء أفضل من المسح بالاحجار لأنه ابلغ في التنظيف

(مسألة ١) لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات ولا بالعظم والروث ولو استنجى بها عصى لكن يطهر المحل على الاقوى .

لازالة العين والأثر ولنقل الاجماع على افضليته كما عن الغنية والمنتهى والمدارك وللصحيح الصادقي (ع) المروى في التهذيب قال قال رسول الله (ص) : يامعشر الانصار انالله قد أحسن الثناء عليكم فماذا تصنعون ؟ قالوا نستنجي بالماء ، ونحوه غيره والجمع بينهما اكمل كما في الخبر الصادقي (ع) المروى في التهذيب قال : جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء . وينبغي تقديمها على الماء كما في النص تنزيهاً لليد عن التلوث والله العالم .

قوله قده مسألة ١ : (لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات ... الخ) المراد بالمحترمات ما علم من الدين او المذهب وجوب احترامه كالخبز وامثاله كما في المدارك والمعتصم وفي الصادقي (ع) المروي في الكافي ان اهل الترتار كانوا ينجون صبيانهم بالخبز فغضب الله عليهم ، وبعضموفه غيره ، وألحق بذلك التربة الحسينية ، والقرآن الشريف وكتب الحديث بل الفقه ، وكذا لا يجوز الاستنجاء بالعظم والروث إتفاقاً كما عن المعتبر والمنتهى والروض ، وللخبر المروي في التهذيب عن ليث المرادي سئل الصادق (ع) عن استنجاء الرجل بالعظم والبعر او العود قال : اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله (ص) فقال : لا يصلح بشيء من ذلك ، وضعف السند مجبور بالعمل خلافا للفاضل وغيره ، فالكراهة للاصل وضعف السند وإشعار الرواية بذلك ، نعم في الصادقي المروي في الفقيه نهى النبي (ص) أن يستنجي الرجل بالروث والرمة وهي العظم البالي . وفي دعائم الاسلام نهوا (ع) عن الاستنجاء بالعظم والبعر ، وفي النبوي : لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد إخوانكم من الجن . وفي آخر : نهى انيستنجى بروث أو عظم . وفي ثالث مناستنجى

(مسألة ٢) فى الإستنجاء بالمسحات إذا بقيت الرطوبة فى المحل يشكل الحكم بالطهارة فليس حالها حال الأجزاء الصغار .

(مسألة ٣) فى الاستنجاء بالمسحات يعتبر أن لا يكون فى ما يمسح به رطوبة مسرية فلا يجزى مثل الطين والوصلة الرطبة ، نعم لا تضر النداوة التى لا تسرى .

برجيع او عظم فهو برىء من محمد (ص) ولو فعل واستنجى بها عصى وطهر على المشهور كما في البحار لعموم ما دل على الاكتفاء بالنقاء والاذهاب ، والنهي في غير العبادة لا يستلزم الفساد . ولذا يحكم بالتطهير بالماء المغصوب ، وربما فصل بين ما اذا كان المستعمل له حرمة وكان عالماً فلا يجزي للحكم بكفر فاعله فلا يتصور التطهير وإلا فيجزي ، وقيل بعدم الاجزاء مطلقاً كما عن السرائر والغنية والمعتبر والشرائع والمرتضى والشيخ لاصالة بقاء النجاسة ، وللاجماع المحكي في الغنية .

قوله قده مسألة ٢ : (في الاستنجاء بالمسحات اذا بقيت الرطوبة ...الخ) مدرك الاشكال في الحكم بالطهارة مع بقاء الرطوبة في المحل بعد الاستنجاء بالمسحات هو كشفها عن بقاء عين النجاسة وعدم نقاء المحل وقد قال (ع) في حد الاستنجاء حتى ينقى ما ثمة .

قوله قده مسألة ٣ : (في الاستنجاء بالمسحات يعتبر ان لا يكون ... الخ) لا يخفى ان جملة من فقهائنا لم يعتبروا الجفاف في الأجسام الممسوحة بها كما عن ظاهر المبسوط والخلاف والنهاية والسرائر والقواعد والبيان والدروس والذكرى لعموم الأخبار واطلاقها خلافا للاكثر فاعتبروا ذلك للاصل ، ولأن الرطب لا ينشف المحل ، ولتنجس الحجر بالرطوبة وقد اشترط طهارته ، ولأن الرطب لا يزيل النجاسة بل يزيد التلويث والانتشار ، وفى الجميع نظر والاقرب ما ذهب اليه المصنف من ان الرطوبة المسرية يعتبر عدمها بخلاف النداوة فانها لا تضر والله العالم

(مسألة ٤) اذا خرج مع الغائط نجاسة اخرى كالدم أو وصل الى المحل نجاسة من خارج يتعين الماء ، ولو شك فى ذلك يبنى على العدم فيتخير .

(مسألة ٥) إذا خرج من بيت الخلاء ثم شك فى أنه استنجى أم لا بنى على عدمه على الأحوط وإن كان من عادته ، بل وكذا لو دخل فى الصلاة ثم شك ، نعم لو شك فى ذلك بعد تمام الصلاة صحت ولكن عليه الاستنجاء

قوله قده مسألة ٤ : (اذا خرج مع الغائط نجاسة اخرى كالدم ... الخ) تعين الماء فيما لو خرج مع الغائط دم وعدم كفاية الاحجار وما شاكلها للاصل واخذاً بالقدر المتيقن ، واما فى صورة الشك فان علم بخروج الغائط وشك في مصاحبته للدم او وصول نجاسة اليه من الخارج فكما ذكره من البناء على العدم فيتخير ، واما لو شك فى ان الخارج غائط او دم فيشكل البناء على العدم ، إذ لا اصل محرز لاحد الفردين فيرجع الى قاعدة الشغل من عدم كفاية غير الماء .

قوله قده مسألة ٥ : (إذا خرج من بيت الخلاء ثم شك ... الخ) مدرك البناء على عدم الاستنجاء هو الاصل ، واما تعقيب ذلك بقوله على الأحوط فهو اشارة الي ما يمكن ان يقال : من ان المورد من مجاري قاعدة التجاوز وذلك بدعويين .

(الأولى) انه يكفي في التجاوز المعتبر في اجراء القاعدة المزبورة ، التجاوز عن محل الشيء المقرر له بحسب عادة المكلف نفسه واعتياده الاتيان به فيه ، كمن اعتاد الصلاة في اول الوقت او مع الجماعة فشك في فعلها بعد ذلك ، و كمن اعتاد فعل شيء بعد الفراغ من الصلاة فرأى نفسه فيه فشك في فعل الصلاة قبله ، و كمن اعتاد الوضوء بعد الحدث بلا فصل معتد به ، و كمن اعتاد الوضوء قبل دخول الوقت للتهيء ثم يشك بعد ذلك في الوضوء ، و كمن اعتاد الاستنجاء بعد حدث البول أو الغائط بلا فصل قبل الخروج من بيت الخلاء كما فيما نحن فيه فشك فيه

للصلوات الآتية لكن لا يبعد جريان قاعدة التجاوز فى صورة الاعتياد .

بعد ذلك الى غير ذلك من موارد الاعتياد .

(الثانية) دعوى كفاية مطلق الغير وعدم اعتبار كونه مرتباً على المشكوك فيه واقعاً ، وفي كلتا الدعويين نظر .

(أما الأولى) فالمراد من محل الشيء المشكوك وجوده الذي يعتبر التجاوز عنه هو الموضع الذي لو اتى به فيه لم يلزم منه الاخلال بالترتيب المقرر ، وبعبارة اخرى محل الشيء هو مرتبته المقررة له بحكم العقل أو بوضع الشارع ، ولا يكفي التجاوز عن محل الشيء المقرر له بحسب عادة المكلف نفسه واعتياده الاتيان به فيه كما فيما نحن فيه من الاستنجاء بعد الحدث ، ويدل عليه . اولا : عدم صدق الخروج والتجاوز عن المشكوك فيه في كل مورد يكون الاتيان به فعلا في محله بحسب دليله على تقدير عدم الاتيان به بعد واقعاً وان جاز أن يأتي به قبل ذلك جزماً . وثانياً : لا اقل من الانصراف الي غيره ولا اقل من كون المتيقن من الخروج والتجاوز عنه غيره . وثالثاً : لا أقل من الاجمال ومعه فمقتضى الشغل ذلك .

(واما الثانية) فالظاهر اعتبار كونه مرتباً على المشكوك فيه واقعاً وعدم كفاية مطلق الغير ، ويعلم وجهه مما تقدم من عدم صدق الخروج عن محل الشيء المشكوك فيه ما لم يدخل في فعل مرتب عليه واقعاً وإلا فمحل المشكوك باق .

ومن ان الظاهر من أخبار الباب ذلك : (منها) صحيح زرارة قلت لأبي عبدالله (ع) رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال : يمضي ، قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال : يمضي ، قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال : يمضي ، قلت رجل شك في القراءة وقد ركع قال : يمضي ، قلت رجل

. . . .

شك في الركوع وقد سجد قال : يمضي على صلاته ، ثم قال : يا زرارة اذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشككت فشكك ليس بشيء . ومنها ـ صحيحة اسماعيل بن جابر عن ابي عبدالله (ع) في حديث قال : ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض ، وان شك في السجود بعد ما قام فليمض ، كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه ، فان الظاهر منها ان المراد بالغير ما كان من هذا السنخ ، فقد اتضح مما ذكرناه ان المورد من مجاري استصحاب عدم الاستنجاء لا قاعدة التجاوز .

هذا كله فيما لم يدخل في مشروط بالطهارة ، واما لو دخل في مشروط بها كالصلاة فلا ريب في الغاء الشك إذا كان بعد الفراغ من المشروط ، لأنه يوجب الشك فيه ومقتضى عموم أدلتها جريانها فيه .

واما لو شك في وجود الشرط أو في صحته بعد الدخول في المشروط قبل الفراغ منه ، فان كان محل إحراز الشرط شرعاً قبل الدخول في المشروط كالوضوء والغسل والتيمم ، والظهر بالنسبة الى العصر والمغرب بالنسبة الى العشاء من جهة الترتيب ونحو ذلك ، ومنه الطهارة من الخبث بعد الدخول في المشروط ، فالأظهر الغاء الشك فيه والبناء على وجوده لقاعدة التجاوز في نفس الشرط ، وان كان محل احرازه وايجاده حال الصلاة كالستر والساتر والاستقبال والنية والوقت والاستقرار ونحو ذلك فلابد من الاعتناء بالشك ولزوم الاتيان بالشرط لأن نسبته الى جميع اجزاء المشروط نسبة واحدة ، وتجاوز محله باعتبار كونه شرطاً للأجزاء الماضية لا يجدي بالنسبة الى الأجزاء المستقبلة مع عدمه ، نعم يبقى الاشكال فيما ذكره المصنف (قده) من انه لو شك في الاستنجاء بعد الصلاة فانه حكم بصحة ما صلاه وأوجب الاستنجاء للصلوات الآتية فان صحة ما صلاه

. . . .

لا اشكال فيه ولا شبهة تعتريه ، إذ يدل عليه . (أولا) قاعدة الفراغ في الصلاة لكون الشك فيها بعده . (وثانياً) اصالة الصحة . (وثالثاً) قاعدة التجاوز بالنسبة الى الطهارة من جهة شرطيتها لهذه الصلاة فانه شاك فيها بعد تجاوز محلها من هذه الجهة . (ورابعاً) استصحاب عدم فعلية الأمر بها الثابت قبل عروض هذا الشك ، وإنما الاشكال في الحكم بوجوب الاستنجاء للصلوات الآتية ، وكذا الاشكال فيما حكم به جملة من فقهائنا في مثل الفرض وهو الشك في الطهارة من الحدث ، فانهم حكموا بصحة الصلاة الواقعة قبل الشك المزبور ووجوب تجديدها للصلوات الآتية ، معللين ذلك بانه تجاوز محله بالنسبة الى ما صلاه بخلاف ما لم يصله من الصلوات الآتية فانه لم يتجاوز محله .

وهذا لا يتم بعد ان كان مفاد هذه القاعدة وجود ما يشك في وجوده تنزيلا وتعبداً . وقد فرض انه خرج عن محله وتجاوزه فتم التنزيل والتعبد المذكوران ، واما ملاحظة النسبة المذكورة لشيء دون شيء فليس في اخبار الباب دلالة عليها ولا اثر منها فاثباتها يحتاج الى دليل ، فاطلاق التنزيل المذكور بعد ان دخل في مشروط به وتجاوز محله حجة بالنسبة اليه والى مشروط آخر بعد لم يدخل فيه ، فعليه لا يحتاج الى تجديد الطهارة سواء كانت من الحدث او الخبث ، هذا والاحتياط لا ينبغي تركه والله العالم.

وليعلم ان هذا الاشكال إنما يتم بناءاً على ان مفاد القاعدة وجود ما يشك في وجوده تنزيلا تعبداً ، واما بناءاً على عدم افادتها ذلك بل غاية ما تفيده انه وظيفة للشاك بعد تجاوز محله فالأمر كما ذكروه اعلى الله مقامهم من الاقتصار على صحة ما صلاه قبل عروض الشك لانه القدر المتيقن دون غيره الذي لم يجزه ، فعليه يحتاج الى تجديد الطهارة حدثية وخبثية ، او لما يحتمل أن يقال في توجيهات

(مسألة ٦) لا يجب الدلك باليد فى مخرج البول عند الاستنجاء وإن شك فى خروج مثل المذى بنى على عدمه ، لكن الأحوط الدلك فى هذه الصورة .

(مسألة ٧) اذا مسح مخرج الغائط بالارض ثلاث مرات كفى مع فرض زوال العين بها .

كلماتهم (قده) ان محل هذه الامور شرعاً هو مقارنتها لاجزاء الصلاة ، فلو فرض حصول الطهارة من الحدث والخبث والستر والتوجه الى القبلة مقارناً لأول جزء من الصلاة كفى في صحتها فهذه شرائط تقارنية ليس لها محل شرعاً قبل الصلاة ، نعم حيث انها إنما تحصل بافعال زمانية لو لم تكن حاصلة لزم إيجادها قبل الصلاة لا ان محلها قبلها فلو شك في شيء من ذلك في اثناء الصلاة تبطل والله العالم .

قوله قده مسألة ٦ : (لا يجب الدلك باليد في مخرج البول ... الخ) مدرك عدم وجوب الدلك في مخرج البول هو اطلاق الأخبار بالغسل من مطلق البول المماس للجسد ، منها المروى في الكافي والتهذيب عن الحسين بن ابى العلا عن الصادق (ع) قال سألته عن البول يصيب الجسد قال : صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء ، ورواية ابن ابي اسحاق النحوي عن ابي عبدالله (ع) قال سألته عن البول يصيب الجسد قال : صب عليه الماء مرتين . والمروي في مستطرفات السرائر من جامع البزنطي قال : سألته عن البول يصيب الجسد قال : صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء ، واطلاق الصادقي (ع) الذي هو بخصوص ما نحن فيه المروي في التهذيب : اذا انقطعت درة البول فصب الماء . واما لو شك في خروج مثل المذي مع البول ليحتاج الى الدلك فيبني على عدمه للاستصحاب .

قوله قده مسألة ٧ : (إذا مسح موضع الغائط ... الخ) وجه الاكتفاء هو انه مسح بالحجر إذ لا يعتبر في الحجر ان يكون منفصلا عن الأرض ، نعم

(مسألة ٨) يجوز الاستنجاء بما يشك فى كونه عظما أو روثا أو من المحترمات ويطهر المحل ، وأما اذا شك فى كون مايع ماء مطلقاً أو مضافاً لم يكف فى الطهارة ، بل لا بد من العلم بكونه ماء .

فصل فى الاستبراء

والاولى فى كيفياته ان يصبر حتى تنقطع دريرة البول ثم يبدأ بمخرج الغائط فيطهره ، ثم يضع اصبعه الوسطى من اليد اليسرى على مخرج الغائط ويمسح الى اصل الذكر ثلاث مرات ، ثم يضع سبابته تحت الذكر وابهامه فوقه ويمسح بقوة الى رأسه ثلاث مرات ، ثم يعصر رأسه ثلاث مرات ، ويكفى سائر

يعتبر ان يكون المسح في ثلاثة مواضع منها ليقوم مقام ثلاثة احجار .

قوله قده مسألة ٨ : (يجوز الاستنجاء بما يشك كونه عظماً ... الخ) مدرك الجواز هو انه من الشبهة الموضوعية الجاري فيها قاعدة الحل مع عدم أصل حاكم عليها مقتض للحرمة ، ولا يخفى ان هذا إنما يتم بناءاً على ما اخترناه من ان النهي عن الاستنجاء بالعظم مولوي وهو في غير العبادة لا يستلزم الفساد ، لا كما ذهب اليه بعضهم من انه ارشادي الى عدم المطهرية ، إذ هو على هذا المذهب يكون الشك فيه كالشك في مايع انه ماء مطلق أو مضاف فانه لا يكفي ذلك في الطهارة به بل لابد من احراز كونه ماءاً مطلقاً كما ذكره (قده) لاشتراط اطلاق الماء في الطهارة به ، والشك في الشرط شك في المشروط .

قوله قده : (فصل في الاستبراء ... الخ) لا يخفى ان المشهور استحباب الاستبراء من البول ، وفائدته عدم انتقاض وضوئه لو خرج بلل مشتبه للصحيح

الـكيفيات مع مراعاة ثلاث مرات ، وفائدته الحكم بطهارة الرطوبة المشتبهة وعدم ناقضيتها ، ويلحق به فى الفائدة المذكورة طول المدة على وجه يقطع بعدم بقاء شيء فى المجرى بأن احتمل أن الخارج نزل من الأعلى ، ولا يكفى الظن بعدم البقاء ، ومع الاستبراء لا يضر احتماله . وليس على المرأة استبراء ، نعم الأولى أن تصبر قليلا وتتنحنح وتعصر فرجها عرضاً ، وعلى أى حال الرطوبة الخارجة منها محكومة بالطهارة وعدم الناقضية ما لم تعلم كونها بولا .

الصادقي (ع) المروي في التهذيب في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال : اذا بال نخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي . وفي آخر : في الرجل يبول قال ينتره ثلاثاً ، ثم إن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي ، وفي الباقري : رجل بال ولم يكن معه ماء قال : يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه ، فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولـكنه من الحبائل . واوجبه الشيخ في الاستبصار والنهاية كما عن الصدوق في المقنعة وابن حمزة والديلمي والغنية لظاهر الأمر في بعضها وهو محمول على الاستحباب جمعاً لقوله (ع) في الصحيح إذا انقطعت درة البول فصب الماء ونحوه .

وقد ذكر بعضهم ان المشهور في كيفيته ما ذكره المصنف ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلاثاً ، ومنه الى رأس الحشفة ثلاثاً ، وينتره ثلاثاً . وقيل بالاكتفاء بالثلاث الأول والأخيرة . وقيل بالاكتفاء بنتر الذكر من اصله الى طرفه وهو الاظهر من الأخبار ، وان كان الأول ابلغ في الاستظهار ، وفي استحباب الاستبراء للمرأة قولان اظهرهما العدم ، فما تجده من البلل المشتبه لايترتب عليه وضوء لان اليقين لا يرتفع بالشك .

(مسألة ١) من قطع ذكره يصنع ما ذكر فيما بقى .

(مسألة ٢) مع ترك الاستبراء يحكم على الرطوبة المشتبهة بالنجاسة والناقضية وإن كان تركه من الاضطرار وعدم التمكن منه .

(مسألة ٣) لا يلزم المباشرة فى الاستبراء فيكفى فى ترتب الفائدة إن باشره غيره كزوجته او مملوكته .

(مسألة ٤) اذا خرجت رطوبة من شخص وشك شخص آخر فى كونها بولا أم غيره ، فالظاهر لحوق الحكم أيضاً من الطهارة ان كان بعد استبرائه والنجاسة إن كان قبله ، وإن كان نفسه غافلا بان كان نائماً مثلا فلا يلزم أن يكون من خرجت منه هو الشاك ، وكذا اذا خرجت من الطفل وشك وليه فى كونها بولا فمع عدم استبرائه يحكم عليها بالنجاسة .

(مسألة ٥) اذا شك فى الاستبراء يبنى على عدمه ولو مضت مدة بل

قوله قده مسألة ١ : (من قطع ذكره ... الخ) الامر كما ذكره (قده) لأدلة الميسور .

قوله قده مسألة ٢ : (من ترك الاستبراء ... الخ) كما يدل عليه مفاهيم الاخبار المتقدمة في الاستبراء .

قوله قده مسألة ٣ : (لا يلزم المباشرة في الاستبراء ... الخ) مدرك عدم عدم لزوم المباشرة اطلاق الاخبار المتقدمة .

قوله قده مسألة ٤ : (اذا خرجت رطوبة من شخص وشك شخص آخر ... الخ) مدرك عدم الاختصاص هو أدلة الاشتراك في الأحكام تكليفية ووضعية بين سائر المكلفين بل الاختصاص يحتاج الى دليل ، فلا يفرق في حكم البلل الخارج بين من خرج منه وغيره .

قوله قده مسألة ٥ : (إذا شك في الاستبراء يبني على عدمه ... الخ)

ولو كان من عادته ، نعم لو علم أنه استبرأ وشك بعد ذلك فى أنه كان على الوجه الصحيح ام لا بنى على الصحة .

(مسألة ٦) إذا شك من لم يستبرىء فى خروج الرطوبة وعدمه بنى على عدمه ولو كان ظاناً بالخروج كما اذا رأى فى ثوبه رطوبة وشك فى أنها خرجت منه أو وقعت عليه من الخارج .

(مسألة ٧) اذا علم ان الخارج منه مذى لكن شك فى أنه هل خرج معه بول أم لا لا يحكم عليه بالنجاسة إلا أن يصدق عليه الرطوبة المشتبهة بأن يكون الشك فى أن هذا الموجود هل هو بتمامه مذى او مركب منه ومن البول .

مدرك البناء على عدم الاستبراء عند الشك فيه الأصل ، ولا يخفى عدم جريان قاعدة التجاوز فيه بعد ما تقدم منا في المسألة (٥) من الفصل السابق من اشتراط جريان القاعدة المزبورة بالدخول بفعل مرتب على المشكوك فيه واقعاً وليست الأفعال الواقعة بعد الاستبراء كالصلاة مثلا مشروطة صحتها به ، نعم لا مانع من جريان قاعدة الفراغ فيه لو علم انه استبرأ وشك بعد ذلك في انه كان على الوجه المعتبر أم لا ، فانه يبني على الصحة لجريانها في صحة الموجود لا في اصل الوجود .

قوله قده مسألة ٦ : (إذا شك من لم يستبرىء ... الخ) مدركه الأصل وان كان ظاناً بالخروج إذ لا دليل على اعتبار مثل هذا الظن .

قوله قده مسألة ٧ : (إذا علم ان الخارج منه مذي ... الخ) لا اشكال فيما ذكره (قده) من الحكم بالطهارة في الفرض الأول ، وهو ما اذا علم ان الخارج منه مذي ويشك في خروج بول معه لاستصحاب الطهارة المتيقنة والشك في خروج البول معه فلا يصدق على الخارج في هذا الفرض انه من البلل المشتبه،

(مسألة ٨) اذا بال ولم يستبرىء ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول والمنى يحكم عليها بأنها بول فلا يجب عليه الغسل ، بخلاف ما اذا خرجت منه بعد الاستبراء فانه يجب عليه الإحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل عملا بالعلم الاجمالى هذا اذا كان ذلك بعد أن توضأ ، واما اذا خرجت منه قبل أن يتوضأ

واما الفرض الثاني : وهو ما لو شك في ان هذا الموجود هل هو بتمامه مذي أو مركب منه ومن البول فيصدق عليه أنه من البلل المشتبه ، وكل بلل مشتبه خرج بعد البول قبل الاستبراء محكوم بانه بول تعبداً بالاخبار المتقدمة الذكر .

قوله قده مسألة ٨ : (إذا بال ولم يستبرىء ثم خرجت منه ... الخ) لا يخفى انه (قده) ذكر في هذه المسألة صوراً ثلاثاً للبلل الخارج وذكر لكل منها حكماً خاصاً ، ويجمع الكل ان البلل الخارج مشتبه بين البول والمني لا غير .

(أحدها) ما لو كان خروجه قبل الاستبراء وقبل الوضوء فانه حكم على ذلك الخارج بانه بول فلا يجب عليه إلا الوضوء ولا يجب عليه الغسل ، والظاهر ان مدركه في ذلك الحكم المذكور مفاد الاخبار المتقدمة الذكر فی ان البلل المشتبه الخارج بعد البول قبل الاستبراء محكوم ببوليته ، والاخبار المتقدمة الدالة على ان الغسل لا ينقض بخروج البلل إذا كان بال قبل الغسل فالعلم الاجمالي منحل بجعل وظيفة للشارع في مورد الشك وهي البناء على البولية .

(ثانيها) ما لو خرجت منه الرطوبة المزبورة بعد الاستبراء والوضوء فانه يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل قضاءاً لحق العلم الاجمالي إذ لا إشكال في انتقاض وضوئه بالحدث المردد بين الاصغر والاكبر ، ولا معين لاحدهما ولا توظيف للشارع في خصوص المورد ، فيرجع فيه الى القواعد العامة وهو ما ذكرناه .

فلا يبعد جواز الاكتفاء بالوضوء لان الحدث الاصغر معلوم ، ووجود موجب الغسل غير معلوم فمقتضى الاستصحاب وجوب الوضوء وعدم وجوب الغسل .

(ثالثها) الصورة بحالها ولكن كان خروج الرطوبة قبل الوضوء فلم يستبعد (قده) في هذه الصورة الاكتفاء بالوضوء لما ذكره من ان الحدث الأصغر معلوم وحدوث موجب الغسل غير معلوم ، فمقتضى الاستصحاب وجوب الوضوء وعدم وجوب الغسل ، والظاهر ان الحكم كما ذكره للانحلال الحكمي التعبدي ، ويدل عليه .

(أولا) ان العلم الاجمالي بالتكليف إنما يكون منجزاً عقلا إذا كانت مخالفته سبباً لاستحقاق العقاب أينما تحققت وفي ضمن أي طرف من أطرافه وجدت وحدثت ، بأن لا يكون بعض اطرافه المعين سبباً في ذلك واقعاً أو ظاهراً ، وما نحن فيه ليس كذلك لان مخالفة الأحكام الظاهرية التي هي مؤديات الطرق التي نعلم بصدورها وحجيتها قبل العلم الاجمالي سبب لاستحقاق العقاب على الواقع لو صادفته عقلا جزماً ، والمفروض انه يحتمل مصادفتها للواقع المعلوم بالاجمال وجداناً ، ومع هذا الاحتمال فلا يعلم بتحقق سبب منجزية العلم الاجمالي من حين حدوثه فعلا كما هو اظهر من ان يخفى .

(والحاصل) ان انكشاف سبق بعض الأطراف بحكم ظاهري مستلزم لانكشاف كون العلم بمنجزية ذلك العلم الاجمالي جهلا مركباً من جهة فقده لبعض شرائطه وهو عدم شغل بعض الأطراف بسنخ ذلك الحكم المعلوم بالاجمال .

(وثانياً) انه يعتبر في كون العلم الاجمالي بالتكليف منجزا له عقلا على وجه يجب فيه الموافقة القطعية العلمية عدم الاذن والترخيص من الشارع كما في الاكتفاء بالموافقة الاحتمالية مطلقاً ، او في خصوص ما اذا كانت بنحو جعل البدل

فصل فى مستحبات التخلى ومكروهاته

اما الاول : أن يطلب خلوة او يبعد حتى لا يرى شخصه ، وان يطلب مكاناً مرتفعاً للبول او موضعاً رخواً ، وان يقدم رجله اليسرى عند الدخول

حدوثاً وبقاءاً ، وما نحن فيه ليس كذلك لمكان الاذن والترخيص فيها بجريان الأصل في غير مورد الاستصحاب بلا معارض له فعلا وإن كان سابقاً والله العالم .

قوله قده (فصل : في مستحبات التخلي ومكروهاته : اما الاول ... الخ)

لا يخفى ان من سنن التخلي ارتياد الموضع المناسب للتخلي كالمكان المرتفع وذى التراب الكثير والساتر لجميع البدن عن الناظرين لبعده أو لكونه ساتراً للصادقي (ع) المروي في الكافي : من فقه الرجل ان يرتاد موضعاً لبوله ، وفي آخر المروي في التهذيب : كان رسول الله (ص) أشد توقياً عن البول . كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الأرض او الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول . وفيه قال : لقمان لابنه إذا أردت قضاء حاجتك فأبعد المذهب من الارض ، وان يكون مغطى الرأس اجماعا كما عن المعتبر والتذكرة لئلا تعمل الرائحة الخبيثة الى دماغه ، كما قاله الشيخ وغيره كالمفيد والشهيد الثاني للخبر الصادقي (ع) المروي في التهذيب انه كان (ع) اذا دخل الكنيف يقنع رأسه . ويقول سرا في نفسه : بسم الله وبالله ، مقدماً الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج عكس المكان الشريف على ما في الفقيه والمقنعة والنهاية والشرائع والتحرير والقواعد والارشاد والذكرى والدروس وغيرها وفي المدارك انه مشهور ولم نقف فيه على نص ، وهل يختص الحكم بالبنيان ؟ ام يعم الصحراء . فيقدم اليسرى إذا بلغ موضع جلوسه ؟ قولان ، داعياً عند الدخول والكشف والجلوس والفعل والنظر والاستنجاء والفراغ والخروج بالمأثور ففي الصحيح

فى بيت الخلاء ورجله اليمنى عند الخروج ،وان يستر رأسه ، وأن يتقنع ويجزى عن ستر الرأس وأن يسمى عند كشف العورة ، وان يتكىء فى حال الجلوس على رجله اليسرى ويفرج رجله اليمنى وأن يستبرئ بالكيفية التى مرت وأن يتنحنح قبل الاستبراء وأن يقرأ الادعية المأثورة بأن يقول عند الدخول : اللهم إنى أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم أو يقول الحمد لله الحافظ المؤدى ، والاولى الجمع بينهما وعند خروج الغائط الحمد لله الذى أطعمنيه

الصادقي (ع) اذا دخلت المخرج فقل : بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم ، واذا خرجت فقل: بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث وأماط عني الأذى ، وفي النبوي : اذا تكشف احدكم ليبول او غير ذلك فليقل : بسم الله فان الشيطان يغض بصره ، وفي مصباح الشيخ يقول عند الفعل: الحمد لله الذي أطعمنى طيباً في عافية وأخرجه منى خبيثاً في عافية ، وفي الصادقي (ع) يقول عند النظر اليه : اللهم ارزقنى الحلال وجنبنى الحرام ، وفي المرتضوي (ع) انه قال حين الاستنجاء : اللهم حصن فرجي وأعفه واستر عورتي وحرمني على النار ووفقنى لما يقربنى منك يا ذا الجلال والاكرام ،متكئاً في جلوسه على الرجل اليسرى ، للنبوي المرسل في الذكرى مبتدءاً في الاستنجاء بالمقعدة ثم بالاحليل كما في المقنعة والدروس للموثق المروي في الكافي والتهذيب عن عمار عن الصادق (ع) سأله عن الرجل إذا اراد ان يستنجي بالماء يبدأ بالمقعدة أو بالاحليل ؟ فقال : بالمقعدة ثم بالاحليل ، مؤثرا الماء على الأحجار مع عدم التعدي لأنه ابلغ في التنظيف لازالة العين والاثر ، ولنقل الاجماع على افضليته كما عن الغنية والمنتهى والمدارك . وللصحيح الصادقي (ع) المروي فى التهذيب قال قال رسول الله (ص) يا معشر الأنصار ان الله قد أحسن الثناء عليكم فماذا تصنعون ؟ قالوا : نستنجي بالماء ، ونحوه غيره والجمع فيه بينهما كما في

طيباً فى عافية واخرجه خبيثاً فى عافية ، وعنـــد النظر الى الغائط اللهم ارزقنى الحلال وجنبنى عن الحرام ، وعند رؤية الماء : الحمد لله الذى جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً ، وعند الاستنجاء : اللهم حصن فرجى واعفه واستر عورتى وحرمنى على النار ووفقنى لما يقربنى منك ياذا الجلال والاكرام ، وعند الفراغ من الاستنجاء : الحمد لله الذى عافانى من البلاء وأماط عنى الاذى ، وعند القيام عن محل الاستنجاء يمسح يده اليمنى على بطنه ويقول : الحمد لله الذى أماط عنى

الخبر الصادقي (ع) المروي فى التهذيب قال : جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء ، وينبغي تقديمها على الماء كما في النص تنزيهاً لليدعن التلويث واطلاقها يدل على عدم اختصاص رجحان الجمع بغير المتعدي ، مؤثرا للاحجار للنص المرتضوي المروي في التهذيب قال قال رسول الله (ص) : اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا ، اذا لم يكن الماء وان يستبرىء من البول كما تقدم .

واما المكروهات : فيكره الجلوس للمتخلي في موارد المياه كشطوط الانهار ورؤوس الابار . والطرق النافذة لأن المرفوعة ملك لاربابها كما تقدم فلا يجوز إلا باذنهم وللنص ومساقط الثمار ومواطن النزال - اي المواضع المعدة لنزولهم - ومواضع اللعن وهي كما في الصحيح الصادقي (ع) المروي في الكافي والتهذيب قال رجل للسجاد (ع) أين يتوضأ الغرباء ؟ فقال يتقي شطوط الأنهار ، والطرق النافذة ، وتحت الاشجار المثمرة . ومواضع اللعن ، فقيل واين مواضع اللعن ؟ قال : ابواب الدور ، وفي الكاظمي (ع) :اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال . ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول ، وارفع ثوبك وضع حيث شئت ، وعلى القبر وبين القبور ، للصحيح الباقرى (ع) المروي في الكافي : من تخلى على قبر أو بال قائماً او بال في ماء قائم او مشى في حذاء واحد او شرب قائماً ، او خلا في بيت وحده ، او بات على غمر فأصابه شيء من

الأذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى ، وعند الخروج أو بعده : الحمد لله الذي عرفني لذته وأبقى في جسدي قوته وأخرج عني أذاه يا لها نعمة يا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها ، ويستحب أن يقدم الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء من البول وأن يجعل المسحات إن استنجى بها وتراً فلو لم ينق بالثلاثة وأتى برابع يستحب أن يأتي بخامس ليكون وتراً وإن حصل النقاء بالرابع ، وإن

الشيطان لم يدعه إلا ان يشاء الله ، واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات ، واستقبال الريح واستدبارها للمرتضوي (ع) المروي عن الخصال : إذا بال احدكم فلا يطمحن ببوله ولا يستقبل ببوله الريح ، واستقبال النيرين الشمس والقمر بالفرج للحسن الصادقي المروى في التهذيب قال قال رسول الله (ص) : لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به ، وفي الخبر نهى رسول الله (ص) ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول ، وفي آخر : نهى رسول الله (ص) ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او القمر ، وفي رابع : لا تستقبل الهلال ولا تستدبره يعني في التخلي ، وفي المروى في البحار : فاذا اراد البول والغائط فلا يجوز له ان يستقبل القبلة ، ثم قال : ولا يستقبل الشمس والقمر لأنهما آيتان من آيات الله . الحديث ، وظاهر الأدلة التحريم كما عن المقنعة والنهاية والمشهور الكراهة ، ومنهم من خص الحكم بالبول ومنهم من عمم وهو الأقوى لما تقدم ، والبول في الأرض الصلبة لما تقدم من استحباب ان يرتاد ذا التراب الكثيرة ، وقائماً للمرسل المروي في المقنعة البول قائماً من غير علة من الجفاء ، وفي الصادقي (ع) أيبول الرجل وهو قائم ؟ قال : نعم ولكن يتخوف عليه ان يلبس به الشيطان اي يخبله الحديث . ومطمحاً اي يرميه في الهواء من مكان مرتفع للصادقي (ع) قال رسول الله (ص) : يكره للرجل ، او ينهى الرجل ان يطمح ببوله من السطح في الهواء ، وفي النبوى المروي في المقنعة نهى (ص)

يكون الاستنجاء والاستبراء باليد اليسرى ، ويستحب أن يعتبر ويتفكر فى أن ماسعى واجتهد فى تحصيله وتحسينه كيف صار أذية عليه ويلاحظ قدرة الله تعالى فى رفع هذه الأذية عنه واراحته منها ، وأما المكروهات فهى استقبال الشمس والقمر بالبول والغائط وترتفع بستر فرجه ولو بيده أو دخوله فى بناء أو وراء حائط واستقبال الريح بالبول بل بالغائط أيضاً ، والجلوس فى الشوارع أو المشارع أو منزل القافلة أو دروب المساجد أو الدور أو تحت الاشجار المثمرة

ان يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح او من الشيء المرتفع ، وفي الماء راكدا وجارياً على الأشهر ، للصحيح المروي في الكافي : لا تشرب وأنت قائم ولا تبل في ماء نقيع ، وفي آخر نحوه ، وفي المرفوع الصادقي (ع) يبول الرجل في الماء ؟ قال : نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان ، والمرسل المروي في المقنعة البول في الماء الراكد يورث النسيان ، ويتأكد في الراكد لما تقدم وللصادقي (ع) المروي في المقنعة نهى رسول الله (ص) ان يبول احد في الماء الراكد ، فانه منه يكون ذهاب العقل وعن ظاهر المفيد في المقنعة التحريم ، وعن ظاهر الصدوقين عدم الكراهة في الجاري للصحيح : لا بأس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الراكد ، وللخبر لا بأس به اذا كان جارياً ، وهما محمولان على خفة الكراهة ، وظاهر النصوص والفتاوى عدم الفرق في الراكد بين الليل والنهار ، وعن نهاية الأحكام والروض والذكرى ان الليل اشد ، لما قيل إن الماء فيه للجن فلا يبال فيه حذرا من إصابة آفة منهم . وظاهر النص الاختصاص بالبول كما هو ظاهر النافع والشرائع والقواعد والارشاد والدروس واللمعة والمنتهى وعممه الاكثر بالنسبة الى الغائط وعلل تارة بالأولوية وتارة بما يشعر به المرتضوي المروي في التهذيب نهى : ان يبول الرجل في الماء الجاري إلا من ضرورة ، وقال: إن للماء أهلا ، ولا يخفى ضعفه (نعم) في النبوي (ص) المروي في دعائم الاسلام

ولو فى غير أو ان الثمر ، والبول قائماً وفى الحمام وعلى الأرض الصلبة وفى ثقوب الحشرات وفى الماء خصوصاً الراكد وخصوصاً فى الليل والتطميح بالبول أى البول فى الهواء والأكل والشرب حال التخلى بل فى بيت الخــلاء مطلقاً والاستنجاء باليمين وباليسار اذا كان عليه خاتم فيه اسم الله وطول المكث فى بيت الخلاء والتخلى على قبر المؤمنين اذا لم يكن هتكا وإلا كان حراماً واستصحاب الدرهم البيض بل مطلقاً اذا كان عليه اسم الله أو محترم آخر إلا أن يكون مستوراً والكلام فى غير الضرورة إلا بذكر الله أو آية الكرسى أو حكاية الأذان أو تسميت العاطس .

عنهم (ع) : ان رسول الله (ص) قال : البول في الماء القائم من الجفاء ، ونهى عنه وعن الغائط فيه ، وطول الجلوس على الخلاء للباقري(ع) المروي في التهذيب ان لقمان . قال لابنه : طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور ونحوه خبران آخران ، والاكل عليه والشرب وعلل بتضمنه الاستقذار الدال على مهانة النفس ، وفي الفقيه عن الباقر (ع) انه دخل الخلاء فوجد لقمة خبز فى القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال تكون معك لآكلها اذا خرجت ، فلما خرج قال للمملوك اين اللقمة ؟ قال : اكلتها يا بن رسول الله فقال : انها ما استقرت فى جوف أحد إلا وجبت له الجنة ، الحديث . وفيه اشعار بأن تأخيره لاكلها مع ما فيه من الثواب وتعليقه على الخروج بمرجوحيته في تلك الحال . والسواك حال التخلي للكاظمي(ع) المروي فى المقنعة : السواك في الخلاء يورث البخر ، والتكلم حالته للرضوي نهى رسول الله (ص) ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط أو يكلمه حتى يفرغ ، وفي الصادقي المروي في العلل : لا تتكلم على الخلاء فانه من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة وعن الصدوق في الفقيه والشيخ في النهاية التحريم إلا للضرورة إذ هي تبيح المحظورات فضلا عن المكروهات ، أو

(مسألة ١) يكره حبس البول أو الغائط وقد يكون حراماً إذا كان مضراً ، وقد يكون واجباً كما اذا كان متوضأ ولم يسع الوقت للوضوء بعدهما والصلاة ، وقد يكون مستحباً كما اذا توقف مستحب أهم عليه.

الذكر للصحيح الباقري (ع) المروي فى الكافي ان موسى سأل ربه فقال : إلهي تأتى علي مجالس أعزك وأجلك ان اذكرك فيها فقال : يا موسى إن ذكري حسن على كل حال وفي الصادقي المروي في الكافي : لا بأس بذكر الله وانت تبول فان ذكر الله حسن على كل حال فلا تسأم من ذكر الله ، والاستنجاء باليمين للصادقي المروي في الكافي : نهى رسول الله (ص) ان يستنجي الرجل بيمينه وفى الآخر : الاستنجاء باليمين من الجفاء ، وزيد فى آخر مروي فى المقنعة : لا بأس به اذا كانت اليسار معتلة . ومس الذكر بها بعد البول للباقري المروي فى المقنعة : إذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه ، والنبوي إذا بال احدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه . والاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله ودخول الخلاء وهو عليه للموثق الصادقى المروي في التهذيب : لا يمس الجنب درهماً ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ، ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى ولا يجامع وهو عليه ، ولا يدخل المخرج وهو عليه .

قوله قده مسألة ١ : (يكره حبس البول أو الغائط ... الخ) اما كراهة حبسهما مع استطاعة الصبر عليه فيدل عليه الأخبار المتواترة . منها ما عن هشام بن الحكم عن الصادق (ع) قال : لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة ، وهو بمنزلة من هو في ثوبه . ومنها ما عن ابي بكر الحضرمي عن ابيه عن الصادق (ع) قال : ان رسول الله (ص) قال : لا تصل وانت تجد شيئاً من الأخبثين . ومنها ما عن

. . . .

انس بن محمد عن أبيه عن الصادق عليه السلام عن آبائه (ع) فى وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام : يا على ثمانية لا تقبل لهم الصلاة : العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه ، والناشز وزوجها عليها ساخط ، ومانع الزكاة ـ الى أن قال ـ والسكران والزبّين وهو الذى يدافع البول والغائط ، ومنها ما عن اسحاق بن عمار قال سمعت الصادق عليه السلام يقول : لا صلاة لحاقن ولا لحاقب ولا لحازق ، فالحاقن : الذى به البول ، والحاقب : الذى به الغائط ، والحازق : الذى قد ضغطه الخف .

ومنها : مرفوعاً عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة ، العبد الآبق حتى يرجع الى سيده ، والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ، ومانع الزكاة ، وتارك الوضوء ، والجارية المدركة تصلى بغير خمار ، وامام قوم يصلى بهم وهم له كارهون ، والزبّين فقيل يا رسول الله وما الزبين ؟ قال : الرجل يدافع البول والغائط ، والسكران فهؤلاء الثمانية لا يقبل الله لهم صلاة .

ومنها : ما عن المجازات النبوية عنه صلى الله عليه وآله قال : لا يصلى الرجل وهو زناء أى حاقن .

ومنها : ما عن على بن أبى طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال : لا يصلى أحدكم وبه أحد العصرين ، يعنى البول والغائط ، وظاهر هذه الأخبار ـ وإن كان الحرمة إلا ان طريق الجمع بينها وبين رواية عبدالرحمان بن الحجاج المروية فى الكافى عن ابى الحسن عليه السلام : عن الرجل يصيبه الغمز فى بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه يصلى على تلك الحال ؟ أو لا يصلى ؟ فقال : إن احتمل الصبر ولم يخف إعجالا عن الصلاة فليصل وليصبر ، الصريحة فى الجواز ـ يقضى

(مسألة ٢) يستحب البول حين ارادة الصلاة ، وعند النوم ، وقبل الجماع وبعد خروج المنى ، وقبل الركوب على الدابة اذا كان النزول والركوب صعباً عليه ، وقبل ركوب السفينة إذا كان الخروج صعباً .

(مسألة ٣) إذا وجد لقمة خبز فى بيت الخلاء يستحب أخذها وإخراجها وغسلها ثم أكلها .

بحمل هذه النواهى فى هذه الآخبار على الكراهة ، هذا كله إذا لم يكن الحبس مضراً به ، وإلا كان حراماً لأدلة حرمة ادخال الضرر على النفس ، وقد يكون الحبس واجباً فيما اذا استلزم عدمه تفويت الواجب كلية أو جامعاً لشرائطه مع القدرة عليها ، وقد يكون الحبس مستحباً كما لو توقف مستحب عليه أهم من نقضه كقراءة قرآن أو دعاء أو زيارة أحد المشاهد المشرفة وما شاكل ذلك والله العالم .

قوله قده مسألة ٢ : (يستحب البول حين ارادة الصلاة وعند النوم ... الخ) لم استحضر على العجلة مدرك ما ذكره (قده) من استحباب البول فى الموارد المذكورة .

قوله قده مسألة ٣ : (اذا وجد لقمة خبز ... الخ) تقدم نقل مدركها عن الفقيه عن الباقر عليه السلام انه دخل الخلاء فوجد لقمة خبز فى القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال : تكون معك لآكلها إذا خرجت ، فلما خرج قال للمملوك أين اللقمة ؟ قال : أكلتها يابن رسول الله فقال : إنها ما استقرت فى جوف أحد إلا وجبت له الجنة الحديث .

فصل فى موجبات الوضوء ونواقضه

وهى أمور «الأول والثانى» البول والغائط من الموضع الأصلى ولو غير معتاد، أو من غيره مع انسداده، أو بدونه بشرط الاعتياد، أو الخروج على حسب المتعارف، ففى غير الأصلى مع عدم الاعتياد وعدم كون الخروج على حسب المتعارف اشكال، والأحوط النقض مطلقاً خصوصاً اذا كان دون المعدة ولا فرق فيهما بين القليل والكثير حتى مثل القطرة ومثل تلوث رأس شيشة الاحتقان بالعذرة، نعم الرطوبات الأخر غير البول والغائط الخارجة من المخرجين ليست ناقضة، وكذا الدود أو نوى التمر ونحوهما اذا لم يكن متلطخاً بالعذرة «الثالث» الريح الخارج من مخرج الغائط اذا كان من المعدة

قوله قده (فصل: فى موجبات الوضوء ونواقضه، وهى امور الأول والثانى ...والثالث ... الخ) المدرك لناقضية البول والغائط والريح الخارجة من الموضع المعتاد للطهارة وإيجابها للوضوء (الإجماع) المحكى فى المعتبر والمنتهى والتذكرة والمدارك (والصحاح) المستفيضة ففى الصحيح المروى فى التهذيب عن زرارة عن أحدهما (ع) لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الشامل للثلاثة (وفيه) عنهما (ع) ما ينقض الوضوء؟ فقالا (ع): ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول، أو منى أو ريح، والنوم حتى يذهب العقل (وفيه) أيضاً عن الصادق (ع) ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله عليك بهما (وفيه) عنه ﷺ أيضاً: لا يوجب الوضوء إلا غائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسوة تجد ريحها (ولا خلاف) فى ايجاب الثلاثة الوضوء مع الخروج من الموضع

صاحب صوتا او لا ، دون ما خرج من القبل أو لم يكن من المعدة كنفخ الشيطان أو اذا دخل من الخارج ثم خرج « الرابع » النوم مطلقا وإن كان فى

الطبيعى ولو أول مرة وان لم يحصل الاعتياد ، وكذا لو اتفق المخرج من غير الموضع المعتاد خلقة أو انسد الطبيعى وانفتح غيره ، ولو لم ينسد الطبيعى وخرج من غيره فاقوال : أشهرها النقض مع الاعتياد والعدم مع العدم وعن الخلاف والمبسوط النقض بما يخرج من تحت المعدة دون ما فوقها ، وعن الحلى النقض به مطلقاً من فوق المعدة أو تحتها مع الاعتياد وعدمه ، والقول بعدم النقض مطلقاً لا يخلو من قوة للأصل ، وعدم عموم أو اطلاق فى الأدلة يشمل ما نحن فيه . وهل يعتبر الإعتياد أيضاً فى نفس الخروج أم لا ؟ وجهان (وتظهر) الثمرة فيما لو خرجت المعدة ملوثة بالغائط ثم عادت الى محلها ولم ينفصل منها الغائط ، والأقرب الثانى لاطلاق قوله (ع) ما خرج من طرفيك الأسفلين ، ونحوه من هذه الجهة .

ولا ينقض ما خرج من الأسفلين غير ما ذكرنا من البول والغائط والريح مثل الرطوبات الأخر أو الدود أو نوى التمر أو القيح أو الدم للاصل مع استصحاب الطهارة ، كما انه يعتبر فى الريح الخارج ان يكون من مخرج الغائط لا من مخرج البول لما سمعت من اعتبار تسميته بالضرطة والفسوة ، كما انه معتبر مع ذلك أن يكون خارجاً من المعدة لا مما دونها ، كما اذا دخل من الخارج لما دون المعدة ثم خرج ، أو من نفخ الشيطان الموقع للانسان فى الوسواس كل ذلك للاصل والاستصحاب المزبورين .

(الرابع) من النواقض النوم كما يدل عليه الاخبار المستفيضة ، والمراد به : المستولى على القلب الموجب لتعطيل الحواس عن الإحساس ، وهذا هو النوم الحقيقى ، وإطلاقه على مباديه مسامحة لصحة السلب عرفاً ، ويشهد

حال المشى اذا غلب على القلب والسمع والبصر ، فلا تنقض الخفقة اذا لم تصل الى الحد المذكور ، الخامس ، كلما ازال العقل مثل الاغماء والسكر والجنون

بذلك أخبار الباب فان مقتضى اكثرها كون النوم مطلقاً من النواقض ، بل فى بعضها التنصيص على الإطلاق وإناطة الحكم على حقيقة النوم (فنى) رواية زيد الشحام قال : سألت أبا عبدالله (ع) عن الخفقة والخفقتين ؟ فقال : ما أدرى ما الخفقة والخفقتان ؟ إن الله تعالى يقول : (بل الإنسان على نفسه بصيرة) إن علياً عليه السلام كان يقول : من وجد طعم النوم فانما أوجب عليه الوضوء .

(الخامس) ما ألحق بالنوم ما فى حكمه مما يزيل العقل من الإغماء والسكر والجنون وحكى عليه الإجماع كما فى التهذيب والخلاف والمنتهى والمدارك ، وعن الخصال : إن من دين الامامية ان مذهب العقل ناقض (قال) بعض المحققين (قده) وكيف كان فالظاهر عدم الخلاف فى المسألة حيث لم ينقل التصريح بالمخالفة عن أحد ، وان تردد فيه بعض المتأخرين كصاحب الحدائق نظراً الى قصور الأدلة التى تشبثوا بها لإثبات الحكم على ذلك ، ولكن المتأمل فى كلماتهم لا يكاد يرتاب فى ان تشبثهم بالأدلة الخاصة فى مقام الإستدلال إنما هو لتطبيق الدليل على المدعى لا لاستفادتهم حكم المسألة من هذه الأدلة ، بحيث لو لم يكن لهم هذه الأدلة لأفتوا بخلافه ، فالانصاف انه قل ما يوجد فى الأحكام الشرعية مورد يمكن استكشاف قول الامام عليه السلام أو وجود دليل معتبر من اتفاق الأصحاب مثل المقام ، كما انه قل ما يمكن الإطلاع على الإجماع لكثرة ناقليه واعتضاد نقلهم بعدم نقل الخلاف كما فيما نحن فيه ، فاتفاق كلمة الأصحاب هو العمدة فى المقام الى آخر ما ذكره (قده) .

واستدل له بعضهم : بانه اذا وجب الوضوء بالنوم الذى يجوز معه الحدث

وجب بالإغماء والسكر والجنون بطريق أولى ، وفيه (أولا) منع حجية مثل هذه الأولوية إذ ليست من مدلول اللفظ عرفاً ولا قطعية (وثانياً) انه مبنى على ان ناقضية النوم من حيث احتمال طرو الحدث فيه لا من حيث ذاته والحق خلافه (وثالثاً) عدم انسحابه فيما اذا قطع بعدم خروج الحدث فى حال زوال العقل ، وفى صحيحة معمر بن خلاد انه سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الإضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما أغفى وهو قاعد على تلك الحال قال : يتوضأ ، قلت له ان الوضوء يشتد عليه قال : إذا خفى عنه الصوت فقد وجب الوضوء ، وفى دعائم الإسلام عن الصادق (ع) :ان الوضوء لا يجب إلا من حدث ، وإن المرء إذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلاة ما لم يحدث أو ينم أو يجامع أو يغم عليه أو يكون منه ما يجب منه اعادة الوضوء .

(السادس) من موجبات : الوضوء الاستحاضة القليلة أى الغير المثقبة للكرسف فيجب فيها الوضوء لكل صلاة على الأشهر الأظهر ، وعن الخلاف الاجماع عليه للصحاح : (ففى الصحيح) المروى فى الكافى والتهذيب عن معاوية بن عمار عن الصادق (ع) المستحاضة تنتظر أيامها الى أن قال : وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلها إلا فى أيام حيضها (وفى الصحيح) عن زرارة عن الباقر (ع) عن الطامث تقعد بعدد أيامها كيف تصنع ؟ قال : تستظهر بيوم أو يومين ثم هى مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلى كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت (وفى آخر) فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند

أوجبتا الغسل ايضا ، وأما الجنابة فهى تنقض الوضوء لكن توجب الغسل فقط .

وقت كل صلاة (خلافا) للعمانى فيها حيث لم يوجب بها وضوءاً ولا غسلا ، للأصل وبعض ما دل على الحصر كالرضوى : إنما ينقض الوضوء ثلاث البول والغائط والريح ، والصادق : لا يوجب الوضوء إلا من الغائط أو بول أو ضرطة أو فسوة ونحوهما ، وللصحيح عن ابن سنان عن الصادق (ع) المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلى الظهر والعصر ، ثم تغتسل عند المغرب وتصلى المغرب والعشاء ، ثم تغتسل عند الصبح وتصلى الفجر ، وترك الوضوء فى مقام البيان يدل على عدم وجوبه وهو شاذ على خلافه الاجماع لوجوب الخروج عن الأصل بما مر ، وكون الحصر إضافياً بالاضافة لغير المستحاضة قطعاً ، والصحيحة إنما دلت على سقوط الوضوء مع الأغسال وهو خارج عن محل النزاع ، كخلاف ظاهر الصدوقين فى الرسالة والمقنع فى النوم مطلقاً مجتمعاً ومضطجعاً ، أو من المجتمع كما يظهر من الفقيه (للمرسل) المروى فى المقنعة عن الكاظم (ع) عن الرجل يرقد هل عليه وضوء ؟ فقال : لا وضوء عليه ما دام قاعداً إن لم ينفرج (والمروى) فى التهذيب عن الصادق (ع) : اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء وإذا نام مضطجعاً فعليه الوضوء (والموثق) المروى فى المقنعة : عن الرجل يخفق رأسه وهو فى الصلاة قائماً أو راكعاً فقال : ليس عليه وضوء (والخبر) من نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه ، وهى محمولة على التقية لموافقتها العامة ، والأصح ما دلت عليه الأخبار السابقة من كون النوم ناقضاً بنفسه ، وعن الناصريات والانتصار والخلاف والتهذيب الإجماع عليه ، وزاد الأكثرون ومنهم الصدوقان والشيخان وابنا زهرة وادريس والفاضلان

. . . .

والشهيدان وغيرهم ومنهم المصنف ما يوجب الغسل من الاحداث ما عدى الجنابة فلا وضوء معه اجماعاً فتوى ونصا (لعموم) قوله تعالى : (إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم) الشامل للمغتسل وغـــيره (وللمرسل الصحيح عندهم) بناءاً على كون مراسيل ابن أبى عمير من قسم الصحيح المروى فى الـكافى عن ابن أبى عمير عن رجل عن الصادق عليه السلام قال : كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة .

وقد نوقش فيها (أما الآية) فبعد تسليم عمومها مخصوصة بما يأتى من الأخبار .

واما الرواية فبقصور سندها لعدم ثبوت كون مراسيله فى قوة المسانيد كما حكى التصريح بذلك عن المحقق والشهيد الثانى ، مع انه غير صريح فى المطلوب كما اعترف به المحقق والعلامة فى بحث وضوء الميت قائلين : لا يلزم من كون الوضوء فى الغسل إن يكون واجباً ، بل من الجائز أن يكون غسل الجنابة لا يجوز فعل الوضوء فيه وغيره يجوز ، ولا يلزم من الجواز الوجوب .

وتدفعه الصحاح وغيرها من الأخبار المستفيضة (منها) الصحيح المروى فى التهذيب عن محمد بن مسلم عن الباقر (ع) قال : الغسل يجزى عن الوضوء وأى وضوء اطهر من الغسل ؟! (ومنها) الموثق المروى فى التهذيب عن عمار عن الصادق (ع) عن الرجل اذا اغتسل عن جنابته ، او يوم الجمعة ، أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده ؟ فقال : لا ، ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل ، والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزأها الغسل ، وفى آخر : أى

. . . .

وضوء أطهر من الغسل ؟ وفى آخر : أى وضوء أنقى من الغسل وأبلغ ؟!
وعن أبى الحسن الثالث عليه السلام : لا وضوء للصلاة فى غسل يوم الجمعة ولا غيره ، وفى المرسل : ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة ، وفى آخر : الوضوء بعد الغسل بدعة ، وعن الباقر (ع) : الوضوء بعد الغسل بدعة ، وهو مذهب السيد والإسكافى وجملة ممن تأخر ، وقواه المقدس الاردبيلى وصاحب المدارك ، ومع ذلك فالعمل على المشهور لكونه أحوط ، مع ان المرسل المتقدم أوفق بالشهرة مع اعتباره فى نفسه لدعوى جماعة الاجماع على العمل بمراسيله ، وادعاء الكشى إجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، ويعضده ما فى الفقه الرضوى ليس فى غسل الجنابة وضوء ، والوضوء فى كل غسل ما خلا الجنابة ، لأن غسل الجنابة فريضة ، ولا تجزى سائر الأغسال عن الوضوء ، لأن الغسل سنة والوضوء فريضة ، ولا تجزى سنة عن فرض ، وغسل الجنابة والوضوء فريضتان فاذا اجتمعا فاكبرهما يجزى عن أصغرهما ، واذا اغتسلت لغير جنابة فابدأ بالوضوء ثم اغتسل ، ولا يجزيك الغسل عن الوضوء ، فان اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضأ وأعد الصلاة ، وفى غوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله كل الأغسال لابد فيها من الوضوء إلا الجنابة ، مع الاعتضاد بعموم الآية والاجماعات وعموم ما دل على وجوب الوضوء بحدوث أحد أسبابه وباصالة بقاء الحدث .

ثم بناءاً على المشهور الأحوط تقديم الوضوء على الغسل ، وهل التقديم مستحب ؟ كما عن النهاية والوسيلة والسرائر والجامع والمعتبر وموضع من المبسوط والشرائع والقواعد ، وعن الحلى الاجماع عليه ، ام واجب ؟ كما عن ظاهر الصدوق والمفيد والحلبيين وجهان ، والأخبار المتقدمة فى المقام

(مسألة ١) إذا شك فى طرو أحد النواقض بنى على العدم ، وكذا إذا شك فى أن الخارج بول أو مذى مثلا ، إلا أن يكون قبل الاستبراء فيحكم بانه بول فان كان متوضأ انتقض وضوؤه كما مر .

(مسألة ٢) اذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء ، وكذا لو شك فى خروج شيء من الغائط معه .

بين مطلق ومقيد بكونه قبله ، وكيف كان : فالمحكى عدم الخلاف على انه لا تعلق للوضوء بصحة الغسل ، فلو أثم بالتأخير عمداً على القول بالوجوب صح غسله ولزمه الإتيان به لمشروط به من العبادة والله العالم .

قوله قده مسألة ١ : (اذا شك فى طرو احد النواقض ... الخ) مدرك البناء على العدم هو استصحاب الطهارة وعدم الرافع كما تضمنه صحيح زرارة قال عليه السلام فيه : فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء ، قلت فان حرك فى جنبه شيء ولم يعلم به ، قال (ع) لا حتى يستيقن انه قد نام ، حتى يجيء من ذلك أمر بيّن وإلا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابداً بالشك ، الحديث ، وفى رواية بكير : وإياك أن تحدث وضوءاً ابداً حتى تستيقن انك قد أحدثت ، وفى رواية زيد الشحام : فى الخفقة والخفقتين ونحوها غيرها مما هو كثير .

ولو شك فى أن الخارج بول أو مذى فان كان قبل الإستبراء من البول بنى على أنه بول وانتقض وضوؤه ، وإن كان بعد الاستبراء بنى على عدم كونه بولا لما تقدم مفصلا فى الاستبراء .

قوله قده مسألة ٢ : (اذا خرج ماء الاحتقان ... الخ) أما اذا علم عدم خروج شيء من الغائط معه فعدم ناقضيته لما تقدم من ان الدليل لم يدل على أزيد من ناقضية البول والغائط والريح مما يخرج من أحد السبيلين الأسفلين ، مع

(مسألة ٣) القيح الخارج من مخرج البول أو الغائط ليس بناقض وكذا الدم الخارج منهما ، إلا اذا علم أن بوله أو غائطه صار دما وكذا المذى والوذى والودى ، والأول : هو ما يخرج بعد الملاعبة ، والثانى : ما يخرج بعد خروج المنى ، والثالث : ما يخرج بعد خروج البول .

استصحاب الطهارة الثابتة قبل خروجه ، وأما إذا شك فى خروج شيء معه فيستصحب عدمه مع استصحاب الطهارة .

قوله قده مسألة ٣ : (القيح الخارج من مخرج البول . . الخ) مدرك عدم نقض المذكورات هو الأصل ، وما قيل من نقضها أو نقض بعضها فهو لأخبار ضعيفة سنداً أو محمولة على التقية عند الاكثر لموافقتها العامـــة (كصحيح) ابن بزيع المروى فى التهذيب سئل الرضا (ع) عن المذى قال : فامرنى بالوضوء منه ، ثم أعدت عليه فى سنة اخرى فامرنى بالوضوء منه ، وقال إن علياً أمر المقداد ان يسأل النبي ﷺ واستحى أن يسأله فقال : فيه الوضوء (وفى آخر) عن المذى أينقض الوضوء ؟ قال : إن كان بشهوة نقض (وفى الخبر) ان خرج منك على شهوة فتوضأ ، وإن خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء (وفى الصادقى) إذا قبّل الرجل المرأة من شهوة أو مس فرجها أعاد الوضوء (وفى آخر) عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال : نقض وضوءه ، وإن مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء ، وإن كان فى الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة ، وان فتح احليله أعاد الوضوء وأعاد الصلاة .

وبازائها ما هو أوضح سنداً واكثر عدداً (ففى الحسن) المروى فى الكافى عن معاوية بن عمار سئل أحدهما (ع) عن المذى فقال : لا ينقض الوضوء ولا يغسل منـــه ثوب ولا جسد ، انما هو بمنزلة المخاط والبصاق

(مسألة ٤) ذكر جماعة من العلماء استحباب الوضوء عقيب المذى والوذى والكذب والظلم والاكثار من الشعر الباطل والقيء والرعاف والتقبيل بشهوة ومس الكلب ومس الفرج ولو فرج نفسه ومس باطن الدبر والاحليل

(وفى آخر) المروى فى الكافى : ان سال من ذكرك شيء من مذى أو وذى وأنت فى الصلاة فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء وان بلغ عقيبك فانما ذلك بمنزلة النخامة ، وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبايل أو من البواسير وليس بشيء فلا تغسله من ثوبك إلا أن تقذره (وفى آخر) ليس فى المذى من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ، ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد ، الى غير ذلك من الأخبار .

قوله قده مسألة ٤ : (ذكر جماعة من العلماء استحباب الوضوء ...الخ) مدرك ما ذكروه من الاستحباب فى الموارد المذكورة ورود الأمر بذلك فيها كما رواه فى التهذيب عن الصادق (ع) عن رجل أصابه دم سائل قال : يتوضأ ويعيد وان لم يكن سائلا توضأ وبنى (وفى آخر) الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئاً ينقض الوضوء ، فان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء (والخبر) المروى فى التهذيب عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء ؟ أو ظلم الرجل صاحبه أو الكذب ؟ فقال : نعم إلا أن يكون شعراً يصدق فيه أو يكون يسيراً من الشعر الأبيات الثلاثة والأربعة ، فاما أن يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء .

وفى التقبيل بشهوة أو مس الفرج : ما تقدم عن قريب .

وفيما خرج من الذكر بعد الاستبراء : الخبر المروى فى التهذيب هل يجب الوضوء بما خرج من الذكر بعد الاستبراء ؟ فكتب : نعم .

ونسيان الإستنجاء قبل الوضوء والضحك فى الصلاة والتخليل اذا أدمى ، لكن الإستحباب فى هذه الموارد غير معلوم ، والأولى أن يتوضأ برجاء المطلوبية ولو تبين بعد هذا الوضوء كونه محدثاً باحد النواقض المعلومة كفى ولا يجب

وفى الوضوء قبل الاستنجاء بالماء : الموثق المروى فى التهذيب عن الصادق (ع) ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء وغسل ذكرك (والصحيح) عن الباقر (ع) فى الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال : يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء ، والأصح عند المصنف (قده) عدم الاستحباب وحمل هذه الأخبار على التقية لموافقتها لمذهب العامة مع أن ما بازائها ما هو أصح وأوضح (ففى الخبر) المروى فى التهذيب سئل الصادق (ع) ينقض الرعاف والقئ ونتف الابط الوضوء ؟ فقال : وما تصنع بهذا ، هذا هو قول المغيرة بن سعيد ، لعن الله المغيرة يجزيك من الرعاف والقئ أن تغسله ولا تعيد الوضوء ، وعنه (ع) سئل عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال : ليس فى هذا وضوء ، إنما الوضوء من طرفيك الذين أنعم الله بهما عليك .

(ومنها) الصحيح المروى فى الكافى والتهذيب عن الكاظم (ع) فى الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلاة ، قال : يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء (وفى الموثق) الصادق (ع) فى الرجل يبول وينسى غسل ذكره حتى يتوضأ ويصلى ، قال : يغسل ذكره ويعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء (وفى الصحيح) عن الصادق (ع) أبول وأتوضأ وأنسى استنجائى ثم أذكر بعد ما صليت قال : اغسل ذكرك واعد صلواتك ولا تعد وضوءك

ولا يخفى انه لما كان لسان الأخبار الأولة لسان بطلان الوضوء باحد الأسباب المذكورة ووجوب اعادته ، كانت نسبتها الى الاخبار الثانية النافية

عليه ثانياً ، كما أنه لو توضأ احتياطاً لاحتمال حدوث الحدث ثم تبين كونه محدثاً كفى ولا يجب ثانياً .

للاعادة وعدم بطلان الوضوء التعارض ، فلذا حملها المصنف (قده) على التقية واعتمد بالأخذ على الثانية لما دللنا عليه من انها أصح سنداً وأوضح دلالة ، لا بلسان افعل مثل توضأ لكذا ، ليكون طريق الجمع بينها وبين الأخبار النافيـــة حملها على الإستحباب كما فى كل مورد ورد إفعل ولا تفعل ، فما ذهب اليه الأكثرون من حملها على الاستحباب جمعاً لا يقتضيه ما كان بمثل هذا اللسان ، وهم أعرف بما ذهبوا اليه ، فعلى ما ذكرنا لو أراد الوضوء لأحد هذه الأسباب المذكورة فالأولى أن يتوضأ برجاء المطلوبية كما ذكره (قده) لعدم إحراز المطلوبية بناءاً على جواز ورودها للتقية .

وأما ما فرّعه عليه من كفاية هذا الوضوء الرجائى لو تبين بعـــد هذا الوضوء كونه محدثاً بأحد النواقض المعلومة فوجهه ما ذكروه من أن الذى يظهر من الأخبار ان الوضوء ماهية واحدة ، فلو أتى به وصادف الحدث رفعه ، ولو أتى به بأى داع من الدواعى ما لم يكن بقصد التقييد المنحل الى الايجاب والسلب ، بل يكون ما نحن فيه من قبيل الاشتباه فى التطبيق ، كما انه لو توضأ احتياطاً لاحتمال حدوث الحدث ثم تبين كونه محدثاً كفى ولا يجب ثانياً لما ذكرناه من الوجه .

ومما يؤيد ما ذكرناه ما رواه الصدوق فى الفقيه مع اعتقاده صحة مضمون ما أورده من إجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة مع نسيانه ، وما اجمع عليه الأصحاب من إجزاء صوم يوم الشك بنية الندب عن الواجب ، وما ورد من استحباب الغسل أول ليلة من شهر رمضان تلافياً لما عساه فاته

فصل فى غايات الوضوءآت الواجبة وغير الواجبة

إن الوضوء إما شرط فى صحة فعل كالصلاة والطواف ، وإما شرط فى كماله كقراءة القرآن ، وإما شرط فى جوازه كمس كتابة القرآن أو رافع

من الأغسال الواجبة ونحو ذلك ، وعلى كل فمع الاكتفاء بالقربة فالأمر واضح والله العالم .

قوله قده (فصل : فى غايات الوضوءات الواجبة وغير الواجبة ... الخ) تمام البحث يتم برسم مسائل :

(الأولى) وجوب الوضوء للصلاة الواجبة وشرطيته للصلاة مطلقاً واجبة أو مندوبة (الإجماع) من المسلمين بل هو من ضروريات الدين مضافا الى القرآن الكريم والأخبار عن الهداة المعصومين قال سبحانه وتعالى : (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين) وقال ﷺ : إذا دخل الوقت فقد وجب الطهور والصلاة ، وقوله ﷺ : لا صلاة إلا بطهور ، الى غير ذلك من الأخبار التى لا تحصى .

وما سبق الى بعض الأوهام من وجوب الوضوء لصلاة النافلة لترتب الإثم على فعلها بدونه ففاسد ، لأن الأثم إنما يترتب على فعل النافلة من غير وضوء لكونه تشريعاً محرماً ، لا على ترك الوضوء لجواز تركه مع ترك المشروط به ، فكيف يتصور وجوب شرط من غير وجوب مشروط ، نعم ربما يعبر عنه بالوجوب الشرطى لعلاقة التجوز ، فاطلاق الواجب عليه ليس إلا مجازاً كما لا يخفى لمشاركته الواجب فى الشرطية وهو عدم صحة الصلاة

لكراهته كالاكل ، أو شرط فى تحقق امر كالوضوء للكون على الطهارة ، أو ليس له غاية كالوضوء الواجب بالنذر والوضوء المستحب نفساً إن قلنا به كما لا يبعد ، اما الغايات للوضوء الواجب : فيجب للصلاة الواجبة أداءاً وقضاءاً

بدونه فهو فى حد ذاته مندوب قطعاً وإن كانت الصلاة لا تصح إلا به .

واما اعتباره فى اجزائها المنسية فالظاهر انه يكفى فيه نفس دليل اعتباره فى الكل ، إذ ليس هو إلا ذلك الجزء بشروطه المعتبرة ، قام الدليل على كفاية تداركه خارج الصلاة لمن نسيه فيها .

واما اعتباره فى سجدتى السهو فقد قال فى الجواهر فى مبحث سجدتى السهو بعد كلام طويل : بل فى الذكرى والدروس والبيان واللمعة والألفية وحاشيتها للكركى والروضة وعن غيرها انه يجب فيهما ما يجب فى سجود الصلاة عدى الذكر فتندرج حينئذ الطهارة وغيرها كما نص عليه بعضهم ، وليس فى شىء من الأدلة تعرض لشىء من ذلك ، ودعوى اعتبار جميع هذه الامور فى مسمى السجود واضحة الفساد خصوصاً بالنسبة الى البعض ، نعم قد يقال : ان الذمة لما اشتغلت به بيقين توقف العلم ببراءتها على الفرد المتيقن ، بل قد يدعى : انه المنساق من أمر المصلى بالسجود لتدارك سهوه ، إذ الظاهر إرادة السجود الصلاتى لكن الإنصاف أن للتوقف أو المنع فيما زاد على ما يتحقق به مسمى السجود عرفاً أو شرعاً لعدم ظهور أو انصراف معتد به فى شىء من الأدلة فيبقى الإطلاق سليما مجالا الى آخر ما ذكره (قده) .

(المسألة الثانية) فى وجوب الوضوء للطواف فى حج أو عمرة ولو مندوبين لوجوب إتمامهما (بالاجماع) كما فى المدارك والمنتهى والتذكرة والغنية والقواعد والخلاف والمسالك والبيان وغيرها . (والاخبار) ومنها الصحيح

عن النفس أو عن الغير ولا جزائها المنسية ، بل وسجدتى السهو على الأحوط ويجب أيضاً للطواف الواجب وهو ما كان جزءاً للحج أو العمرة وإن كانا مندوبين ، فالطواف المستحب ما لم يكن جزءاً من أحدهما لا يجب الوضوء له نعم هو شرط فى صحة صلاته ، ويجب أيضاً بالنذر والعهد واليمين ، ويجب أيضاً لمس كتابة القرآن إن وجب بالنذر أو لوقوعه فى موضع يجب إخراجه منه أو لتطهيره إذا صار متنجساً وتوقف الإخراج أو التطهير على مس كتابته ولم يكن التأخير بمقدار الوضوء موجباً لهتك حرمته ، وإلا وجبت المبادرة من

المروى عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غـــير طهر قال : يتوضأ ويعيد طوافه ، وان كان تطوعاً توضأ وصلى ركعتين (ومنها) صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام عن رجل طاف وهو على غير وضوء فقال : يقطع طوافه ولا يعتد به (ومنها) صحيحة ابن عمار عن الصادق عليه السلام قال : لا بأس أن يقضى المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف فى البيت فان فيه صلاة والوضوء أفضل (ومنها) صحيحة رفاعة قال للصادق عليه السلام أشهد شيئاً من المناسك وأنا على غير وضوء ؟ فقال: نعم إلا الطواف فان فيه صلاة .

هذا كله فيما إذا كان الطواف جزءاً من حج أو عمرة وان كانا مندوبين ، وهل هو شرط فى صحة الطواف المستحب ؟ كما فى النافلة أو شرط لوقوعه على الوجه الأكمل فيصح بدونه ؟ قولان ، نعم هو شرط فى صحة صلاته بلا إشكال .

(المسألة الثالثة) فى وجوب الوضوء بالنذر والعهـــد واليمين لأدلة وجوب الوفاء بها .

دون الوضوء ويلحق به اسماء الله وصفاته الخاصة ، دون اسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام وإن كان أحوط ، ووجوب الوضوء فى المذكورات - ما عدا النذر واخويه - إنما هو على تقدير كونه محدثاً وإلا فلا يجب ، وأما فى النذر وأخويه فتابع للنذر ، فان نذر كونه على الطهارة لا يجب إلا إذا كان محدثاً ، وإن نذر الوضوء التجديدى وجب وإن كان على وضوء .

(المسألة الرابعة) فى وجوب الوضوء لمس كتابة القرآن الواجب بنذر وشبهه ، وعليه الأكثر وهو المشهور كما فى المدارك والذخيرة ، وعن ظاهر التبيان ومجمع البيان والخلاف والغنية الإجماع عليه (خلافاً) للشيخ فى المبسوط ولابن ادريس فى السرائر كما عن ابن البراج فقالوا : بالكراهة (والمعتمد) الوجوب لما سمعت ولقوله تعالى : (لا يمسه إلا المطهرون) ويدل عليه (الموثق) المروى فى الكافى والتهذيب عن الصادق عليه السلام عمن قرأ المصحف وهو على غير وضوء قال : لا بأس ولا يمس الكتاب (وفى) الخبر الصادق عليه السلام قال لابنه اسماعيل يا بنى إقرأ المصحف فقال : إنى لست على وضوء فقال : لا تمس الكتاب ومس الورق ، وعن أبى الحسن عليه السلام قال : المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنباً ، ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول : (لا يمسه إلا المطهرون) .

ويختص التحريم بمس الكتابة ، اما الهامش والورق الخالى منها فلا على المشهور ، وأما حمله وتعليقه فيجوز على كراهية كما فى المنتهى للخبر الأخير ، وظاهر النص والفتوى اختصاص المس بما إذا كان بجزء من البدن فلا يتعدى الى المس بطرف الثوب ، وهل يختص بما تحله الحياة منه ؟ أم يعم غيره ؟ كالشعر والظفر قولان منشاؤهما صدق المس عرفا وعدمه ، وكذلك يجب الوضوء فى كل مورد يستلزم المس كما ذكره (قده) .

(مسألة ١) إذا نذر أن يتوضأ لكل صلاة وضوءاً رافعاً للحدث وكان متوضئاً يجب عليه نقضه ثم الوضوء لكن فى صحة مثل هذا النذر على اطلاقه تأمل .

(مسألة ٢) وجوب الوضوء لسبب النذر أقسام « أحدها » أن ينذر أن يأتى بعمل يشترط فى صحته الوضوء كالصلاة « الثانى » أن ينذر أن يتوضأ

ولا يخفى ان وجوب الوضوء فى الموارد المذكورة اذا كان محدثاً سوى النذر فانه تابع لقصده ، فان نذر أن يكون على طهارة فلا يجب إلا إذا كان محدثاً ، وإن نذر الوضوء التجديدى وجب وإن كان على طهارة .

قوله قده مسألة ١ : (اذا نذر أن يتوضأ لكل صلاة وضوء رافعاً ... الخ) إنما وجب نقض وضوئه مقدمة لامكان تحصيل الواجب المنذور وهو الوضوء الرافع ولا يتم بدونه (واما) تأمله فى صحة مثل هذا النذر على إطلاقه والظاهر أن مراده بالإطلاق تناوله لمثل هـــذه الصورة التى مآلها وحقيقتها إعدام شىء لإحداث مثله .

قوله قده مسألة ٢ : (وجوب الوضوء بسبب النذر اقسام ... الخ) لا اشكال فى صحة ما ذكره من الأقسام الخمسة ومشروعية النذر فيها حتى فى القسم الخامس وهو نذر الوضوء من غير نظر الى الكون على الطهارة ، لدلالة بعض الأخبار على محبوبيته ومشروعيته لنفسه من غير ملاحظة شىء آخر ، ويدل عليه ما روى عن النبى ﷺ يا أنس اكثر من الطهور يزيدك الله فى عمرك ، وان استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل فانك تكون اذا مت على طهارة شهيداً (وعن ارشاد الديلمى) عنه ﷺ أيضاً يقول الله تعالى لمن أحدث ولم يتوضأ فقد جفانى ، ومن توضأ ولم يصل ركعتين فقد جفانى ، ومن أحدث وتوضأ وصلى ركعتين ولم يدعنى فقد جفانى ، ومن

إذا أتى بالعمل الفلانى غير المشروط بالوضوء مثل أن ينذر ان لا يقرأ القرآن إلا مع الوضوء ، فحينئذ لا يجب عليه القراءة ، لكن لو أراد أن يقرأ يجب عليه أن يتوضأ « الثالث » أن ينذر أن يأتى بالعمل الكذائى مع الوضوء كأن ينذر أن يقرأ القرآن مع الوضوء فحينئذ يجب الوضوء والقراءة « الرابع » أن ينذر الكون على الطهارة « الخامس » أن ينذر أن يتوضأ من غير نظر الى الكون على الطهارة وجميع هذه الأقسام صحيح ، لكن ربما يستشكل فى الخامس من حيث أن صحته موقوفة على ثبوت الإستحباب النفسى للوضوء وهو محل اشكال لكن الأقوى ذلك .

(مسألة ٣) لا فرق فى حرمة مس كتابة القرآن على المحدث بين أن يكون باليد أو بساير أجزاء البدن ولو بالباطن كمسها باللسان أو الأسنان والأحوط ترك المس بالشعر أيضاً وإن كان لا يبعد عدم حرمته .

دعانى ولم أجبه فقد جفوته ولست بزب جاف (وما روى) عن نوادر الراوندى عن امير المؤمنين عليه السلام كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بالوا توضأوا أو تيمموا مخافة أن تدركهم الساعة ، وقصور اسانيدها منجبر بالشهرة ويؤيد ذلك عموم قوله تعالى : (ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) وقوله عليه السلام ان المؤمن معقب ما دام متطهراً .

وحكى عن بعضهم ان المستفاد من الأخبار استحباب الوضوء ولو مع عدم قصد الاستدامة ، ومقتضى ذلك استحبابه ولو للتلبس بالطهارة آناً ما ، والانصاف انه لا اشكال فى استفادة ذلك منها والله العالم .

قوله قده مسألة ٣ : (لا فرق فى حرمة مس كتابة القرآن ... الخ) تقدم تحرير المسألة عن قريب فلا نعيده .

(مسألة ٤) لا فرق بين المس ابتداءاً او استدامة فلو كانت يده على الخط فاحدث يجب عليه رفعها فوراً ، وكذا لو مسه غفلة ثم التفت انه محدث .

(مسألة ٥) المس الماحى للخط أيضاً حرام فلا يجوز له أن يمحوه باللسان أو باليد الرطبة .

(مسألة ٦) لا فرق بين أنواع الخطوط حتى المهجور منها كالكوفى وكذا لا فرق بين أنحاء الكتابة من الكتب بالقلم أو الطبع أو القص بالكاغذ أو الحفر أو العكس .

(مسألة ٧ لا فرق فى القرآن بين الآية والكلمة ، بل والحرف وإن كان يكتب ولا يقرأ كالالف فى (قالوا وآمنوا) بل الحرف الذى يقرأ ولا يكتب اذا كتب كما فى الواو الثانى من (داود) اذا كتب بواوين وكالألف فى (رحمن ولقمن) اذا كتب كرحمان ولقمان .

قوله قده مسألة ٤ : (لا فرق بين المس إبتداءاً واستدامة ... الخ) ووجهه ان المفهوم من اخبار المسألة عدم جواز تلاقى سائر اجزاء بدن المحدث مع خط المصحف ، وبعبارة أوضح أن الممنوع منه المعنى المصدرى لا إحداثه فقط ، مع ان المس اسم لمطلق الملاقاة .

قوله قده مسألة ٥ : (المس الماحى للخط أيضاً حرام ... الخ) وذلك لصدق المس معه عرفا .

قوله قده مسألة ٦ : (لا فرق بين انواع الخطوط ... الخ) وذلك لإطلاق دليله خطاً وكتابة .

قوله قده مسألة ٧ : (لا فرق فى القرآن بين الآية والكلمة بل والحرف ... الخ) لصدق مس القرآن بمس أبعاضه .

(مسألة ٨) لا فرق بين ما كان فى القرآن أو فى كتاب بل لو وجدت كلمة من القرآن فى كاغذ بل أو نصف الكلمة كما اذا قص من ورق القرآن أو الكتاب يحرم مسها أيضاً .

قوله قده مسألة ٨ : (لا فرق بين ما كان فى القرآن أو فى كتاب ... الخ) مدرك عدم الفرق بين ما كان فى المصحف أو فى غيره صدق اسم القرآن على الجميع ، وكونه فى المصحف مما لا وجه له ، لأن المموس فى المصحف ليس إلا بعضه ، ومع هذا فهو حرام كما لا يخفى ، فمثله ما لو وجد آية أو بعضها ولو كلمة منه فى غيره لصدق اسم القرآن عليها حقيقة .

واما المقتبس فهو قسمان (أحدهما) ما لم يغيره الإقتباس عن معناه الأصلى من نحو قول الشاعر :

إن كنت أزمعت على هجرنا ما غير ما جرم (فصبر جميل)
وان تبدلت بنا غيرنا (فحسبنا الله ونعم الوكيل)

فانه فى هذين البيتين باقٍ على أصله كما لا يخفى (الثانى) ان يخرجه عن معناه الى مناسب له كقول ابن الرومى :

لأن اخطأت فى مدحك ما أخطأتَ فى منعى
لقد أنزلت حاجاتى (بواد غير ذى زرع)

فان معناه فى القرآن واد لا ماء فيه وفى الشعر جناب لا خير فيه ، وبالجملة ان كان المقتبس من القرآن تاماً خالياً من التغيير والتبديل وصدق عليه اسم القرآن عند التبادر جرى عليه حكم المس ، لعموم الأدلة من الإجماع والكتاب والسنة المانعة من المس للقرآن من دون فرق فى ذلك بين أن يكون إقتباساً أو لا ، لمكان التعظيم والإحترام ، نعم إذا كان ناقصاً أو متغيراً بنوع ما ، لا يجرى عليه الحكم لعدم صدق الإسم وإن كان الأحوط فى المتغير

الغير المخل مراعات التعظيم والتفخيم كقول الشاعر :

قدكان ما خفت أن يكونا   انا الى الله راجعونا

والله أعلم بحقائق أحكامه .

قوله قده مسألة ٩ : (فى الكلمات المشتركة بين القرآن ... الخ) الظاهر أن ما كان على اسلوب القرآن مستعملا فى كلام الآدميين نحو قوله تعالى : (وقال نوح) (وقال موسى) (وادخلوها بسلام آمنين) وامثالها لا بد فيه من الرجوع الى قصد الكاتب وإن كان على اسلوب القرآن لانه اعرف بقصده ، نعم اذا لم يتمكن من الرجوع الى الكاتب لا بأس بالرجوع الى القرائن الخارجية ، واما المعلوم بالضرورة أنه قرآن فلا يحتاج فى تعيينه الى قصد الكاتب قطعاً لمعلوميته يقيناً .

(وما قيل) من أن مجرد المعلومية لا تقضى بكونه قرآناً ما لم يعلم قصد الكاتب لجواز أن يتكلم الإنسان بألفاظ القرآن ويدرجه فى كلامه ، كما هو الشأن فيمن يتكلم بكلام غيره قاصداً مطلق التكلم إلا انه اختار ذلك لفصاحته وبلاغته وتأديته تمام المعنى المقصود ، فلذا ترى المصنفين قد يأتى بعضهم بكلام غيره لا على وجه الحكاية ، بل على أنه كسائر كلامه الذى هو من انشائه ، فلو أتى فى خطبة كتابه بالحمد لله رب العالمين وساق بقية السورة بقصد الحمد بها والثناء على الله تعالى وطلب الإستعانة والهداية منه كان داخلا فى جملة الخطبة ، ولم يكن المقصود به إيراد سورة الفاتحة وان اختار الإتيان بالفاظها للمزية الظاهرة فلا يتعين بذلك كون المكتوب قرآناً بنفس الكتابة . انتهى .

(ممنوع) لما قلناه من أن اناطة الحكم على صدق الاسم ، ولا شك ان

. . . .

الفاتحة وآية الكرسى والمباهلة وامثالها من الآيات التى يقطع بالضرورة بكونها قرآناً لا يغيّرها قصد الكاتب قطعاً ، كيف لا والقصود انما توثر فى الأحكام لا فى الموضوعات ، أترى لو بنى انسان حماماً مثلا بجميع آلاته وصفاته بقصد الرباط أو الدكان أو الدار أكان يسمى رباطاً أو دكاناً أو داراً تبعاً لقصد البانى ؟ كلا بل الوجدان يقضى بكونه حماماً يقيناً ولا يؤثر القصد فيه شيئاً قطعاً فمن ثم (قال الفخر) فى الإيضاح عند شرح قول العلامة : ولو قال : (ادخلوها بسلام آمنين) فى الصلاة بقصد القرآنية جاز ، وان قصد التفهيم وان لم يقصد سواه بطل على إشكال ، منشأ الإشكال من أنه لا يخرج عن القرآن بالقصد ، ومن انه لم يقصد القرآن فلا يكون قرآناً ، ثم حكى اختلاف المتكلمين فى أن القرآن هل يخرج عن كونه قرآناً بالقصد ام لا ؟ ثم قال : وهذا مبنى على ان المموس هل هو عين ما أوجده الله أو حكاية عنـــه فأبو على وابو الهذيل على الأول وإلا لبطلت المعجزة لقدرتنا على مثله ، وأبو هاشم على الثانى لاستحالة بقاء الكلام انتهى فهو وان كان غير سديد لأن بطلان المعجزة ليس منوطاً بالعينية أو الحكاية ، بل إنما هو باعتبار وجود فرد مماثل له وهو مستحيل ، تعجز البلغاء عن مماثلته ، وتقصر عن مباراته ، وان لم يكن عين ما أوجده الله ، لما قيل من أنه خلقه بلا آلة وهذا المقروّ الآن من الأفعال البشرية اللسانية إلا انه كلام الله قطعاً ، ولذا يصدق عليه اسم القرآن يقيناً وإن جرت به الألسن وكتب فى الأوراق والألواح على أن المموس هو المكتوب ، ولا شك انه عين ما أوجده الله تعالى وان كانت

(مسألة ١٠) لا فرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ واللوح والأرض والجدار والثوب بل وبدن الانسان ، فاذا كتب على يده لا يجوز مسه عند الوضوء ، بل يجب محوه أولا ثم الوضوء .

(مسألة ١١) إذا كتب على الكاغذ بلا مداد فالظاهر عدم المنع من مسه لأنه ليس خطاً ، نعم لو كتب بما يظهر أثره بعد ذلك ، فالظاهر حرمته كماء البصل فانه لا أثر له إلا إذا أحمى على النار .

(مسألة ١٢)لا يحرم المس من وراء الشيشة وإن كان الخط مرئيا، وكذا إذا

موضوعة للتلفظ بها كما لا يخفى ، فالرجوع فى المعلوم كونه قرآناً الى قصد الكاتب لا أرى له وجها فتأمل والله العالم بحقائق أحكامه .

قوله قده مسألة ١٠ : (لا فرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ ... الخ) مدرك عدم الفرق صدق القرآنية فى جميع ما ذكر من المكتوب عليه ، نعم يشكل ما ذكره من وجوب المحو فيما اذا كتب على يده لعدم جواز مسه ، بل هو مخير بين ذلك وبين الوضوء ارتماساً وعدم المحو .

قوله قده مسألة ١١ : (اذا كتب على الكاغذ بلا مداد ... الخ) الظاهر ان حكم الصورة الثانية وهى ما لو كتب بماء البصل حكم الصورة الاولى من عدم المنع من مسه ، لعدم صدق الكتابة عرفاً ليحرم مسها ، نعم لا بأس بالإحتياط بالترك فيها .

قوله قده مسألة ١٢ : (لا يحرم المس من وراء الشيشة ... الخ) نعم لا اشكال فى عدم حرمة المس فى الصورة المذكورة لعدم كونه مساً للكتابة إلا فى الصورة الاخيرة وهى ما لو نفذ المداد فى الكاغذ حتى ظهر الخط من الطرف الآخر فانه مس للكتابة حقيقة ، ولا فرق بين الطرد والعكس لاطلاق حرمة المس .

وضع عليه كاغذ رقيق يرى الخط تحته ، وكذا المنطبع فى المرآة ، نعم لو نفذ المداد فى الكاغذ حتى ظهر الخط من الطرف الآخر لا يجوز مسه خصوصاً إذا كتب بالعكس فظهر من الطرف الآخر طرداً .

(مسألة ١٣) فى مس المسافة الخالية التى يحيط بها الحرف كالحاء أو العين مثلا اشكال أحوطه الترك .

(مسألة ١٤) فى جواز كتابة المحدث آية من القرآن باصبعه على الأرض أو غيرها اشكال ولا يبعد عـــدم الحرمة ، فان الخط يوجد بعد المس واما الكتابة على بدن المحدث وإن كان الكاتب على وضوء فالظاهر حرمته خصوصاً إذا كان بما يبقى أثره .

(مسألة ١٥) لا يجب منع الأطفال والمجانين من المس إلا إذا كان مما

قوله قده مسألة ١٣ : (فى مس المسافة الخالية ... الخ) الظاهر عـــدم الاشكال فى جواز مسها .

قوله قده مسألة ١٤ : (فى جواز كتابة المحدث آية من القرآن باصبعه ... الخ) الظاهر عدم الإشكال فى جواز كتابة المحدث الآية مــن القرآن على الأرض أو غيرها ، لما ذكره من أن الخط يوجد بعد المس ، واما الكتابة على بدن المحدث فالظاهر حرمتها وان كان الكاتب متطهراً ، لأنه من التسبب الى مماسة المحدث للكتابة ، والتسبب الى الحرام حرام .

قوله قده مسألة ١٥ : (لا يجب منع الأطفال والمجانين من المس ... الخ) قال المحقق فى المعتبر ، والعلامة فى المنتهى والتحرير والتذكرة ، والشهيد فى الذكرى بوجوب منع الصبي عن مس المصحف ، وجزم الشهيد فى الروض والسيد فى الشرح كما عن نهاية الاحكام وشرح الدروس بالعدم ، ويظهر من الشيخ فى المبسوط التوقف مع حكمه بكراهة المس ، بل ظاهر الأكثر ذلك

يعد هتكا ، نعم الأحوط عدم التسبب لمسهم ، ولو توضأ الصبي المميز فلا اشكال فى مسه بناءاً على الأقوى من صحة وضوئه وسائر عباداته .

(مسألة ١٦) لا يحرم على المحدث مس غير الخط من ورق القرآن حتى

(والمعتمد) عدم الوجوب للأصل وعدم منع السلف الصبيان من المس ، مع شدة مسيس الحاجـــة اليه فى التعلم والتعليم والحفظ ، ويلزم منه العسر والحرج والضيق الممنوع على غير المكلف ، خصوصاً على القول بعدم ارتفاع حدثه لعدم شرعية عباداته حتى يبلغ ، فتكون الكلفة فى حقه أشد من المكلف القادر على الرفع ، مع أنه قد صرح المحقق والعلامة بجواز لبس الحرير للصبيان لحديث رفع القلم وارتفاع التكليف ، ومنعوا دلالة الحديث المشهور المتضمن لتحريم الحرير على الذكور على الوجوب لاختصاصه بالمكلف ، واصالة عدم تكليف الولى وهو بعينه قائم فى محل النزاع ، بل ربما كانت الثانية أولى بالمنع لما روى عن جابر قال كنا نزعه - أى الحرير - عن الصبيان ونتركه على الجوارى

(هـذا) كله اذا لم يستلزم تمكينهم منه الهتك ، والا حرم لما علم ضرورة ان الولى يجب عليه منع الصبي عن اللعب بالمصحف ومن ملاقاته اياه بالنجاسة والاستخفاف والاهانة له والامتهان فيه ، بل ولغيره فضلا عنه ، وليس هذا الا لأن المناط فى الحكم ليس الا التعظيم للقرآن والتفخيم ، وله فى الشرع نظائر كثيرة ، نحو منعه من قتل النفس المحترمة والسرقة المحرمة والزنا واللواط والملاهى المحرمة وما أشبهها ، ومن هذا القبيل وجوب تنبيه الغافل ومنعه عن إرادة شيء يلحقه به ضرر على نفسه أو ماله أو عرضه والله العالم .

قوله قده مسألة ١٦ : (لا يحرم على المحدث مس غير الخط من ورق ... الخ) لا يخفى أن ما يقتضيه الأصل جواز مس الورق والهامش

ما بين السطور والجلد والغلاف ، نعم يكره ذلك كما أنه يكره تعليقه وحمله .

(مسألة ١٧) ترجمة القرآن ليست منه بأى لغة كانت فلا بأس بمسها

والجلد من المصحف وحمله وتعليقه وعلامات السور وفواصل السطور والآيات (ويعضده) مرسلة حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان اسماعيل ابن ابى عبدالله عليه السلام عنده فقال : يا بنى اقرأ المصحف فقال : انى لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق واقرأه (وموثقة) الحسين بن المختار قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عمن قرأ فى المصحف وهو على غير وضوء قال : لا بأس ولا يمس الكتاب (وفى الفقه الرضوى) ولا تمس القرآن إذا كنت جنباً أو على غير وضوء ومس الورق (وفى المعتبر) ان جواز ذلك مذهب فقهائنا (وفى المنتهى) انه قول علمائنا ، خلافاً لما يحكى عن المرتضى فاختار المنع تمسكاً برواية ابراهيم بن عبدالحميد عن ابى الحسن عليه السلام قال : المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنباً ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله يقول : (لا يمسه إلا المطهرون) .

وربما يستدل له برواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال : الجنب والحايض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرءآن من القرآن ما شاءا إلا السجدة (وهو) لا يقاوم الأصل المعتضد بالإجماعين المنقولين والروايتين المزبورتين ، فيتعين حمل هاتين الروايتين على التقية أو الكراهة وخوف استلزامه إصابة اليد ، لأن من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه وهو الأولى على أنه هو الذى يقتضيه الجمع العرفى والله العالم .

قوله قده مسألة ١٧ : (ترجمة القرآن ليست منه ... الخ) مدرك عدم حرمة مس ترجمة القرآن هو أن الترجمة ليست بقرآن فلا تلحقها أحكامه ، مع جريان أصل البراءة من الحرمة فيها (ثم) ان جماعة ألحقوا لفظ الجلالة

على المحدث ، نعم لا فرق فى اسم الله تعالى بين اللغات .

بالقرآن بل ألحقوا به جميع اسماء الله المختصة به (وعلله) فى الجواهر بظهور النهى عن المس للقرآن فى التعظيم ، بل كاد يكون صريح الآية ، ولا ريب ان لفظ الجلالة ونحوه أحق بالتعظيم من سائر ألفاظ القرآن كما هو واضح لا يحتاج الى البيان لأنه خير الأسماء ولهذا اختص به (واعترضه) بعض المحققين : بمنع الأولوية نظراً الى جواز تلفظ الجنب والحائض بها مع حرمة تلفظهما بالعزائم ، فلعل لألفاظ الكتاب مدخلا ، ثم قال : ولكن الإنصاف ان المستفاد من الآية ان المناط كرامة القرآن وشرافته فالفحوى حينئذ تامة (وفيه أولا) انه ان انكر دلالة الآية على حرمة مس كتابة القرآن فلا يبقى وجه للتمسك بفحواها (وثانياً) انه بعد تسليم دلالتها على ذلك لا ينهض المناط الذى ذكره لدفع المناقشة ، لأن عدم جواز المس بغير طهارة من قبيل التعظيمات التوقيفية التى ليس للعقل مسرح فى الحكم بها ، وقد جعل الشارع لكل من الامور العظيمة الشريفة نوعاً من التعظيم لم يجعله لغيره ، فهل ترى ان مس يد النبي ﷺ بغير وضوء محرم أو مكروه ؟ وعلى هذا القياس غيره ، فمجرد كون المناط هو التعظيم لا يجدى ، وقد ذكر هو (ره) جواز تلفظ الجنب والحائض بلفظ الجلالة مع عدم جواز تلفظهما بالعزائم ، ومثله الفرق بين سور العزائم وغيرها من القرآن فى جواز قراءة الجنب والحائض (ثم) ان بعض من ألحق اسماء الله الخاصة به بالكتاب العزيز ذكر فى إلحاق اسماء الأنبياء والأئمة (ع) وجهين .

وعلى كل فالحاق اسمه تبارك وتعالى وأسماء أنبيائه والأئمة (ع) اذا لم تكن فى القرآن بالقرآن للمحدث بالأصغر استناداً الى التعظيم المطلوب ففيه من الضعف ما لا يخفى ، لمخالفة الحكم للأصل خرج منه القرآن للدليل القاطع

(مسألة ١٨) لا يجوز وضع الشيء النجس على القرآن وإن كان يابساً لأنه هتك ، وأما المتنجس فالظاهر عدم البأس به مع عدم الرطوبة فيجوز للمتوضيء أن يمس القرآن باليد المتنجسة وإن كان الاولى تركه .

(مسألة ١٩) اذا كتبت آية من القرآن على لقمة خبز لا يجوز للمحدث أكله ، وأما للمتطهر فلا بأس خصوصاً اذا كان بنية الشفاء أو التبرك .

فيبقى ما عداه مندرجاً تحت الإباحة كما هو المشهور بين الأصحاب من اختصاص حرمة المس بالقرآن وعدم تحريم مس اسم الله على المحدث بالأصغر ، وان اعتبر بعضهم الحرمة بلفظ الجلالة ، وهو وان ناسب التعظيم إلا ان الدليل لا ينهض حجة عليه فتأمل ، وان كان القول به لا يخلو من وجه لقوله تعالى (ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب) والله العالم .

قوله قده مسألة ١٨ : (لا يجوز وضع الشيء النجس على القرآن ... الخ) لا يفرق فى الحكم بين النجس والمتنجس ، بل الحكم يدور مدار الهتك وعدمه فان استلزم الهتك حرم فيهما معاً ، وإلا فلا .

قوله قده مسألة ١٩ : (اذا كتبت آية من القرآن على لقمة خبز ... الخ) وذلك لما تقدم من عدم الفرق فى حرمة المس بين ما كان بظاهر البدن أو بباطنه لإطلاق دليله .

فصل فى الوضوءات المستحبة

(مسألة ١) الأقوى كما اشير اليه سابقاً كون الوضوء مستحباً فى نفسه وان لم يقصد غاية من الغايات حتى الكون على الطهارة وإن كان الأحوط قصد أحداها .

(مسألة٢) الوضوء المستحب أقسام « أحدها » ما يستحب فى حال الحدث الأصغر فيفيد الطهارة منه « الثانى » ما يستحب فى حال الطهارة منه كالوضوء التجديدى « الثالث » ما هو مستحب فى حال الحدث الأكبر وهو لا يفيد طهارة وانما هو لرفع الكراهـــة أو لحدوث كمال فى الفعل الذى يأتى به كوضوء الجنب للنوم ووضوء الحائض للذكر فى مصلاها ، أما القسم الأول فلامور : « الأول » الصلوات المندوبة وهو شرط فى صحتها أيضاً « الثانى »

قوله قده : فصل فى الوضوءات المستحبة مسألة ١ : (الأقوى كما اشير اليه سابقاً كون الوضوء مستحبا فى نفسه .. الخ) تقدمت المسألة بأدلتها مفصلة فراجع .

قوله قده مسألة ٢ : (الوضوء المستحب أقسام ... الخ) لا يخفى ان ما عدا ما تقدم من الوضوءات الواجبة مندوب وهو امور :

(الأول) للصلاة المندوبة ولا شك فى استحباب الوضوء لها للإجماع المنقول على لسان جماعة . بل لا يبعد أن يكون محصلا ، والأخبار المتواترة منها قوله ﷺ : لا صلاة إلا بطهور .

(الثانى) للطواف المستحب لما رواه زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال :

الطواف المندوب وهو ما لا يكون جزءاً من حج أو عمرة ولو مندوبين وليس شرطاً فى صحته ، نعم هو شرط فى صحة صلاته « الثالث » التهيؤ للصلاة فى أول وقتها أو أول زمان إمكانها إذا لم يمكن اتيانها فى أول الوقت ، ويعتبر أن يكون قريباً من الوقت أو زمان الامكان بحيث يصدق عليه التهيؤ « الرابع » دخول المساجد

سألته عن الرجل يطوف بغير وضوء أيعتد بذلك الطواف ؟ قال : لا ونحوه غيره .

(الثالث) لدخول المساجد لما رواه فى الفقيه مرسلا ان فى التوراة مكتوباً : ان بيوتى فى الأرض المساجد فطوبى لعبد تطهر فى بيته ثم زارنى فى بيتى ، ولمرسلة العلا بن الفضيل عن أبى جعفر عليه السلام قال اذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس فيه فلا تدخل إلا وأنت طاهر ونحوه غيره ، مع ما ورد من استحباب ركعتين تحية المسجد ولا تصح إلا بوضوء كما عرفت ، واما استحبابه لزيارة المشاهد المشرفة والعتبات المقدسة فيستفاد من مراجعة كتب الزيارات وأمثالها مما يتعلق بمثل هذه المواضيع ، بل يستفاد ذلك من الأمر بالغسل اذا أراد الانسان زيارتها ولبس الثياب النظيفة مع الوقار والسكينة فلا أقل من الوضوء ، وكذا يستفاد من ذلك استحبابه لزيارتهم (ع) من بعيد المكان والإيماء بالسلام اليهم (ع) والله اعلم .

(الرابع) للسعى فى حاجة لصحيح عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول : من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض حاجته فلا يلومن الا نفسه ، وفى المرسل انى لأعجب ممن يأخذ فى حاجة وهو على غير

« الخامس » دخول المشاهد المشرفة « السادس » مناسك الحج مما عدا الصلاة والطواف « السابع » صلاة الأموات « الثامن » زيارة أهل القبور « التاسع » قراءة القرآن أو كتبه أو لمس حواشيه أو حمله

وضوء كيف تقضى حاجته ؟! ونحوه مثله مضافاً الى الشهرة المحكية فى كلام بعضهم .

(الخامس) للنوم للصادق (ع) من تطهر ثم آوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده ، وزاد فى الفقيه فى آخر : فان ذكر أنه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائناً ما كان لم يزل فى صلاة ما ذكر الله .

(السادس) لنوم الجنب لصحيح الحلبى قال عن الصادق عليه السلام عن الرجل أينبغى له أن ينام وهو جنب ؟ فقال : يكره ذلك حتى يتوضأ ، وفى الموثق عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال : ان أحب أن يتوضأ فليفعل ، والغسل أحب الى وأفضل من ذلك ، فان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله .

(السابع) للجنب اذا أراد الأكل أو الشرب لما رواه عبد الرحمان بن ابى عبدالله أيأكل الجنب قبل أن يتوضأ ؟ قال انا لنكسل ، ولكن ليغسل يده والوضوء أفضل ، والصحيح الباقرى المروى فى الفقيه : اذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ .

(الثامن والتاسع) للجنب إذا أراد ان يغسل ميتاً ولما يغتسل ، وغاسل الميت إذا أراد أن يأتى أهله قبل الغسل لخبر شهاب بن عبد ربه عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الجنب يغسل الميت ؟ ومن غسل ميتاً أله أن يأتى أهله ثم يغتسل ؟ فقال : هما سواء لا بأس بذلك اذا كان جنباً غسل يديه وتوضأ وغسل الميت ، وان غسل ميتاً وتوضأ ثم أتى أهله يجزيه غسل واحد لهما .

« العاشر » الدعاء وطلب الحاجة من الله تعالى « الحادى عشر » زيارة الأئمة عليهم السلام ولو من بعيد « الثانى عشر » سجدة الشكر أو التلاوة « الثالث عشر » الأذان والاقامة والاظهر شرطيته فى الاقامة « الرابع عشر » دخول الزوج على الزوجة ليلة الزفاف بالنسبة الى كل منهما

(العاشر) لجماع المحتلم لقوله ﷺ يكره أن يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذى رآه فان فعل ذلك وخرج الولد مجنوناً فلا يلومن إلا نفسه . وهو كما ترى صريح فى إرادة الغسل إلا أن الشهيد فى الروضة واللمعة ذكره دليلا على استحباب الوضوء والله أعلم .

(الحادى عشر) للجنب إذا أراد المعاودة للجماع لقول الصادق عليه السلام فى مرسل ابن أبى نجران إذا أتى الرجل جاريته ثم أراد أن يأتى الأخرى توضأ ، وللخبر المروى فى كشف الغمة عن أبى الحسن الثانى ان أبا عبدالله عليهما السلام كان اذا أراد أن يجامع يعاود توضأ للصلاة .

(الثانى عشر) لجماع الحامل لقوله ﷺ يا على اذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلا وأنت على وضوء فان قضى بينكما بولد يكون أعمى القلب بخيل اليد .

(الثالث عشر) قبل غسل الجنابة لما رواه أبو بكر الحضرمى عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته كيف أصنع اذا أجنبت ؟ قال : اغسل كفيك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل .

(الرابع عشر) لزفاف المرأة على زوجها لقول ابى جعفر (ع) اذا دخلت عليك فرهم قبل أن تصل اليك أن تكون متوضئة ثم لا تصل اليها حتى تتوضأ ، وفيه دلالة على استحباب الوضوء للزوج أيضاً ، بل يستحب لهما أن يصلى كل واحد منهما ركعتين ولا بد فيهما من الوضوء كما قدمنا .

« الخامس عشر » ورود المسافر على أهله فيستحب قبله « السادس عشر » النوم « السابع عشر » مقاربة الحامل « الثامن عشر » جلوس القاضى فى مجلس القضاء « التاسع عشر » الكون على الطهارة

(الخامس عشر) لتغسيل الميت لصحيح حريز قال اخبرنى ابو عبدالله عليه السلام قال : الميت يبدأ بفرجه ثم يتوضأ وضوء الصلاة ونحوه مثله .

(السادس عشر) لإدخال الميت القبر لما رواه عبدالله الحلبي ومحمد بن مسلم عن الصادق (ع) توضأ اذا أدخلت الميت القبر ونحوه غيره .

(السابع عشر) للحائض عند كل صلاة وفيه أخبار كثيرة منها ما رواه زرارة عن ابى جعفر (ع) قال : اذا كانت المرأة طامثاً فلا يحل لها الصلاة وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند كل وقت صلاة ثم تقعد فى موضع طاهر تذكر الله سبحانه ، وظاهره كما سمعت يقضى بالوجوب كما هو قضية الأمر ونحوه مثله ، الا أن فى بعضها ينبغى للحائض أن تتوضأ وهو ظاهر فى الاستحباب وان استعمل فى الوجوب ولذا يعزى الى الصدوق القول بالوجوب ، الا أن الاستحباب هو المشهور بل لا يبعد أن يكون اجماعاً ، بل السيرة على خلافه فانا لم نر أحداً يأمر به على سبيل الوجوب والله العالم .

(الثامن عشر) لقراءة القرآن لقول الصادق (ع) لما رواه محمد بن الفضيل فى قرب الإسناد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام اقرأ المصحف ثم يأخذنى البول فاقوم فابول واستنجى واغسل يدى واعود الى المصحف واقرأ فيه ؟ قال : لا حتى تتوضأ للصلاة ، ونحوه مثله مع ما فيه من التعظيم والتفخيم والفرار من المس المحظور كما تقدم .

(التاسع عشر) لمس القرآن وحمله وتعليقه لما تقدم من وجوب الوضوء للمس والاستحباب للحمل والتعليق لرواية ابراهيم بن عبدالحميد المتقدمة .

« العشرون » مس كتابة القرآن فى صورة عدم وجوبه وهو شرط فى جوازه كما

(العشرون) للكون على الطهارة لما اشتهر عنه ﷺ من أحدث ولم يتوضأ فقد جفانى ، ونحوه مثله بل فى كشف اللثام : وكأنه لا خلاف فيه كما عن جماعة الإجماع عليه .

(الحادى والعشرون) لصلاة الجنازة لما رواه عبدالحميد عن ابى الحسن عليه السلام عن الرجل يصلى على الجنازة على غير وضوء ، فقال : يكون على طهر أحب الىّ ، وهو المشهور بين الأصحاب ، بل عليه الإجماع كما عن التذكرة والمنتهى .

(الثانى والعشرون) لافعال الحج لما رواه معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام لا بأس ان تقضى المناسك كلها على غير وضوء ، إلا الطواف فانه فيه صلاة ، والوضوء أفضل ، ونحوه مثله خصوصاً فى السعى والرمى والوقوف .

(الثالث والعشرون) لمريد السفر لما رووا من أنه يصلى ركعتين ثم يعتم ويتحنك ويخرج .

(الرابع والعشرون) للقادم من السفر لما روى : من قدم من سفره فدخل على أهله من غير وضوء فرأى ما يكره فلا يلومن إلا نفسه .

(الخامس والعشرون) لجلوس القاضى للقضاء كما ذكره بعض الأصحاب ولم أعثر له على مستند .

(السادس والعشرون) لخروج المذى لما تقدم ولا أقل حمل أخباره على الاستحباب .

(السابع والعشرون) للرعاف والقىء ولتخليل الأسنان المخرج للدم لقول الصادق عليه السلام الرعاف والقىء والتخليل يسيل الدم إذا استكرهت شيئاً

مر وقد عرفت أن الأقوى استحبابه نفسياً أيضاً ، واما القسم الثانى فهو الوضوء

ينقض الوضوء ، وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء .

(الثامن والعشرون) للضحك لما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام قال سألته عما ينقض الوضوء ؟ فقال : الحدث تسمع صوته أو تجد ريحه ، والقرقرة فى البطن إلا شيئاً تصبر عليه ، والضحك فى الصلاة ، والقىء .

(التاسع والعشرون) الكذب والظلم والإكثار من إنشاد الشعر الباطل لقول الصادق عليه السلام فى خبر سماعة المروى فى التهذيب قال سألته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء ؟ أو ظلم الرجل صاحبه أو الكذب ؟ فقال : نعم إلا أن يكون شعراً يصدق فيه أو يكون يسيراً من الأشعار ، الأبيات الثلاثة أو الاربعة ، فاما أن يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء .

(الثلاثون) خروج الودى لقول الصادق عليه السلام فى حسنة ابن سنان : والودى فيه الوضوء .

(الحادى والثلاثون) مس باطن الدبر وباطن الإحليل لحمل قول الصادق (ع) حين سأله عمار عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال : نقض وضوءه ، وإن مس باطن احليله فعليه أن يعيد الوضوء ، وإن كان فى الصلاة قطع الصلاة وتوضأ وأعاد الصلاة ، وإن فتح احليله أعاد الوضوء والصلاة على الإستحباب .

(الثانى والثلاثون) التقبيل بشهوة ومس باطن الفرج لقول الصادق عليه السلام إذا قبّل الرجل المرأة بشهوة أو مس فرجها أعاد الوضوء .

(الثالث والثلاثون) قبل الأغسال المسنونة لقول الصادق (ع) كل غسل قبله وضوء .

للتجديد والظاهر جوازه ثالثاً ورابعاً فصاعداً ايضا ، واما الغسل فلا يستحب فيه التجديد بل ولا الوضوء بعد غسل الجنابة وان طالت المدة .

(الرابع والثلاثون) لناسى الاستنجاء قبل الوضوء للموثق الصادقى المروى فى التهذيب : إن أهرقت الماء ونسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء وغسل ذكرك ، والصحيح الباقرى المروى فى التهذيب أيضاً فى الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال : يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء وأوجبه الصدوق إذا كان من البول خاصة أخذاً بظاهر الخبرين ، وتدفعه الصحاح منها (الصحيح) الكاظمى المروى فى الكافى والتهذيب فى الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلاة قال : يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء (وفى الموثق) الصادقى فى الرجل يبول وينسى غسل ذكره حتى يتوضأ ويصلى قال : يغسل ذكره ويعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء .

(وفى الصحيح) الصادقى أبول وأتوضأ وأنسى استنجائى ثم أذكر بعد ما صليت قال : اغسل ذكرك وأعد صلاتك ولا تعد وضوءك .

(الخامس والثلاثون) لمصافحة المجوسى لقول الصادق (ع) ان مصافحتهم تنقض الوضوء .

(السادس والثلاثون) للتأهب لصلاة الفرض قبل وقتها كما فى جملة من كتب الاصحاب ، وروى الشهيد فى الذكرى : ما وقر الصلاة من أخر الطهارة حتى يدخل الوقت .

(السابع والثلاثون) لكتابة القرآن لما رواه على بن جعفر عن اخيه عليه السلام أيحل للرجل أن يكتب القرآن فى الواح والصحيفة على غير وضوء ؟ قال : لا ، ولا أقل من الحمل على الاستحباب .

(الثامن والثلاثون) للغضب لما روى عن النبى ﷺ إذا غضب أحدكم فليتوضأ .

وأما القسم الثالث فلأمور (الأول) لذكر الحائض فى مصلاها مقدار

(التاسع والثلاثون) لزيارة قبور المؤمنين كما فى كتب جملة من الاصحاب منهم الشهيد فى النفلية والعلامة فى المنتهى وغيره بل عن بعضهم أنه المشهور .

(الأربعون) بعد الاستنجاء بالماء للمتوضيء قبله ، وان كان قد استجمر لما رواه جماعة عن الصادق (ع) فى الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى إلا انه قد تمسح بثلاثة أحجار قال : ان كان فى وقت تلك الصلاة فليعد الوضوء وليعد الصلاة ، وان كان قد مضى وقت تلك الصلاة التى صلاها فقد جازت صلاته وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة .

(الحادى والأربعون) للتجديد وفيه روايات منها قولهم (ع) الوضوء على الوضوء نور على نور ، ومن جدد وضوءه من غير حدث جدد الله توبته من غير استغفار ، وهو إجماعى كما فى المدارك والذخيرة والبحار وعن المنتهى وغيره مع استفاضة النصوص بذلك (فى) الكاظمى ان من توضأ للمغرب مجدداً كان ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه فى يومه إلا الكبائر (وفى) الصادقى : الطهر على الطهر عشر حسنات (وفى) الرضوى : تجديد الوضوء لصلاة العشاء يمحو لا والله وبلى والله (وعن) النبي ﷺ : انه كان يجدد الوضوء لكل فريضة وكل صلاة ، والأظهر اختصاص ذلك بالوضوء دون الغسل .

ثم التجديد مع الفصل بصلاة ولو نافلة لا إشكال فيه ، وبدون الفصل هل يشرع مطلقاً ؟ كما عن التذكرة أو لا مطلقاً ؟ أو إذا حصل الفصل الكثير الذى يحتمل طرو الحدث بعده فالأول ؟ وعدمه فالثانى ؟ وجوه أقواها الأول لإطلاق الأدلة المتقدمة (قال) الفيض المحسن فى المعتصم على ما حكى عنه : وهل يستحب تجديده لصلاة واحدة أكثر من مرة ؟ وجهان وظاهر الصدوق العدم ، ورجحه فى الذكرى مستدلا بالأصل من عدم

الصلاة ، الثانى ، لنوم الجنب وأكله وشربه وجماعه وتغسيله الميت .

المشروعية واداته الى الكثرة المفرطة ، وتوقف فى المختلف لعدم النص إثباتاً ونفياً وهو فى محله ، ويجزى الوضوء التجديدى عن السابق لو ظهر فساده بترك غسل عضو منه ونحوه مطلقاً وإن اعتبرت نية الرفع والإستباحة وفاقاً للمبسوط وصاحب المدارك لأن الظاهر انها إنما تكون معتبرة اذا كان المكلف ذاكراً للحدث لا مع اعتقاده حصول الإباحة بدونه ، ولأن الظاهر من فحاوى الأخبار ان شرعية المجدّد إنما هو لاستدراك ما وقع فى الاول من الخلل ، ويشهد له ما رواه الصدوق فى الفقيه مع اعتقاده صحة مضمون ما أورده من إجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة مع نسيانه ، وما أجمع عليه الأصحاب من إجزاء صوم يوم الشك بنية الندب عن الواجب ، وما ورد من استحباب الغسل أول ليلة من شهر رمضان تلافياً لما عساه فاته من الاغسال الواجبة ونحو ذلك ، ومع الاكتفاء بالقربة فالأمر واضح ، هـــذا جملة ما وقفت عليه من الأمور التى يستحب لها الوضوء وهى وإن قصر سند بعضها بضعف أو دلالة على المطلوب فالشهرة فى جلها جابرة ، بل فى بعضها عدم الخلاف ولعله الحجة ، فانه فى الصلاة المندوبة والطواف مما لا ريب فيه ، فضلا عن صحة الاخبار الواردة فيه ، وكذلك المس المستحب لما مر من تحريم مس المحدث ، نعم ربما يتوقف فيما فيه المذى والوذى والودى والقىء والرعاف والشعر والكذب والظلم والغضب ومس الدبر وباطن الفرج والذكر والتقبيل لما قيل من حملها على التقية ، ولا يبعد أن يكون أولى من الاستحباب لأن أخبارها أوفق بمذهب العامة إلا انه بعد ما اشتهر عن العلماء بل لا يبعد أن يكون مذهب الكثير من الفقهاء الفضلاء من المسامحة فى أدلة السنن فلا يضرنا

التعويل على الخبر الضعيف أو الشهرة الضعيفة ، فكيف لو انجبر الخبر بالشهرة كما هو المحكى فى بعضها فيتعين المصير الى القول باستحبابها .

وما قيل من ان الاستحباب حكم شرعى فيتوقف على الدليل الشرعى كما هو الشأن فى سائر الأحكام ، مدفوع غير مسلم ، لما دل من العقل والنقل على حسن الإحتياط ، لأن الإحتياط كما يحصل فيما يحتمل فى تركه العقاب فقد يحصل فيما يحتمل فى تركه حرمان الثواب ، لأن الثانى لا ينفك عن الأول غالباً ، خصوصاً على ما ذهب اليه اصحابنا من القول بالاحباط والتكفير فان الحسنات يذهبن السيئات ، نعم إنما يجرى ذلك فيما لو احتمل فى النص الحرمة أو الكراهة احتمالا راجحاً لا يقهره احتمال الإستحباب ، كما لو ورد خبر ضعيف لا ينهض بالحجية على الحرمة والكراهة ولا يضعف عن مقاومة ما دل على الإستحباب ، فان الترك فيه أولى خوفا من الوقوع فيما نهى عنه شرعاً ، وإذا لم يرد فيه ذلك فلا شك فى بقائه على أصل الإباحة ، للاصل السالم عن المعارض المؤيد بقوله : كل شىء لك حلال حتى تعلم الحرام بعينه فتدعه ونحوه ، فاذا ورد الخبر على الاستحباب فيتعين المصير اليه لإصل الإباحة وعدم دليل الكراهية والحرمة ، ولما ورد بعدة طرق وعبارات مختلفة : أن من بلغه ثواب على عمل فعمله التماس ذلك الثواب أوتيه وإن لم يكن الحديث كما بلغه (منها) ما رواه الكلينى فى الحسن بل الصحيح على الأصح على ما قيل عن هشام بن سالم عن أبى عبدالله عليه السلام : من سمع شيئاً من الثواب على شىء فصنعه كان له أجره وإن لم يكن على ما بلغه (وما رواه) ايضاً عن محمد بن حمران قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من بلغه ثواب من الله تعالى على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب

أو دفنه بالنسبة الى من غسله ولم يغتسل غسل المس .

أوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه . (وما رواه) الصدوق فى كتاب ثواب الأعمال عن هاشم بن صفوان عن أبى عبدالله (ع) قال : من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمله كان له أجر ذلك وان كان رسول الله ﷺ لم يقله (وما عن) المحاسن عن هشام بن سالم عن أبى عبدالله (ع) قال : من بلغه عن النبي ﷺ شيء من الثواب فعمله كان له أجر ذلك وان كان رسول الله ﷺ لم يقله (وما عن) المحاسن أيضاً عن محمد بن مروان عن أبى عبدالله (ع) قال من بلغه عن النبي ﷺ شيء من الثواب ففعل ذلك طلب قول النبي ﷺ كان له ذلك الثواب وان كان النبي ﷺ لم يقله (وما عن) الشهيد الثانى فى شرح الدراية من بلغه عن الله تعالى فضيلة فاخذها وعمل بما فيها إيماناً بالله ورجاء ثوابه أعطاه الله تعالى ذلك وإن لم يكن كذلك (ومنها) ما عن عدة الداعى قال روى الصدوق (ره) عن محمد بن يعقوب بطرقه الى الأئمة (ع) أن من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له من الثواب ما بلغه وان لم يكن الأمر كما فعل (وعن) الكتاب المذكور أيضاً قال : وروى أيضاً باسناده عن صفوان عن أبى عبدالله (ع) أن من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له أجر ذلك وإن كان رسول الله ﷺ لم يقله (ومنها) ما عن السيد السعيد ابن طاووس فى كتاب الإقبال عن الصادق (ع) قال : من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له ذلك وإن لم يكن الأمر كما بلغه .

وهو كما ترى فى أن الظاهر من الروايات تعليق الحكم بمطلق البلوغ كما يعرب عنه سائر الروايات المشتملة على لفظ (بلغه) والبلوغ تارة يكون بالسماع ، واخرى بالمذاكرة ، وتارة بالرواية ، واخرى بالفتوى من الفقيه ، وان كان الشايع فى الزمن السابق السماع من الراوى أو المفتي إلا أن

(مسألة ٣) لا يختص القسم الأول من المستحب بالغاية التى توضأ لأجلها بل يباح به جميع الغايات المشروطة به بخلاف الثانى والثالث فانهما إن

المتبادر منه الآن نفس البلوغ على أى نحو اتفق ، ولا يشترط فى الراوى أن يكون مصرحاً بالثواب ، بل يكفى بان يقول إن العمل الفلانى مستحب أو مكروه أو حرام أو حلال أو نحوه ، فانه يكفى فى وجوب العمل وتركه وندبه وكراهته حصول ذلك اللفظ كما لا يخفى ، فاذا ثبت ما قلناه من اعطاء الله الثواب تفضلا على عمل يتضمن ثواباً بمقتضى هــــذه الروايات المؤيدة بالاحتياط الراجح فعله عقلا ونقلا ثبت أن الرواية بالعمل المستحب يغنى المصير اليها ولو كان فى طريقها ضعف والله العالم .

ثم اذا عرفت هذا فاعلم أن الوضوء المستحب الجامع للحدث الأكبر كوضوء الحائض والجنب ونحوهما لا يجوز الدخول به فى العبادات المشروطة بالطهارة إجماعاً محصلا ، فضلا عن أن يكون منقولا لوجود المانع وعدم المقتضى ، واما الوضوء الذى لم يجامع الحدث الأكبر فلا يخلو إما أن يقصد به رفع الحدث واستباحة الصلاة كما لو كان الوضوء لصلاة نافلة مثلا أو واجبة فانه يصح به الدخول فى العبادة المشروطة بالطهارة صلاة كانت أو غيرها وهو مذهب أهل العلم كما فى المنتهى ، وأما لو لم يقصد به ذلك بل كان قصده لمحض التجديد ، فالظاهر كفاية الدخول به فى العبادات المشروطة بالطهارة أيضاً كما تقدم منا عن قريب التنبيه على ذلك ما لم يكن قصد التجديد بنحو التقييد المنحل الى النفى والاثبات والله العالم .

قوله قده مسألة ٣ : (لا يختص القسم الأول من المستحب ... الخ) ذكرناه مشروحاً فى المسألة السابقة فلا نعيده .

وقعا على نحو ما قصدا لم يؤثرا إلا فيما قصدا لاجله ، نعم لو انكشف الخطأ بان كان محدثاً بالأصغر فلم يكن وضوؤه تجديدياً ولا مجامعاً للاكبر رجعا الى الأول وقوى القول بالصحة واباحة جميع الغايات به اذا كان قاصداً لامتثال الأمر الواقعى المتوجه اليه فى ذلك الحال بالوضوء وان اعتقد انه الأمر بالتجديدى منه مثلا فيكون من باب الخطأ فى التطبيق وتكون تلك الغاية مقصودة له على نحو الداعى لا التقييد بحيث لو كان الأمر الواقعى على خلاف ما اعتقده لم يتوضأ ، أما لو كان على نحو التقييد كذلك ففى صحته حينئذ اشكال.

(مسألة ٤) لا يجب فى الوضوء قصد موجبه بان يقصد الوضوء لأجل خروج البول أو لأجل النوم بل لو قصد أحد الموجبات وتبين أن الواقع غيره صح إلا أن يكون على وجه التقييد .

(مسألة ٥) يكفى الوضوء الواحد للاحداث المتعددة اذا قصد رفع طبيعة الحدث ، بل لو قصد رفع أحدها صح وارتفع الجميع ، الا اذا قصد رفع البعض دون البعض فانه يبطل لأنه يرجع الى قصد عدم الرفع .

قوله قده مسألة ٤ : (لا يجب فى الوضوء قصد موجبه ... الخ) بل يكفى فيه قصد القربة وإتيانه لله ، بل لو قصد موجباً وكان الواقع غيره كفى عنه ما لم يكن على وجه التقييد .

قوله قده مسألة ٥ : (يكفى الوضوء الواحد للأحداث المتعددة ... الخ) ما ذكره (قده) من كفاية الوضوء الواحد للأحداث المتعددة سواء كانت متحدة بالنوع أو مختلفة دفعة أو مترتبة إجماعى كما فى مصباح الفقيه ، بل ضرورة عند العلماء كما عن طهارة شيخ مشايخنا المرتضى ، وبلا خلاف أجده كما فى الجواهر ، وانه مذهب العلماء كما فى المدارك ، كما لا فرق بعد قصد

(مسألة ٦) اذا كان للوضوء الواجب غايات متعددة فقصد الجميع حصل امتثال الجميع واثيب عليها كلها ، وان قصد البعض حصل الامتثال بالنسبة اليه

الوضوء بنية التقرب بين عدم قصد رفع الحدث وبين قصد رفع الحدث من حيث هو من غير تعرض لتعيينه ، وبين ما قصد فيه رفع حدث بعينه مع عدم قصد غيره أو قصد عدم رفع غيره أو قصد رفع حدث معين وكان الواقع خلافه فان الوضوء فى جميع ذلك صحيح ، (ووجهه) ان الحدث الأصغر على ما يستفاد من الشرع بملاحظة اتحاد لوازمه وأحكامه ماهية واحدة مسببة عن أسباب متعددة غير قابلة للتكرار كالقتل والكسر ونحوهما مما لا يتكرر بتكرر أسبابه لعدم قابلية المحل للتأثر ، فلا مجال لتوهم بقاء أثر شىء من الأسباب المختلفة بعد تحقق ما هو سبب تام لرفع طبيعة الحدث وهو الوضوء الصحيح فلا وجه لما ذكره (قده) من البطلان فيما لو قصد رفع البعض دون البعض ، كما لو قصد رفع حدث البول فقط إذا كان مجتمعاً مع غيره إذ ليس الحدث الحاصل من البول مغايراً للحدث الحاصل من غيره ، لا ماهية ولا وجوداً ، فلا يعقل التفكيك ، بل لابد إما من الالتزام برفع الحدث مطلقاً أو القول ببطلان الوضوء رأساً ، والثانى ضعيف إذ لا برهان عليه عدا ما يتوهم من أنه نوى امراً غـــير مشروع (وفيه) انه نوى امتثال الأمر المتعلق به فيقع صحيحاً وقصده حصول بعض لوازم المأمور به أو عدم حصول ما عدا المنوى لايؤثر فى انقلاب الماهية المأمور بها عن كونها كذلك إلا أن يرجع ما نواه الى عدم قصد الامتثال أو التشريع المحرم والله العالم .

قوله قده مسألة ٦ : (إذا كان للوضوء الواجب غايات متعددة ... الخ)

لا يخفى انه (قده) ضمن هذه المسألة تنبيهات ثلاثة (الأول) ما لو كان للوضوء الواجب غايات متعددة وفيه مطلبان :

ويثاب عليه لكن يصح بالنسبة الى الجميع ويكون اداءاً بالنسبة الى ما لم يقصد وكذا اذا كان للوضوء المستحب غايات عديدة ، واذا اجتمعت الغايات الواجبة والمستحبة أيضاً يجوز قصد الكل ويثاب عليها وقصد البعض دون البعض ولو كان ما قصده هو الغاية المندوبة ويصح معه اتيان جميع الغايات ولا يضر

(أحدهما) ما لو قصد بوضوئه الواجب جميع غاياته ولا اشكال فى هذه الصورة فى امتثال الجميع والثواب عليها إذ لا يحتاج امتثالها الى اكثر من قصدها ومعلوم ان الثواب عليها بعد قصدها من لوازمها .

(ثانيهما) ما لو قصد البعض فقط وعليه فقد حصل امتثال ما قصد واثيب عليه لا غير لقصده إياه ويصح بالنسبة الى جميع الغايات لما عرفت من حصول الطهارة به المعتبرة فى سائر الغايات فلا موجب للتكرار ، ولكن لا يثاب عليه لعدم صدق الإمتثال بدون القصد عرفاً وقد عرفت ان الثواب من لوازم القصد .

(التنبيه الثانى) ما لو كان للوضوء المستحب غايات عديدة ويجرى فيه ما ذكرنا فى الواجب من قصد الجميع والبعض وترتب الثواب على ما قصد كلا أو بعضاً دون غيره حرفاً بحرف .

(التنبيه الثالث) ما إذا اجتمعت الغايات الواجبة والمستحبة فنى امكان تعدد الأمر بالنسبة الى الوضوء اشكال ، فقد يقال بعدمه مع اختلاف الوجه كما حكى عن ظاهر الروض والروضة وغيرهما ، بل ربما نسب الى المتأخرين لأنه فى وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون إلا واجباً ، وبدونه ينتنى وجوبه ويتعين كونه مندوباً (وفيه نظر) إذ لا شاهد على انحصاره فى الواجب فى وقته لإطلاق ما دل على ندبه للنافلة مثلا ولأن توجه الخطاب بها

فى ذلك كون الوضوء عملا واحداً لا يتصف بالوجوب والإستحباب معاً ومع وجود الغاية الواجبة لا يكون الا واجباً لانه على فرض صحته لا ينافى جواز قصد الأمر الندبى وان كان متصفاً بالوجوب ، فالوجوب الوصفى لا ينافى الندب الغائى لكن التحقيق صحة اتصافه فعلا بالوجوب والاستحباب من جهتين .

وبالفريضة معاً عند الزوال مثلا يقتضى الخطاب بمقدمتهما كذلك حذراً من الترجيح بلا مرجح ، وتأكد الطلب سيما مع عدم ارادة فعل الفريضة سيما مع أمر الشارع بتأخيره ليس من المرجحات ، وسقوط أحدهما بفعل الآخر ليس من المستبعدات .

(ودعوى) البطلان مع نية الندب فلا تسقط كما عن كثير منهم ، لاشاهد عليها ، إن لم يكن على خلافها ، ولاستصحاب الندب الثابت قبل الوقت ولا منافات بينه وبين الوجوب كى ينتفى بتحققه كما هو واضح .

(ودعوى) أن قوله ﷺ إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة يقتضى نفى الندب فى الوقت فيتعين الوجوب ولو مع العلم بعدم ترتب الواجب عليه ولو اضطراراً (يدفعها) ظهور منع ذلك بعدم معلومية كون وجوب الطهور غيريا فيجرى عليه حكمه ، وقد يقال بعدم تعدده فيه مطلقاً لان المكلف به فيه متحد وهو رفع الحدث وكونه مقدمة لواجب أو لمستحب ، أو واجباً لنفسه ولو بالعارض ، أومستحباً لنفسه ، أو جامعاً للاعتبارات كلها أو لبعضها لا يقتضى تعدداً فى المكلف به ، ولهذا لو فعله على أحد الوجوه الخاصة سقطت الخطابات كلها إن لم يحصل امتثالها لاستحالة تحصيل الحاصل والله العالم .

فصل فى بعض مستحبات الوضوء

« الأول » أن يكون بمد وهو ربع الصاع

قوله قده (فصل : فى بعض مستحبات الوضوء ... الخ) (الأول) أن يكون بمد وهو مجمع عليه كما عن المنتهى والتذكرة والمعتبر للباقرى (ع) المروى فى التهذيب كان رسول الله ﷺ يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء ، والصادق عليه السلام كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمد من ماء ويغتسل بصاع والكاظمى (ع) : الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء .

(والمد) رطل ونصف بارطال المدينة كما فى الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام المروى فى التهذيب كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمد ويغتسل بصاع ، والمد رطل ونصف والصاع ستة أرطال المدينة فيكون تسعة أرطال العراق ، وللمتأخرين كلام فى ان التفسير من الرواية أو من كلام الشيخ أو الراوى ، ويعين حمله على المدنى عدم القائل بارادة غيره وحمل اللفظ على عرف المعصوم (ع) وهو مدنى فيكون المد بناءاً على ما تقدم رطلين وربعاً بارطال العراق اجماعاً كما عن الغنية والخلاف وغيرهما للصحيح المتقدم ولرواية سليمان بن حفص المروزى عن أبى الحسن عليه السلام ان الصاع أربعة أمداد ، والمد رطلان وربع بوزن بغداد (وقول) احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى : يكون المد رطلا وربعاً بالعراق (شاذ) لم نقف على مستنده ، نعم قال العلامة فى التحرير : انه تعويل على رواية ضعيفة ولعلها المروية فى التهذيب فى باب حكم الجنابة عن سماعة قال سألته عن الذى يجزى من الماء للغسل فقال : اغتسل

وهو ستمائة واربعة عشر مثقالا وربع مثقال فالمد مائة وخمسون مثقالا وثلاثة مثاقيل ونصف مثقال وحمصة ونصف .

رسول الله ﷺ بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد ، وكان المد قدر رطل وثلاث أواق ، وهى مع تسليم دلالتها لا تقاوم ما تقدم .

(والرطل العراقى) مائة وثلاثون درهماً ، أحد وتسعون مثقالا شرعياً على الأصح الأشهر كما فى المدارك وغيرها ، ويؤيده الخبران المرويان فى التهذيب عن العسكرى عليه السلام وفيه : والرطل مائة وخمسة وتسعون درهماً (قيل) والمراد بالرطل فيه المدنى لأن العراقى ثلثا المدنى ، وعن الهمدانى قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام : جعلت فداك إن أصحابنا اختلفوا فى الصاع بعضهم يقول : الفطرة بصاع المدنى ، وبعضهم يقول :بصاع العراقى فكتب الىّ عليه السلام الصاع ستة ارطال بالمدنى وتسعة بالعراقى ، قال وأخبرنى أن يكون بالوزن الفاً ومائة وسبعين وزنة (وقيل) والمراد بالوزنة الدرهم لانه مروى فى العيون وذكر فيه الدرهم عوض الوزنة (وقيل) الرطل مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة اسباع درهم تسعون مثقالا شرعياً كما عن المنتهى وموضع من التحرير لما قيل من تصريح بعض أهل اللغة بذلك ، كالفيومى فى المصباح المنير قال : الرطل هو بالبغدادى اثنى عشر أوقية استار وثلثا استار ، والاستار : اربعة مثاقيل ونصف مثقال ، والمثقال : درهم وثلاثة أسباع درهم ، والدرهم : ستة دوانيق ، والدانق ثمانى حبات وخمس حبة ، وعلى هذا فالرطل تسعون مثقالا وهى مائة درهم وثمانية عشر درهماً وأربعة أسباع درهم . انتهى . إلا أنه قاصر عن مقاومة ما تقدم .

(والدرهم) ستة دوانيق باتفاق الخاصة والعامة كما فى المدارك والرياض لرواية المروزى المتقدمة ونص أهل اللغة كما تقدم .

(والدانق) ثمان حبات من أوسط حب الشعير بلا خلاف منا كما فى

« الثاني » الاستياك بأى شىء كان ولو بالاصبع والأفضل عود الاراك

المدارك وغيرها ، والخبر الوارد بخلافه المروى فى التهذيب عن المروزى عن الكاظم عليه السلام قال : الغسل بصاع والوضوء بمد وصاع النبى صلى الله عليه وآله خمسة أمداد ، والمد وزن مائتين وثمانين درهماً ، والدرهم وزن ستة دوانيق ، والدانق وزن ست حبات ، والحبة وزن حبتى الشعير من أوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره ، ضعيف لجهالة الراوى ، شاذ لمخالفة ما عليه الاصحاب وعلى ما ذكرنا يكون المد كما ذكره المصنف (قده) مائة وخمسون مثقالا وثلاثة مثاقيل ونصف مثقال وحمصة ونصف بالمثاقيل الصيرفية التى كل مثقال منها مثقال وثلث مثقال شرعياً .

قوله قده الثانى : (الاستياك ... الخ) أى قبله للصادق (ع) المروى فى الكافى : الإستياك قبل أن يتوضأ ، قلت أرأيت إن نسى حتى يتوضأ ؟ قال يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات ، وفى آخر عن النبى صلى الله عليه وآله عليك بالسواك عند كل وضوء ، وفى ثالث عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة ، واستحبابه يعم الصائم وغيره للصادق المروى فى التهذيب عن السواك للصائم قال : نعم يستاك أى النهار شاء ، وفى آخر كره للصائم أن يستاك بسواك رطب وقال : لا يضر أن يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شىء .

ويجوز الإعتياض عنه بالمسبّحة والإبهام للنبوى السواك بالابهام والمسبّحة عند الوضوء سواك الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة التى فوق حد التواتر .

قوله قده : (والأفضل عود الأراك) لما رواه فى البحار كان صلى الله عليه وآله يستاك بالاراك أمره بذلك جبرئيل ، وفى الرضوى : إن أجود ما استكت به ليف الأراك ، فانه يجلو الاسنان ويطيب النكهة ويشد اللثة ويسمنها وهو

« الثالث » وضع الاناء الذى يغترف منه على اليمين « الرابع » غسل اليدين قبل الاغتراف مرة فى حدث النوم والبول ومرتين فى الغائط .

نافع من الحفر إذا كان باعتدال ، والإكثار منه يرق الاسنان ويزعزعها ويضعف اصولها .

قوله قده الثالث : (وضع الإناء الذى يغترف منه على اليمين .. الخ) ذلك هو المشهور بينهم بل عن المحقق فى المعتبر والشهيد فى الذكرى وغير واحد من الأساطين نسبته الى الأصحاب ، واستدل له بما روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه كان يحب التيامن فى طهوره وشغله وشأنه كله ، وربما علل أيضاً بانه أسهل وأيسر وأمكن للإستعمال أى للاغتراف باليمين ولا يخفى ان ذلك إنما يتم فى الاناء الذى يغترف منه لا فيما كان ضيق الفم مثل الابريق ونحوه فانه لا يبعد استحباب وضعه على اليسار لكونه أمكن فى الصب منه فى الكف الأيمن ، ولا يخفى أن ما ذكر لا يكفى فى اثبات الاستحباب الشرعى ، نعم بمعونة أخبار التسامح فى أدلة السنن يمكن الاعتماد عليه ، ويمكن أن يستدل له بما ورد فى بعض الاخبار من ان الله يحب ما هو الأيسر والأسهل والله العالم .

قوله قده الرابع : (غسل اليدين ... الخ) لا يخفى انه كما يستحب غسل الكفين معاً قبل إدخالها الاناء الذى يغرف منه للوضوء من حدث النوم والبول مرة ومن الغايط مرتين كذلك يستحب غسلهما من حدث الجنابة ثلاثاً للصحيح المروى فى الكافى والتهذيب : عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها الإناء ؟ قال : واحدة من حدث البول واثنتان من حدث الغائط وثلاثاً من الجنابة ، وفى الحسن الباقرى : يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلاثاً (قال) فى الوسائل : اعتبار المرتين فى البول محمول على الأفضلية وعلى صورة اجتماع الغائط والبول كما هو

« الخامس » المضمضة والاستنشاق كل منهما ثلاث مرات بثلاث اكف ويكفى الكف الواحدة أيضاً لكل من الثلاث .

الظاهر من العطف فيدل على التداخل . انتهى ، وهل يستحب ذلك مطلقاً ؟ كما يقتضيه اطلاق جملة من الأخبار والفتاوى ، ام يختص بالاناء الواسع الرأس الذى فيه ماء قليل دون الضيق الرأس والكثير والجارى ؟ كما اختاره جملة ويشعر به الصحيح الأول ، قولان : ومورد النصوص وان كان الرجل ولكن لا خلاف بينهم فى اجرائها فى غيره من المرأة والخنثى .

قوله قده الخامس : (المضمضة والاستنشاق ... الخ) على المشهور وعن الغنية والمنتهى ونهاية الأحكام الإجماع عليه (للصادق) المروى فى التهذيب : المضمضة والاستنشاق مما سنّ رسول الله ﷺ (والخبر) هما من السنة فان نسيتهما لم تكن عليك اعادة (والموثق) هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد ، خلافاً للعمانى فليسا بفرض ولا سنة مستدلا بالصحيح المروى فى التهذيب عن الباقر عليه السلام المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء ، وفى آخر ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة إنما عليك أن تغسل ما ظهر ونحوهما غيرهما ، وحملت على نفى الوجوب الفرضى الثابت بالكتاب والسنى الثابت بالسنة ، أو انهما ليسا من اجزاء الوضوء الواجبة والمستحبة ، بل هما من المستحبات الخارجة وصرح جملة من الأصحاب باستحباب التثليث فى كل منهما للرضوى المروى فى مجالس ابن الشيخ تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً ، وصرح بعضهم باستحباب ثلاث غرفات للمضمضة ومثلها للاستنشاق ، وقيل بالإقتصار على كف لكل منهما ، وصرح بعضهم باستحباب تقديم المضمضة ، وقيل بلزومه .

« السادس » التسمية عند وضع اليد فى الماء أو صبه على اليد وأقلها بسم الله والأفضل بسم الله الرحمن الرحيم وأفضل منهما بسم الله وبالله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين « السابع » الاغتراف باليمنى ولو لليمنى بان يصبه فى اليسرى ثم يغسل اليمنى .

قوله قده السادس : (التسمية ... الخ) اجماعاً كما فى المعتصم للفيض المحسن وكذا عن الغنية والمعتبر والمنتهى والذكرى ، وفى الصحيح المروى فى التهذيب عن زرارة عن الباقر عليه السلام إذا وضعت يدك فى الماء فقل : بسم الله وبالله أللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين ، فاذا فرغت فقل : الحمد لله رب العالمين ، وفى الصحيح المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السلام : من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنما اغتسل ، وفى ثالث : إذا سميت فى الوضوء طهر جسدك كله ، وإذا لم تسم لم يطهر من جسدك إلا ما مر عليه الماء .

قوله قده السابع : (الإغتراف باليمنى ... الخ) ويشهد له مع اشتهاره بل ونسبته فى المعتبر والذكرى الى الأصحاب والوضوءات البيانية على ما قيل ما عن عمر بن اذينة عن أبى عبدالله عليه السلام فى حديث معراج النبى صلى الله عليه وآله ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لما اسرى بى الى السماء أوحى الله الىّ يا محمد أدن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش الأيمن فتلقى رسول الله صلى الله عليه وآله الماء بيده اليمنى ، فمن اجل ذلك صار الوضوء باليمنى ... الخ ، وما عن النبى صلى الله عليه وآله انه كان يحب التيامن فى طهوره وتنعله وفى شأنه كله ، وعنه صلى الله عليه وآله إن الله تعالى يحب التيامن فى كل شىء وانه أيسر فى الإستعمال ، وقد روى كما قيل ان الله تعالى يحب ما هو الأيسر والأسهل .

(واما) ما فى جملة من النصوص على ما قيل من الاغتراف باليسرى

« الثامن » قراءة الأدعية المأثورة عند كل من المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين .

لغسل اليمنى (فمحمول) على بيان الجواز لرجحان ما تقدم بالشهرة وغيرها والله العالم .

قوله قده الثامن : (قراءة الأدعية المأثورة ... الخ) يستحب قراءة الأدعية المأثورة عند كل فعل لما رواه المشايخ الثلاثة عن عبدالرحمان بن كثير عن الصادق عليه السلام قال : بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية إذ قال يا محمد إيتنى باناء من ماء أتوضأ للصلاة ، فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليمنى على يده اليسرى ، ثم قال : بسم الله والحمد لله الذى جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً ، قال ثم استنجى فقال : أللهم حصن فرجي وأعفه واستر عورتى وحرمنى على النار ، قال ثم تمضمض فقال اللهم لقنى حجتى يوم القاك واطلق لسانى بذكراك ، ثم استنشق فقال : اللهم لا تحرم عليّ ريح الجنة واجعلنى ممن يشم ريحها وروحها وطيبها ، قال ثم غسل وجهه فقال : أللهم بيض وجهى يوم تسود الوجوه ولا تسود وجهى يوم تبيض الوجوه ، ثم غسل يده اليمنى فقال : أللهم اعطنى كتابى بيمينى والخلد فى الجنان بيسارى وحاسبنى حساباً يسيراً ، ثم غسل يده اليسرى فقال : اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا تجعلها مغلولة الى عنقى وأعوذ بك من مقطعات النيران ، ثم مسح رأسه فقال : اللهم غشنى برحمتك وبركاتك ، ثم مسح رجليه فقال : أللهم ثبتنى على الصراط يوم تزل فيه الأقدام واجعل سعيّ فيما يرضيك عنى ، ثم قال يا محمد من توضأ مثل وضوئى وقال : مثل قولى خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره ، فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيامة .

(التاسع) غسل كل من الوجه واليدين مرتين .

قوله قده التاسع : (غسل كل من الوجه واليدين مرتين اه) لا يخفى ان الفرض فى الغسلات غسلة واحدة لكل عضو ولو بغرفات متعددة بلا خلاف فيه ولا اشكال يعتريه للكتاب والسنة المتواترة الآتى ذكرها .

واما الغسلة الثانية بعد تمام الغسلة الأولى فى كل من الأعضاء الثلاثة فقد وقع فيها الكلام بين العلماء الاعلام فاثبت استحبابها ومشروعيتها قوم ونفاه آخرون .

(واحتج المثبتون) بعد الشهرة المدعاة بل ونقل الاجماع عن غير واحد من قدماء أصحابنا بالأخبار المستفيضة (منها) صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر ، بناءاً على ارادة مطلق الطلب والمشروعية بالنسبة الى الاثنين وعدم الطلب وعدم المشروعية بالنسبة الى ما زاد ، وحينئذ يقال : انه قام الاجماع على عدم الوجوب فيتعين استحبابها (وفى الصحيح) عن صفوان ومعاوية بن وهب مثله (ومنها) موثقة يونس لمن جاء من الغائط أو بال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين (ومنها) مرسلة مؤمن الطاق فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله للناس اثنتين اثنتين (ومنها) مرسلة عمرو بن ابى المقدام انى لأعجب ممن يرغب أن يتوضأ اثنتين اثنتين (ومنها) خبر الفضل ابن شاذان عن الرضا عليه السلام انه قال : فى كتاب الى المأمون ان الوضوء مرة فريضة واثنتان اسباغ (ومنها) ما فى كتاب القائم عجل الله فرجه الى العريضى - من أولاد الصادق عليه السلام - الوضوء كما أمر به غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين واحد واثنان اسباغ الوضوء ، وان زاد أثم (ومنها) ما عن الوسائل عن ارشاد المفيد ان على بن يقطين كتب الى ابى الحسن موسى عليه السلام

. . . .

يسأله عن الوضوء فكتب اليه ابو الحسن عليه السلام فهمت ما ذكرت من الاختلاف فى الوضوء والذى آمرك به فى ذلك أن تمضمض ثلاثاً وتستنشق ثلاثاً ، وتغسل وجهك ثلاثاً ، وتخلل شعر لحيتك وتغسل يديك الى المرفقين ثلاثاً ، وتمسح ظاهر اذنيك وباطنهما وتغسل رجليك الى الكعبين ثلاثاً ولا تخالف ذلك الى غيره ، فلما وصل الكتاب الى على بن يقطين تعجب بما رسم له ابو الحسن عليه السلام فيه مما جميع العصابة على خلافه ، ثم قال : مولاى أعلم بما قال وأنا امتثل امره فكان يعمل فى وضوئه على هذا الحد ويخالف ما عليه جميع الشيعة امتثالا لأمر ابى الحسن عليه السلام وسعى بعلى بن يقطين الى الرشيد قيل : انه رافضى فامتحنه الرشيد من حيث لا يشعر فلما نظر الى وضوئه ، ناداه كذب يا على بن يقطين من زعم انك من الرافضة وصلحت حاله عنده وورد عليه كتاب ابى الحسن عليه السلام : ابتدء من الآن يا على بن يقطين توضأ كما امرك الله تعالى اغسل وجهك مرة فريضة وأخرى إسباغ واغسل يديك من المرفقين كذلك ، وامسح بمقدم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال ما كنا نخاف منه عليك والسلام (ومنها) ما عن محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشى فى كتاب الرجال بسنده فيــه عن داود الرقى قال دخلت على أبى عبدالله عليه السلام فقلت له جعلت فداك كم عدة الطهارة ؟ فقال : ما أوجبه الله فواحدة وأضاف رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة لضعف الناس ، ومن توضأ ثلاثاً ثلاثاً فلا صلاة له ، وأنا معه فى ذا حتى جاء داود بن زربى فسأله عن عدة الطهارة فقال له : ثلاثاً ثلاثاً من نقص عنه فلا صلاة له ، قال فارتعدت فرائصى فكاد أن يدخلنى الشيطان فأبصر أبو عبدالله الىّ وقد تغير لونى فقال:

. . . .

يا داود : هذا هو الكفر أو ضرب الأعناق ، قال : فخرجنا من عنده ، وكان ابن زربى الى جوار بستان أبى جعفر المنصور وكان قد القى الى ابى جعفر أمر داود بن زربى وانه رافضى يختلف الى جعفر بن محمد ، فقال ابو جعفر المنصور انى مطلع على طهارته فان هو توضأ وضوء جعفر بن محمد فانى لاعرف طهارته حققت عليـــه القول وقتلته ، فاطلع وداود يتهيأ للصلاة من حيث لا يراه فاسبغ داود بن زربى الوضوء ثلاثاً ثلاثاً كما أمره ابو عبد الله عليه السلام فما تم وضوؤه حتى بعث اليه ابو جعفر المنصور فدعاه قال فقال داود فلما ان دخلت عليه رحب بى وقال : يا داود قيل فيك شيء باطل وما أنت كذلك قد اطلعت على طهارتك وليس طهارتك طهارة الرافضة فاجعلنى فى حل وأمر له بمائة الف درهم ، قال فقال داود الرقى التقيت أنا وداود بن زربى عند ابى عبدالله عليه السلام فقال له داود جعلت فداك حقنت دماءنا فى دار الدنيا ونرجو أن ندخل بيمنك وبركتك الجنة فقال ابو عبدالله عليه السلام فعل الله ذلك بك وباخوانك من جميع المؤمنين ، فقال ابو عبدالله عليه السلام لداود بن زربى حدث داود الرقى بما مر عليك حتى تسكن روعته ، قال فحدثته بالامر كله قال فقال ابو عبدالله عليه السلام لهذا أفتيته لأنه كان أشرف على القتل من يد هذا العدو ، ثم قال يا داود بن زربى توضأ مثنى مثنى ولا تزدن عليه وإياك إن زدت عليه لا صلاة لك.

(واحتج النافون) بعد الطعن فى الأخبار المذكورة فى بعضها سنداً كمرسلتى مؤمن الطاق وعمرو بن أبى المقدام المتقدمتى الذكر فانهما بسند منقطع ، وفى كلها دلالة مثل حملها على التقية كما عن المنتقى ، أو على ان المراد من قوله الوضوء مثنى مثنى استحباب تجديد الوضوء كما عن الصدوق لا تكرير الغسلات ،

. . . .

أو أنه أراد بقوله مثنى مثنى غرفتين لغسلة واحدة كما عن المحدث الكاشانى فيكون الفضل فى إتيان كل غسلة بغرفتين حملا لاحاديث الوحدة على الغسلة وأحاديث التثنية على الغرفة ، أو أنه أراد من مثنى مثنى غسلتان ومسحتان لا كما يزعمه المخالفون من أنه ثلاث غسلات ومسحة كما عن المحقق البهائى ، أو أن المراد استحباب إسباغ الغسلة الأولى بالثانية إذا كانت ناقصة بكونها على وجه لا يتحقق بها إلا أقل مسمى الغسل المجزى فيستحب حينئذ إسباغها بغسلة ثانية لا لإكمالها كما فى الحدائق الى غـــير ذلك من المحامل ، كحمل رواية مؤمن الطاق على الإنكار على معنى انه حد الله حداً فتجاوزه رسول الله ﷺ وتعداه ؟ وقال الله عز وجل (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) وقد روى : ان الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه ، وان المؤمن لا ينجسه شيء وإنما يكفيه مثل الدهن ، وقال الصادق عليه السلام : من تعدى فى وضوئه كان كناقضه بالأخبار المستفيضة الحاكية لوضوء رسول الله ﷺ الظاهرة فى كون وضوئه مرة مرة ، بل بكف كف لكل من الأعضاء المغسولة ، وفيما أرسله فى الفقيه عن الصادق عليه السلام : والله ما كان وضوء رسول الله ﷺ إلا مرة مرة ، وتوضأ النبى مرة مرة فقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ، وفى خبر عبد الكريم عن الصادق (ع) ما كان وضوء على إلا مرة مرة وهذا أدل دليل على ان الوضوء مرة لأنه كان (ع) اذا ورد عليه أمران كلاهما طاعة لله أخذ بأحوطهما وأشدهما على بدنه ، وروى فى الإكمال قال : وجدت مثبتاً فى بعض الكتب المصنفة فى التواريخ ولم أسمعه عن محمد بن الحسين بن عباد عن عقيد خادم الحسن العسكرى (ع) فى حديث

« العاشر » أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه فى الغسلة الأولى وفى الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس « الحادى عشر » أن يصب الماء على أعلى كل عضو وأما الغسل من الأعلى فواجب . « الثانى عشر » أن يغسل ما يجب غسله من مواضع الوضوء بصب الماء عليه لا بغمسه فيه .

قال عقيد فدعا ﷺ بماء قد أغلى بالمصطكى فجئنا به اليه فقال ابدأ بالصلاة هيشونى فجئنا به وبسطنا فى حجره المنديل وأخذ من صيقل الماء فغسل به وجهه وذراعيه مرة مرة ومسح على رأسه وقدميه مسحاً الى آخر الحديث .

فاذا عرفت ما تلوناه عليك فيشكل المصير الى الاستحباب بعد ما ذكر من الوهن فى أخبار الاثنتين وتطرق الاحتمال فيها فالأولى والأحوط الاقتصار على الواحدة والله العالم .

قوله قده العاشر : (ان يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه ... الخ) اجماعاً كما عن الغنية والتذكرة للرضوى المروى فى الكافى والتهذيب فرض الله على النساء فى الوضوء ان يبدأن بباطن أذرعهن وفى الرجال بظاهر الذراع ، ونحوه آخر والمراد من الفرض التقدير والتشريع لا الإيجاب بقرينة غيره من الأدلة ، ولا تدل الرواية على ازيد من استحباب البدأة فى غسل الذراع للنساء بباطنه وللرجال بظاهره ولا تعرض فيها للغسلة الأولى ولا الثانية .

قوله قده الحادى عشر : (ان يصب الماء على اعلى كل عضو ... الخ) لا دليل على أكثر من وجوب الغسل من الأعلى .

قوله قده الثانى عشر : (ان يغسل ما يجب غسله من مواضع الوضوء بصب الماء عليه لا بغمسه فيه . اه) يمكن استفادته من صحيح الرقاشى الآتى فى الأمر الثالث عشر ، وأما توهم استفادته من الوضوءات البيانية ، ففيه

« الثالث عشر » أن يكون ذلك مع امرار اليد على تلك المواضع وان تحقق الغسل بدونه « الرابع عشر » أن يكون حاضر القلب فى جميع أفعاله « الخامس عشر » أن يقرأ القدر حال الوضوء « السادس عشر » أن يقرأ آية الكرسى بعده .

انها ليست بصدد البيان من هذه الجهة والله العالم .

قوله قده الثالث عشر : (أن يكون ذلك مع امرار اليد ... الخ) كما فى الذكرى معللا له بالتأسى بصاحب الشرع وأهل بيته ، وللصحيح المروى فى الوسائل عن قرب الإسناد عن الرقاشى قال قلت لأبى الحسن موسى (ع) كيف أتوضأ للصلاة ؟ فقال : لا تعمق فى الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسله من أعلى وجهك الى أسفله بالماء مسحا ، وكذلك فامسح الماء على ذراعيك الحديث ، وعن الإسكافى انه أوجبه فى غسل الوجه .

قوله قده الرابع عشر : (أن يكون حاضر القلب فى جميع افعاله . اه) فان ذلك روح العبادة وحقيقتها وبه تنال الدرجات العالية والمقامات السامية فان من أحضر قلبه عند خدمة ربه كان الله حاضراً عنده .

قوله قده الخامس عشر : (ان يقرأ القدر حال الوضوء . اه) فى البحار عن الفقه الرضوى قال : أيما مؤمن قرأ فى وضوئه إنا أنزلناه فى ليلة القدر خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ، وعنه أيضاً من كتاب السيد ابن الباقى وكتاب البلد الامين ان من قرأ بعد اسباغ الوضوء إنا انزلناه وقال : اللهم انى اسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك لم تمر بذنب أذنبته إلا محقته .

قوله قده السادس عشر : (أن يقرأ آية الكرسى بعده . اه) فى البحار ايضاً عن كتاب الإختيار قال قال الباقر (ع) من قرأ على أثر وضوئه آية

« السابع عشر » أن يفتح عينيه حال غسل الوجه .

فصل فى مكروهاته

« الأول » الاستعانة بالغير فى المقدمات القريبة كان يصب الماء فى يده وأما فى نفس الغسل فلا يجوز .

الكرسى مرة أعطاه الله ثواب أربعين عاماً ورفع له أربعين درجة وزوجه الله تعالى أربعين حوراء .

قوله قده السابع عشر : (ان يفتح عينيه حال غسل الوجـــه . اه) استظهاراً لغسل نواحيها وللنبوى المروى فى الفقيه : افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم ، ولا ينافيه حكاية الاجماع على نفى استحباب إيصال الماء إلى داخل العينين لعدم التلازم بينهما ، وروى ان ابن عباس (رض) كان يفعله فعمى لذلك .

قوله قده (فصل : فى مكروهاته (الأول) الاستعانة بالغير ... الخ) للحسن المروى فى الكافى عن الوشا قال دخلت على الرضا (ع) وبين يديه إبريق يريد أن يتهيأ منه للصلاة فدنوت منه لأصب الماء عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت له لم تنهانى ان اصب على يديك تكره ان أوجر ؟ قال : تؤجر أنت وأوزر أنا ؟ فقلت وكيف ذلك ؟ فقال : اما سمعت الله عزوجل يقول . (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) وها انا ذا أتوضأ للصلاة وهى العبادة فاكره أن يشركنى فيها أحـــد وعن ارشاد المفيد قال دخل الرضا (ع) يوماً والمأمون يتوضأ للصلاة والغلام يصب على يده الماء فقال : لا تشرك يا امير المؤمنين بعبادة ربك أحداً ، وفى رواية الصدوق فى الفقيه والعلل كان أمير المؤمنين ﷺ إذا توضأ لم يدع

« الثانى » التمندل بل مطلق مسح البلل .

أحداً يصب عليه الماء فقيل له يا أمير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء ؟ فقال : لا أحب أن أشرك فى صلاتى أحداً ، وقال الله تبارك وتعالى : (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً) وفى رواية السكونى عن أبى عبدالله عن آبائه عن على (ع) قال قال رسول الله ﷺ خصلتان لا أحب أن يشاركنى فيهما أحد وضوئى فانه من صلاتى ، وصدقتى فانها من يدى الى يد السائل فانها تقع فى يد الرحمن .

هذا كله فى الاستعانة بالغير فى المقدمات القريبة ، واما فى نفس الفعل فلا يجوز فى الوضوء بل فى سائر الطهارات ، وتجب فيها المباشرة بالنفس للاجماع المحكى وقوله تعالى : (وأن ليس للانسان إلا ما سعى) وإصالة بقاء اشتغال الذمة بالتكليف واصالة بقاء الحدث المتقدم ، وللاخبار المتقدمة فى الوضوء البيانى وقوله : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به .

قوله قده الثانى : (التمندل ... الخ) الحكم بكراهته هو المشهور كما اعترف به كثير منهم ، بل قيل بكراهة مطلق مسحه ، بل مطلق تجفيفه ولو بالشمس أو النار ، والمستند فيه ما روى بعدة طرق فى الكافى وثواب الأعمال والمحاسن عن أبى عبدالله (ع) : من توضأ وتمندل كتبت له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كتب له ثلاثون حسنة ، ويعارضها الأخبار المستفيضة الدالة على انه كان لعلى خرقة يعلقها فى مسجد بيته لوجهه إذا توضأ تمندل بها كما عن المحاسن مسنداً اليه (ع) واليه (ع) كان لعلى (ع) خرقة فى المسجد ليست إلا للوجه يتمندل بها ، واليه (ع) قال : كانت له (ع) خرقة يمسح بها وجهه إذا توضأ للصلاة ثم يعلقها على وتد ولا يمسها غيره (ومنها) رواية الحضرمى عنه (ع) لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب

« الثالث » الوضوء فى مكان الاستنجاء . « الرابع » الوضوء من الآنية المفضضة أو المذهبة أو المنقوشة بالصور .

إذا توضأ إذا كان الثوب نظيفاً ، ونظيرها صحيحة ابن مسلم عن ابى عبدالله (ع) عن التمسح بالمنديل قبل أن يجف قال : لا بأس به ، وفى موثقة اسماعيل بن الفضل قال رأيت أبا عبدالله (ع) توضأ للصلاة ثم مسح وجهه بأسفل قميصه ثم قال يا اسماعيل افعل هكذا فانى أفعل هكذا ، وفى صحيحة منصور بن حازم قال رأيت أبا عبدالله (ع) وقد توضأ وهو محرم ثم أخذ منديلا فمسح به وجهه .

وهذه الأخبار وإن كانت أصح سنداً وأكثر عدداً إلا أن مخالفتها للمشهور وموافقتها للجمهور الذين جعل الله الرشد فى خلافهم أوهنها ، فيحتمل جرى هذه الأخبار مجرى التقية وان كان هذا الاحتمال بعيداً بالنسبة الى بعضها ، كالأخبار المروية عن على (ع) خصوصاً وظاهرها مداومته عليه السلام على ذلك فعليه يشكل الحكم بالكراهة والله العالم .

قوله قده الثالث : (الوضوء فى مكان الاستنجاء . اه) للمحكى عن المستدرك عن جامع الأخبار عن النبي ﷺ انه عد مما يورث الفقر غسل الأعضاء فى موضع الإستنجاء ، وممن تعرض للكراهة المامقانى فى مناهج المتقين ، ولكن ينافيه ظاهر رواية عبدالرحمان بن كثير التى تقدم ذكرها عن المشايخ الثلاثة الحاكية لوضوء امير المؤمنين (ع) .

قوله قده الرابع : (الوضوء من الآنية المفضضة ... الخ) لما تقدم من النصوص الناهية عن استعمالها المحمولة على الكراهة جمعاً (ومنها) المروى فى الوسائل عن اسحاق بن عمار عن أبى عبدالله (ع) عن الطشت يكون فيه

« الخامس » الوضوء بالمياه المكروهة كالمشمس وماء الغسالة من الحدث

التماثيل أو الكوز أو التور يكون فيه التماثيل أو فضة لا يتوضأ منه ولا فيه ، الحديث .

قوله قده الخامس : (الوضوء بالمياه المكروهة ... الخ) اما الماء المشمس فالمشهور كراهة استعماله بلا خلاف لنهى النبي ﷺ الحميرا عنه ، وقوله : انه يورث البرص ، والصادق المروى فى الكافى والتهذيب قال قال رسول الله ﷺ : الماء الذى تسخنه الشمس لا تتوضأوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص ، ومقتضى إطلاقها كما صرح به جملة عموم الكراهة لما إذا قصد التسخين أو اتفق خلافا لجمع نخصوها بالأول ، ومقتضاها ككلام الأكثر عدم الفرق بين الآنية المنطبقة وغيرها والبلاد الحارة وغيرها خلافا لشاذ نخصها بالأولين .

(والآجن) اى المتغير بنفسه من دون نجاسة ويكثر استعماله ايضاً للصحيح المروى فى الكافى والتهذيب الصادقى : الماء الآجن يتوضأ منه إلا أن تجد ماءاً غيره فتنزه عنه ، وظاهر الصدوق فى الفقيه وجوب التنزه لظاهر الأمر وحكى الإجماع على خلافه .

قوله قده : (وماء الغسالة ... الخ) تفصياً من الخلاف فتوى ورواية ويجزى استعماله فيه على الأصح وفاقاً المشهور ، وعن الناصريات الاجماع عليه لصدق امتثال الأمر بالغسل بالماء باستعماله وعمومات الكتاب والسنة على المنع من التيمم مع وجود الماء واذا لم يجز التيمم وجب استعماله للاجماع على عدم سقوط الطهارة حينئذ وعموم ما دل على ان الماء طاهر مطهر وجملة من الأخبار ، وفى الصحيح عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستسقى فيه من

الاكبر والماء الآجن وماء البئر قبل نزح المقدرات والماء القليل الذى ماتت فيه الحية أو العقرب أو الوزغ

بئر فيستنجى فيه الإنسان من بول ويغتسل فيه الجنب ما حد الذى لا يجوز ؟ فكتب : لا يتوضأ من مثل هذا إلا من ضرورة (وقيل) بعدم الاجزاء فيه أى المستعمل فى رفع الحدث الاكبر كما عن الشيخين والصدوقين وابنى حمزة والبراج ، ومستنده بعد اصالة بقاء الحدث : الصادق المروى فى التهذيب : الماء الذى يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه، وهو ضعيف (نعم) فى الصحيح المروى فى التهذيب عن الحمام : أدخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر إلا أن يكون فيه جنب أو يكثر أهله فلا تدرى فيهم جنب أم لا ، وفى الدلالة تأمل (والمراد) بالماء المستعمل الماء القليل المنفصل عن أعضاء الطهارة فالكثير ليس من محل البحث ، والخلاف فى التطهير به من الحدث لا الخبث كما نص عليه جمع .

قوله قده : (وماء البئر قبل نزح المقدرات ... الخ) بناءاً على عدم تنجسه بالملاقاة واستحباب نزح المقدر وفاقاً لجمهور المتأخرين .

قوله قده : (والماء القليل الذى ماتت فيه ... الخ) للصادق المروى التهذيب عن حية دخلت حباً فيه ماء وخرجت منه قال : إذا وجد ماءاً غيره فليهرقه ، وفى آخر عن الفارة والعقرب وأشباه ذلك يقع فى الماء فيخرج حياً هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه ؟ قال : ليسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ، ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه ، وآخر فى العقرب قال : ارقه ، وفى آخر : وان كان عقرباً فارق الماء وتوضأ من ماء غيره .

وسؤر الحائض والفار والفرس والبغل والحمار والحيوان الجلال وآكل الميتة بل كل حيوان لا يؤكل لحمه .

فصل فى أفعال الوضوء

(الاول) غسل الوجـــه وحده من قصاص الشعر الى الذقن طولا

قوله قده : (وسؤر الحائض .. الخ) مطلقاً سواءاً كانت مامونة أو غير مامونة كما هو ظاهر إطلاقه (قده) وكما هو ظاهر المقنع لا يجوز مطلقاً ، وان كانت مأمونة لإطلاق بعض الأخبار ، كالصادق المروى فى الكافى : اشرب من سؤر الحائض ولا تتوضأ منه ، ونحوه آخر ، وفى ثالث : لا تتوضأ من سؤر الحائض ، وقيده جمهور الأصحاب بالغير المأمونة حملا لمطلق الاخبار على مقيدها كما فى الموثق فى الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال : اذا كانت مأمونة فلا بأس ، وفى الخبر المرأة الطامث أشرب من فضل شرابها ولا أحب أن اتوضأ منه .

قوله قده : (وسؤر البغل ... الخ) تقدم فى مبحث الاسئار ما يدل على كراهة إستعمال اسئارها مطلقاً شرباً ووضوءاً وغيرهما والله العالم .

قوله قده (فصل : فى أفعال الوضوء .. الخ) لا يخفى ان حد الوجه الذى يجب غسله فى الوضوء طولا وعرضاً هو ما اشتمل عليه الابهام والوسطى يعنى ان الخط المتوهم من قصاص الشعر ـ مثلث القاف والضم أعلى ـ وهو حيث ينتهى منبت الشعر من مقدم الرأس ومؤخره ، والمراد هنا المقدم الى أن ينتهى الى طرف الذقن ـ بالتحريك ـ وهو مجمع اللحيين اللذين ينبت عليهما الاسنان السفلى ، وهو الذى يشتمل عليه الاصبعان غالباً إذا أثبت وسطه وأدير على أنفه حتى يحصل شبه دائرة فذلك القدر هو الذى يجب غسله كما فهمه

وما اشتمل عليه الابهام والوسطى عرضاً ، والانزع والأغم ومن خرج وجهه أو يده عن المتعارف يرجع كل منهم الى المتعارف ، فيلاحظ أن اليد المتعارفة

شيخنا المحقق البهائى (ره) من الصحيح المروى فى الكافى والتهذيب والفقيه عن زرارة انه قال : للباقر (ع) اخبرنى عن حد الوجه الذى ينبغى أن يوضأ الذى قال الله تعالى ؟ فقال عليه السلام : الوجه الذى قال الله وأمر الله عزوجل بغسله الذى لا ينبغى لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه ، إن زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه أثم ، ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن ، وما جرت عليه الاصبعان مستديراً فهو من الوجه ، وما سوى ذلك فليس من الوجه ، فقال له : الصدغ من الوجه ؟ قال : لا ، ونعم ما فهم بان يكون قوله عليه السلام من قصاص شعر الرأس ، اما متعلق بقوله دارت أوصفة مصدر محذوف ، والمعنى ان الدوران يبتدء من القصاص منتهياً الى الذقن ، واما حال من الموصول الواقع خبراً عن الوجه وهو لفظة (ما) إن جوزنا الحال عن الخبر ، والمعنى ان الوجه هو القدر الذى دارت عليه الإصبعان حال كونه من القصاص الى الذقن ، فاذا وضع طرف الوسطى مثلا على قصاص الناصية وطرف الابهام على آخر الذقن ثم أثبت وسط انفراجهما ودار طرف الوسطى مثلا على الجانب الأيسر الى أسفل ودار طرف الابهام على الجانب الأيمن الى فوق وتمت الدائرة ، فيتضح خروج النزعتين والصدغين عن الوجه والعذاران وموضع التحذيف ، واما العارضان فيقع بعضهما داخلها وبعضهما خارجاً عنها فيغسل ما دخل ويترك ما خرج ، والأصحاب حددوا الوجه طولا بما كان من قصاص الشعر الى طرف الذقن ، وعرضاً بما اشتمل عليه الابهام والوسطى والمعنى بان يكون قوله ما دارت عليه الابهام والوسطى بيان لعرض الوجه ، وقوله من قصاص

في الوجه المتعارف الى أى موضع تصل وأن الوجه المتعارف أين قصاصه

شعر الرأس الى الذقن بيان لطوله ، والمعنى المتقـــدم الذى فهمه المحقق البهائى (ره) وإن كان دقيقاً ولـكن حمل الرواية عليه بعيد يشبه اللغز والمعمى كما اعترف به الفاضلان المجلسيان والمحققان الخونساريان ، والـكلام فى ذلك طويل ، ولعل الأقرب المصير الى ما حدده به الأصحاب والله العالم ، فعلى ما ذكروه (قده) كل ما يحيط به الاصبعان يجب غسله وما لا يحيط به الاصبعان لا يجب غسله سواء سمى بالعذار أم لا ، نعم يجب غسل مقدار يسير من الاطراف الخارجة من الحدود بحكم العقل مقدمة لحصول الواجب وكذا للعلم بحصوله .

ولا يخفى ان ما ذكره الأصحاب من ان حد الوجه الذى يجب غسله فى الوضوء طولا من قصاص الشعر الى الذقن وعرضاً ما اشتمل عليه الابهام والوسطى من مستوى الخلقة فى الوجه واليدين فيرجع غيره اليه ليس غرضهم من رجوع غيره اليه هو أنه لو خرج وجهه عن المتعارف كبراً وكان إصبعاه على حسب المتعارف أن يغسل من وجهه ما أحاط به اصبعاه وان خرج بعض وجهه ، وكذا فى صورة ما لو خرج عن المتعارف صغراً وكان اصبعاه على حسب المتعارف يجب عليه أن يغسل ما أحاط به اصبعاه وإن بلغا اذنيه أو تجاوزا عنهما ، إذ لا يتوهم ذلك فيهم ولا ادعاه مدع منهم ضرورة وجوب غسل كل وجه بل غرضهم (قده) من رجوع من خرج عن المتعارف اليه هو أن يفرض له اصبعان يناسبان وجهه صغراً أو كبراً كمناسبة اصبعى المتعارف لوجهه فيغسل من وجهه ذلك المقدار الذى يغسله منه المتعارف (وبعبارة) أوضح ان المتعارف كما يغسل من وجهه ما تحويه الاصبعان من الأعضاء كالجبهة والجبينين والحاجبين والعينين والفم والانف والخدين

فيغسل ذلك المقدار ، ويجب اجراء الماء فلا يكفى المسح به، وحده أن يجرى من

فيكون تمام هذا من الوجه دون ما زاد عليه وخرج عنه كالعذارين فكذلك يكون الوجه غير المتعارف هو تلك الأعضاء لا غير سواء حوتها اصبعاه أو زادت عليها أو نقصت ، وكذلك من جهة الطول كالأنزع والأغم فى رجوعهما الى المتعارف .

قوله قده : (ويجب اجراء الماء... الخ) أصل وجوب غسل الوجه فى الوضوء من المنصوص فى الكتاب العزيز والسنة المتواترة ، الذى بلغ من الإنتشار حد الضرورة ، والظاهر أخذ الجريان فى مفهومه عرفاً ، كما عن الجواهر وحكايته عن الإنتصار ، والسرائر ، والمنتهى ، والقواعد ، والذكرى ، والدروس ، وجامع المقاصد ، والتنقيح ، وكاشف اللثام ، والناصريات ، والمبسوط ، والمهذب ، والبيان ، وروض الجنان ، بل نسب ذلك الى المشهور ، بل الى الأصحاب ، بل قيل انهم قد قطعوا به ، بل فى السرائر انه الموافق للسان الذى أنزل به القرآن ، وفى الروض ، وعن غيره انه فى اللغة : إجراء الماء على الشىء على وجه التنظيف والتحسين ونحوهما، وفى كشف اللثام انه يشهد به العرف واللغة والوضوء البيانى من الصب والإسدال والغرفة لكل عضو ، (وصحيحة) زرارة كل ما أحاط به الشعر فليس على العباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء (وحسنة) زرارة : الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه ، ولا قائل بالفرق بين الغسل والوضوء (وقوله عليه السلام) فى رواية محمد بن مروان يأتى على الرجل ستون أو سبعون ما قبل الله صلاته ، قلت وكيف ذلك ؟ قال : لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه (وقوله عليه السلام) فى صحيحة زرارة لو انك

جزء الى جزء آخر ولو باعانة اليد ويجزى استيلاء الماء عليه وإن لم يجر إذا

توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم أضمرت أن ذلك هو الفرض لم يكن ذلك بوضوء .

والتقريب فى هذين الخبرين الأخيرين أنه لولا اعتبار الجريان فى مسمى الغسل لما حصل الفرق بينه وبين المسح المقابل له فى ظاهر الآية ، فلا محيص عن حمل إطلاق الكتاب والسنة المتواترة على ذلك ، مؤيداً ذلك بقاعدة الإشتغال والاستصحاب ونحوهما ، نعم يجزى فى امتثال الأمر بالغسل كما ذكره بعض الأعيان ما يسمى به فى العرف غاسلا ، بأن يستولى الماء على العضو بحيث ينقل من جزء منه الى آخر ولو كان ذلك باعانة اليد ، بحيث لا تنفصل غسالته عن المحل فيجرى على الأرض ويتلف كما هو الشأن فى الدهن ، فوجه الشبه قلة الماء وعدم ضياعه وتلفه ، لا كونه كالدهن فى كفاية المسح وعدم وجوب الغسل كما قد يتوهم ، فلا ينبغى التأمل فى عدم كفاية مسح الوجه باليد الندية فى حصول مسماه عرفاً ، حيث أن مجرد النداوة لا يطلق عليه الماء عرفاً ، بل هى كالبخار مفهوم مغاير ، فالغسل بالماء إنما يتحقق إذا كان ما فى اليد الغاسلة مصداقاً للماء فى العرف ، وهذا لا ينفك عن الإحاطة والجريان المعتبر فى ماهية الغسل ، وعلى هذا التوجيه ينزل أخبار الباب كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم : إن الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه ، وإن المؤمن لا ينجسه شىء وإنما يكفيه مثل الدهن . وموثقة إسحاق بن عمار عن أبى عبدالله عليه السلام إن علياً عليه السلام كان يقول : الغسل من الجنابة والوضوء يجزى من الماء ما أجزى من الدهن الذى يبل الجسد . وفى بعض النسخ : ما أجرى بالراء المهملة . وفى رواية محمد بن مسلم : يأخذ أحدكم الراحة من الدهن والماء أوسع من

ذلك . وموثقة زرارة فى غسل الجنابة : أفض على رأسك ثلاث أكف وعلى يمينك ويسارك إنما يكفيك مثل الدهن . فلا ينافيها اعتبار وفور البلة الواصلة الى المغسول بحيث تقبل الإنتقال من عضو الى عضو آخر تحقيقاً لماهية الغسل المأمور بها ، ولا يصح تنزيل هذه الأخبار على إرادة كفاية التمسح باليد الندية برطوبة مسرية بأن يكون هذا هو الوجه فى التشبيه لا قلة الماء وامساس البدن له من دون انفصال عنه ، لمعارضتها على هذا التقدير ظاهر الكتاب والسنة والإجماع بل صريحها ، لأن الأدلة بأسرها ناطقة بأن وظيفة الوجه واليدين هو الغسل دون المسح والله العالم .

قوله قده : (ويجب الابتداء بالأعلى ... الخ) وجوب البدأة بأعلى الوجه هو المشهور كما اعترف به كثير منهم ، بل عن التبيان وغيره الإجماع عليه ، ونقل عن بعض حواشي الالفية دعوى الإتفاق عليه ، ويدل عليه رواية قرب الاسناد عن أبى جريرة الرقاشي قال : قلت لأبى الحسن موسى عليه السلام كيف أتوضأ للصلاة ؟ فقال عليه السلام : لا تعمق فى الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما ، ولكن اغسله من أعلى وجهك الى أسفله بالماء مسحاً ، وكذلك فامسح على ذراعيك ورأسك وقدميك . وقد ناقش فى دلالتها شيخنا المرتضى (قده) بأن الأمر فيه محمول على الاستحباب قطعاً لتقييده بكونه على جهة المسح فى مقابل اللطم . وفيه : أن رفع اليد عن ظاهر الطلب بالنسبة الى بعض القيود الواقعة فى حيزه بدليل خارجى لا يوجب رفع اليد عن ظاهره بالنسبة الى ما عداه ، فلا قصور فى الرواية عن إفادة المطلوب خصوصاً مع إعتضادها بالشهرة المزبورة .

واستدل له أيضاً بالصحيح الزرارى الباقرى عليه السلام المروى فى الكافى

. . . .

والتهذيب قال زرارة : حكى أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فأخذ كفاً من ماء فاسدلها على وجهه من أعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعاً ، ثم أعاد اليسرى فى الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ، ثم أعاد اليمنى فى الإناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها ما صنع ، ثم مسح ببلة ما بقى فى يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما فى الإناء ، وفى آخر : ثم غرف فملأها ماءاً فوضعها على جبينه ثم قال : بسم الله ، وسدلها على أطراف لحيته ثم أمر يده على وجهه . ونحوهما غيرهما ، ولم يثبت ذلك عند آخرين كالسيد فى الناصرية والإنتصار ، والحلى فى السرائر ، والمولى المقدس الأردبيلى ، وصاحبى المدارك والمشارق ، والفيض المحسن فى المفاتيح ، واليه يميل الفاضل الخراسانى فى الذخيرة ، والعلامة المجلسى فى البحار ، مستدلين على ذاك باطلاق الأمر بالغسل فى الآية فلا يقيد ، (نعم) يستحب الأبتداء بقصاص الشعر فى غسل الوجه للتأسى بهم (ع) حيث فعلوه فى مقام البيان ، ولا يلزم من فعلهم ذلك الوجوب ، إذ من الجائز كونه أحد جزئيات مطلق الغسل المأمور به لا لوجوبه بخصوصه ، فان امتثال الأمر الكلى إنما يتحقق بفعل جزئى من جزئياته (وقولهم قده) : إن فعله إذا كان بياناً للمجمل يجب إتباعه فيه (مسلم) إلا أنه لا إجمال فى غسل اليدين والوجه حتى يحتاج الى البيان (وقد يقال) : إن إطلاق الآية مقيد بالأخبار الواردة فى مقام البيان وبعد وروده يجب الوقوف عليه ، والإجمال قد ينشأ من نفس المعنى لأن بعض الماهيات الكلية تحتها أفراد تصلح عرفا لتعلق غرض الشارع ببعضها دون بعض كحج البيت وغسل الوجه ، والوضوء

والغسل من الأعلى الى الأسفل عرفاً ولا يجوز النكس ، ولا يجب غسل ما تحت الشعر بل يجب غسل ظاهره سواء شعر اللحية والشارب والحاجب

فى غير ما ذكر مشكوك فى صحته والأصل بقاء الحدث ، ولما روى : أنه ﷺ لما توضأ الوضوء البيانى قال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به . (قال) فى المدارك : وأقصى ما يستفاد من الأخبار وكلام الأصحاب وجوب البدأة بالأعلى بمعنى صب الماء على أعلى الوجه ثم إتباعه بغسل الباقى ، وأما ما تخيله بعض القاصرين من عدم جواز غسل شيء من الأسفل قبل غسل الأعلى وإن لم يكن فى سمته فهو من الخرافات الباردة والأوهام الكاسدة . انتهى

قوله قده : (والغسل من الأعلى ... الخ) كما هو ظاهر الأخبار البيانية وظاهر رواية أبى جريرة الرقاشى فانها كما دلت على وجوب البدأة بالاعلى دلت على وجوب غسل الأعلى فالاعلى ، وعن المقاصد العلية وغيرها : أنه يعتبر الاعلى فالاعلى عرفاً بحيث لا يحصل معه عسر ، واليه يرجع ما عن الفاضل من غسل اللمعة المنفصلة فما دونها الى آخر العضو ، وكأن المراد منه لزوم غسل الأعلى فالأعلى فى المسامت لها خاصة كما قيل لا مطلقاً وإن لم يكن فى سمته بحيث لا يجوز غسل شيء من الأسفل قبل غسل الأعلى أصلا كما عن بعضهم . (وعن جماعة) : لا يجوز النكس فى الأثناء بعد البدأة بالأعلى مطلقاً . (وفى الوسيلة) : يجب البدأة من قصاص شعر الرأس ولا يجوز استقبال الشعر فى غسل الوجه واليدين ومسح الرأس ، ووجه الجميع كأنه الاقتصار على المتيقن نصاً وفتوى كل على حسب فهمه منها والله العالم .

قوله قده : (ولا يجب غسل ما تحت الشعر ... الخ) أى إدخال الماء فى خلال الشعر من اللحية وغيره ، وهو فى الكشيفة إجماعى كما عن الخلاف

بشرط صدق احاطة الشعر على المحل وإلا لزم غسل البشرة الظاهرة فى خلاله

والناصريات لان الوجه اسم لما يواجه به شعراً كان أو بشرة (وللصحاح) منها المروى فى الكافى والتهذيب عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) عن الرجل يتوضأ أيبطن لحيته ؟ قال : لا ، والصحيح الزرارى الباقرى ﷺ المروى فى الفقيه ، قلت له : أرأيت ما كان تحت الشعر ؟ قال : كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء ، ويعضده ما دل على الاجتزاء بالغرفة الواحدة فى غسل الوجه فانها لا تكاد تبلغ اصول الشعر خصوصاً مع الكثافة ، وقيل كما عن المرتضى والإسكافى والفاضل فى جملة من كتبه : يجب تخليل شعر اللحية إذا خف بحيث ترى البشرة خلاله فى بعض الأحيان ، نظراً إلى أن المواجهة لما لم تكن بالشعر الخفيف لم ينتقل اليه الحكم . وهو اجتهاد فى مقابلة النص ، والمستفاد من بعض الروايات ان تخليل شعر الوجه من بدع العامة ، كالمروى فى إرشاد المفيد عن الكاظم ﷺ : أن على بن يقطين كتب اليه يسأله عن الوضوء فاجابه : فهمت ما ذكرت من الإختلاف فى الوضوء ، والذى آمرك فى ذلك أن تمضمض ثلاثاً وتستنشق ثلاثاً ، وتغسل وجهك ثلاثاً ، وتخلل شعر لحيتك ، وتغسل يديك الى المرفقين ثلاثاً ، وتمسح رأسك كله، وتمسح ظاهر اذنيك وباطنهما ، وتغسل رجليك الى الكعبين ثلاثاً ، ولا تخالف ذلك الى غيره ، فلما وصل الكتاب الى على بن يقطين تعجب مما رسم له أبو الحسن ﷺ مما أجمع العصابة على خلافه ، ثم قال : مولاى أعلم بما قال وأنا ممتثل أمره . فكان يعمل فى وضوئه على هذا الحد ويخالف ما عليه جميع الشيعة امتثالا لأمره ﷺ وسُعى بعلى بن يقطين الى الرشيد وقيل إنه

(مسألة ١) يجب ادخال شيء من أطراف الحد من باب المقدمة وكذا جزء من باطن الأنف ونحوه ، وما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق من الباطن فلا يجب غسله .

(مسألة ٢) الشعر الخارج عن الحد كمسترسل اللحية فى الطول وما هو خارج عن ما بين الابهام والوسطى فى العرض لا يجب غسله .

رافضى ، فامتحنه الرشيد من حيث لا يشعر ، فلما نظر الى وضوئه ناداه كذب يا على من زعم أنك من الرافضة ، وصلحت حاله عنده ، وورد عليه كتاب أبى الحسن عليه السلام : إبتدء من الآن يا على وتوضأ كما أمرك الله تعالى إغسل وجهك مرة فريضة ومرة إسباغاً ، واغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح بمقدم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال ما كنا نخاف منه عليك والسلام . وهو صريح فى كون ذلك من بدعهم .

قوله قده مسألة ١ : (يجب إدخال شيء من أطراف .. الخ) تقدم منا أنه يجب غسل مقدار يسير من الأطراف الخارجة من الحدود بحكم العقل مقدمة لحصول الواجب وكذا للعلم بحصوله .

قوله قده مسألة ٢ : (الشعر الخارج عن الحد ... الخ) لاخلاف فى عدم وجوب غسل ما خرج عن حد الوجه من الشعر ، بل هو مجمع عليه بيننا كما اعترف به كثير منهم وهو الحجة ، مضافاً الى ظهور خروجه عن التحديد السابق (ودعوى) أنها من الوجه أو أنها كالشارب واضحة الفساد ، كما أنه لا نعرف خلافاً فى وجوب غسل ما دخل فى التحديد فى اللحية ، بل الظاهر أنه إجماعى كما فى المشارق وغيرها ، ويدل عليه الصحيح الزرارى الباقرى عليه السلام المتقدم الذكر ، وقد يستدل عليه بصدق الوجه عليه وفيه نظر

(مسألة ٣) ان كانت للمرأة لحية فهى كالرجل .

(مسألة ٤) لا يجب غسل باطن العين والأنف والفم إلا شيء منها من باب المقدمة .

(مسألة ٥) فيما أحاط به الشعر لا يجزى غسل المحاط عن المحيط .

(المسألة ٦) الشعور الرقاق المعدودة من البشرة يجب غسلها معها .

قوله قده مسألة ٣ (إذا كان للمرأة لحية فهى كالرجل . اه) فيجب غسل ما دخل منها فى الحد وعدم وجوب غسل ما خرج عنه ، أما الأول : فلاطلاق الصحيح الزرارى الباقرى ﷺ المتقدم الذكر المروى فى الفقيه : قلت له : أرأيت ما كان تحت الشعر ؟ قال : كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء . وهو مطلق بالنسبة الى الرجل والمرأة ما لم يدعى الإنصراف الى الرجل ، وأما الثانى فلخروجه عن الحد وقد تقدم دليله عن قريب فى المسألة الثانية .

قوله قده مسألة ٤ : (لا يجب غسل باطن العين ... الخ) أما عدم وجوب غسل بواطن ما ذكر فللاجماع بل وسائر الأدلة من الكتاب والسنة فى وجوب غسل ظاهر الوجه دون ما بطن منه ، وأما غسل شيء منها من باب المقدمة فقد تقدم وجهه فى المسألة الأولى من هذا الفصل .

قوله قده مسألة ٥ : (فيما أحاط به الشعر لا يجزى ... الخ) لما تقدم من الصحيح الزرارى الباقرى ﷺ المروى فى الفقيه من أن الواجب إجراء الماء على الشعر ، مع أن الظاهر من دخوله فى الحد هو المحيط دون المحاط بل المحاط من الباطن الذى لا يجب غسله بل لا يكفى غسله عن غسل ما ظهر .

قوله قده مسألة ٦ : (الشعور الرقاق ... الخ) وجهه وجوب غسل ما بين الحدين .

(مسألة ٧) إذا شك فى أن الشعر محيط أم لا يجب الإحتياط بغسله مع البشرة .

(مسألة ٨) اذا بقى مما فى الحد ما لم يغسل ولو مقدار رأس ابرة لايصح الوضوء فيجب أن يلاحظ آماقه وأطراف عينه أن لا يكون عليها شيء من القيح أو الكحل المانع ، وكذا يلاحظ حاجبه أن لايكون عليه شيء من الوسخ ، وأن لا يكون على حاجب المرأة وسمة أو خطاط له جرم مانع .

قوله قده مسألة ٧ : (إذا شك فى أن الشعر محيط أم لا ... الخ) وجه ما ذهب اليه (قده) من وجوب الإحتياط بغسلهما معاً هو العلم الإجمالى بوجوب غسله أو غسل البشرة ، مبنياً ذلك على ما تقدم منه (قده) من وجوب غسل الشعر عن غسل البشرة إذا كان محيطاً على المحل ، وبعبارة اخرى إذا كان كثيفاً ، وإلا لزم غسل البشرة دونه أى إذا كان خفيفاً ، ولما كان هذا الموضوع الخارجى مشكوكا حاله بالفرض وأنه من الكثيف أو الخفيف ولا أصل محرز لأحدهما فى البين وجب غسلهما معاً قضاءاً لحق العلم الاجمالى ، (واما) بناءاً على ما اخترناه من عدم الفرق فى الكثيف والخفيف فى وجوب غسله وأن الفرق بينهما اجتهاد فى مقابلة النص لاطلاق النص فالعلم الاجمالى منحل الى ما يجب غسله وهو الشعر مطلقاً ، وشك بدوى فى وجوب غسل ما سواه وهو البشرة فالمرجع فيه البراءة والله العالم .

قوله قده مسألة ٨ : (إذا بقى مما فى الحد ما لم يغسل ... الخ) لفوات الكل بفوات جزئه .

قوله قده : (فيجب أن يلاحظ ... الخ) مقدمة علمية لاحراز الاتيان بالمكلف به وهو غسل الوجه بتمامه .

(مسألة ٩) إذا تيقن وجود ما يشك فى مانعيته يجب تحصيل اليقين بزواله أو وصول الماء الى البشرة ولو شك فى أصل وجوده يجب الفحص أو المبالغة حتى يحصل الاطمئنان بعدمه أو زواله أو وصول الماء الى البشرة على فرض وجوده .

(مسألة ١٠) الثقبة فى الانف موضع الحلقة أو الخزامة لا يجب غسل

قوله قده مسألة ٩ : (اذا تيقن وجود ما يشك فى مانعيته ... الخ) إنما وجب تحصيل اليقين بزوال الحاجب لقاعدة الشغل واستصحاب الحدث المقتضيين للعلم بالطهارة ، وأصالة عدم الحاجب أو عدم الحجب لا تنفع فى إثبات غسل البشرة ووصول الماء اليها إلا بناءاً على الأصل المثبت (ويدل) عليه صدر صحيحة على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن المرأة عليها السوار والدملج فى بعض ذراعها لا تدرى يجرى الماء تحته أم لا ، كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت ؟ قال عليه السلام : تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه . ولا يعارضه ما فى ذيله : وعن الخاتم الضيق لا يدرى هل يجرى الماء تحته إذا توضأ أم لا ، كيف يصنع ؟ قال عليه السلام : إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ . لمخالفته لسائر عمومات الغسل من الكتاب والسنة ، وللقواعد والأصول المقتضية للعلم بانغسال الأعضاء الثلاثة ، ووجوب الاستيعاب المقتضى لرفع جميع الموانع المحتملة مع أن دلالته بالمفهوم التى لا تقاوم المنطوق كما قيل ، ومع غض النظر عن هذا كله يكون الخبر من المجمل ، لتعارض الذيل مع الصدر الذى يرد علمه الى الله ورسوله ، فيرجع فى المسألة الى القواعد المتقدمة وهى قاعدة الشغل واستصحاب الحدث . والله العالم .

قوله قده مسألة ١٠ : (الثقبة فى الأنف ... الخ) لكونها من الباطن

باطنها بل يكفى ظاهرها سواء كانت الحلقة فيها أم لا « الثانى » غسل اليدين من

الذى تقدم عدم وجوب غسله .

قوله قده : (الثانى غسل اليدين ... الخ) ذكر (قده) فى هذا الموضع عدة مسائل :

(الأولى) غسل اليدين من المرفقين الى أطراف الأصابع ، أما وجوب غسلهما بهذا المقدار فمن الضروريات الثابت بالكتاب والسنة والإجماع .

(الثانية) تقديم اليمنى على اليسرى وهذا أيضاً بلا خلاف فيه ، وعن الغنية والسرائر والخلاف والمعتبر والمنتهى ونهج الحق والروض والذكرى الإجماع عليه ، ولاصالة بقاء الحدث ، وللوضوءات البيانية ، وقوله صلى الله عليه وآله هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ، وللصحاح فنى الصادق عليه السلام : الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين ؟ قال : يغسل اليمين ويعيد اليسار ، والموثق : فان بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن فاعد غسل الأيمن ثم اغسل الأيسر ، ونحوه آخر ، وفى المرتضوى فيمن بدأ بالمروة قبل الصفا يعيد ، ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه فى الوضوء يعيد الوضوء .

(الثالثة) وجوب الإبتداء بالمرفق فهو أقوى من وجوب الابتداء من الأعلى فى الوجه ، لقوة دلالة النصوص البيانية على ذلك حتى تضمنت أنه صلى الله عليه وآله غسل ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق . وأنه صلى الله عليه وآله غسل يده من المرفق الى الأصابع لا يرد الماء الى المرفق ، ولخبر الهيثم عن أبى عبدالله عليه السلام عن قوله تعالى : (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق) . فقلت : هكذا ؟ ومسحت من ظهر كفى الى المرفق ، فقال : ليس هكذا تنزيلها ، إنما هى : فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق ثم أمر عليه السلام يده من مرفقه الى أصابعه ، وفى البحار : روى عن الصادق عليه السلام أن الآية نزلت

المرفقين الى أطراف الآصابع مقدماً لليمنى على اليسرى ، ويجب الابتداء بالمرفق

هكذا : وأيديكم من المرافق . وفيه عن علل محمد بن على بن ابراهيم : معنى الى المرافق من المرافق ، والغرض من الوضوء مرة واحدة والمرتان احتياط لما سبق . ويدل عليه أيضاً : أمر الامام عليه السلام فيما كتبه الى على بن يقطين بعد ارتفاع التهمة عنه بغسل يديه من المرفقين عكس ما أمره به أولا لأجل التقية ، وعن كشف الغمة ، ولما فى الغنية ، وعن ظاهر التبيان ، وصريح غيره من الاجماع عليه ولغير ذلك ، ولعله لذا نقل عن ابن سعيد بل والسيد موافقة المشهور هنا ، ولكن عن السيد أيضاً والحلى وغيرهما عدم الوجوب لنحو ما سبق فى الوجه ، وقد عرفت الوجه فيه مع أن الحلى صرح بانه مكروه شديد الكراهة حتى جاء بلفظ الحظر ، ثم إنه فى جواز النكس فى الاثناء نحو ما سبق فى الوجه .

(الرابعة) وجوب غسل المرفق بتمامه ، والدليل عليه الاجماع على وجوب غسله كما عن التبيان ، ومجمع البيان ، والمنتهى ، والخلاف ، والناصرية ، والغنية ، والمعتبر ، والذكرى ، والتنقيح ، وكنز العرفان ، وجامع المقاصد ، والمقاصد العلية ، والروض ، والمسالك ، والمدارك ، والمشارق ، وغيرها ، قال الشيخ (ره) فى الخلاف بعد الحكم بوجوب غسل المرفقين : دليلنا قوله تعالى : (وأيديكم الى المرافق) و(الى) قد تكون بمعنى (مع) وقد تكون بمعنى الغاية وقد ثبت عن الأئمة (ع) أن المراد بها فى الآية (مع) فعلمنا بذلك وجوب غسلهما . انتهى .

قال بعض الأعلام ـ بعد نقل هذا عنه ـ : ومن المعلوم أن هذا الكلام منه (ره) رواية تفسير للآية متعلقة بالحكم الشرعى على وجه الجزم فهو

والغسل منه الى الأسفل عرفا فلا يجزى النكس ، والمرفق مركب من شيء من الذراع وشيء من العضد ويجب غسله بتمامه وشيء آخر من العضد من باب

إخبار عن أمر حسي من ثقة عدل فيكون معتبراً . وقال السيد المرتضى (ره) - بعد قول الناصر يدخل المرفقان فى الوضوء - وهذا صحيح وعندنا أن المرافق يجب غسلها مع اليدين وهو قول جميع الفقهاء إلا زفر بن الهذيل وحده ، وحكى عن أبى بكر بن داود الاصفهانى مثل قول زفر فى هذه المسألة ، دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه إجماع الفرقة المحقة . انتهى .

وقال الشيخ (ره) فى الخلاف بعد الاستدلال بالآية ما نصه : وأيضاً الاحتياط يقتضى ذلك لأن من غسل المرفقين مع اليدين لا خلاف فى أن وضوءه صحيح ، وإذا لم يغسلهما ليس على صحته دليل ثم قال : وروى جابر: ان النبي ﷺ توضأ فغسل يديه وذلك من مرفقيه ثم قال : وعليه إجماع الفرقة . انتهى . (وعن المعتبر) : الواجب غسل اليدين مع المرفقين . واستدل على دخول المرفق بان عليه الإجماع ممن عدا زفر ومن لا عبرة بخلافه . انتهى . (وقال فى المنتهى) أكثر أهل العلم على وجوب إدخال المرفقين فى الغسل خلافاً لبعض أصحاب مالك وابن داود وزفر . انتهى .

(وقال الشهيد (ره) فى الذكرى) : ويجب غسل المرفقين إجماعاً إلا من شذ من العامة . (وعن جوامع الجامع) : إن وجوب غسل المرافق مذهب أهل البيت . (وفى كشف اللثام) عند قول العلامة (ره) فى القواعد الثالث غسل اليدين من المرفقين الى أطراف الأصابع : فان نكس أو لم يدخل المرفق بطل الوضوء إجماعاً فى الثانى ممن عدا زفر وابن داود وبعض المالكية . انتهى

(وقد استدل) على ذلك أيضاً برواية الهيثم : سألت أبا عبدالله ؈ عن قوله تعالى : (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق) فقلت هكذا ؟

المقدمة ، وكل ما هو فى الحد يجب غسله وان كان لحماً زائداً أو اصبعاً زائدة

ومسحت من ظهر كفي الى المرفق ، فقال : ليس هكذا تنزيلها إنما هى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق ، ثم أمرّ يده من مرفقه الى أصابعه ، وبالصحيح الحاكى لوضوء رسول الله ﷺ : فوضع الماء على مرفقه فأمرّ كفه على ساعده . وبالصحيح أو الحسن عن زرارة وبكير : أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله ﷺ فحكاه لهما وذكر أنه غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق ، وغمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى . وبمكاتبة ابن يقطين المروية عن إرشاد المفيد من قوله (ع) : واغسل يدك من المرفقين .

(والانصاف) أنه لا دلالة فى هذه الأخبار واضحة على المطلوب من هذه الجهة فلم يبق لدينا إلا الاتفاق المذكور وعدم الخلاف بين المسلمين ، والإجماعات المحكية عن المسلمين ، وفى ذلك كفاية فى الدلالة على المطلوب ، (نعم) بعد هذا الاتفاق على وجوب غسل المرفقين وقع الاختلاف فى أن وجوبه اصالة أو من باب المقدمة لغسل تمام اليد ؟ وتظهر الثمرة فى وجوب غسل جزء من العضد لو قطعت اليد من المرفق ، كما أنه وقع الإختلاف والكلام فى تفسير المرفق ، والظاهر من الأدلة أن وجوب غسل المرفق إصالة لا من باب المقدمة ، كما أن الظاهر أن المرفق هو مجمع عظمى الذراع والعضد لا نفس المفصل (للصحيح) الصادق (ع) المروى فى التهذيب : عن الأقطع اليد والرجل كيف يتوضأ ؟ قال : يغسل المكان الذى قطع منه (وللحسن) الصادق (ع) المروى فى الكافى : عن الأقطع ؟ قال : يغسل ما قطع منه فانهما باطلاقهما شاملان لما لو قطع من المفصل ، (وللصحيح) الكاظمى

ويجب غسل الشعر مع البشرة ، ومن قطعت يده من فوق المرفق لا يجب عليه

(عليه السلام) عن رجل قطعت يده من المرفق ؟ قال : يغسل ما بقى من عضده .

(الخامسة) : كل ما هو فى الحد يجب غسله . وقد استدل على ذلك بوجوه : منها دخوله فى محل الغسل بعد تعليق الوجوب على المبدأ والنهاية بدعوى أن المنساق منه دخول جميع ما بينهما مع توقف يقين البراءة والطهارة على غسلهما سيما مع اشتهاره بينهم ، حتى ادعى بعضهم أنه لا يعرف فيه خلافا ، بل عن جماعة استظهار الإجماع عليه ، بل عن شارح الدروس : دعوى الاجماع عليه ، وفى المدارك : نفى الريب عنه ، وإن كان يشكل الدخول فى مثل الذراع واليد ولكن لا بأس بالمصير الى ما ذكروه لتوقف يقين البراءة عليه ، (نعم) الظاهر كما أفاده (قده) من وجوب غسل بشرة اليد المستورة خلال الشعر بدلالة مفهوم قوله (ع) : إذا مس جلدك الماء فحسبك ، ولأنها اليد حقيقة مع إطلاق الأمر بغسل اليدين دون الشعر ، ومثل هذا وإن كان جارياً فى شعر الوجه إلا أنه خرج بما مر من الدليل الغير الجارى ههنا عدا ما يتوهم من عموم قوله (ع) : كلما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه . وقوله (ع) : إنما عليك غسل ما ظهر . لامكان المناقشة (فى الأول) بمنع دلالته على العموم بالنسبة الى شعر اليد ، بل لا يستفاد منه إلا حكم ما أحاط بالوجه من الشعر ، إذ ليس الموصول فى الرواية للعموم بل هو للعهد ، والقدر المعلوم إرادته منه ليس إلا ما أحاط بالوجه لا غير (وأما الثانى) : فلا مكان المناقشة فيه بدلالته على وجوب غسل الظاهر فى مقابل الباطن لا الظاهر فى مقابل المستور خصوصاً ما كان مستوراً بالشعر والله العالم .

غسل العضد وان كان أولى ، وكذا ان قطع تمام المرفق ، وان قطعت مما دون

وأما وجوب غسل الشعر معها فهو مبنى على ما تقدم من وجوب غسل ما فى الحد وعدمه .

(السادسة) : من قطعت يده من فوق المرفق لا يجب عليه غسل العضد بلا خلاف ظاهراً كما اعترف به كثير منهم ، بل الاجماع كما فى المنتهى والروض وغيرهما على سقوط الغسل عن المحل الذى لا يجب غسله ، ويكفى دليلا عليه إنعدام الحكم بانعدام موضوعه ، وبما ذكرنا من الاجماع - إن تم - يقيد إطلاق النصوص كصحيح ابن مسلم عن أبى جعفر (ع) : عن أقطع اليد والرجل ؟ فقال : يغسلهما . (وصحيح) رفاعة عن أبى عبدالله (ع) عن الأقطع ؟ قال : يغسل ما قطع منه . (وصحيحه) الآخر عنه (ع) عن أقطع اليد والرجل كيف يتوضأ ؟ قال : يغسل ذلك المكان الذى قطع منه . (وصحيح) على بن جعفر عن أخيه (ع) عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ ؟ قال : يغسل ما بقى من عضده . فتحمل على ما لو كان القطع مما دون المرفق ، وبعضها على بقاء شىء من المرفق مما يجب غسله .

(وأما) حملها على إرادة غسل محل القطع خاصة تعبداً فبعيد ، سيما بعد فهم الأصحاب كما اعترف به غير واحد (والظاهر) ان احتمال حمل الأخبار على ما ذكر من الغسل لمحل القطع تعبداً هو منشأ ما أفاده (قده) من أولوية غسل العضد .

(السابعة) : ان قطعت مما دون المرفق يجب عليه غسل ما بقى . لا خلاف فى وجوب غسل الباقى مما يجب غسله ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل فى المنتهى نسبته الى أهل العلم ، ويشهد له مع الاستصحاب وقاعدة الميسور

المرفق يجب عليه غسل ما بقي ، وان قطعت من المرفق بمعنى اخراج عظم الذراع من العضد يجب غسل ما كان من العضد جزءاً من المرفق .

(مسألة ١١) ان كانت له يد زائدة دون المرفق وجب غسلها أيضاً كاللحم الزائد وان كانت فوقه فان علم زيادتها لا يجب غسلها ويكفى غسل

والمسور الذين لا ينبغي المناقشة فيهما بعد كون المقام مورداً لهما ، سيما بعد الفتوى بمضمونهما النصوص المتقدمة المتلوة عليك قريباً المحمول إطلاقها على ما نحن فيه من كون القطع مما دون المرفق .

قوله قده : (وإن قطعت من المرفق بمعنى ... الخ) غسل الباقي من العضد الذي هو جزء من المرفق بناءاً على ما تقدم منا من أن المرفق مجمع عظمى الذراع والعضد لا نفس المفصل والله العالم .

قوله قده مسألة ١١ : (إن كانت له يد زائدة دون المرفق ... الخ) المدرك في الحكم المزبور من وجوب غسل ما دون المرفق وان كان يداً زائدة الاجماعات المنقولة كما حكى التصريح به عن المعتبر والارشاد ، والتحرير ، والمنتهى والمختلف ، والقواعد ، والدروس ، وغير ذلك ، بل الظاهر أنه لا خلاف فيه كما عن الجواهر وغيره ، ولولاه لأشكل إدخالها تبعاً للأصلية إذ لا تعد عرفاً هذه من توابع تلك كما يعد الثالول واللحم الزائد والإصبع الزائدة وما شابه ذلك ، ومع ذلك فادخالها مما يتوقف عليه يقين البراءة والطهارة ، والله العالم .

قوله قده : (وإن كانت فوقه فان علم زيادتها) أى لو كانت اليد الزائدة فوق المرفق فان علمت الزائدة وتميزت لا يجب غسلها لخروجها عن الحد الذي يجب غسله .

الأصلية ، وان لم يعلم الزائدة من الأصلية وجب غسلهما ، ويجب مسح الرأس والرجل بهما من باب الإحتياط ، وان كانتا أصليتين يجب غسلهما أيضاً ويكفى المسح بأحديهما .

(مسألة ١٢) الوسخ تحت الاظفار اذا لم يكن زائداً على المتعارف لا يجب ازالته الا اذا كان ما تحته معدوداً من الظاهر فان الأحوط ازالته ، وان كان زائداً على المتعارف وجبت ازالته ، كما أنه لو قص أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً وجب غسله بعد ازالة الوسخ عنه .

قوله قده : (وان لم يعلم الزايدة ... الخ) بأن لم تتميز وجب غسلهما معاً من باب المقدمة العلمية لغسل اليد الأصلية .

قوله قده : (من باب الإحتياط . اه) أيضاً المسح بهما من باب الإحتياط اللازم مقدمة علمية للمسح باليد الأصلية ، هذا كله فيما إذا علم بزيادتها على اليد الأصلية وإن لم تتميز فى بعض فروضها .

قوله قده : (وإن كانتا أصليتين يجب غسلهما ... الخ) بأن كانت الزيادة فى أصل الخلقة المتعارفة وجب غسلهما إصالة لا من باب المقدمة لوجوب غسل اليد ، وترجيح أحديهما بلا مرجح وكفى المسح باحديهما لاطلاق المسح باليد والله العالم .

قوله قده مسألة ١٢ : (الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائداً ... الخ) ما حكم به من عدم وجوب الإزالة محل اشكال ، وعن المنتهى بعد احتمال الوجوب وعدمه : الأقرب الأول ، وعن الاسترابادى بعد نقل عبارة المنتهى بتمامها قال : وما قربه غير بعيد . انتهى . فالإحتياط لا ينبغى تركه ، وإن كانت السيرة المستمرة على خلافه وسهولة الشريعة وسماحتها تأباه والله العالم .

(مسألة ١٣) ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين الى الزندين والاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه باطل .

(مسألة ١٤) إذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد القطع ويجب غسل ذلك اللحم أيضاً ما دام لم ينفصل وإن كان اتصاله بجلدة رقيقة ولا يجب قطعه أيضاً ليغسل ما تحت تلك الجلدة وان كان أحوط لو عد ذلك اللحم شيئاً خارجياً ولم يحسب جزء من اليد .

(مسألة ١٥) الشقوق التى تحدث على ظهر الكف من جهة البرد ان كانت وسيعة يرى جوفها وجب ايصال الماء فيها والا فلا ومع الشك لا يجب عملا بالاستصحاب وان كان الأحوط الإيصال .

(مسألة ١٦) ما يعلو البشرة مثل الجدرى عند الاحتراق ما دام باقياً

قوله قده مسألة ١٤ : (إذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر . . الخ) لإطلاق ما دل على وجوب غسل الظاهر ، واما وجوب غسل ذلك اللحم فلعـــده عرفاً جزءاً من اليد ، ولما تقدم عن قريب من الإجماعات المنقولة على وجوب غسل ما دون المرفق وإن كان لحماً زائداً ، وأما عدم وجوب قطعه فلعدم الدليل عليه ، وأما أحوطية قطعه فلعل وجهه دعوى أنه حينئذ يكون من قبيل الحاجب عن غسل ما تحته مع انه من هذا القبيل بعيد جداً ، بل هو من قبيل جعل الباطن ظاهراً وهو غير لازم قطعاً فالأقوى عدم وجوب قطعه .

قوله قده مسألة ١٥ : (الشقوق التى تحدث على ظهر الكف ... الخ) اما وجوب غسلها إذا كانت وسيعة فلأنها حينئذ من الظاهر الذى تقدم وجوب غسله ، وأما الشك فلا يجب الاستصحاب أى استصحاب عدم الوجوب .

قوله قده مسألة ١٦ : (ما يعلو البشرة مثل الجدرى ... الخ) الميزان

يكفى غسل ظاهره وان انخرق ، ولا يجب ايصال الماء تحت الجلدة ، بل لو قطع بعض الجلدة وبقى البعض الآخر يكفى غسل ظاهر ذلك البعض ولا يجب قطعه بتمامه ، ولو ظهر ما تحت الجلدة بتمامه لكن الجلدة متصلة قد تلصق وقد لا تلصق يجب غسل ما تحتها وان كانت لاصقة يجب رفعها أو قطعها .

(مسألة ١٧) ما ينجمد على الجرح عند البرء ويصير كالجلد لا يجب رفعه وان حصل البرء ويجزى غسل ظاهره وان كان رفعه سهلا ، واما الدواء الذى انجمد عليه وصار كالجلد فما دام لم يمكن رفعه يكون بمنزلة الجبيرة يكفى غسل ظاهره وان أمكن رفعه بسهولة وجب .

(مسألة ١٨) الوسخ على البشرة ان لم يكن جرماً مرئياً لا يجب ازالته

غسل ظاهر البشرة وإن كان ذلك هو الجدرى ، نعم لو لم تكن قشور الجدرى متصلة بالبدن بل كانت من قبيل الحاجب الملتصق بالبدن كما يكون ذلك عند البرء وجب إزالته وغسل ما تحته من البشرة .

قوله قده مسألة ١٧ : (ما ينجمد على الجرح عند البرء ... الخ) إنما لم يجب رفع ما انجمد على الجرح وأجزأ غسله عن غسل ما تحته لأنه صار جزءاً من المغسول أو الممسوح عرفاً ، بخلاف الدواء المنجمد فانه يعد عرفاً جزءاً خارجياً فهو بمنزلة الحاجب بل هو هو والله العالم .

قوله قده مسألة ١٨ : (الوسخ على البشرة ان لم يكن جرماً مرئياً ... الخ) الميزان صدق غسل البشرة عرفاً ، فاذا صدق ذلك كفى ، واما لو شك فى حاجبية الموجود وجب ازالته ليعلم غسل البشرة ، لاستصحاب الحدث وقاعدة الشغل اليقينى المقتضى للفراغ اليقينى الذى لا يحصل إلا بذلك ، ولا ينفع اصالة عدم كون الشىء حاجباً ، اذ هذا الأصل لا يترتب عليه الا وصول الماء

وان كان عند المسح بالكيس فى الحمام أو غيره يجتمع ويكون كثيراً ما دام

الى البشرة ، وهذا ليس من الاحكام الشرعية وانما هو من اللوازم العادية للمستصحب ، فلا يصير الأصل المذكور معتبراً الا عند من يقول بالاصول المثبتة ، وقد تمسكوا للحكم المذكور من لزوم ايصال الماء الى ما تحت الحاجب المشكوك فى حجبه بصدر صحيحة على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن المرأة عليها السوار والدملج فى بعض ذراعها لا تدرى يجرى الماء تحته أم لا كيف تصنع اذا توضأت أو اغتسلت ؟ قال : تحركه أو تنزعه حتى يدخل الماء تحته . وعن الخاتم الضيق لا يدرى يجرى الماء تحته اذا توضأ أم لا كيف يصنع ؟ قال : ان علم أن الماء لا يدخل تحته فليخرجه اذا توضأ . ولا يخفى عليك معارضة مفهوم الذيل لمنطوق الصدر ، اذ مفهوم الجملة الشرطية أعنى قوله عليه السلام : ان علم أن الماء لا يدخل تحته . الخ . هو أنه ان لم يعلم عدم دخول الماء لم يلزمه اخراجه ، وهذا يشمل صورة الشك فى دخول الماء وعدمه فيصير معارضاً لصدر الصحيحة الناطق بأنه فى صورة عدم العلم بدخول الماء يجب على المرأة تحريك السوار والدملج حتى يدخل الماء الى ما تحتهما من البشرة ، وقد أجاب عنه فى الجواهر بوجهين .

(أحدهما) أن المنطوق أقوى دلالة فيقدم على المفهوم عند التعارض .

(وثانيهما) أن الأول من قبيل المقيد والثانى من قبيل المطلق لشمول عدم العلم لصورتى عدم العلم بالوصول والعلم به أى بعـــدم الوصول والأول خاص بالأول ... الخ . وفيما ذكره (قده) من الوجهين نظر كما أورده بعض المحققين (ره) ووجهه : بأن مورد السؤال فى المطلق عدم العلم بالوصول ، فالمطلق بالنسبة اليها نص غير قابل للتقييد بما عداه ، إذ يلزم اخراج مورد

يصدق عليه غسل البشرة ، وكذا مثل البياض الذى يتبين على اليد من الجص أو

السؤال عن الجواب ، فيصير المنطوق والمفهوم كلاهما أجنبياً عن مورد السؤال كما لا يخفى ، ومن هنا يعلم عدم جواز الترجيح بكون الصدر منطوقاً لأن المفهوم إذا جيء به لبيان الحكم فى مورد السؤال ، فالجملة الشرطية نص فى المفهوم لا ظاهر ، لعدم احتمال خلوها عنه فيكون فى حكم المنطوق ، وبالجملة فتعارض المنطوق والمفهوم المذكورين هنا من قبيل تعارض المتكافئين لا رجحان للمنطوق على المفهوم لا بالتقييد ولا بكونه منطوقاً ، والسر فى ذلك كون الكلام نصاً فى مورد السؤال فلا يجرى عليه بالنسبة اليه فى باب الترجيح حكم المنطوق ولا حكم المفهوم ، فعلى ما حررنا من تعارض الصدر والذيل صار الخبر من المجملات الذى لا يمكن الإستدلال به على الحكم المزبور ، فلم يبق لدينا مما يستدل به للحكم المزبور من وجوب النزع أو تحريكه سوى استصحاب الحدث وقاعدة الاشتغال اليقينى المقتضى للفراغ اليقينى ، هذا كله فيما لو شك فى حاجبية الموجود .

(واما) لو شك فى وجود الحاجب فالظاهر أن الحكم فيه كالحكم فى سابقه من وجوب تحصيل اليقين بإيصال الماء الى البشرة ، والبحث عن المانع فى الموضع الذى لا يتيقن بانتفائه عنه ، والوجه فيه أنه لابد من العلم بامتثال الأمر والإتيان بالمأمور به إلا أن يحصل ما يقوم مقام العلم فى إسقاط التكليف والأول منتف بحكم الفرض ، وليس من الثانى إلا استصحاب عدم عروض المانع الذى هو عبارة عن اصالة عدم احتجاب البدن بحاجب وهو غير مفيد لانه لا يترتب عليه إلا وصول الماء الى البدن وهو ليس من الأحكام الشرعية لعدم احتجاب البدن وإنما هو من اللوازم العادية ، فلا يجدى الأصل المذكور

النورة اذا كان يصل الماء الى ما تحته ويصدق معه غسل البشرة ، نعم لو شك فى كونه حاجباً أم لا وجب ازالته .

إلا على القول باعتبار الاصول المثبتة (هذا) ولكن ربما يوجه صحة التمسك بالأصل المذكور حتى على القول بعدم اعتبار الأصول المثبتة بوجوه .

(أحدها) ما ذكره صاحب الجواهر (قده) من التمسك باستمرار السيرة التى يقطع معها برأى المعصوم (ع) على أنه لا يجب على المتوضىء والمغتسل اختبار انتفاء الحواجب عنهما مع قيام الإحتمالات غالباً ، ثم أيده بعدم نص أحد من الفقهاء على ايجاب شيء من ذلك فى الوضوء أو فى الغسل مع أنه كان أولى الأشياء بالنص لمكان قذر البراغيث والقمل ونحوهما من العوارض الغالبة على البدن ، فحينئذ يتمسك فى نفيه بالأصل ، وإن كان الإعتماد عليه من دون نظر الى ما قدمناه لا يخلو عن تأمل لمعارضته باصالة عدم الفراغ من التكليف واصالة عدم وصول الماء الى البشرة . وأنت خبير بما فيه لأن المراد بالسيرة إن كان هى سيرة من لا يبالى ولا يفهم فقيامها ثابت ولكن لا عبرة بها ، وإن كان هى سيرة المتدينين فقيامها على ما ادعاه ممنوع ، بل ليس من دأبهم فى صورة الشك فى وجود المانع إلا الفحص عنه ورفعه ، وما يرى من عدم صدور الفحص منهم غالباً فانما هو من جهة اطمينانهم بانتفاء المانع، ولهذا ترى أن من يريد الغسل مثلا يبحث عن انتفاء المانع فى مظان وجوده كرجليه مثلا أو تحت أظفاره وامثال ذلك مما يحتمل فيه وجود المانع دون غيره .

(الثانى) ما حكى عن بعضهم من الإجماع على عدم الأعتناء بالشك فى وجود الحاجب مثل الشك فى أن بيده خاتماً أم لا ، وأنت خبير بعدم ثبوت ذلك ان لم ندع ثبوت خلافه من جهة عدم تعرض أكثر الأصحاب لهذا الفرع .

(الثالث) أن يدعى أن أصالة العدم من الأمارات المعتبرة من باب

(مسألة ١٩) الوسواسى الذى لا يحصل له القطع بالغسل يرجع الى المتعارف .

الظن النوعى ، لحالها حال سائر الامارات الكاشفة عن الواقع ، يثبت بها جميع ما يقارن مجراها حال سائر الامارات من اللوازم والمقارنات ، لا من باب التعبد بها ظاهراً حتى يقتصر فيها على ترتيب اللوازم الشرعية . وأنت خبير بفساد ذلك كما قرر فى الاصول .

(الرابع) : ما ذكره بعض المحققين (ره) من أن وصول الماء الى البشرة وإن كان من اللوازم الغير الشرعية إلا أن ما يترتب عليه من الحكم الشرعى يعد فى العرف من اللوازم والأحكام الشرعية لنفس خلو البدن عن المانع ، بحيث يلغى فى العرف وساطة اللازم الغير الشرعى بين المستصحب وبين ذلك الحكم الشرعى ، ونظير ذلك استصحاب رطوبة الملاقى للنجس ، فان الرطوبة لا يترتب عليها النجاسة بل هى من أحكام تأثر الملاقى بالنجاسة وهو لازم غير شرعى للرطوبة إلا أنه يلغى فى نظر العرف ، حتى أن الفقهاء يجعلون التنجس من أحكام ملاقاة الشيء للنجس مع رطوبة أحدهما لكن هذا لا يتم فى جميع موارد هذا الشك (وأورد) عليه بعض من تأخر بأن الفرق بين الواسطة الخفية وبين غيرها يبنى على الإعتماد فى الأحكام الشرعية على المسامحات العرفية ، إذ من المعلوم أن خفاء الواسطة ووضوحها مما يناط بنظر أهل العرف ، والإعتماد فى الأحكام الشرعية على المسامحات العرفية واضح البطلان والله العالم بحقيقة أحكامه .

قوله قده مسألة ١٩ : (الوسواسى الذى لا يحصل له القطع ... الخ) أما عدم الاعتناء بشكه فهو الذى صرح به جملة من الاعلام ، وفى الجواهر

. . . .

بعد أن حكى ذلك عن جملة من أصحابنا قال : بل لا أجد فيه خلافا كما فى الصلاة . انتهى . ويدل عليه ما يستفاد من الاخبار الواردة فى الصلاة الدالة على أن كثرة الشك من الشيطان مثل صحيحة زرارة وأبى بصير الواردة فيمن كثر شكه فى الصلاة بعد أن أمر بالمضى فى الشك قال : لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه ، فان الشيطان خبيث معتاد لما عوّد فليمض أحدكم فى الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة ، فانه إذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك ، ثم قال : إنما يريد الخبيث أن يطاع فاذا عُصى لم يعد الى أحدكم . وقوله عليه السلام : إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك فانه يوشك أن يدعك فانما ذلك من الشيطان ، وفى صحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال : قلت له : رجل مبتلى بالوضوء والصلاة وقلت : هو رجل عاقل فقال أبو عبدالله عليه السلام : وأى عقل له وهو يطيع الشيطان ؟! فقلت له : وكيف يطيع الشيطان ؟ فقال : سله هذا الذى يأتيه من أى شىء هو ؟ فانه يقول لك من عمل الشيطان (وربما) يظهر من بعض الأخبار أنه يعمل ببعض الامارات كرواية الواسطى قلت لابى عبدالله عليه السلام : جعلت فداك أغسل وجهى ثم اغسل يدى فيشككنى الشيطان أنى لم أغسل ذراعى ويدى ، قال : إذا وجدت برد الماء على ذراعيك فلا تعد . (قال) بعض المحققين بعد نقل ما نقلناه : أقول : ولعل الامام عليه السلام أراد بذلك حسم مادة مرضه حيث أنه عليه السلام علم أن شكه غالباً يحصل بعد صدور الفعل منه ، كما هو الغالب فى كثير الشك والوسواس ، فاذا رجع الى الامارات ووجد امارة الغسل مرات يزول مرضه . وكيف كان فالمراد بكثير الشك بمقتضى معناه اللغوى والعرفى كثير الاحتمال فى مقام لا يحتمل غيره راجحاً كان أم مرجوحاً أم مساوياً ،

(مسألة ٢٠) اذا نفذت شوكة فى اليد أو غيرها من مواضع الوضوء أو الغسل لا يجب اخراجها الا اذا كان محلها على فرض الإخراج محسوباً من الظاهر .

(مسألة ٢١) يصح الوضوء بالارتماس مع مراعاة الأعلى فالأعلى لكن فى اليد اليسرى لابد أن يقصد الغسل حال الاخراج من الماء حتى لا يلزم المسح بالماء الجديد ، بل وكذا فى اليد اليمنى إلا أن يبقى شيئاً من اليد اليسرى ليغسله باليد اليمنى حتى يكون ما يبقى عليها من الرطوبة من ماء الوضوء .

(وأما) رجوعه فى العمل الى المتعارف فانه لا يخلوا الأمر بعد نهيه عن العمل على الوسواس ، إما العمل على المتعارف أو ترك العمل كلية والثانى باطل بالضرورة فتعين الأول والله العالم .

قوله قده مسألة ٢٠ : (إذا نفذت شوكة فى اليد ... الخ) حاصله أن الشوكة وأمثالها فى مواضع الوضوء إن كانت حاجبة عن الغسل لما يجب غسله من الظاهر ولم يكن فى إخراجها عسر ومشقة وجب إخراجها وإلا فلا .

قوله قده مسألة ٢١ : (يصح الوضوء بالإرتماس ... الخ) الظاهر أنه لا إشكال فى صحة الوضوء الإرتماسى مع المحافظة على ما ذكره (قده) من مراعاة الأعلى فالأعلى ومراعاة قصد الغسل فى اليسرى حالة الإخراج بل فى اليمنى إن لم يعملها فى غسل اليسرى لئلا يقع المسح بماء جديد غير بلة الوضوء ، وذلك لحصول ماهية الغسل وحقيقته للبشرة الذى يقتضيه اطلاق أدلة الغسل آية ورواية لتحققه بمجرد استيلاء الماء على البشرة ، وعلى فرض احتمال أخذ الجريان فى مفهومه فيكفى فيه تحريك العضو داخلا فى الماء أو خارجاً منه والله العالم .

(مسألة ٢٢) يجوز الوضوء بماء المطركما اذا قام تحت السماء حين نزوله فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجـــه مع مراعاة الأعلى فالأعلى وكذلك بالنسبة الى يديه ، وكذلك اذا قام تحت الميزاب أو نحوه ، ولولم ينو من الأول لـكن بعد جريانه على جميع مواضع الوضوء مسح بيده على وجهه بقصدغسله وكذا على يديه اذا حصل الجريان كفى أيضاً ، وكذا لو ارتمس فى الماء ثم خرج وفعل ما ذكر .

(مسألة ٢٣) اذا شك فى شىء أنه من الظاهر حتى يجب غسله أوالباطن فلا فالأحوط غسله ، الا اذا كان سابقاً من الباطن وشك فى انه صار ظاهراً

قوله قده مسألة ٢٢ : (يجوز الوضوء بماء المطر ... الخ) وذلك لحصول ماهية الغسل للبشرة الذى يقتضيه اطلاق أدلة الغسل آية ورواية ، مع ما يدل عليه بخصوصه من رواية على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام المروية فى الوسائل قال : سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء ؟ قال : ان غسله فان ذلك يجزيه .

قوله قده مسألة ٢٣ : (اذا شك فى شىء أنه من الظاهر ... الخ) وذلك كأوائل الأنف ومطبق الشفة وما شاكلهما لا يجب غسله على الأظهر لاصالة البراءة ، وقيل : يجب لقاعدة الشغل ، وفيه أنه لم يثبت اشتغال الذمة بأزيد مما علم أنه من الظاهر ، وقد تقرر فى محله أن المرجع عنــد دوران التكليف بين الأقل والأكثر البراءة من الاكثر لا الإحتياط ، نعم لو قلنا : أن المكلف به هو التطهير وازالة الحدث وهو مفهوم مبين والأمر بالوضوء لـكونه مما يتحقق به هذا المفهوم المبين لاتجه القول بوجوب الاحتياط لـكن فيه كلام مذكور فى محله ، ومع ذلك فالاحتياط لا ينبغى تركه خصوصاً

أم لا ، كما أنه يتعين غسله لو كان سابقاً من الظاهر ثم شك فى أنه صار باطناً أم لا . الثالث ، مسح الرأس بما بقى من البلة فى اليد ويجب أن يكون على الربع المقدم من الرأس فلا يجزى غيره والأولى والأحوط الناصية وهى ما بين

لو توقف القطع بغسل الظاهر على غسله فانه يجب حينئذ جزماً من باب المقدمة العلمية ، كما أنه يجب على القول بوجوب غسل المواضع المشكوكة غسل مقدار من البواطن التى يتوقف العلم بحصول الغسل الواجب على غسلها .

قوله قده (الثالث : مسح الرأس . الخ) ذكر (قده) فى هذه المسألة مسائل متعددة .

(الأولى) مسح الرأس وهو الفعل الثالث من افعال الوضوء ، والذى يدل على أصل وجوب المسح فى الجملة : الكتاب والسنة واجماع المسلمين .

(الثانية) أن يكون المسح بما بقى من بلة الوضوء فى اليد للاجماع المنقول كما فى المدارك والذكرى وعن صريح الخلاف والغنية وظاهر الروض والتنقيح وان خالف الإسكافى فى ذلك اذ لا يقدح خروج مثله ، وللصحيح الصادق ﷺ المروى فى الكافى : ثم امسح رأسك بفضل ما بقى فى يدك من الماء ورجليك الى كعبك . وللصادق أيضاً المروى فى الفقيه : اذا نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقى فى يدك من نداوة وضوئك شىء فخذ ما بقى منه فى لحيتك وامسح به رأسك ورجليك ، وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك وأشفار عينك وامسح به رأسك ورجليك ، وان لم يبق من بلة وضوئك شىء أعدت الوضوء . وفى خبر ابن يقطين المتقدم : وامسح بمقدم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك . وفى الفقه الرضوى : روى أن جبرئيل هبط على رسول الله ﷺ

البياضين من الجانبين فوق الجبهة

بغسلتين ومسحتين غسل الوجه والذراعين بكف كف ومسح الرأس والرجلين بفضل النداوة التى بقيت . (هذا) مع كثير من الأخبار البيانية الحاكية أنه عليه السلام مسح رأسه بما بقى فى يده من نداوة وضوئه وأنه لم يعدهما فى الاناء ، وفى بعضها : لم يجدد ماءاً .

(الثالثة) : يجب أن يكون المسح على الربع المقدم من الرأس إجماعاً كما حكى عن الإنتصار ، والناصرية والخلاف ، والغنية ، والمعتبر ، والذكرى ، والروض ، والمدارك ، والمعتصم ، وظاهر المنتهى ، والتنقيح ، وكنز العرفان ، والذخيرة وغيرها للمستفيضة منها : الصحيح الصادق المروى فى التهذيب ، مسح الرأس على مقدمه . وفى آخر : إمسح الرأس على مقدمه . وفى ثالث : وتمسح ببلة يمناك ناصيتك . ومنها فى قوله عليه السلام لعلى بن يقطين بعد زوال التقية والأمر بالوضوء الصحيح : وامسح مقدم رأسك .

ومنها ما رواه حماد بن عيسى عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام فى الرجل يتوضأ وعليه العمامة : يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه . وبما ذكرنا يقيد إطلاق الآية الشريفة فلا يجزى المسح على غير المقدم ، وأنه لو مسح على مؤخر الرأس أو أحد جانبيه الأيمن أو الأيسر لم يمتثل الأمر بمسح الرأس (فما) فى صحيحة الحسين بن أبى العلا عن الصادق عليه السلام : إمسح الرأس على مقدمه ومؤخره . وخبر سهل : سأله عليه السلام عن الوضوء يمسح الرأس مقدمه ومؤخره ؟ فقال : كأنى أنظر الى عكنة فى رقبة أبى يمسح عليها . وقوله فى مرفوع أحمد بن محمد بن عيسى الى أبى بصير : مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس ومؤخره . فمطروحة

. . . .

أو محمولة على التقية أو غير الوضوء أو المسح بعد الوضوء الذى قاله فى مرسل سهل : إذا فرغ أحدكم من وضوئه فليأخذ كفاً من ماء فليمسح به قفاه يكون ذلك فكاك رقبة من النار .

ثم إن هذا مما لا إشكال فيه ، وإنما الإشكال فى أن المراد بمقدم الرأس مطلق مقدمه الذى هو عبارة عن ربعه من قمته الى قصاص الشعر فيجزى المسح على أى جزء كان منه ؟ أو على جزء خاص منه ؟ فظاهر بعض النصوص كصحيحة زرارة : ثم تمسح ببلة يمناك ناصيتك . كظواهر جملة من عبارات الأصحاب وجوب مسح الناصية ، قال فى كتاب من لا يحضره الفقيه : فيمسح من مقدم رأسه مقدار ثلاث أصابع مضمومة من ناصيته الى قصاص شعر رأسه مرة واحدة . انتهى . وقال فى السرائر : وأقل ما يجزى من مسح الناصية ما وقع عليه اسم المسح . انتهى هذا ما وقع لجلة من الاساطين من الإستدلال على اختصاص المسح بمقدم الرأس بأن النبى ﷺ مسح بناصيته وفعله فى مقام البيان فيجب اتباعه ، ولهذا وأمثاله قال (قده) : والأولى والأحوط الناصية .

(ومعنى) الناصية وإن كان مجملا إذ فسرت بتفاسير مختلفة (منها) مطلق مقدم الرأس (ومنها) أنها جزء من مقدم الرأس كما يعطيه كلام العلامة (ره) فى التذكرة فانه قال فيها ما لفظه : الناصية ما بين النزعتين وهو أقل من نصف الربع . (ومنها) قصاص الشعر وغير ذلك من الأقوال التى يطلع عليها من راجع كلمات اللغويين والفقهاء ، ومع هذا الاختلاف لا مجال لرفع اليد عن ظواهر ما دل على كفاية المسح بمقدم الرأس وتقييدها بما لا يصلح للتقييد لاجماله ، وإن كان الظاهر أن من مسح مقداراً من مقدم رأسه فوق القصاص

ويكفى المسمى ولو بقدر عرض اصبع واحدة أو أقل ، والافضل بل الاحوط أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع ، بل الاولى أن يكون بالثلاثة ومن طرف

حتى ينتهى المسح الى قصاص الشعر فقد أخذ بالاحتياط والله العالم .

(الرابعة) قوله قده : (ويكفى المسمى ولو بقدر عرض اصبع واحدة ... الخ) عند الأكثر بل حكى عليه الاجماع لاصالة عدم وجوب الزائد ولاطلاق الأمر فى الآية الشريفة بالمسح فلا يتقيد لعدم التحديد ، والباء فيها للتبعيض كما بين فى محله ، وللصحاح منها الزرارى الباقرى عليه السلام : إذا مسحت بشىء من رأسك أو بشىء من قدميك ما بين كعبيك الى أطراف الاصابع فقد أجزأك : وفى آخر : فى الرجل يتوضأ وعليه العمامة ؟ قال : يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه . وهو الذى يقتضيه إطلاق الصحيح الزرارى الباقرى عليه السلام المروى فى الكافى والتهذيب والفقيه : ألا تخبرنى من أين علمت وقلت إن المسح ببعض الرأس والرجل ؟ فضحك وقال : يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونزل به الكتاب من الله عز وجل قال : (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم) فعرفنا أن الوجه كله ينبغى أن يغسل ، ثم قال : (وأيديكم الى المرافق) فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا أنه ينبغى لهما أن يغسلا الى المرفقين ، ثم فصل بين الكلام فقال : (وامسحوا برؤسكم) فعرفنا حين قال برؤسكم أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال : (وأرجلكم الى الكعبين) فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما ، ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للناس فضيعوه . الحديث .

قوله قده : (والأفضل بل الأحوط أن يكون بمقدار عرض ... الخ)

الطول أيضاً يكفي المسمى وان كان الافضل أن يكون بطول اصبع ، وعلى هذا فلو أراد ادراك الافضل ينبغي أن يضع ثلاث أصابع على الناصية ويمسح بمقدار اصبع من الأعلى الى الاسفل ، وإن كان لا يجب كونه كذلك فيجزى النكس ، وإن كان الاحوط خلافه ، ولا يجب كونه على البشرة فيجوز أن يمسح

وذلك لاطلاق الاجزاء عليها فى الصحيح الزرارى الباقرى ﷺ المروى فى الكافى قال : المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع ولا تلقى عنها خمارها . بناءاً على عدم الفصل بين الرجل والمرأة ، وروى الشيخ عن الباقر ﷺ قال : يجزى من المسح على الرأس ثلاث أصابع وكذلك الرجل . بناءاً على أن الاجزاء إنما يستعمل فى أقل الواجب وهو ظاهر الصدوق فى الفقيه والشيخ فى النهاية ، ويمكن حمل الإجزاء من القدر المندوب وربما خص مقدار الثلاث بالطول أو يحمل على الاستحباب ، والأول لا دليل عليه والثانى بعيد عن لفظ الاجزاء ، فتقييد المطلق بالمقيد أولى وان كان لسان أخبار كفاية المسمى لسان صراحة فى الاكتفاء لا من باب المطلق والمقيد ولكن الاحتياط سبيل النجاة .

(الخامسة) قوله قده : (فيجزى النكس) وفاقاً لابن زهرة والحلى والفاضلين والشهيدين والمحقق الثانى وهو المشهور كما فى البحار ، ولاطلاق الآية الشريفة ، وللصحيح المروى فى التهذيب عن الصادق ﷺ : لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبراً .

قوله قده : (وان كان الأحوط خلافه) خروجاً عن خلاف المانع من جوازه الموجب للاقبال فيه وهو المحكى عن المرتضى والشيخ فى النهاية والخلاف وظاهر الصدوق للشك فيه واصالة بقاء الحدث .

قوله قده : (ولا يجب كونه على البشرة) جواز المسح على الشعر النابت

على الشعر النابت فى المقدم بشرط أن لا يتجاوز بمده عن حد الرأس فلا يجوز المسح على المقدار المتجاوز وإن كان مجتمعاً فى الناصية ، وكذا لا يجوز على النابت فى غير المقدم وإن كان واقعاً على المقدم ، ولا يجوز المسح على الحائل من العمامة أو القناع أو غيرهما ، وإن كان شيئاً رقيقاً لم يمنع عن وصول الرطوبة الى

على البشرة الغير الخارج بمده عن حد ما يجب المسح عليه من البشرة مما لا شبهة فيه وعليه الاجماع منقولا ومحصلا ، بل هو من ضروريات الدين مع ظهور الأخبار الآمرة بالمسح على الناصية فيه وهو المتبادر من الآية الشريفة والأخبار الآمرة بالمسح على مقدم الرأس لما يعم الشعر والبشرة ، ولا ينافيه قول الصادق عليه السلام فيمن يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له فى الوضوء : لا يجوز حتى يصل بشرته الماء . فان المراد به ما يعم الشعر فان المراد بالبشرة فى قبال المسح على الحناء .

قوله قده : (ولا يجوز المسح على الحائل) الى قوله : (وان كان رقيقاً ... الخ) اجماعاً كما عن الانتصار ، والغنية ، والخلاف ، والمعتبر ، ونهج الحق ، والمنتهى ، والذكرى ، والروض ، والمدارك وغيرها وعدم صدق الامتثال لغة وعرفاً بدون المسح على الرأس لعدم صدق الرأس على شىء من الحائل أصلا ، وللصحيح المروى فى التهذيب : عن المسح على الخفين والعمامة ؟ قال : لا يمسح عليهما . وفى الصادق عليه السلام : الذى يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له فى الوضوء ، قال : لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء . وفى الخبر عن المرأة : هل يصلح لها أن تمسح على الخمار ؟ قال : لا يصلح حتى تمسح على رأسها . (وما ورد) بخلاف ذلك من جواز المسح على الحايل كما فى صحيحى عمر بن يزيد وابن مسلم ، فيكفى فى عدم جواز

البشرة ، نعم فى حال الاضطرار لا مانع من المسح على المانع كالبرد ، واذا كان شيئاً لا يمكن رفعه ، ويجب أن يكون المسح بباطن الكف

العمل بهما إعراض الأصحاب عنهما فى موافقتهما للعامة فلابد من حملهما على التقية . والله العالم .

قوله قده : (نعم فى حال الاضطرار لا مانع) كما يدل عليه أدلة رفع العسر والحرج كما يأتى تفصيله فى أحكام الجباير إن شاء الله تعالى .

(السادسة) قوله : (ويجب أن يكون المسح بباطن الكف) الذى يدل عليه سيرة المتشرعين وأهل الدين المقطوع اتصالها بالأئمة المعصومين عليهم السلام وأخذها منهم ، مع ما تقتضيه قاعدة الشغل اليقينى المستدعية للفراغ اليقينى ، ولذا قال فى مصباح الفقيه : ويجب أن يكون المسح بباطن الكف مما دون الزند مع القدرة على الأقوى ، فلا يجزى المسح بظاهرها فضلا عن الذراعين وغيرهما ، ثم حكى عبارة الحدائق فى هذا المقام فقال : وفى الحدائق قد ذكر جملة من أصحابنا أنه لا يجوز المسح بغير اليد إتفاقاً ، وإن الظاهر تعينه بالباطن لأنه المتيقن إلا أن يتعذر فيجوز بالظاهر . انتهى ما حكاه عن الحدائق ، ثم قال : ومرادهم من اليد بحسب الظاهر كما يشهد به عبارة الحدائق خصوص الكف لا الأعم منها ومن الساعد والعضد ، لأنها هى التى تتبادر من اطلاق اليد خصوصاً إذا اسند اليها ما يناسبها كالأكل والأخذ والمسح وغيرها من الأفعال التى جرت العادة بحصولها من الكف ، ولذا استدل بعض لتعيين المسح بالكف دون الذراع بالأخبار المشتملة على ذكر اليد ، ولم يخطر بباله أصلا على ما يشهد به كلامه أن اليد لغة أعم من الذراع . وكيف كان فلا شبهة فى عدم جواز المسح بما عدى اليد مطلقاً إجماعاً بل ضرورة فلا يمكن الأخذ باطلاق آية المسح الى آخر ما ذكره (قده) .

والاحوط ان يكون باليمنى والاولى ان يكون بالاصابع .

(مسألة ٢٤) فى مسح الرأس لا فرق بين أن يكون طولا أو عرضاً أو منحرفاً « الرابع » مسح الرجلين

قوله قده : (والاحوط أن يكون باليمنى) لصحيحة زرارة : وتمسح ببلة يمناك ناصيتك . والمشهور عدم وجوبه بل يظهر من الحدائق عدم الخلاف فيه وان كان ظاهرهم الاتفاق على استحبابه ، أخذاً بالمطلقات الكثيرة الواردة فى مقام البيان لحكم يعم به البلوى فلا تصلح الصحيحة لتقييدها فالاولى حملها على الاستحباب ، وعن بعض متأخرى المتأخرين وفاقاً لظاهر الإسكافى وجوبه مستدلين بالصحيحة المزبورة .

قوله قده : (والاولى أن يكون بالاصابع) لا أرى وجهاً يدل عليه فى قبال إطلاقات المسح باليد ، نعم قد يشعر به ما تقدم فى الصحيح الزرارى الباقرى عليه السلام المروى فى الكافى قال : المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع ولا تلقى عنها خمارها . وما رواه الشيخ عن الباقر عليه السلام قال : يجزى من المسح على الرأس ثلاث أصابع وكذلك الرجل والله العالم .

قوله قده مسألة ٢٤ : (فى مسح الرأس لا فرق بين أن يكون طولا أو عرضاً أو منحرفاً . اه) كل ذلك لاطلاق الامر بالمسح كتاباً وسنة مع صدق الامتثال على أى نحو من الانحاء الثلاثة المذكورة وقع .

قوله قده : (الرابع مسح الرجلين ... الخ) هذه العبارة تضمنت بيان امور :

(الاول) مسح الرجلين دون غسلهما ويدل عليه (أولا) الإجماع محصلا ومنقولا بل الضرورة من مذهبنا كما فى الرياض وغيره (وثانياً) الكتاب

. . . .

العزيز وهو قوله تعالى : (وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين) اما على قراءة الجر كما هو المحكى عن جملة من القراء فواضح ، إذ يكون معطوفاً على لفظ رؤوسكم ، واما على قراءة النصب فالواجب عطفه على محل الرؤوس دون الوجوه والايدى للقرب ، وإن عطفه على الوجوه والايدى مخل بنظم الكلام لانه يصير من قبيل ضربت زيداً وعمرواً واكرمت خالداً وبكراً بجعل بكر عطفاً على زيدوارادة أنه مضروب لا مكرم ، وهذا مستهجن جداً تنفر منه الطباع ولا تقبله الاسماع فكيف يجنح اليه او يحمل القرآن عليه (فان قلت) : من المحتمل جر أرجلكم من باب الجوار كقولهم : جحرضب خرب مع كونه معطوفاً على الوجوه فتسقط قراءة الجر عن درجة الظهور فى المسح فتكون الارجل من قبيل المغسول (قلت) ان الاعراب بالمجاورة شاذ نادر لا يقاس عليه ، وما ورد فى مواضع لا يتعدى الى غيرها فلا يجوز أن يحمل كتاب الله العزيز عليه ، وإن كل موضع اعرب بالمجاورة يشترط فيه تجاور اللفظين وتقاربهما بلا فاصلة بينهما ، وهنا قد تضمنت الآية حرف العطف وهو حائل بين اللفظين فهو مانع من الاعراب بالمجاورة لانتفاء شرطه ، وأيضاً إن الاعراب بالجوار إنما يجوز ويستحسن حيث لا تتطرق الشبهة الى المعنى ، ألا ترى أنه لا شبهة فى كون خرب من صفات الجحر ولا يحتمل كونه من صفات الضب ، وليس الآية الشريفة هكذا لأن الأرجل يصح أن يكون فرضها المسح كما يصح أن يكون فرضها الغسل ، فالشك واقع فلايجوز إعرابها بالمجاورة مع وقوع اللبس والشبهة ، وقد ذكر ذلك كله السيد المرتضى (قده) فى شرح المسائل الناصرية وأشار الى جملة منها فى الانتصار

من رؤوس الاصابع الى الكعبين

فى جواب السؤال المذكور ، وذكر فيه ما يزيد على ما ذكرنا فمن أراده فليراجعه .

(وثالثاً) السنة ، منها صحيحة زرارة قال : قال لى : لو أنك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم أضمرت أن ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ، ثم قال : إبدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض . والظاهر أنه أشار بقوله : فان بدا لك غسل إلى أنه لو فاجأك من تتقى منه فغسلت رجليك تقية فامسح بعد ذلك ليكون آخر وضوئك ما هو المفروض فيه من المسح . ومنها رواية محمد ابن مروان قال قال لى أبو عبدالله عليه السلام : يأتى على الرجل ستون أو سبعون سنة ما قبل الله منه صلاة . قلت : وكيف ذلك ؟ قال : لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه . وبمعناهما أخبار كثيرة لا حاجة الى ذكرها ، حتى بالغ السيد المرتضى (قده) فى الإنتصار فى كثرتها وقال : ما ترويه الشيعة وتنفرد به أكثر من عـــدد الرمل والحصى ، ثم ذكر أخباراً من طرق العامة مصرحة بوجوب المسح (منها) عن ابن عباس أنه توضأ وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على رجليه . وقد روى عنه صلى الله عليه وآله أنه قال فى كتاب الله جل ثناؤه أتى بالمسح ويأبى الناس إلا الغسل وروى عنه أيضاً أنه قال : غسلتان ومسحتان وروى عن امير المؤمنين عليه السلام أنه قال : ما نزل القرآن إلا بالمسح ، الى قوله رحمه الله : والأخبار الواردة من طرقهم فى هذا المعنى كثيرة الى آخر ما ذكره (قدس سره) .

(الثانى) مما تضمنته العبارة من الامور قوله قده : (أن يكون المسح من رؤوس الأصابع الى الكعبين) والظاهر من العبارة هو أن يكون المسح على

وهما قبتا القدمين على المشهور

ظاهرهما دون باطنهما ودون صفحتى القدمين ولا مجموع ذلك كما فى الجواهر ، وحكى النص على ذلك عن المقنعة والاشارة والمراسم والسرائر وغيرها ، كما أنه حكى الإجماع عليه عن كاشف اللثام وشرح الدروس والرياض والغنية ، ويدل عليه ما رواه الشيخ (ره) فى الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظهر القدم . وأما قول الصادق عليه السلام فى رواية سماعة : إذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا : فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدميه ثم مسحهما الى الأصابع . ومرفوعة أحمد بن محمد بن عيسى الى أبى بصير عنه عليه السلام : مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما ، فهما مطروحان لعدم مقاومتهما النص الصحيح المعتضد بالإجماع مع احتمالهما للتقية كما فى كشف اللثام : أنهما مع التسليم يحتملان التقية ، وكذا فى الجواهر وغيرهما .

قوله قده : (وهما قبتا القدمين ... الخ) وفاقاً للمفيد رحمه الله فى المقنعة حيث قال : هما قبتا القدمين أمام الساقين ما بين المفصل والمشط . وهو مذهب سائر المتأخرين وهو القول القوى للاجماع المحكى عليه كما عن الإنتصار والتبيان والخلاف ومجمع البيان والمعتبر والذكرى وابن زهرة والشيخ وغيرهم وحكى ذلك عن أكثر كتب اللغة ، ويدل عليه الصحيح الزرارى الباقرى (ع) المروى فى الفقيه : كان إذا قطع اليد قطعها دون المفصل ، فاذا قطع الرجل قطعها من الكعب فان موضع القطع من الرجل معقد الشراك . إجماعاً فتوى

والمفصل بين الساق والقدم على قول بعضهم وهو الأحوط ، ويكفى المسمى عرضاً ولو بعرض اصبع أو أقل

ونصاً ، وفى آخر : إنما تقطع من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه ويصلى ويعبد الله .

قوله قده . (والمفصل بين الساق والقدم على قول بعضهم ... الخ) كما عليه الإسكافى والشهيد فى الالفية وابن فهد فى المحرر والمقداد فى كنز العرفان وفهمه العلامة والشيخ البهائى وصاحب الوسائل من الصحاح ففى صحيح زرارة وبكير : قلنا أين الكعبان ؟ قال . ههنا يعنى المفصل دون عظم الساق ، فقلنا : هذا ما هو ؟ فقال : هذا من عظم الساق والكعب أسفل من ذلك. وصحيحة البزنطى عن الرضا (ع) قال : سألته عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم . والمراد بالظهر خلاف البطن أى ما ارتفع منه ، قالوا : وهو المفهوم من كتب اللغة ففى القاموس : الكعب كل مفصل للعظام والعظم الناشز فوق القدم والناشزان من جانبيها . وحكى عن ابن الاثير والراغب والخليل وابن فارس وصاحب المغرب والجوهرى والاصمعى والازهرى أن الكعب عظما الساق عند التقائه مع القدم . وكيف كان فالقول الأول هو الأقرب لموافقته لاكثر كتب اللغة وللاجماع المحكى عليه كما تقدم ، ولعدم صراحة الأخبار المذكورة هنا فى المدعى ، مع أن بازائها الصحيح الزرارى الباقرى (ع) المروى فى الفقيه المتقدم الذكر والخبر الآخر ، هذا ولا اشكال أن الثانى هو الأحوط وإن كان الأول هو الأقوى والله العالم .

(الثالث) مما تضمنته العبارة قوله قده : (ويكفى المسمى عرضاً ... الخ) كفاية المسمى عرضاً ولو بجزء من إصبع ممراً له على الممسوح مذهب الأكثر

والأفضل أن يكون بمقدار عرض ثلاث اصابع ، وأفضل من ذلك مسح تمام ظهر القدم ويجزى الابتداء بالاصابع وبالكعبين ،

وممن صرح به العلامة (قده) فى القواعد ونسبه فى المنتهى الى علمائنا ، وقال فى التذكرة لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح ، بل يكفى المسح من رؤوس الأصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة عند فقهاء أهل البيت ، ونقل فى الذخيرة عن المعتبر دعوى الإجماع على عدم وجوب الإستيعاب فى العرض . انتهى . ولاصالة عدم وجوب الزائد ، ولاطلاق الأمر فى الآية الشريفة بالمسح فلا يتقيد لعدم التحديد والباء فيها للتبعيض كما تقدم ، وللصحيح الزرارى الباقرى (ع) : إذا مسحت بشىء من رأسك أو بشىء من قدميك ما بين كعبيك الى أطراف الاصابع فقد اجزأك .

قوله قده : (والأفضل أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع) لما رواه الشيخ (ره) عن الباقر عليه السلام قال : يجزى من المسح على الرأس ثلاث أصابع وكذلك الرجل .

قوله قده : (وأفضل من ذلك مسح تمام ظهر القدم) وذلك للصحيح المروى فى الكافى والتهذيب عن البزنطى عن الرضا (ع) قال : سألته عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم ، فقلت جعلت فداك لو أن رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال : لا إلا بكفه كلها ، قال المحسن فى المفاتيح : ولو لا نقل الاجماع على اجزاء المسمى فى المسح لجزمنا بالوجوب لأن المجمل يحمل على المبين والمطلق على المقيد .

(الرابع) مما تضمنته العبارة قوله : (ويجزى الأبتداء بالاصابع وبالكعبين .. الخ) حاصله جواز النكس بان يمسح من الكعب الى رؤوس

والأحوط الأول ، كما أن الأحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى ،

الأصابع وهو خيرة جماعة كثيرة ، بل هو المشهور لاطلاق الآية الشريفة والصحيح المروى فى التهذيب عن حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام قال : لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبراً ، وصحيحته الأخرى عنه عليه السلام : لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبراً ، والمروى فى الكافى عن يونس قال : أخبرنى من رأى أبا الحسن (ع) بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى أعلى القدم ، ويقول : الأمر فى مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ، ومن شاء مسح مدبراً فانه من الأمر الموسع .

قوله قده : (والاحوط الأول) خروجاً عن خلاف المرتضى والصدوق والحلى فلم يجوزوا النكس .

قوله قده : (كما ان الأحوط تقديم الرجل اليمنى) خروجاً عن شبهة الخلاف كما فى الصحيح المروى فى الكافى عن محمد بن مسلم عن الصادق (ع) قال : ذكر المسح فقال : امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الأيمن ، وقيل لا يجب ذلك كما عن السرائر والفقيه والتنقيح ، بل نسب الى المشهور ، بل عن ابن ادريس إنكار المخالف فيه للاصل وعموم الآية والاخبار الواردة بالمسح من غير تخصيص ، وخلو الاخبار الدالة على الترتيب والحاكية للوضوء البيانى عن وجوبه من عموم البلوى به وعدم نهوض الصحيح على الوجوب ، وأوجبه الصدوقان كما عن القديمين والشهيدين والديلمى والمحقق الثانى وغيرهم ، وادعى الشيخ فى الخلاف عليه الاجماع لأصالة بقاء الحدث والصحيح المتقدم لكون الامر حقيقة فى الوجوب ، والنبوى المروى فى امالى الشيخ كان صلى الله عليه وآله إذا توضأ بدأ بميامنه ، والمرتضوى (ع) المروى

وإن كان الأقوى جواز مسحهما معاً ، نعم لا يقدم اليسرى على اليمنى والأحوط أن يكون مسح اليمنى باليمنى واليسرى وباليسرى

عن كتاب النجاشي إذا توضأ أحدكم للصلاة فليبدأ منه باليمين قبل الشمال من جسده ، وفى المسألة قول ثالث بالتخيير بين المقارنة وتقديم اليمنى دون العكس المروى فى الاحتجاج عن الحميرى انه كتب الى صاحب الزمان (عج) يسأله عن المسح على الرجلين بأيهما يبدأ باليمين ، أو يمسح عليهما معاً ؟ فاجاب (ع) يمسح عليهما معاً فان بدأ باحديهما قبل الاخرى فلا يبدأ إلا باليمين ، هذا والأقوى الترتيب وتقديم اليمنى إن لم يتم إجماع على خلافه أخذاً بالصحيح المروى عن ابن مسلم فضلا عن كونه أحوط ، نعم يعارضه التوقيع المتقدم الدال على جواز المعية ولكن الصحيح أقوى منه سنداً ، مع ما أورد عليه من مخالفته للاجماع المركب بدعوى ان الامة على قولين قول يوجب الترتيب بين الرجلين وقول بعدمه ، فما تضمنه التوقيع من التخيير بين المعية أو تقديم اليمنى على اليسرى إحداث قول ثالث .

قوله قده : (وان كان الأقوى) وذلك عملا بما تضمنه التوقيع المتقدم.

قوله قده : (والاحوط أن يكون مسح اليمنى باليمنى) كما هو صريح صحيح زرارة وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقى من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى ، وان قال فى الجواهر لم أعثر على من نص على الوجوب ، ويقرب منه ما ذكره المحقق الأردبيلى (ره) فى شرح الإرشاد الى أن ذكر الصحيح المتقدم وقال : وليس الخبر بصحيح بل هو حسن فلا يبعد الاستحباب ، وظاهر الآية الشريفة والأخبار الأخر مؤيد لعدم الوجوب . انتهى .

وإن كان لا يبعد جواز مسح كليهما بكل منهما ، وإن كان شعر على ظاهر القدمين فالأحوط الجمع بينه وبين البشرة فى المسح ،

قوله قده : (وان كان لا يبعد جواز ... الخ) كما صرح به الفاضل المقداد فى التنقيح الرايع فى شرح المختصر النافع فانه قال فيه : يجب أن يكون المسح باليد فى الموضعين أعنى الرأس والرجلين ولو بيد واحدة . انتهى . وحكى عن المناهل انه حكى الاتفاق على ذلك عن بعض ، وكأن الوجه فى ذلك اطلاق الأدلة وعدم مقيد لها وقد تقدم عن قريب صراحة صحيح زرارة فى اعتبار مسح الرجل اليمنى ببلة اليد اليمنى والرجل اليسرى ببلة اليد اليسرى .

قوله قده : (وان كان شعر ... الخ) أما مسح البشرة فقد ادعى عليه اجماع علماء الخاصة كما حكى ذلك عن المدارك وكشف اللثام فلا يجوز المسح على شعرهما فى ظاهر كلمة الأصحاب كما فى الحدائق ، والتمسك بعموم قوله ﷺ كلما أحاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ، مما لا وجه له ههنا لأنه مختص بالوجه ، ولكن قال بعض المحققين : ان وجود الشعرات الضعيفة المتفرقة لا يمنع من صدق المسح على الرجل وإيجاب ازالتها دائماً حرج ، والتخليل فى المسح غير ممكن وهو وجيه ، بل يمكن منع ما ذكره صاحب الحدائق (ره) من الإستظهار بما حكى عن مشارق الشموس حيث قال : هذا الحكم لم أقف على تصريح به فى كلام القوم غير أنهم أقحموا لفظ البشرة فى هذا الموضع ، ويمكن أن يكون مرادهم الإحتراز عن الخف ونحوه لا الشعر . انتهى . وما ذكره لا يخلو عن ظهور بل قوة ، كما انه أطنب فى مصباح الفقيه فى تقوية هذا الإحتمال وان مرادهم ذلك بلا اشكال ، وان الشعر المخصوص بموضع المسح ليس من الحائل عرفاً هذا حال المسح على البشرة ، واما وجه الإحتياط فى مسح الشعر النابت عليها معها فهو الوجه

ويجب إزالة الموانع والحواجب ،

فيما ذهب اليه بعضهم فى وجوب غسل الشعر النابت على الوجه واليدين فى وجوب غسله معهما تبعاً لعده جزءاً منهما ، ولا يخفى انه مع الشك فى وجوب غسله المرجع البراءة كما هو التحقيق فى الشك فى الجزئيـــة أو الشرطية ، لا الإحتياط كما هو مذهب آخرين .

قوله قده : (ويجب إزالة الموانع والحواجب ... الخ) وذلك مقدمة للمسح على البشرة ، فان عدم الحائل فى المسح شرط فى الصحة قطعاً ، للاجماع كما عن الإنتصار والغنية والخلاف والمعتبر ونهج الحق والمنتهى والذكرى والروض والمدارك ، وعدم صدق الامتثال لغة وعرفاً بدونه لعدم صدق الرجل على شيء من الحايل أصلا ، وللصحاح المستفيضة وهى فى المسح على الخفين تكاد تبلغ حد التواتر ، ففى الصحيح المروى عن التهذيب عن المسح على الخفين وعلى العمامة قال : لا يمسح عليهما ، وفى الصادق عليه السلام فى الذى يخضب رأسه بالحنا ثم يبدو له الوضوء قال : لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء ، وفى الخبر عن المرأة هل يصلح لها ان تمسح على الخمار ؟ قال : لا يصلح حتى تمسح على رأسها ، وفى آخر سبق الكتاب الخفين لا تمسح على خف ، وفى الصادق عليه السلام ما تقول فى المسح على الخفين ؟ فتبسم ثم قال : اذا كان يوم القيامة ورد الله كل شيء الى شيئه ورد الجلد الى الغنم فترى أصحاب المسح أين يذهب وضوؤهم ؟ بل المستفاد من الصحيح المروى فى الفقيه والكافى والتهذيب عن زرارة قال قلت له هل فى مسح الخفين تقية ؟ فقال : ثلاثة لا أتقى فيهن شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج ، ونحوه الصادق عليه السلام إنا لا نتقى احداً فى التمتع بالعمرة واجتناب المسكر والمسح على الخفين ، وفى

واليقين بوصول الرطوبة الى البشرة ولا يكفى الظن ، ومن قطع بعض قدمه مسح على الباقى ، ويسقط مع قطع تمامه .

(مسألة ٢٥) لا إشكال فى أنه يعتبر أن يكون المسح بنداوة الوضوء

آخر : ليس فى شرب الخمر والمسح على الخفين تقية ، وفى رابع : التقية فى كل شىء إلا فى شرب النبيذ والمسح على الخفين ، إلا انه مأول اما بنفى التقية بالنسبة اليهم عليهم السلام خاصة كما فى تتمة الصحيح المتقدم قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن أحداً ، وتحمل الأخبار الباقية على ذلك ، أو أن نفى التقية فيها ليس لعدم جوازها بل لعدم تحققها غالباً لإمكان ارتفاعها بالغسل الذى هو أقرب الى المأمور به بدل المسح .

قوله قده : (واليقين بوصول الرطوبة) وذلك لقاعدة الشغل ولا دليل على اعتبار الظن لأنه لا يغنى من الحق شيئاً .

قوله قده : (ومن قطع ... الخ) لقاعدة الميسور .

قوله قده : (ويسقط مع قطع تمامه) لانتفاء الموضوع الذى هو شرط فى تعلق الحكم ولتقدمه عليه طبعاً .

قوله قده مسألة ٢٥ : (لا إشكال فى أنه يعتبر أن يكون المسح بنداوة الوضوء ... الخ) على المشهور للاجماع المنقول كما فى المدارك والذكرى وعن صريح الخلاف والغنية وظاهر الروض والتنقيح ، وان خالف الإسكافى فى ذلك محتجاً انه ليس فى النصوص إلا انهم فعلوه فى مقام البيان ، ومن الجائز كون ذلك لانه أحد أفراد الأمر الكلى لا لتعينه فى نفسه ، وفيه ما تقدم من انه لا يقدح خروج مثله ، ففى الصحيح الصادق عليه السلام المروى فى الكافى : ثم امسح رأسك بفضل ما بقى فى يدك من الماء ورجليك الى كعبيك ، وفى

فلا يجوز المسح بماء جديد والأحوط أن يكون بالنداوة الباقية فى الكف فلا يضع يده بعد تمامية الغسل على سائر أعضاء الوضوء لئلا يمتزج ما فى الكف بما فيها لكن الأقوى جواز ذلك وكفاية كونه برطوبة الوضوء وإن كانت من سائر الاعضاء فلا يضر الامتزاج المزبور ، هذا إذا كانت البلة باقية فى اليد ، وأما لو جفت فيجوز الآخذ من سائر الأعضاء بلا اشكال ،

الخبر الصادق عليه السلام المروى فى الفقيه : إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك ، فان لم يكن بقى فى يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقى منه فى لحيتك وامسح به رأسك ورجليك ، وان لم يبق من بلة وضوئك شيء أعدت الوضوء ، وفى خبر ابن يقطين المتقدم : وامسح بمقدم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك ، وفى الفقه الرضوى : روى ان جبرئيل هبط على رسول الله صلى الله عليه وآله بغسلتين ومسحتين غسل الوجه والذراعين بكف كف ومسح الرأس والرجلين بفضل النداوة التى بقيت .

قوله قده : (والاحوط أن يكون بالنداوة الباقية ... الخ) ظاهر جماعة انه مع وجود البلة فى اليد لا يجوز الأخذ من المظان كما عن ظاهر المفيد فى المقنعة ، والشيخ فى النهاية وابن زهرة فى الغنية ، والديلمى فى المراسم ، والفاضلين فى المعتبر والقواعد والارشاد والمنتهى ، والشهيدين فى الدروس والذكرى لاصالة بقاء الحدث ، وظاهر النصوص المتقدمة والوضوءات البيانية خلافاً لجماعة فيجوز مطلقاً لإطلاق بعض الأخبار المجوزة لأخذ البلة وإطلاق الآية ، وفيه إنهما مقيدان بما تقدم .

قوله قده : (هذا إذا كانت البلة باقية فى اليد واما لو جفت فيجوز) للمرسل المتقدم المروى عن الفقيه .

من غير ترتيب بينها على الأقوى وإن كان الأحوط تقديم اللحية والحواجب على غيرهما من سائر الاعضاء ، نعم الاحوط عدم أخذها مما خرج من اللحية عن حد الوجه كالمسترسل منها ، ولو كان فى الكف ما يكفى الرأس فقط مسح به الرأس ثم يأخذ للرجلين من سائرها على الاحوط ، وإلا فقد عرفت أن الاقوى جواز الاخذ مطلقاً .

قوله قده : (من غير ترتيب بينها على الأقوى) لاطلاقات المسح بلة الوضوء ودعوى فهم عدم خصوصية ما تضمنه المرسل من الترتيب .

قوله قده : (وان كان الأحوط ... الخ) للمرسل المتقدم ومرسل خلف بن حماد قال قلت له : الرجل ينسى مسح رأسه وهو فى الصلاة قال : ان كان فى لحيته بلل فليمسح به ، قلت فان لم يكن له لحية ؟ قال يمسح من حاجبيه ومن أشفار عينيه ، ولما رواه فى الفقيه عن ابى بصير عنه عليه السلام : فى رجل ينسى مسح رأسه قال : فليمسح ، قال لم يذكر حتى دخل فى الصلاة قال : فليمسح رأسه من بلل لحيته ، فان ظاهرها الترتيب بين المذكورات فى الأخذ منها وسائر اعضاء الوضوء .

قوله قده : (نعم الأحوط عدم أخذها مما خرج من اللحية عن حد الوجه ... الخ) لا يخفى انه ذهب بعضهم الى جواز الأخذ من اللحية ولو كان مما استرسل منها طولا أو عرضاً لصدق كونها من نداوة الوضوء وبلله عرفاً واطلاق الأخبار الآمرة بالأخذ منها ، وذهب آخرون الى عدم جواز الأخذ مما خرج عن حد الوجه طولا أو عرضاً بدعوى ظهور الأدلة فى بقاء نداوة الوضوء على محال الوضوء لا غير فهى قرينة على تقييد اطلاق اللحية بغير مسترسلها وهو منشأ احتياط المصنف (قده) .

قوله قده : (ولو كان فى الكف ما يكفى الرأس فقط مسح به) وذلك

(مسألة ٢٦) يشترط فى المسح أن يتأثر الممسوح برطوبة الماسح .

لقاعدة الميسور وما لا يدرك كله لا يترك كله وقوله ﷺ إذا أمرتكم بشيء فأتوا به ما استطعتم .

قوله قده مسألة ٢٦ : (يشترط فى المسح أن يتأثر الممسوح ... الخ) كما هو خيرة النهاية والتذكرة والمستند والمدارك والحدائق والجواهر . بل هو المشهور إذ مع رطوبة المحل يكون المسح بماء جديد ، قال فى مصباح الفقيه فى هذا المقام : ولا يخفى عليك أن المتفاهم عرفاً من الأمر بمسح الرأس ببلل الوضوء وجوب إيصال البلة الى الرأس وتأثره منها نظير الأمر بمسح رأسه بالدهن أو بماء جديد . فيعتبر فى اليد الماسحة اشتمالها على رطوبة مسرية ولا يكفى تلبسها بالبلة ما لم يتأثر بمسحها الممسوح ، وقد عرفت انه يعتبر أن تكون الرطوبة المسرية من بقية بلل الوضوء ، فلو امتزجت برطوبة خارجية غالبة بحيث انتفى عرفاً صدق بلة الوضوء على ما فى اليد ، فلا ينبغى التأمل فى عـــدم كفاية المسح بها . لانتفاء الصدق عرفاً . بل صدق كون المسح بماء جديد . انتهى موضع الحاجة من عبارته (قده) ، وقال آخرون : بعدم اشتراط جفاف المحل كما هو المحكى عن الاسكافى والحلى والمحقق فى المعتبر والمحقق الثانى والشهيد والمحقق الخونسارى لإطلاق الأمر بالمسح كتاباً وسنة وصدق الامتثال ، ومنع الدليل على المنع إذ المرجع فى معنى الاستيناف الى العرف وهو غير صادق على هذا الفرد عرفاً ، بل ربما يفهم من الصحيح الزرارى : لو أنك توضأت وجعلت موضع مسح الرجلين غسلا ثم أضمرت ان ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء ، جواز الغسل مع عدم قصده ، وان البلة فى موضع المسح غير مضرة ويعضده ان الاشتراط ربما آل الى المنع

وأن يكون ذلك بواسطة الماسح لا بأمر آخر ، وإن كان على الممسوح رطوبة خارجة ، فان كانت قليلة غير مانعة من تأثير رطوبة الماسح فلا بأس ، وإلا لابد من تجفيفها ، والشك فى التأثير كالظن لا يكفى بل لابد من اليقين .

(مسألة ٢٧) إذا كان على الماسح حاجب ولو وصلة رقيقة لابد من رفعه ولو لم يكن مانعاً من تأثير رطوبته فى الممسوح .

(مسألة ٢٨) إذا لم يمكن المسح بباطن الكف يجزى المسح بظاهرها

من الوضوء فى الحمام لعدم الانفكاك من العرق غالباً ، والى عدم جواز المسح ببلل الاعضاء المغسولة إذا كانت مبتلة قبل الغسل للقطع ببقاء شىء من ذلك فى الوضوء (وفيه) ان الصحيح المزبور لا يدل على أزيد من أن الغسل لا يقوم مقام المسح إلا على القول بمفهوم اللقب ولا نقول به ، وما عداه فوجوه استحسانية لا تفيد علماً ولا عملا ، فالقول الأول هو المتعين والله العالم .

قوله قده : (وان يكون ذلك بواسطة الماسح ... الخ) لظهور الأدلة والوضوءات البيانية فى اعتبار كون الواسطة فى ايصال الرطوبة الى الرأس بواسطة اليد لا بواسطة أخرى ، فلو نقل الرطوبة اليه بواسطة اخرى غير اليد لم يجز .

قوله قده : (بل لابد من اليقين) وذلك لقاعدة الإشتغال المقتضية لليقين بالفراغ .

قوله قده مسألة ٢٧ : (اذا كان على الماسح حاجب ... الخ) وذلك بدعوى ان الظاهر من الأدلة اعتبار المماسة والمباشرة لا إيصال رطوبة الماسح الى الممسوح كيف اتفق .

قوله قده مسألة ٢٨ : (إذا لم يمكن المسح بباطن الكف ... الخ) حاصل

وإن لم يكن عليه رطوبة نقلها من سائر المواضع اليه ثم يمسح به ، وإن تعذر بالظاهر أيضاً مسح بذراعه ومع عدم رطوبته يأخذ من سائر المواضع وإن كان عدم التمكن من المسح بالباطن من جهة عدم الرطوبة وعدم امكان الأخذ من سائر المواضع أعاد الوضوء ، وكذا بالنسبة الى ظاهر الكف فانه اذا كان عدم التمكن من المسح به عدم الرطوبة ، وعدم امكان أخذها من سائر المواضع لا ينتقل الى الذراع بل عليه أن يعيد .

ما ذكره فى هذه المسألة هو أنه لو تعذر المسح بباطن الكف لمرض وشبهه وجب المسح بظاهرها ، وان تعذر المسح بظاهرها وجب المسح بالذراع ، وثبت لكل مرتبة متأخرة حكم ما تقدمها من انه إذا لم يكن عليه رطوبة نقلها من سائر المواضع اليه ومسح به على الترتيب المتقدم من تقديم اللحية والحاجبين واشفار العينين ثم الى سائر أعضاء الوضوء ، ويظهر من دعوى غير واحد القطع بذلك أنه من المسلمات عندهم ، قال بعض المحققين : بل يمكن التمسك لوجوبه بالإستصحاب وقاعدة الميسور فان ميسور باطن اليد ظاهرها وميسور الظاهر الذراع منها كما ذكروه فى مسألة الاقطع ، واما بقاء المسح على وجوبه فلا ينبغي التأمل فيه بعد اثبات وجوب الوضوء ، بل لا يشك أحد من العوام فى ذلك لما شاع فى الألسن وارتكز فى العقول من أن الميسور لا يسقط بالمعسور ، مضافاً الى اطلاقات أوامر المسح كتاباً وسنة ، وتنزيلها على المتعارف كما تقدم لا ينافى ذلك فان المتعارف فى حق العاجز المسح بظاهر الكف والذراع كما ان المتعارف لفاقد الكف المسح بالذراع فهذا الترتيب عرفى ينطبق عليه الإطلاقات من دون ان يكون اللفظ مستعملا فى معان متعددة كما هو ظاهر ، هذا مع ان مقتضى الاستصحاب أيضاً وجوب المسح عليه ، واما تعيين آلة المسح فلا حاجة اليه حتى يورد بكون الأصل مثبتاً

(مسألة ٢٩) إذا كانت رطوبة على الماسح زائدة بحيث توجب جريان الماء على الممسوح لا يجب تقليلها ، بل يقصد المسح بامرار اليد وإن حصل به الغسل ، والاولى تقليلها .

لان الزام العقل بوجوب تفريغ الذمة عما علم وجوبه يغنينا عن ذلك كالزامه بايجاد المقدمات العلمية للواجبات المستصحبة . انتهى موضع الحاجة من عبارته (قده) واما لو تعذر المسح بباطن الكف لا لمرض وشبهه بل من جهة عدم بقاء الرطوبة فيها وعدم امكان الأخذ من سائر المواضع اعاد الوضوء إذ لا موجب لسقوط المسح بباطن الكف مع امكانه بالأعادة ، وكذا الحال فيما بعده لو رجع الأمر اليه وكان العذر فيه عدم بقاء البلة فيه فيجب اعادة الوضوء ليحصل المسح بظاهر الكف الذى وجب المسح به لمرض فى باطنها وكذا الحال فى الذراع والله العالم .

قوله قده مسألة ٢٩ : (اذا كانت رطوبة على الماسح زائدة ... الخ) لا يخفى انه لو كانت البلة الباقية مشتملة على ما يتحقق به الجريان لو مسح فهل يمسح بها والحال كذلك أو يجب التجفيف حذراً من صدق الغسل المنهى عنه عليه قولان مبنيان على ان النسبة بين الغسل والمسح هل هو التباين أو العموم من وجه فيجتمعان فى امرار اليد مع الجريان وينفرد الأول بالثانى خاصة والثانى بالأول ولعل الأول أقوى وفاقا للذكرى والمدارك وشرح الإرشاد للمقدس والذخيرة وشرح الدروس وغيرهم للاطلاقات والعمومات والوضوءات البيانية إذ لم يعهد منهم (ع) انهم أمروا بتجفيف الرطوبة خصوصاً فى مواضع التعليم ولزوم الحرج إذ الغالب عدم انفكاك الماسح عن رطوبة كثيرة سيما مع الإسباغ ، وأما الأولوية فى التقليل فللاحتياط وخروجاً عن الخلاف كما حكى ذلك عن الشهيد الثانى فى المقاصد العلية .

(مسألة ٣٠) يشترط فى المسح امرار الماسح على الممسوح فلو عكس بطل ، نعم الحركة اليسيرة فى الممسوح لا تضر بصدق المسح .

(مسألة ٣١) لو لم يمكن حفظ الرطوبة فى الماسح من جهة الحر فى الهواء أو حرارة البدن أو نحو ذلك ولو باستعمال ماء كثير بحيث كلما أعاد

قوله قده مسألة ٣٠ : (يشترط فى المسح امرار الماسح على الممسوح ... الخ) وذلك بدعوى ان المأمور به إيقاع المسح على الرأس كما هو مقتضى قوله تعالى (وامسحوا برؤسكم وارجلكم) وفى عدم الصدق بمسح الرأس باليد أو تماسحهما نظر ، وان ما ذكره أحوط .

قوله قده مسألة ٣١ : (لو لم يمكن حفظ الرطوبة .. الخ) حاصله انه إذا لم يتمكن من المسح ببلل الوضوء وان استأنف لحرارة جسم أو هواء وحصول الجفاف كلما توضأ ولو بعلاج كالجلوس فى مكان رطب أو إكثار ماء على العضو الأخير فلا كلام فى سقوط التكليف بالمسح بالبلة لانتفاء القدرة على الإتيان بالمكلف به ، وإنما الكلام فى انه هل يجب عليه المسح بماء جديد كما حكى ذلك عن المعتبر والمنتهى والقواعد والذكرى وجامع المقاصد والمدارك وغيرها مستدلين على ذلك بان المسح المأمور به فى الآية إنما هو المسح بالماء وقد قيد فى دليل منفصل بكون البلل الممسوح به من ماء الوضوء فينتفى القيد لانتفاء القدرة عليه ويبقى مطلق المسح بالماء وذلك مقتضى قاعدة الميسور ، وأورد عليه بعدم جريان قاعدة الميسور فى القيود وإنما تجرى فى المركبات أو افراد العام إذ لا يصدق على المطلق الميسور العارى عن القيد المتعسر انه الميسور من ذلك المقيد ، واجيب عنه بانه لا فرق بين المقامين مع مساعدة العرف كما ذكروه فى مراتب العجز عن القيام للصلاة مضافاً الى رواية

الوضوء لم ينفع فالأقوى جواز المسح بالماء الجديد ، والأحوط المسح باليد اليابسة ثم بالماء الجديد ثم التيمم أيضاً .

عبدالأعلى فى المسح على الحائل بتقريب ان الواجب المسح مع المباشرة وقد سقطت المباشرة للحرج وبقى أصل المسح . (ثانيها) المسح باليد الخالية من دون تجديد ماء واستظهره فى الجواهر من التحرير ثم قال : ونحوه عن نهاية الأحكام ومستند هذا الوجه هو ان مقتضى ظاهر اطلاق المسح فى الآية إنما هو امرار اليد على الرأس والرجلين ، ثم انه ثبت تقييده بماء الوضوء من دليل خارج وهو منوط بالامكان فمع عدمه يبقى الإطلاق المقتضى لمجرد امرار اليد على الرأس والرجلين على حاله ، (وأورد) عليه بان هذا يندفع بما تقدم من أن المراد بالمسح فى الآية ليس هو مطلق امرار اليد بل المراد به إنما هو المسح بالبلة بدلالة مقابلة الغسل فالذى يبقى بعد انتفاء القيد إنما هو المسح بالبلة لا مطلق امرار اليد ، (ثالثها) العدول الى التيمم ذكره بعضهم احتمالا فى كشف اللثام ويحتمل ايجاب التيمم اذا لم يمكن المسح ببقية البلل بوجه . انتهى . ووجهه بعضهم بان مقتضى كون المسح مشروطاً بكونه بالنداوة الباقية من ماء الوضوء هو أن انعدام المشروط بانعدام شرطه فينتفى المسح وينتفى بانتفائه المجموع المركب الذى هو الوضوء ، ورد بوجوه :

(أحدها) ما ذكره صاحب المستند (ره) بعد ما تقدم من استدلاله على استيناف ماء جديد وهو استصحاب وجوب الغسلتين والمسحتين فقال : ومنه يظهر ضعف تجويز الانتقال الى التيمم لاستصحاب وجوب الغسل والمسح مع اصالة عدم مشروعية التيمم . انتهى . وحاصله انه مع استصحاب وجوب المسح لايلزم انتفاؤه حتى يلزم منه انتفاء المركب .

(مسألة ٣٢) لا يجب فى مسح الرجلين أن يضع يده على الاصابع ويمسح الى الكعبين بالتدريج ، فيجوز أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول الى المفصل ويجرها قليلا بمقدار صدق المسح .

(ثانيها) ما ذكره صاحب الجواهر (ره) من أن قصور ما دل على شرطية المسح بالنداوة عن شمولها لمثل هذا المقام الذى هو صورة التعذر يمنع من العدول الى التيمم وذلك لظهور ما دل على شرطيـــة المسح بالنداوة فى صورة الإمكان .

(ثالثها) ان عدم ذكرهم عدم التمكن من المسح بنداوة الوضوء فى عداد مسوغات التيمم يقتضى عدم جواز العدول اليه حينئذ والا كان من اللازم تعرضهم له هناك .

(رابعها) ان التتبع بالنسبة الى تعذر كثير من اجزاء الوضوء كما فى اقطع اليدين واقطع الرجلين ونحو ذلك يقضى بعدم سقوط الوضوء عند تعذر المسح بنداوة الوضوء . فالحاصل ان الأقوى هو القول بالمسح بماء جديد وفاقاً لمن حكيناه عنهم دون التيمم أو المسح باليد الخالية وان كان الاحوط ما ما ذكره المصنف أخيراً من الجمع بينها والله العالم .

قوله قده مسألة ٣٢ : (لا يجب فى مسح الرجلين أن يضع يده ... الخ) حاصل ما يظهر من العبارة كفاية ايقاع المسح الدفعى على جميع الأجزاء الواقعة بين الحدين من الرجلين ولا يختص بالمسح التدريجى ، والظاهر ان مستنده فى ذلك اطلاق دليل وجوب المسح المقتضى لعدم الفرق بين التدريجى منه والدفعى (وفيه) انه يشكل التمسك بمثل هذا الإطلاق وتناوله لهذا الفرد الخفى الذى لم يذكر فى زبر المتقدمين من علمائنا المحققين ولم يتنبه له الا الأوحدى منهم وذلك بعد مئين من السنين فكيف بسائر طبقات المكلفين فلا اشكال فى انصراف

(مسألة ٣٣) يجوز المسح على الحائل كالقناع والخف والجورب ونحوها فى حال الضرورة من تقية أو برد يخاف منه على رجله أو لا يمكن منه نزع

الإطلاق عن مثله وعدم تناوله لغير الفرد الظاهر منه وهو التدريجى كانصرافه عن ذى الراسين من الإنسان فى قوله ايتنى بانسان وليس بحجة بين المولى وعبده مع مخالفته لظاهر أوامر المسح من رؤوس الأصابع الى الكعبين ، فان ظاهر (من) و(الى) التدريجى منه وللوضوءات البيانية (نعم) يمكن أن يستدل على جوازه بما ورد من جواز النكس بناءاً على اعتبارها والعمل بها ببيان ان المستكشف منها إن التحديد بالكعبين للممسوح وان المطلوب مسح ما بين الحدين دون أن يكون التحديد للمسح حتى يجب الإبتداء من أطراف الاصابع متدرجاً الى الكعبين وقد تقدمت المسألة وذكرنا ان الأحوط عدم النكس وفاقاً للمرتضى والصدوق والحلى فالأحوط ههنا والأولى ترك هذه الكيفية والله العالم .

قوله قده مسألة ٣٣ : (يجوز المسح على الحائل ... الخ) الذى يدل على الحكم المذكور اعنى سقوط مباشرة الماسح للممسوح فى مورد الضرر أعم من أن يكون لتقية أو لثلج يخاف فيه على رجليه أو سبع يخاف منه أو غير ذلك من موارد الضرر أدلة نفى الحرج مثل قوله تعالى (ما جعل عليكم فى الدين حرج) وأدلة نفى الضرر مثل قوله ﷺ لا ضرر ولا ضرار ومنطوق رواية عبدالاعلى فى المسح على المرارة مضافاً الى الأخبار الخاصة كرواية أبى الورد قال قلت لأبى جعفر ﷺ ان أبا ظبيان حدثنى انه رأى علياً ﷺ أراق الماء ثم مسح على الخفين فقال ﷺ كذب أبو ظبيان اما بلغك قول على ﷺ سبق الكتاب الخفين فقلت هل فيهما رخصة ؟ فقال لا إلا من عدو تتقيه أو ثلج تخاف رجليك فلا خلاف فيه ظاهراً كما عبر بذلك جمع بل أدعى الإجماع عليه كما عن المنتهى

الخف مثلا ، وكذا لو خاف من سبع أو عدو أو نحو ذلك مما يصدق عليه

وغيره ، هذا مع عمومات أخبار التقية التى كادت تكون من ضروريات مذهب الشيعة المعتضدة بالقواعد العقلية والنقلية التى لا يمكن رفع اليد عنها إلا بمخصص قوى غير قابل للتأويل ، نعم اختلفت الأخبار فى التقية فى المسح على الخفين ففى رواية أبى الورد ما عرفت من الجواز وفى جملة من الأخبار الصحيحة عدمه ، ففى صحيحة زرارة المنقولة عن الكافى فى باب الأطعمة والأشربة قلت لأبى جعفر عليه السلام هل فى المسح على الخفين تقية ؟ قال لا تتق فى ثلاث قلت وما هن ؟ قال: شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج ، وروى هشام فى الصحيح عن أبى عمرو قال قال أبو عبدالله عليه السلام يا أبا عمرو تسعة أعشار الدين فى التقية ولا دين لمن لا تقية له والتقية فى كل شىء إلا فى شرب النبيذ والمسح على الخفين وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وفى صحيحة زرارة قلت هل فى مسح الخفين تقية ؟ قال ثلاث لا أتقى فيهن أحداً شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن أحداً الخبر ، وقد تخرج الأصحاب عنها بوجوه يطول شرحها وهى مذكورة فى مظانها من الكتب المطولة أقربها ان هذه الثلاثة لا يقع فيها الإنكار من العامة غالباً لأنهم لا ينكرون متعة الحج وانها كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وعهد أبى بكر وان الذى حرمها عمر وحرمة المسكر ونزع الخف مع غسل الرجلين والغسل أولى منه عند إنحصار الحال فيهما على ما نص عليه بعضهم ، وعلى كل حال فما ذكر من الوجوه لا يصلح لصرف الأخبار اليها مع وضوح عدم مساعدة ألفاظها عليها فالاقوى فى النظر ترجيح رواية أبى الورد وما فى معناها على الطائفة الاخرى لشهرة العمل بالاولى والاعراض عن الطائفة الاخرى والله العالم .

الاضطرار من غير فرق بين مسح الرأس والرجلين ، ولو كان الحائل متعدداً لا يجب نزع ما يمكن وإن كان أحوط ، وفى المسح على الحائل أيضاً لا بد من الرطوبة المؤثرة فى الماسح وكذا سائر ما يعتبر فى مسح البشرة .

قوله قده : (من غير فرق بين ... الخ) لا تفاق الاصحاب على عدم الفارق بين المقامين مع ان ما ذكر من تعارض الاخبار فى المسح على الخفين مخصوص فى الرجل فلا مزاحم فى شمول أدلة التقية للرأس .

قوله قده : (ولو كان الحائل متعدداً لا يجب ... الخ) وذلك لاطلاق معاقد الإجماع وما يسبق الى الوهم من كون ذى الحائل الخفيف أقرب الى المأمور به فمعلوم ان هذا لا يصلح مستنداً الى الإيجاب لكونه أمراً إعتبارياً لا يعتد به العقلاء ، أو من كون المتيقن من أدلة البدلية هى البدلية فى غير المتعدد ، وأنت خبير بان الاخذ بالقدر المتيقن إنما يصلح فيما كان مهملا من الادلة ولا اشكال فى اطلاق معقد الإجماعات المتقدمة ، بل لنا أن نقول ان العقل لا يحكم بكون ذى الحائل الخفيف هو القدر المتيقن بل يحكم بتساويهما فى مرتبة الامتثال بعد امتناع المسح على البشرة ، والظاهر ان مدرك احتياط المصنف هو ما ذكرناه من الوجهين اللذين عرفت حالهما .

قوله قده : (وفى المسح على الحائل أيضاً لا بد من الرطوبة ... الخ) بدعوى ان ظاهر أدلة المسح على الخف تنزيله منزلة البشرة فيعتبر فى المسح عليه ما يعتبر فى المسح عليها ، قال فى الجواهر : ان الظاهر انه حيث يجوز المسح على الخف للتقية يجب أن يراعى فى المسح عليه ما كان يراعى فى المسح على البشرة من المسح على الظاهر دون الباطن وبالنداوة والاستيعاب الطولى فيقام الخف مقام بشرة الرجل ، ثم قال : وقد يشعر ببعض ما ذكرناه ما فى المنتهى من انه لو مسح أسفل الخف دون أعلاه لم يجز عندنا فى ضرورة الجواز ، وهذا

(مسألة ٣٤) ضيق الوقت عن رفع الحائل أيضاً مسوغ المسح عليه لكن لا يترك الأحتياط بضم التيمم أيضاً .

مذهب عامة أهل العلم الا ما نقل عن بعض أصحاب الشافعى وبعض أصحاب مالك . انتهى ويمكن أن نمنع من دلالة الادلة على تنزيل الخف منزلة البشرة وتنزيل المسح عليه منزلة المسح عليها حتى يجرى عليه جميع أحكامها بدلالة عموم المنزلة إذ ليس المأمور به سوى التقية وليس المنهى عنه إلا تركها فيدور الأمر مدار حصولها واندفاع الخوف باى شىء حصل ولا يختص الحكم بوظيفة المسح على بشرة الرجل وعلى هذا لا يلزم تبدل التكليف بالمسح على البشرة بالمسح على الخف حتى يلزم أن يراعى فى الثانى جميع ماكان واجباً فى الأول .

قوله قده مسألة ٣٤ : (ضيق الوقت عن رفع الحائل . . الخ) لا أرى وجهاً للحكم بالمسح على الحائل عند ضيق الوقت عن رفعه إلا دعوى انه من افراد الضرورة المستثنات فى كلمات الأصحاب من عدم جواز المسح على الحاجب وكذا خبر أبى الورد بعد البناء على التعدى عن مورده وهو الثلج الى كل ما يخاف منه ولو كان ذلك فوات الوقت وفيهما معاً نظر بل منع . إذ الظاهر من الضرورة والخوف غير ما نحن فيه كما ان التعدى عن مورد الخبر الى ما نحن فيه غير واضح بل بعيد فى الغاية ، هذا مع إطلاق كلمات الفقهاء فى أن الوظيفة عند ضيق الوقت عن الطهارة المائية هو التيمم لما ورد عنهم (ع) من أن التراب بمنزلة الماء ، وان رب الماء رب الصعيد ، وان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً وان كان غير بعيد إن إطلاقاتهم لا تتناول العجز عن المسح فقط كما فيما نحن فيه ، بل غرضهم من تلك الإطلاقات فيما لو ضاق الوقت عن

(مسألة ٣٥) إنما يجوز المسح على الحائل فى الضرورات ما عدا التقية إذا لم يمكن رفعها ولم يكن بد من المسح على الحائل ولو بالتأخير الى آخر

الغسلات أو عن بعضها لحينئذ ينتقل الى التيمم فلا يكون ما نحن فيه من ضيق الوقت عن المسح فقط مشمولاً لإطلاقاتهم ، وقـــد استدل له بعضهم بقاعدة الميسور بدعوى أن ميسور المسح على البشرة المسح على الحاجب ، وفيه ان لسان قاعدة الميسور نفى المعسور من أجزاء الطبيعة المأمور بها أو شرائطها لا اثبات بدله ، وبعبارة أوضح ان القاعدة المذكورة تنفى وجوب المسح على البشرة ولا تثبت المسح على الحاجب ، نعم قد يستأنس له ما ورد من المسح على المرارة فى رواية عبدالأعلى وعلى كل حال فالأحوط فيما نحن فيه ضم التيمم الى المسح على الحاجب إن أمكن وإلا فالقضاء والله العالم .

قوله قده مسألة ٣٥ : (إنما يجوز المسح على الحائل فى الضرورات ... الخ) إنما قيد جواز المسح على الحائل بصورة عدم البدّ منه وعدم إمكان ودفعه ليتحقق موضوع الضرورة ، وأما التأخير الى آخر الوقت فلا دليل عليه بل الأصل عدمه مع إطلاق ما دل على أفضلية أول الوقت وإطلاق قوله ﷺ إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ولا دليل على تخصيصه بالمختار بل هو والمضطر سواء فى جواز إيقاع الصلاة فى تمام اجزاء الوقت الطولية فاذا زالت الشمس لحق كل موضوع حكمه مختاراً كان أو مضطراً حاضراً كان أو مسافراً ما لم يدل دليل على وجوب التأخير ، فلو اختار المضطر للوضوء الناقص الصلاة أول وقتها أجزأه وضوؤه ذلك لكونه مأموراً به بمقتضى الإطلاق وهو يقتضى الإجزاء ، نعم لا نمنع ان التأخير الى آخر الوقت أحوط خروجاً عن خلاف من أوجبه بدعوى أنه القدر المتيقن من معقد الإجماع ولا إطلاق فى خبر أبى الورد من هذه الجهة ، بل هو لبيان الرخصة فى حال الاضطرار فى

الوقت ، وأما فى التقية فالأمر أوسع فلا يجب الذهاب الى مكان لا تقية فيه وإن

الجملة فى مقابل سقوط التكليف رأساً وكذا أمثاله من أدلة الابدال الإضطرارية وفى الكل نظر .

قوله قده (وأما فى التقية فالأمر أوسع . . الخ) كما حكى ذلك عن البيان وجامع المقاصد والروض وغيرها ، بل قيل ان المشهور عدم دورانها مدار عدم المندوحة بدعوى ان ظواهر أكثر أخبار التقية ذلك ، قال فى مصباح الفقيه ان ظواهر أكثر أخبار التقية ان مجرد وقوع العبادة بحضر العامة مقتض لوجوب التقية مطلقاً من دون اشتراطه بشيء آخر مثل ما رواه العياشي بسنده عن صفوان عن أبى الحسن عليه السلام فى غسل اليدين قلت له يرد الشعر ؟ قال : عليه السلام : إذا كان عنده آخر فعل يعنى بالآخر من يتقيه إذ لا يمكن تقييده بما إذا كان ذلك الآخر ملازماً له فى تمام الوقت ولم يتمكن من طرده أو التستر عنه ، وكذا غيره من الأخبار الآمرة بالصلاة معهم والحضور فى مجامعهم الدالة على الحث العظيم على الصلاة مع المخالفين ووعد الثواب عليها ، حتى ورد أن الصلاة معهم كالصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله الى غير ذلك من الاخبار التى لا يمكن ارتكاب التقييد فيها بما إذا لم يتمكن من ايجاد صلاته فى جميع وقتها إلا فى مكان يجب فيه التقية ، بل لا يبعد دعوى صراحة غير واحد من الاخبار أن الأمر فى التقية أوسع من ذلك . انتهى موضع الحاجة من عبارته (قده) وفى ذلك نظر واشكال بل ليست التقية عن المخالف الا على حد سائر الضرورات المبيحة للمحظورات بقدرها وفاقاً لما عن صريح المدارك وبعض المتأخرين ، بل ظاهر كل من تمسك على مشروعية التقية بادلة نفى الحرج والضرر

أمكن بلا مشقة ، نعم لو أمكنه وهو فى ذلك المكان ترك التقية وارادتهم

ومعلوم إنتفاء الحرج والضرر مع وجود المندوحة ولعدم الدليل الوافى على ما ذكر من التوسعة ، اذ لا اطلاق لخبر أبي الورد من هذه الجهة وظهور رواية العياشى فى اعتبار عدم المندوحة مع ان فى العمل به اضعفه اشكالا ، وأما مكاتبة ابن يقطين فان ظاهرها بل صريحها عدم المندوحة مطلقاً حتى من حيث الوقت بشهادة اشتمالها على الامر بالتقية فى الأزمنة والامكنة ، وأما أخبار الحث على الصلاة معهم التى عقـــد لها فى الوسائل باباً فى صلاة الجماعة فموردها صورة الخوف فى ترك الحضور أو ترك العمل على تقدير الحضور ، والاخبار العامة الدالة على مشروعية التقية مثل التقية دينى ودين آبائى وانـــ من لا تقية له لا دين له أو لا ايمان له وما شاكلها فلا تدل على الاجزاء فضلا عن شمولهـا لصورة المندوحة ، هذا كله فضلا عما يظهر من غير واحد من الاخبار إناطة الاذن فى التقية بالضرورة وعدم المندوحة كرواية البزنطى عن ابراهيم بن هاشم قال كتبت إلى أبى جعفر الثانى عليه السلام أسأله عن الصلاة خلف من تولى أمير المؤمنين عليه السلام وهو يمسح على الخفين فكتب : لا تصل خلف من يمسح على الخفين فان جامعك وإياهم موضع لا تجد بداً من الصلاة معهم فأذنـــ لنفسك وأقم ... الخ ، ورواية معمر بن يحيى كلما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله فيه التقية ، وفى المرسل المحكى فى الفقه الرضوى عليه السلام عن العالم : لا تصل خلف أحد إلا خلف رجلين أحدهما من تثق به وبدينه وورعـــه والآخر من تتق سيفه وسوطه وشره وبوائقه وشنعته فصل خلفه على سبيل التقية والمداراة ، وعن دعائم الإسلام بسنده عن أبى جعفر عليه السلام لا تصلوا خلف ناصب ولا كرامة ، إلا أن تخافوا على أنفسكم أن تشهروا ويشار اليكم

المسح على الخف مثلا فالأحوط الأقوى ذلك ، ولا يجب بذل المال لرفع التقية بخلاف سائر الضرورات والأحوط فى التقية أيضاً الحيلة فى رفعها مطلقاً .

(مسألة ٣٦) لو ترك التقية فى مقام وجوبها ومسح على البشرة ففى صحة الوضوء إشكال .

(مسألة ٣٧) إذا علم بعد دخول الوقت أنه لو أخر الوضوء والصلاة يضطر الى المسح على الحائل فالظاهر وجوب المبادرة اليه فى غير ضرورة

فصلوا فى بيوتكم ثم صلوا معهم واجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً ، هذا كله مع ما تقتضيه القواعد من وجوب الإقتصار على المتيقن فيبقى ما دل على التكليف الأول سالماً ولا يخرج عن العهدة إلا به .

قوله قده : (ولا يجب بذل المال لرفع التقية ... الخ) الظاهر ان مستنده فى ذلك ما تقدم منه من ان أمرها الشرعى أوسع من سائر الضرورات التى هى أعذار عقلية فمع القدرة على رفعها بالمال ترتفع الضرورة موضوعا فاطلاق دليل وجوب الوضوء التام يقتضى وجوب بذل المال لرفعها وليست التقية كذلك لوسعة أمرها ، وأما على ما اخترناه من أن حال التقية حال سائر الضرورات المبيحة للمحظورات فلا يتفاوت الحال بينها وبين سائر الضرورات فى وجوب بذل المال لرفعها ان أمكن والله العالم .

قوله قده مسألة ٣٦ : (لو ترك التقية فى مقام وجوبها ... الخ) وجهه ما ذكره فى الجواهر من أن الشارع فى مقام التقية لما أقام المسح على الخف مثلا مقام المسح على البشرة ظهر انه لو خالف مقتضى التقية فجاء بالتكليف الأصلى لم يكن مجزياً لكونه ليس مأموراً به فى ذلك الحال بل منهى عنه فكيف يقع به امتثال . إنتهى موضع الحاجة من عبارته .

قوله قده مسألة ٣٧ : (إذا علم بعد دخول الوقت انه لو أخر

التقية ، وإن كان متوضئاً وعلم أنه لو ابطله يضطر الى المسح على الحائل لا يجوز له الابطال ، وإن كان ذلك قبل دخول الوقت فوجوب المبادرة أو حرمة الابطال غير معلوم ، وأما إذا كان الاضطرار بسبب التقية فالظاهر عدم وجوب المبادرة وكذا يجوز الإبطال وإن كان بعد دخول الوقت لما مر من الوسعة فى أمر التقية لكن الأولى والأحوط فيها أيضاً المبادرة أو عدم الابطال .

الوضوء ... الخ) لان فى ترك الطهارة تفويت للواجب باختياره فيحرم ، ومثله فى العلة ما لو كان متوضئاً وعلم انه لو أبطله يضطر الى المسح على الحائل فانه لا يجوز له الابطال .

قوله قده : (وان كان ذلك قبل دخول الوقت فوجوب المبادرة أو حرمة الابطال غير معلوم اه) وجهه ان الوجوب مشروط بدخول الوقت فقبله لا وجوب لتجب مقدمته ولا يجب عليه أن يؤهل نفسه لتوجه التكليف اليه فهو من قبيل عدم وجوب تحصيل المال ولا حفظه قبل تنجز التكليف بالحج أى قبل مجيء أشهر الحج أو قبل سير الرفقة ، نعم قد يشكل الأمر فى بعض المقدمات المفوتة لأصل الواجب فانه يقبح عقلا تفويت الواجب فى وقته ولو قبل مجيء وقته المشروط وجوبه به ، كعدم التعلم قبل الوقت لمن علم عدم قدرته على التعلم وأداء الواجب بعد دخول الوقت ، ومن هذا القبيل سلب القدرة كلية بشرب المرقد ولهذا ذهبوا الى وجوب الاغتسال لمريد الصوم قبل الوقت وما شاكل ذلك .

قوله قده : (وأما اذا كان الاضطرار بسبب التقية فالظاهر عدم وجوب ... الخ) لا فرق على ما اخترناه فيما تقدم من أن حال التقية حال سائر الضرورات فيجب فيها بعد الوقت المبادرة والحفظ اذا علم أنه لو أخر الوضوء أو الصلاة يضطر اليها كسائر الضرورات .

(مسألة ٣٨) لا فرق فى جواز المسح على الحائل فى حال الضرورة بين الوضوء الواجب والمندوب .

(مسألة ٣٩) اذا اعتقد التقية أو تحقق أحـــدى الضرورات الآخر فمسح على الحائل ثم بان أنه لم يكن موضع تقية أو ضرورة ففى صحة وضوئه اشكال .

(مسألة ٤٠) إذا أمكنت التقية بغسل الرجل فالأحوط تعينه

قوله قده مسألة ٣٨ : (لا فرق فى جواز المسح على الحائل ... الخ) لاطلاق أدلة الجواز كرواية أبى الورد وأخبار التقية وما شاكلهما من رواية عبد الأعلى وغيرها .

قوله قده مسألة ٣٩ : (اذا اعتقد التقية أو تحقق احدى الضرورات ... الخ) منشأ الاشكال فى الصحة وعدمها هو ان الخوف المأخوذ فى لسان أدلة الضرر والتقية ملحوظ على جهة الموضوعية أو طريقاً صرفاً ؟ فعلى الأول يلزم القول بالصحة لتحقق الموضوع وهو الخوف ، وعلى الثانى البطلان لخطأ الطريق ولا دليل على الإجزاء .

قوله قده مسألة ٤٠ : (إذا أمكنت التقية بغسل الرجل ... الخ) وجه الإحتياط فى تعين الغسل هو أن الأصحاب بين قائل بالتخيير بينه وبين المسح على الخف إذا تأدت الضرورة بكل منهما لورود الاذن بكل منهما فى أخبار التقية ، وبين قائل بتعينه ، ونسبه فى الذخيرة الى الأصحاب وفى الحدائق حكاه عن جملة منهم ، ونسب فى غيرهما الى البيان والروض بل نسب الى المشهور منهم تقديم غسل الرجلين على مسح الخفين عند الدوران فى مقام التقية ، معللين ذلك بان الغسل اقرب الى مطلوب الشارع بخلاف المسح على الخف ، إذ الخف

وإن كان الأقوى جواز المسح على الحائل أيضاً .

(مسألة ٤١) اذا زال السبب المسوغ للمسح على الحائل من تقية أو ضرورة

موضوع اجنبي عن البشرة كما اشير اليه فى بعض النصوص المتقدمة ، واستدل له أيضاً باطلاق أمر الامام عليه السلام فى خبر على بن يقطين بغسل رجليه تقية وباطلاق الأمر بغسل الرجلين فى رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام المحمولة على التقية وعدم دلالة رواية أبي الورد إلا على الإيجاب الجزئى فيجب الإقتصار فى رفع اليد عن الاطلاقات على القدر المتيقن الذى إنعقد الاجماع عليه وهو ما إذا لم تتأدالتقيةإلا بالمسح ، بل يفهم من الصحيح الزرارى لو انك توضأت وجعلت موضع مسح الرجلين غسلا ثم أضمرت ان ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء جواز الغسل مع عدم قصده فى الاختيار فيتعين بدليته فى مقام الاضرار ، إذ يدل ذلك على أقربيته الى المسح فالقول بتقديم الغسل على المسح عند الدوران أقوى ، هذا مع ان الاحتياط فى مثل المقام مما لا ينبغى تركه بل لا يبعد القول بوجوبه إما للقول بكونه هو المرجع عند دوران الأمر بين التعيين والتخيير أو للالتزام بكون الشك فيه فى المكلف به اعنى مصداق الطهور الذى هو شرط للصلاة لا فى التكليف .

قوله قده : (وان كان الأقوى جواز المسح على الحائل أيضاً . ا ه)
وجه الأقوائية ورود الاذن بكل منهما وعدم تسليم أقربية الغسل بعد كون كل منهما مخالفاً للمأمور به الواقعى وإطلاق أدلة التقية ، ولذلك جعل بعضهم الغسل أولى كما حكى عن التذكرة والذكرى ومن تقدم ذكرهم والله العالم .

قوله قده مسألة ٤١ : (إذا زال السبب المسوغ للمسح على الحائل من تقية أو ضرورة ... الخ) ليعلم أولا ان النزاع فى هذه المسألة لا يختص بالغاية

فان كان بعد الوضوء فالأقوى عدم وجوب اعادته وإن كان قبل الصلاة

التى توضأ لأجلها ، بل يجرى فى الغايات المتأخرة التى لم يكن مأموراً بها ، ولا بهذا الوضوء الناقص لأجلها كما لو توضأ لصلاة الظهر آخر الوقت بهذا الوضوء الناقص وزال السبب المسوغ للمسح على الحائل قبل صلاة المغرب ولم يحدث فالنزاع يعمه ، وحاله حال ما لو توضأ لصلاة الظهر وزال السبب المسوغ قبل صلاته ، وليس كما توهمه بعض الشراح من المعاصرين فيما يظهر من حاشيته من إختصاص النزاع فى الغاية التى تطهر لها ، فقال بعد ذكره عبارة المتن ما نصه : هذا لا مجال له بناءاً على اعتبار عدم المندوحة فى صحة الناقص ولو بالتأخير فانه إذا زال السبب انكشف فساد الوضوء من أول الأمر لانكشاف وجود المندوحة ، نعم له مجال بناءاً على انه لا يعتبر فى صحة الناقص عدم وجود المندوحة بالتأخير . انتهى موضع الحاجة من عبارته وما ادعيناه من أعمية النزاع صريح عبائر الفقهاء ، ولذا استدل القائل بعدم الاعادة بقوله ﷺ لا ينقض الوضوء إلا حدث ، وزوال السبب ليس بحدث وغير ذلك من أدلتهم التى تعم المقامين ، هذا ولنرجع الى أصل المسألة فنقول : المسألة ذات قولين ، قول : باعادة الطهارة بعد زوال السبب المسوغ أعم من أن تكون للغاية التى تطهر لها أو لغيرها من الغايات ، حكى اختياره عن المعتبر والمنتهى وعن المبسوط والتذكرة والايضاح وبعض متأخرى المتأخرين ، كما هو المحكى عن ظاهر كشف اللثام ، وقول : بعدم الاعادة وانه لا تجب الاعادة إلا لحدث جديد حكى اختياره عن المختلف والذكرى والدروس وجامع المقاصد والمدارك ومنظومة السيد (قده) بل قيل : انه المشهور ، وفى التحرير : فى الاعادة نظر ، وفى القواعد : إشكال ، وليعلم أيضاً : أن هذا كله فى غير الغايات الواقعة حال وجود السبب المسوغ ، واما هى فقد

إلا إذا كانت بلة اليد باقية فيجب اعادة المسح ، وإن كان فى أثناء الوضوء فالاقوى

أجزأت وسقط أمرها بحصول امتثالها فى ضمن الفرد الإضطرارى ، لأن الفرد الاضطرارى كالفرد الاختيارى مقتض للاجزاء عقلا للأمر به فى الحال ، فلا اشكال بل لا خلاف فى عدم وجوب إعادته فى الوقت فضلا عن قضائه فى خارجه ، فلا وجه لوجوب اعادة الطهارة لها وإعادتها حتى يقع الخلاف فيها ، فالخلاف انما هو فى اعادتها للغايات المتأخرة ، فنقول : ان منشأ الخلاف ومثار النزاع فى اختلاف القوانين كما ذكره فى مصباح الفقيه هو ان ما يستظهر من الأدلة ان الوضوء الناقص الذى يأتى به لتقية أو ضرورة بعينه هو الماهية التى أمر الله بها لازالة الحدث ، فعليه يكون المأتى به من مصاديق الوضوءات الواقعية التى يرتفع بها الحدث حين الضرورة ، أو أنه يستفاد منها بدليته عن الوضوء التام فى جميع آثاره ولوازمه ، فالأقوى بل المتعين هو القول الثانى وهو القول بعدم الاعادة ، بل لا وجه للقول الأول أصلا ضرورة ان زوال سبب التقية ليس من نواقض الوضوء وان قلنا : بأنه لا يستفاد من الأدلة إلا الاذن فى امتثال الأمر بالوضوء حال الضرورة بهذا الوضوء الناقص ، وأما كونه مؤثراً فى رفع الحدث فلا ، بل غاية مفاد الأدلة كونه مبيحاً للصلاة ومسقطاً للأمر المقدمى المتعلق بالتطهير ، كالتيمم بناءاً على عدم افادته للطهارة ، فالأقوى هو القول الأول وهو القول باعادة الطهارة لما ثبت بالكتاب والسنة والاجماع من أنه لا صلاة لمن تمكن من التطهير الا بطهور ، فالطهارة شرط للصلاة مطلقاً ، الا فى حق من تعذر فى حقه التطهير ، كدائم الحدث والمضطر الذى يجب عليه التيمم أو الوضوء الناقص لو قلنا بعدم ارتفاع الحدث بهما ، فيجب على القادر احرازها

الاعادة إذا لم تبق البلة .

حال الصلاة كغيرها من الشرائط ، ولا يكنى فيه مجرد احتمال حصولها بالوضوء الناقص كما هو واضح . انتهى .

هذا والذى يظهر من الادلة كسؤال السائلين وأجوبة الأئمة الميامين كرواية عبدالاعلى وسؤال السائل حين سأل الامام عليه السلام فى غسل اليدين أبرد الشعر ؟ فاجابه الامام عليه السلام ان كان عنده آخر فعل ، وحين سئل عليه السلام عن أنه هل فى مسح الخفين رخصة ؟ فقال : لا الا لتقية أو ثلج تخاف على رجليك ، بل وأدلة الميسور هو أن الفعل المأتى به حال الضرورة مصداق حقيق وفرد واقعى لماهية الوضوء ، ولذا استدل فى الجواهر (قده) على المطلوب بأنه ينوى بوضوئه رفع الحدث ، فيجب حصوله اعتماداً على أن صغراه من البديهيات التى لا يحتاج إثباتها الى اقامة البرهان ، ألا ترى انه لا يشك أحد فى أن الاقطع الرجل وضوؤه الواقعى الذى يرتفع به حدثه هو ما يؤديه على وفق تكليفه ، فلو تجدد له رجل بقدرة الله تعالى لا يقتضى ذلك إلا تغيير كيفية وضوئه لارفع أثر وضوئه السابق ، لأن تجدد الرجل ليس من نواقض الوضوء كما هو ظاهر ، وعلى كل فليس مفاد الأدلة إلا وجوب ايجاد الماهية الواقعية التى أثرها رفع الحدث بهذه الكيفية امتثالا لأمره الواقعى ، فان الوضوء العذرى محصل للطهارة التى هى شرط للصلاة وغيرها من الغايات فيجب حصولها بفعله ولا يرفعها إلا الحدث ، فالأقوى عدم وجوب الاعادة بعد زوال السبب وان كان القول الأول أحوط ، والاحتياط سبيل النجاة فلا ينبغى تركه ، هذا كله ان كان مفاد الأدلة ما ذكرناه ، وأما لو لم يستفد من الأدلة أحد الأمرين المبنى عليهما القولان

(مسألة ٤٢) إذا عمل فى مقام التقية بخلاف مذهب من يتقيه ففى صحة وضوئه اشكال وإن كانت التقية ترتفع به ، كما اذا كان مذهبه وجوب المسح على الحائل دون غسل الرجلين فغسلهما ، أو بالعكس ، كما أنه لو ترك المسح والغسل بالمرة يبطل وضوؤه وإن ارتفعت التقية به أيضاً .

المذكوران وبقينا فى الشك انها على أي النحوين أخذت فى لسان الأدلة فليس لنا حينئذ أصل يحرز أحدهما بل كل منهما مشكوك والأصل ينفيه ، فحينئذ يكون المرجع استصحاب الحدث الثابت قبل فعل الوضوء الناقص فيجب الإعادة بعد زوال السبب المسوغ للشك فى إرتفاعه بفعل الناقص ، ولا يفرق فى ذلك بين أن تكون الضرورة التقية أو غيرها من الضرورات والله العالم .

قوله قده مسألة ٤٢ : (إذا عمل فى مقام التقية بخلاف مذهب من يتقيه ففى صحة وضوئه إشكال ... الخ) الظاهر أن منشأ الإشكال فى صحة وضوئه هو دعوى أن أدلة التقية إنما شرعت العمل على طبق مذهب من يتقيه لاغيره، وفيه ان الظاهر من أدلة التقية تشريع الوضوء الناقص بدل التام دفعاً للضرر ولا خصوصية للناقص عند من يتقيه ، بل يكفى كل ما ترتفع به الضرورة وان لم يكن على وفق مذهب من يتقيه ، فالصحة أقرب ما لم يفهم من الأدلة الخصوصية فى بعض الموارد ، كما لو ترك الغسل والمسح على الخف وكانت التقية تتأدى بكل منهما وبتركهما ، فانه لا يجوز تركهما معاً بناءاً على ان الغسل يقوم مقام المسح على البشرة مع نيته اختياراً كما تقدمت الإشارة اليه ، وأما بناءاً على عدم ذلك وان الوضوء ناقص مع الإتيان بأى واحد منهما وان الشارع جعله بدلا عن الوضوء التام دفعاً للضرورة فالأقرب جواز تركهما معاً وعدم بطلان وضوئه إن تأدت التقية بذلك والله العالم .

(مسألة ٤٣) يجوز فى كل من الغسلات أن يصب على العضو عشر غرفات بقصد غسلة واحدة فالمناط فى تعدد الغسل المستحب ثانيه ، الحرام ثالثه ليس تعدد الصب بل تعدد الغسل مع القصد .

(مسألة ٤٤) يجب الابتداء فى الغسل بالأعلى لكن لا يجب الصب على الأعلى ، فلو صب على الأسفل وغسل من الأعلى باعانة اليد صح .

قوله قده مسألة ٤٣ : (يجوز فى كل من الغسلات أن يصب على العضو عشر غرفات ... الخ) وبعبارة أوضح هو أن تعدد الغسلات ووحدتها تتبع قصده لا تعدد الصب ، فيجوز أن ينوى بعشر منها غسلة واحدة ويجوز أن ينوى الغسلة الوضوئية بأى صبة منها شاء ، هذا إن تابع فى الصب بحيث يطلق عرفاً على العشر صبات غسلة واحدة عرفاً ، وأما من نقب وتعمق فى كل صبة أو فى بعضها فيشكل صحة ما ذكره لعده عرفاً غسلات متعددة ، وعلى كل فالأحوط لمن تعدد منه الصب أن لا ينوى الغسل الوضوئى إلا بالصبة الأخيرة فى غسل اليسرى وبأى صبة شاء فى غسل الوجه واليمنى إن استعملها فى غسل اليسرى ، وان أشكل الأخذ من بللهما عند الجفاف ان لم ينو الغسل بالأخيرة منها فيهما والله العالم .

قوله قده مسألة ٤٤ : (يجب الإبتداء فى الغسل بالأعلى لكن لا يجب الصب على الأعلى ... الخ) بناءاً على وجوب الابتداء فى الغسل بالأعلى كما هو المختار ، يشكل ما ذكره (قده) من عدم وجوب الصب على الأعلى إذ ليس معنى وجوب البدأة بالأعلى إلا بمعنى صب الماء على أعلى الوجه ، وهذا هو المستفاد من الأخبار وكلام الاصحاب وصريح المدارك كما تقدم نقله عنه فى غسل الوجه فراجع .

(مسألة ٤٥) الاسراف فى ماء الوضوء مكروه لكن الأسباغ مستحب وقد مر أنه يستحب أن يكون ماء الوضوء بمقدار مد ، والظاهر أن ذلك لتمام ما يصرف فيه من أفعاله ومقدماته من المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين .

(مسألة ٤٦) يجوز الوضوء برمس الأعضاء كما مر ، ويجوز برمس أحدها واتيان البقية على المتعارف ، بل يجوز التبعيض فى غسل عضو واحد

قوله قده مسألة ٤٥ : (الإسراف فى ماء الوضوء مكروه ... الخ) لما روى من أن الله جل ذكره ملكا يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه ، وما روى فى الفقيه مرسلا عن النبي ﷺ انه قال : الوضوء بمد والغسل بصاع ، وسيأتى أقوام من بعدى يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتى ، والثابت على سنتى معى فى حضيرة القدس .

قوله قده : (ولكن الاسباغ مستحب) قال فى المجمع وإسباغ الوضوء إتمامه وإكماله ، وذلك فى وجهين إتمامه على ما فرض الله تعالى وإكماله على سنة رسول الله ﷺ ، ومنه أسبغوا الوضوء - بفتح الهمزة - أى أبلغوه مواضعه وأوفوا كل عضو حقه . انتهى ، وفى صحيح على بن جعفر عن أخيه عن أبيه (ع) قال قال رسول الله ﷺ من أسبغ وضوءه وأحسن صلاته وأدى زكاة ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر لذنبه وأدى النصيحة لاهل بيت نبيه ﷺ فقد استكمل حقيقة الايمان ، وأبواب الجنان مفتحة له

قوله قده : (وقد مر أنه يستحب أن يكون ماء الوضوء بمقدار مد ... الخ) قد مر دليله مفصلا فى أول مستحبات الوضوء .

قوله قده مسألة ٤٦ : (يجوز الوضوء برمس الاعضاء كما مر ... الخ) مر دليله فى مسألة ٢١ من مسائل غسل اليدين .

مع مراعاة الشروط المتقدمة من البدأة بالأعلى وعدم كون المسح بماء جديد وغيرهما .

(مسألة ٤٧) يشكل صحة وضوء الوسواسى اذا زاد فى غسل اليسرى من اليدين فى الماء من جهة لزوم المسح بالماء الجديد فى بعض الأوقات بل إن قلنا بلزوم كون المسح ببلة الكف دون رطوبة سائر الاعضاء يجيء الإشكال فى مبالغته فى امرار اليد ، لانه يوجب مزج رطوبة الكف برطوبة الذراع .

(مسألة ٤٨) فى غير الوسواسى إذا بالغ فى امرار يده على اليد اليسرى لزيادة اليقين لا بأس به ما دام يصدق عليه أنه غسل واحد ، نعم بعد اليقين

قوله قده مسألة ٤٧ : (يشكل صحة وضوء الوسواسى إذا زاد فى غسل اليسرى) الظاهر انه لا وقع لما ذكره من الاشكال فى صحة وضوء الوسواسى من الجهتين المذكورتين مع ان الاشكال من الجهة الثانية وهو مزج الرطوبتين فهو لازم فى كل متوضيء وان لم يكن وسواسياً ، إذ لا نجد فارقاً بين الوسواسى وبين غيره العامل عمله الذى حكم بصحة وضوئه فى المسألة التالية لهذه المسألة ولا نص فيه بالخصوص ، فالاقرب صحة وضوئه ما لم يخل بشرط من شرائط الوضوء لحاله حال غيره .

قوله قده مسألة ٤٨ : (فى غير الوسواسى إذا بالغ) الى قوله (لعده فى العرف غسلة اخرى ... الخ) هذا هو منشأ الاشكال فى الاحتياط الذى تقدم منا فى المسألة ٤٣ المتقدمة قريباً بعد قوله (قده) : يجوز فى كل من الغسلات أن يصب على العضو عشر غرفات ، وذكرنا ان الاحوط لمن تعدد منه الصب أن لا ينوى الغسل الوضوئى إلا بالصبة الاخيرة وذلك لعد كل صبة فى العرف غسلة ، خصوصاً لمن لم يتابع فى الصب ، بل تعمق فى كل صبة وتقصّب والله العالم .

إذا صب عليها ماءاً خارجياً يشكل وان كان الغرض منه زيادة اليقين لعده فى العرف غسلة اخرى واذا كان غسله لليسرى باجراء الماء من الابريق مثلا وزاد على مقدار الحاجة مع الاتصال لا يضر ما دام يعد غسلة واحدة .

(مسألة ٤٩) يكفى فى مسح الرجلين المسح بواحدة من الاصابع الخمس الى الكعبين أيها كانت حتى الخنصر منها .

فصل فى شرائط الوضوء

« الأول » إطلاق الماء فلا يصح بالمضاف ، ولو حصلت الإضافة بعد الصب على المحل من جهة كثرة الغبار أو الوسخ عليه ، فاللازم كونه باقياً على الإطلاق الى تمام الغسل .

« الثانى » طهارته

قوله قده مسألة ٤٩ : (يكفى فى مسح الرجلين المسح بواحدة من الأصابع الخمس ... الخ) قد مر دليله مفصلا فى مسح الرجلين وانه يكفى مسماه من جهة العرض فراجع .

قوله قده (فصل : فى شرائط الوضوء (الاول) اطلاق الماء فلا يصح بالمضاف ... الخ) قد مر دليله مفصلا فى الماء المضاف .

قوله قده : (الى تمام الغسل) أى حصول مسماه .

قوله قده : (الثانى : طهارته . . الخ) إجماعاً كما عن المنتهى والمدارك للنهى عن الوضوء بالماء النجس ، ففى الصحيح الكاظمى عن رجل رعف وهو يتوضأ فقطرت قطرة فى أنائه هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : لا ، ونحوه غيره من النصوص المتواترة المذكورة فى الوسائل فى أبواب أحكام المياه .

وكذا طهارة مواضع الوضوء ويكفى طهارة كل عضو قبل غسله ، ولا يلزم أن يكون قبل الشروع تمام محاله طاهراً ، فلو كانت نجسة ويغسل كل عضو بعد تطهيره كفى ، ولا يكفى غسل واحد بقصد الازالة والوضوء وإن كان برمسه فى الكر أو الجارى ، نعم لو قصد الازالة بالغمس والوضوء باخراجه كفى ، ولا يضر تنجس عضو بعد غسله وان لم يتم الوضوء .

(مسألة ١) لا بأس بالوضوء بماء القليان ما لم يصر مضافاً .

(مسألة ٢) لا يضر فى صحة الوضوء نجاسة سائر مواضع البدن بعـــد

قوله قده : (وكذا طهارة مواضع الوضوء ... الخ) وإلا لانفعل الماء بملاقاة النجاسة فيمتنع الوضوء به لما سبق .

قوله قده : (ولا يلزم أن يكون قبل الشروع تمام محاله طاهر) لاصالة عدم الاشتراط .

قوله قده : (وان كان برمسه فى الكر أو الجارى ... الخ) أشار بذلك الى ما ذهب اليه بعضهم من التفصيل بين ما لو كان الغسل بالماء القليل فيجب تطهير الأعضاء قبل غسلها وبين ما لو كان فى الكر أو الجارى فلا يجب ، وكفاية غسل واحد بقصد الإزالة والوضوء مع ان الإزالة لا تحتاج الى قصد .

قوله قده : (ولا يضر تنجس عضو بعد غسله وان لم يتم الوضوء اه) وذلك لما تقدم من عدم اشتراط طهارة أعضاء الوضوء قبلا ولا بعداً فى صحة الوضوء ، نعم يشترط طهارة كل عضو حين غسله لئلا ينفعل ماء الوضوء بملاقاة النجاسة فيمتنع الوضوء به والله العالم .

قوله قده مسألة ١ : (لا بأس بالوضوء بماء القليان ... الخ) فان إضافته لفظية كماء البئر وماء النهر .

قوله قده مسألة ٢ : (لا يضر فى صحة الوضوء نجاسة سائر مواضع البدن ... الخ) ويدل عليه الصحاح . (منها) الصحيح الكاظمى المروى فى

كون محاله طاهرة ، نعم الأحوط عدم ترك الاستنجاء قبله .

(مسألة ٣) إذا كان فى بعض مواضع وضوئه جرح لا يضره الماء ولا ينقطع دمه فليغمسه بالماء وليعصره قليلا حتى ينقطع الدم آناً ما ، ثم ليحركه بقصد الوضوء مع ملاحظة الشرائط الأخر ، والمحافظة على عدم لزوم المسح بالماء الجديد اذا كان فى اليد اليسرى ، بان يقصد الوضوء بالاخراج من الماء .

(الثالث) أن لا يكون على المحل حائل يمنع وصول الماء الى البشرة

الكافى والتهذيب : فى الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلاة قال : يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء (وفى) الموثق الصادقى : فى الرجل يبول وينسى غسل ذكره حتى يتوضأ ويصلى قال : يغسل ذكره ويعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء (وفى) الصحيح الصادقى : أبول وأتوضأ وأنسى استنجائى ثم أذكر بعد ما صليت قال : اغسل ذكرك وأعد صلواتك ولا تعد وضوءك ، وأوجبه الصدوق إذا كان من البول خاصة أخذاً بظاهر الموثق الصادقى المروى فى التهذيب : إن أهرقت الماء ونسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء وغسل ذكرك ، والصحيح الباقرى المروى فى التهذيب فى الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال : يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء .

قوله قده : (نعم الأحوط عدم ترك الإستنجاء قبله . اه) لما تقدم من الخبرين الموثق الصادقى والصحيح الباقرى (ع) .

قوله قده مسألة ٣ : (إذا كان فى بعض مواضع وضوئه جرح ... الخ) لا أجد مانعاً فيما ذكره من العملية المزبورة مع المحافظة على الشرائط المرعية فى الوضوء .

قوله قده : (الثالث : أن لا يكون على المحل حائل ... الخ) لا ينبغى

ولو شك فى وجوده ، يجب الفحص حتى يحصل اليقين أو الظن بعدمه ، ومع العلم بوجوده يجب تحصيل اليقين بزواله .

« الرابع » أن يكون الماء وظرفه ومكان الوضوء ومصب مائه مباحاً ، فلا يصح لو كان واحد منها غصباً من غير فرق بين صورة الانحصار وعدمه ، إذ مع فرض عدم الانحصار وان لم يكن مأموراً بالتيمم إلا أن وضوءه حرام ، من جهة كونه تصرفا أو مستلزماً للتصرف فى مال الغير فيكون باطلا ، نعم لو صب الماء المباح من الظرف الغصبي فى الظرف

الإشكال فى هذا ، وإلا لم يتحقق الغسل والمسح على البشرة ، الذى دل على وجوبه ظاهر الكتاب العزيز والأخبار الكثيرة المتواترة غسلا ومسحاً ، التى قد بالغ فى كثرتها فى محكى الإنتصار الدالة على المباشرة مسحاً وقال : انها أكثر من عدد الرمل والحصى .

قوله قده : (ولو شك فى وجوده وجب الفحص حتى ... الخ) مقدمة علمية لإحراز الاتيان بالمكلف به وهو غسل البشرة فى المغسول ، ومباشرة الماسح فى المسح فى الممسوح .

قوله قده : (ومع العلم بوجوده يجب تحصيل اليقين بزواله . اه) لقاعدة الشغل واستصحاب الحدث المقتضيين للعلم بالطهارة ، واصالة عدم الحاجب أو الحجب لا تنفع فى اثبات غسل البشرة ، ووصول الماء اليها ، إلا بناءاً على الأصل المثبت ، وقد تقدم الكلام فى المسألة التاسعة فى مسائل غسل الوجه مفصلا فراجع .

قوله قده: (الرابع : أن يكون الماء وظرفه ومكان الوضوء ومصب مائه مباحاً ... الخ) فيبطل بالماء المغصوب وما ألحق به من الظرف والمكان

المباح ثم توضأ لا مانع منه ، وان كان تصرفه السابق على الوضوء حراماً ، ولا فرق فى هذه الصورة بين صورة الانحصار وعدمه اذ مع الانحصار وان كان قبل التفريغ فى الظرف المباح مأموراً بالتيمم الا أنه بعد هذا يصير واجداً للماء فى الظرف المباح ، وقد لا يكون التفريغ أيضاً حراماً كما لو كان الماء مملوكا له وكان ابقاؤه فى ظرف الغير تصرفاً فيه ، فيجب تفريغه حينئذ فيكون من الأول مأموراً بالوضوء ولو مع الانحصار .

(مسألة ٤) لا فرق فى عدم صحة الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو مع الحائل بين صورة العلم والعمد والجهل أو النسيان ، وأما فى الغصب فالبطلان مختص بصورة العلم والعمد سواء كان فى الماء أو المكان أو المصب فمع الجهل بكونها مغصوبة أو النسيان لا بطلان ، بل وكذا مع الجهل بالحكم أيضاً اذا كان قاصراً ، بل ومقصراً أيضاً اذا حصل منه قصد القربة ، وان كان الأحوط مع الجهل بالحكم خصوصاً فى المقصر الاعادة .

والمصب مع العلم والعمد بلا خلاف أجده فيه للنهى عن التصرف فى مال الغير المتحد مع الوضوء ، والنهى مفسد للعبادة ، وعن الغنية الاجماع عليه ، ويمكن الاستناد فيه الى عموم الأخبار الناهية عن الغصب .

قوله قده مسألة ٤ : (لا فرق فى عدم صحة الوضوء بالماء المضاف ... الخ) لاطلاق الأدلة المستكشف منها كونها شروطاً واقعية .

قوله قده : (واما فى الغصب فالبطلان مختص بصورة العلم والعمد ... الخ) إذ هو المتيقن من معقد الاجماع على البطلان ، وقد تقدم تفصيل هذه المسألة فى مبحث المياه فى المسألة الرابعة وهى قوله قده : (إذا علم اجمالا ان هذا الماء إما نجس أو مضاف ... الخ) فمن أراد فليراجع .

(مسألة ٥) اذا التفت الى الغصبية فى اثناء الوضوء صح ما مضى من اجزائه ويجب تحصيل المباح للباقى ، واذا التفت بعد الغسلات قبل المسح هل يجوز المسح بما بقى من الرطوبة فى يده ويصح الوضوء أو لا ؟ قولان : أقواهما الأول لان هذه النداوة لا تعد مالا وليس مما يمكن رده الى مالكه ، ولكن الأحوط الثانى ، وكذا اذا توضأ بالماء المغصوب عمداً ثم أراد الاعادة هل يجب عليه تجفيف ما على محال الوضوء من رطوبة الماء المغصوب أو الصبر حتى تجف أو لا ؟ قولان: أقواهما الثانى وأحوطهما الأول ، واذا قال المالك أنا لا أرضى أن تمسح بهذه الرطوبة أو تتصرف فيها لا يسمع منه بناءاً على ما ذكرنا ، نعم لو فرض إمكان انتفاعه بها فله ذلك ولا يجوز المسح بها حينئذ .

(مسألة ٦) مع الشك فى رضا المالك لا يجوز التصرف ويجرى عليه حكم الغصب فلابد فيما اذا كان ملكاً للغير من الاذن فى التصرف فيه صريحاً أو فحوى أو شاهد حال قطعى .

(مسألة ٧) يجوز الوضوء والشرب من الانهار الكبار سواء كانت قنوات أو منشقة من شط وان لم يعلم رضى المالكين ، بل وان كان فيهم الصغار

قوله قده مسألة ٥ : (إذا التفت الى الغصبية فى أثناء الوضوء ... الخ) أما صحة ما مضى فلمطابقة المأتى به للمأمور به ، ويجب تحصيل الشرائط للباقى من الأجزاء بعد الإلتفات .

قوله قده مسألة ٦ : (مع الشك فى رضا المالك لا يجوز التصرف . . الخ) لقاعدة الشغل اليقينى المقتضية للفراغ اليقينى مع اصالة عدم الرضا .

قوله قده مسألة ٧ : (يجوز الوضوء والشرب من الأنهار الكبار ... الخ) لشاهد الحال بالرضا ، ولذا يشكل فى نهيهم بل يحرم .

والمجانين ، نعم مع نهيهم يشكل الجواز ، واذا غصبها غاصب أيضاً يبقى جواز التصرف لغيره ما دامت جارية في مجراها الأول ، بل يمكن بقاؤه مطلقاً ، وأما للغاصب فلا يجوز وكذا لاتباعه من زوجته وأولاده وضيوفه وكل من يتصرف فيها بتبعيته ، وكذلك الأراضي الوسيعة يجوز الوضوء فيها كغيره من بعض التصرفات كالجلوس والنوم ونحوهما ما لم ينه المالك ولم يعلم كراهته ، بل مع الظن أيضاً الأحوط الترك ، ولكن في بعض أقسامها يمكن أن يقال ليس للمالك النهي أيضاً .

(مسألة ٨) الحياض الواقعة في المساجد والمدارس اذا لم يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بمن يصلي فيها أو الطلاب الساكنين فيها أو عدم اختصاصها لا يجوز لغيرهم الوضوء منها ، الا مع جريان العادة بوضوء كل من يريد مع عدم منع من أحد ، فان ذلك يكشف عن عموم الاذن ، وكذا الحال في غير المساجد والمدارس كالخانات ونحوها .

(مسألة ٩) اذا شق نهر أو قناة من غير اذن مالكه لا يجوز الوضوء بالماء

قوله قده : في آخر المسألة : (ولكن في بعض أقسامها يمكن أن يقال ليس للمالك النهي أيضاً . اه) وذلك في الأراضي الواسعة جداً الذي يلزم مع النهي العسر والحرج الشديدان ، ولكن ذلك لا يستلزم عدم الضمان لأجرة المثل والله العالم .

قوله قده مسألة ٨ : (الحياض الواقعة في المساجد والمدارس ... الخ) عدم جواز الوضوء وسائر التصرفات لغير الساكنين والمصلين هو مقتضى الأصل ، والجواز يحتاج الى دليل ، ويكفي فيه خصوص ما رواه في الكافي والفقيه عنهم (ع) : الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها .

قوله قده مسألة ٩ : (إذا شق نهر أو قناة من غير إذن مالكه ... الخ)

الذى فى الشق وان كان المكان مباحاً أو مملوكا له ، بل يشكل اذا أخذ الماء من ذلك الشق وتوضأ فى مكان آخر ، وان كان له أن يأخذ من أصل النهر أو القناة

(مسألة ١٠) اذا غير مجرى نهر من غير اذن مالكه وان لم يغصب الماء ففى بقاء حق الاستعمال الذى كان سابقاً من الوضوء والشرب من ذلك الماء لغير الغاصب ، اشكال وان كان لا يبعد بقاء هذا بالنسبة الى مكان التغيير ، وأما ما قبله وما بعده فلا اشكال .

حاصل المسألة هو انه لو شق شاق نهراً أو قناة من نهر أو قناة مملوكين لغير الشاق بغير إذن المالك لا يجوز الوضوء بالماء الذى فى الشق وان كان الشق ملكا للشاق لأن الماء الذى فيه أخذ من نهر المالك أو قناته بغير إذنه فهو غصب يجرى عليه جميع أحكام الغصب ، وان كان له أن يأخذ من أصل نهر المالك وقناته للوضوء والشرب ، وذلك للسيرة وشاهد الحال فى جواز مثل هذا التصرف دون التصرف الأول وهو الشق .

قوله قده مسألة ١٠ : (إذا غير مجرى نهر من غير اذن مالكه ... الخ) لا يظهر من فرض المسألة اشتمالها على موضوع الغصب الذى هو الإستيلاء على مال الغير بغير إذن ولا حق ، نعم هو تصرف فى مال الغير بغير اذن ، فلا يستتبع سوى حكماً تكليفياً وهو الحرمة على فرض عدم رضاه بمثل هـــذا التصرف ، ومثله لا يخرجه عن مورد السيرة على الجواز لغير المتصرف الذى عبر عنه المصنف (قده) بالغاصب مسامحة ، فان استكشف من المالك عدم رضاه بتصرفه من تغيير المجرى فقد يستكشف منه عدم رضاه بتصرفه فى مائه بوضوء أو غيره ، وان لم يستكشف منه الكراهة لذلك العمل بأن علم رضاه أو شك فيه فيجوز له الإستعمال أيضاً كغيره ، استصحاباً للجواز الذى كان ثابتاً له أولا بالسيرة قبل التصرف والله العالم .

(مسألة ١١) اذا علم ان حوض المسجد وقف على المصلين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة فى مكان آخر ، ولو توضأ بقصد الصلاة فيه ثم بدا له أن يصلي فى مكان آخر أو لم يتمكن من ذلك فالظاهر عدم بطلان وضوئه بل هو معلوم فى الصورة الثانية ، كما انه يصح لو توضأ غفلة أو باعتقاد عدم الاشتراط ، ولا يجب عليه أن يصلي فيه وان كان أحوط ، بل لا يترك فى صورة التوضؤ بقصد الصلاة فيه والتمكن منها .

قوله قده مسألة ١١ : (اذا علم ان حوض المسجد وقف على المصلين فيه فلا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة فى مكان آخر ... الخ) اما عدم جواز الوضوء منه بقصد الصلاة فى مكان آخر ، إذ بالقصد المزبور يخرج عن كونه مصداقاً للموقوف عليه ويكون غاصباً بوضوئه ، فيمتنع منه التقرب بفعله ، واما ما عدا هذه الصورة فالظاهر الصحة فى جميع صور المسألة وفروضها ، لعدم كونه معصية حين وقوعه ولا مخالفة للجهة الموقوف عليها ، بل على مجرى الوقف الذى أوقف عليه ، فاذا لم يصل فى المسجد وصلى فى غيره دخلت المسألة فى مسألة الضد فهى جزئية من جزئيات تلك المسألة ، وقد تقدم فى المسألة الرابعة من فصل اشتراط طهارة اللباس فى الصلاة تحرير المسألة مفصلا واختيار بطلان الصلاة فى سعة وقتها ، هذا كله من حيث الوضوء ، وأما الصلاة ففى صورة ما لو توضأ بقصد الصلاة فيه ولم يتمكن من ذلك ، أو توضأ غفلة أو باعتقاد عدم الإشتراط فالظاهر عدم وجوب إيقاعها فيه ، لفرض عدم التمكن فى الصورة الأولى وعدم اقدامه فى الصورتين الآخيرتين على الصلاة فيه ، لفرض الغفلة حين الوضوء أو اعتقاد عدم الإشتراط ، ولا نتصور ملزماً له فى إيقاعها فيه ، نعم يبقى الإشكال فى صورة ما لو توضأ

(مسألة ١٢) اذا كان الماء فى الحوض وأرضه وأطرافه مباحاً لكن فى بعض أطرافه نصب آجر أو حجر غصبي يشكل الوضوء منه مثل الآنية اذا كان طرف منها غصبياً .

(مسألة ١٣) الوضوء فى المكان المباح مع كون فضائه غصبياً مشكل بل لا يصح لان حركات يده تصرف فى مال الغير .

(مسألة ١٤) اذا كان الوضوء مستلزماً لتحريك شيء مغصوب فهو باطل .

(مسألة ١٥) الوضوء تحت الخيمة المغصوبة إن عد تصرفاً فيها كما فى حال

بقصد الصلاة فيه ثم بدا له أن يصلي فى مكان آخر فان الظاهر فى هذه الصورة وجوب إيقاعها فيه ، جرياً على منوال الوقف ، إذ الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها ، ولا نرى مبرراً فى إيقاعها فى مكان آخر والله العالم.

قوله قده مسألة ١٢ : (إذا كان الماء فى الحوض وأرضه وأطرافه مباحاً لكن فى بعض أطرافه نصب آجر أو حجر غصبي يشكل الوضوء منه ... الخ) الأقرب الصحة لعدم عد الوضوء عرفاً تصرفاً فى الآجر أو الحجر ، ومثله الآنية وان كان الإحتياط سبيل النجاة .

قوله قده مسألة ١٣ : (الوضوء فى المكان المباح مع كون فضائه غصبياً مشكل) لا إشكال فى الحرمة وبطلان الوضوء فى المسألة المفروضة ، إذ لا نعنى من إباحة المكان المتوقف عليه صحة الوضوء إلا الفضاء الذى يقع فيه الغسل أو المسح .

قوله قده مسألة ١٤ : (إذا كان الوضوء مستلزماً لتحويل شيء مغصوب فهو باطل . اه) إذ مستلزم المحرم محرم ما لم تحرز الأهمية من دليله .

قوله قده مسألة ١٥ : (الوضوء تحت الخيمة المغصوبة ... الخ) الظاهر

الحر والبرد المحتاج اليها باطل .

(مسألة ١٦) إذا تعدى الماء المباح عن المكان المغصوب الى المكان المباح لا إشكال فى جواز الوضوء منه .

(مسألة ١٧) إذا اجتمع ماء مباح كالجارى من المطر فى ملك الغير إن قصد المالك تملكه كان له وإلا كان باقياً على إباحته ، فلو أخذه غيره وتملكه ملك إلا أنه عصى من حيث التصرف فى ملك الغير ، وكذا الحال فى غير الماء من المباحات مثل الصيد وما أطارته الريح من النباتات .

أن الوضوء تحت الخيمة المغصوبة تصرف فيها فهو باطل ، ولا يختص ذلك بحال الحر والبرد ، بل يشمل جميع الأحوال .

قوله قده مسألة ١٦ : (اذا تعدى الماء المباح عن المكان المغصوب ... الخ) الأمر كما ذكره من عدم الإشكال ، اذ ليس المانع الا كونه فى المكان المغصوب المستلزم للتصرف فيه التصرف فى المغصوب ، واما إذا خلص من هذا المانع انتفى الاشكال .

قوله قده مسألة ١٧ : (اذا اجتمع ماء مباح كالجارى من المطر فى ملك الغير ، إن قصد المالك تملكه ... الخ) بمجرد القصد غير كاف فى التملك للمباحات ولا يصدق به الحيازة ، بل لابد فيها من فعل اختيارى مع القصد ليصدق الإستيلاء على المحاز ، إلا أن يكون بناء الملك لقصد الحيازة كنصب الشبكة للاصطياد ، أو كان الماء نابعاً فى ملكه أو نبت عشب أو شجر فى ملكه فيملكه تبعاً لأنه نماء ملكه .

قوله قده : (وإلا كان باقياً على اباحته ... الخ) للاستصحاب .

قوله قده : (مثل الصيد .. الخ) حكى عن الجواهر نفى وجدان الخلاف

(مسألة ١٨) إذا دخل المكان الغصبي غفلة وفى حال الخروج توضأ بحيث لا ينافى فوريته، فالظاهر صحته لعدم حرمته حينئذ ،وكذا إذا دخل عصياناً ثم تاب وخرج بقصد التخلص من الغصب، وإن لم يتب ولم يكن بقصد التخلص ففى صحة وضوئه حال الخروج اشكال .

(مسألة ١٩) إذا وقع قليل من الماء المغصوب فى حوض مباح فان أمكن رده الى مالكه وكان قابلا لذلك لم يجز التصرف فى ذلك الحوض ، وإن

فى عدم تملكه للصيد إذا توحل فى أرضه اذا لم يقصد اصطياده ، وكذا لو وثبت السمكة فى سفينته . انتهى ، وليس مراده كفاية القصد فى التملك كما هو ظاهر العبارة بل المراد انه أحد الأسباب المعدة وان احتاج الى وضع يد وامثاله من الأفعال الإختيارية إلا أن تكون الموحلة والسفينة أعدا آلة الاصطياد .

قوله قده مسألة ١٨ : (اذا دخل المكان الغصبي غفلة وفى حال الخروج توضأ ... الخ) الأمر كما ذكره فى جميع شقوق المسألة صحة وفساداً ، ما لم يستلزم الوضوء تصرفاً زائداً على أصل الخروج .

قوله قده مسألة ١٩ : (إذا وقع قليل من الماء المغصوب فى حوض مباح ... الخ) لا أرى وجهاً لقيد كونه قابلا بعد فرض امكان رده الى مالكه ولا لعده تالفاً مع فرض عدم إمكان الرد ، بل الوجه الحكم بشركة المالك القهرية بنسبة حصته الى مجموع ماء الحوض بعد كون من المتماثلات التى حكموا فيها بالشركة بعد الخلط ، نعم إنما يمكن فرض التلف فى غير المتماثلات كخلط الزيت بالعسل ، ما ذكرنا من ثبوت الشركة للمالك فى فرض المسألة لا يجوز التصرف فيه إلا باذن مالكه والله العالم .

لم يمكن رده يمكن أن يقال بجواز التصرف فيه ، لأن المغصوب محسوب تالفاً لكنه مشكل من دون رضا مالكه .

« الشرط الخامس » أن لا يكون ظرف ماء الوضوء من أوانى الذهب أو الفضة وإلا بطل سواء اغترف منه أم اداره على أعضائه وسواء انحصر فيه أم لا ، ومع الانحصار يجب أن يفرغ ماءه فى ظرف آخر ويتوضأ به ، وإن لم يمكن التفريغ إلا بالتوضؤ يجوز ذلك حيث أن التفريغ واجب ، ولو توضأ منه جهلا أو نسياناً أو غفلة صح كما فى الآنية المغصوبة ، والمشكوك كونه منهما يجوز الوضوء منه كما يجوز سائر استعمالاته .

قوله قده : (الشرط الخامس : ان لا يكون ظرف ماء الوضوء من أوانى الذهب أو الفضة ... الخ) لا إشكال فى بطلان الوضوء من آنية الذهب أو الفضة مع الإلتفات ، بناءاً على حرمة مطلق استعمالهما وعدم اختصاص الحرمة بالاكل والشرب منهما ، وذلك للنهى عن استعمالهما المنافى لقصد القربة بأى نحو كان من الأنحاء المذكورة ، سواء كان بالإغتراف منهما أو إدارة على اعضائه أو رمس الأعضاء فيهما وسواء انحصر فيه أم لا لعد ذلك كله إستعمالا للآنية المزبورة ، نعم فى صورة عدم الإنحصار بأن كان عنده ماء آخر أو مع امكان التفريغ لو توضأ بهما بالانتزاع منهما دفعة لما يكفيه لوضوئه فالظاهر عدم بطلان وضوئه للأمر به ، إذ حرمة المقدمة لا تستلزم ذيها فهو عاص مع صحة وضوئه ، نعم يشكل ما ذكره من أنه (ان لم يمكن التفريغ إلا بالتوضؤ يجوز ذلك ، حيث ان التفريغ واجب ... الخ) اذ لا دليل على وجوب التفريغ ، بل انما الدليل على حرمة الاستعمال ليس الا ، بل الظاهر بطلان الوضوء فى الصورة المفروضة لصدق الاستعمال المنهى عنه فيها ، واما الصحة فى صورة ما لو توضأ منها جهلا يعذر فيه ، كما لو كان قصوراً أو

(مسألة ٢٠) إذا توضأ من آنية باعتقاد غصبيتها أو كونها من الذهب أو الفضة ، ثم تبين عدم كونها كذلك ففى صحة الوضوء اشكال ، ولا يبعد الصحة إذا حصل منه قصد القربة .

(الشرط السادس) أن لا يكون ماء الوضوء مستعملا فى رفع الخبث ولو كان طاهراً مثل ماء الاستنجاء مع الشرائط المتقدمة ، ولا فرق بين الوضوء الواجب والمستحب على الأقوى ، حتى مثل وضوء الحائض ، واما المستعمل فى رفع الحدث الأصغر فلا اشكال فى جواز التوضؤ منه ، والأقوى جوازه من المستعمل فى رفع الحدث الأكبر ، وإن كان الأحوط تركه مع وجود ماء آخر واما المستعمل فى الأغسال المندوبة فلا اشكال فيه أيضاً ، والمراد من المستعمل فى رفع الأكبر هو الماء الجارى على البدن للاغتسال اذا اجتمع فى مكان ، وأما ما ينصب من اليد أو الظرف حين الاغتراف أو حين ارادة الاجراء

نسياناً أو غفلة فلعدم النهى الفعلى وليس المانع الا هو ، اذ لم يؤخذ من شرائط الوضوء عدم كون الآنية منهما حتى يقال : بفقدان الوضوء لشرطه ، فحالهما حال الغصب ، وكذا المشكوك كونه منهما لعدم احراز النهى ، ولقاعدة الحل فى كل ما لم يعلم حرمته والله العالم .

قوله قده مسألة ٢٠ : (اذا توضأ من آنية باعتقاد غصبها أو كونها من الذهب والفضة ثم تبين عدم كونها كذلك ... الخ) نعم الصحة والبطلان يدوران مدار امكان قصد القربة ، فالصحة مع قصده والفساد مع عدمه .

قوله قده : (الشرط السادس : ان لا يكون ماء الوضوء مستعملا فى رفع الخبث .. الخ) تقدم منا فى أحكام المياه المستعملة فى رفع الأخباث ان المحقق فى المعتبر والعلامة فى المنتهى : قد ادعيا الاجماع على عدم جواز رفع الحدث فيما يزال به النجاسة .

على البدن من دون أن يصل الى البدن فليس من المستعمل ، وكذا ما يبقى فى الاناء وكذا القطرات الواقعة فى الاناء ولو من البدن ، ولو توضأ من المستعمل فى الخبث جهلا أو نسياناً بطل ، ولو توضأ من المستعمل فى رفع الأكبر احتاط بالاعادة .

(السابع) أن لا يكون مانع من استعمال الماء من مرض أو خوف عطش أو نحوذلك والا فهو مأمور بالتيمم ، ولو توضأ والحال هذه بطل ، ولو كان جاهلا بالضرر صح وان كان متحققاً فى الواقع ، والأحوط الاعادة أو التيمم

قوله قده : (السابع : أن لا يكون مانع من استعمال الماء من مرض أو خوف عطش ... الخ) لا إشكال بل لا خلاف فى ذلك لقوله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقوله تعالى : (ما جعل عليكم فى الدين من حرج) وقوله تعالى : (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) وقوله ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار) مع دلالة بعض الأخبار على ذلك مثل صحيحة داود ابن سرحان عن الصادق عليه السلام : فى الرجل تصيبه الجنابة وبه جرح أو قرح أو يخاف على نفسه من البرد فقال : لا يغتسل ويتيمم ، ونحوها غيرها مما روى فى بابه فى الوسائل ، ولا فرق فى المرض بين أن يكون شديداً أو غير شديد عاماً لجميع البدن أو مختصاً ببعضه ، وحكى عن الفاضلين تقييده بالشديد لانتفاء الضرر مع اليسير كوجع الرأس والضرس ، واستشكله فى الذكرى بالعسر والحرج ، وربما كان الخلاف فى المعنى مرتفعاً فانه مع الضرر والمشقة الشديدة يجوز التيمم عند الجميع ، لأن المرض والحال هذه لا يكون يسيراً ، ومع انتفاء المشقة وسهولة المرض لا يسوغ له التيمم عند الجميع ، وكذا لا فرق فى خوف العطش بين أن يكون على نفسه أو أحد من عياله أو إخوانه فى الدين أو دابته التى هى حمولته أو دابة أحد من عياله أو اخوانه ،

(الثامن) ان يكون الوقت واسعاً للوضوء والصلاة بحيث لم يلزم من التوضؤ وقوع صلاته ولو ركعة منها خارج الوقت والا وجب التيمم الا أن يكون التيمم أيضاً كذلك، بأن يكون زمانه بقدر زمان الوضوء أو أكثر إذ

وهل يلحق بذلك الدواب المحترمة ؟ فيكون الخوف على عطشها موجباً للرخصة كما عن الفاضلين ، لأن الخوف على الدواب خوف على المال ، ومعه يجوز التيمم أم لا ؟ لأن مطلق ذهاب المال غير مسوغ للتيمم ، ولذا وجب صرف المال الكثير الذى لا يضر فوته فى شراء الماء كما يأتى ، قولان وعن الغنية والمعتبر والمنتهى الإجماع على وجوبه خوف العطش الحاصل أو المتوقع ويضاف الى ما ذكر من عمومات الكتاب والإجماعات السنة المتواترة منها : (صحيحة) ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : فى رجل أصابته جنابة فى السفر وليس معه إلا ماء قليل ويخاف إن هو اغتسل أن يعطش قال : ان خاف عطشاً فلا يهريق منه قطرة وليتيمم فانالصعيد أحب الىّ (وصحيحة) الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش أيغتسل به أو يتيمم ؟ فقال : بل يتيمم ، وكذلك إذا أراد الوضوء (وموثقة) سماعة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء فى السفر فيخاف قلته ، قال : يتيمم بالصعيد ويستبقى الماء فان الله عز وجل جعلهما طهوراً الماء والصعيد (وخبر) ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه ماء قدر ما يكفيه لشربه أيتيمم ؟ أو يتوضأ به ؟ فقال : يتيمم أفضل ، ألا ترى أنه جعل عليه نصف الطهور .

قوله قده : (الثامن : أن يكون الوقت واسعاً للوضوء والصلاة ... الخ) وإلا لو ضاق الوقت عن ذلك وجب التيمم وإن قدر على الماء بعد الوقت على المشهور بين المتأخرين ، خلافاً لما حكى عن المحقق حيث قال : من كان الماء

حينئذ يتعين الوضوء ، ولو توضأ فى الصورة الأولى بطل إن كان قصده امتثال الأمر المتعلق به من حيث هذه الصلاة على نحو التقييد ، نعم لو توضأ لغاية اخرى أو بقصد القربة صح ، وكذا لو قصد ذلك الأمر بنحو الداعي لا التقييد (مسألة ٢١) فى صورة كون استعمال الماء مضراً لو صب الماء على ذلك المحل

قريباً منه وتحصيله ممكن لكن مع فوات الوقت ، أو كان عنده وباستعماله يفوت لم يجز له التيمم وسعى اليه لأنه واجد . انتهى ، والاقرب الأول لوجوب الصلاة عليه وعدم جواز تأخيرها عن الوقت بالعمومات الدالة على ذلك ، وحيث تعذرت الطهارة المائية لها تعين التراب لأنه أحد الطهورين وهو بمنزلة الماء بمقتضى الأخبار الصحيحة ، ولا نسلم وجود أمر دال على وجوب السعي الى الوضوء مثلا حينئذ ، ولا يقدح وجدان الماء إذا لم يمكنه الطهارة به لأجل الصلاة ، ثم ان المعتبر فى الضيق المسوغ للتيمم هل هو عدم التمكن من استعمال الماء من ادراك الصلاة ولو بإدراك ركعة من الوقت ؟ أو يكفى فيه عدم خروج بعض الصلاة عن الوقت حتى التسليم بناءاً على وجوبه فيها ؟ وجهان ، وربما يجرى مثله فى سائر الشرائط غير الطهارة أقواهما الثانى كما هو اختيار المصنف (قده) ويدل عليه ظاهر حسن زرارة أو صحيحه عن أحدهما (ع) : فاذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل فى آخر الوقت

قوله قده : (ولو توضأ فى الصورة الأولى بطل) وذلك لعدم الأمر به ، والظاهر البطلان فى جميع الصور التى قرب فيها الصحة حتى لو قلنا بأن الأمر بالشيء لا يقتضى النهى عن ضده ، إذ يكفى فى البطلان عدم الأمر بضده والله العالم .

قوله قده مسألة ٢١ : (فى صورة كون استعمال الماء مضراً لو صب الماء على ذلك المحل ... الخ) فرض المسألة فيما لو صب الماء غير قاصد الوضوء

الذى يتضرر به ، ووقع فى الضرر ثم توضأ صح اذا لم يكن الوضوء موجباً لزيادته ، لكنه عصى بفعله الأول .

(التاسع) المباشرة فى أفعال الوضوء فى حال الاختيار ، فلو باشرها الغير أو أعانه فى الغسل أو المسح بطل ، وأما المقدمات للافعال فهى أقسام :

(أحدها) المقدمات البعيدة كاتيان الماء أو تسخينه أو نحو ذلك ، وهذه لا مانع من تصدى الغير لها (الثانى) المقدمات القريبة مثل صب الماء فى كفه وفى هذه يكره مباشرة الغير (الثالث) مثل صب الماء على أعضائه مع كونه هو المباشر لإجرائه وغسل أعضائه ، وفى هذه الصورة وان كان لا يخلو تصدى الغير عن اشكال الا أن الظاهر صحته فينحصر البطلان فيما لو باشر الغير غسله أو أعانه على المباشرة بان يكون الاجراء والغسل منهما معاً .

(مسألة ٢٢) اذا كان الماء جارياً من ميزاب أو نحوه فجعل وجهه أو يده تحته بحيث جرى الماء عليه بقصد الوضوء صح ، ولا ينافى وجوب المباشرة بل يمكن أن يقال اذا كان شخص يصب الماء من مكان عال لا بقصد أن يتوضأ به أحد وجعل هو يده أو وجهه تحته صح أيضاً ولا يعد هذا من اعانة الغير أيضاً .

به ثم نوى الوضوء بالغسل بعد وقوعه فى الضرر بالصب الأول فلا إشكال فى صحة الوضوء إذ لم يعص فيه ، وإنما العصيان فى أمر خارج عن الوضوء ، نعم لو استلزم الغسل الوضوئى زيادة المرض بطل للنهى عنه .

قوله قده : (التاسع : المباشرة فى أفعال الوضوء ... الخ) تقدم بيان المسألة فى فصل مكروهات الوضوء مفصلة فراجع .

قوله قده مسألة ٢٢ : (إذا كان الماء جارياً من ميزاب أو نحوه ... الخ) وجه الصحة فى الصورة المفروضة هو صحة نسبة المباشرة الواجبة اليه مستقلا

(مسألة ٢٣) اذا لم يتمكن من المباشرة جاز أن يستنيب ، بل وجب

ولا ينافى ذلك صب الماء فى الفرض المزبور ، بل الوجه الصحة حتى فى صورة ما لو كان الصاب للماء قاصداً لتوضى الغير به ، فهو من قبيل ما لو صب الغير الماء على أعضائه مع كونه هو المباشر للاجراء وغسل أعضائه ، وقد تقدم انه قرّب الصحة فيها ، فانجعل وجهه أو يده فيما نحن فيه تحت الميزاب بمنزلة مباشرة الغسل لصحة نسبة الفعل اليه .

قوله قده مسألة ٢٣ : (إذا لم يتمكن من المباشرة جاز أن يستنيب ... الخ) إجماعاً كما عن غير واحد نقله ، والمحكى عن المعتبر : انه متفق عليه بين الفقهاء ، وعن العلامة فى المنتهى : ويجوز مع الضرورة إجماعاً ، ونسبه فى الرياض الى كلام الأصحاب ، ونفى عنه الخلاف فى الجواهر ، بل حكى تصريح الحدائق بالاتفاق على الجواز لمرض أو تقية أو نحوهما ، فهـذه الكلمات تفيد الوثوق بحصول الإجماع على الجواز ، وفيه الكفاية ، وربما استدل على الجواز بما دل على جواز التولية فى الغسل مثل صحيحة سليمان ابن خالد عن أبى عبدالله عليه السلام فى حديث انه كان عليه السلام وجعاً شديد الوجع فاصابته جنابة وهو فى مكان بارد قال عليه السلام فدعوت الغلمان فقلت لهم احملونى فاغسلونى فحملونى ووضعونى على خشبات ثم صبوا علىّ الماء فغسلونى ، الحديث والظاهر أن مرادهم بالجواز هو الوجوب كما يدل عليه عبارة المصنف بقوله بل وجب إذ مقتضى اطلاق أوامر الوضوء وجوب إيجاده على العاجز بالتسبيب ، بمعنى ان المتبادر من الأمر بغسل الوجه مثلا ليس إلا وجوب إيجاد مطلق هذه الطبيعة على كل مكلف على وجه يستند صدوره اليه عرفاً ، وهذا يختلف فى العرف باختلاف الأشخاص من حيث العجز والقدرة ،

وان توقف على الاجرة فيغسل الغير اعضاءه وينوى هو الوضوء ولو امكن اجراء الغير الماء بيد المنوب عنه بان يأخذ يده ويصب الماء فيها ويجريه بها هل يجب أم لا ؟ الأحوط ذلك وان كان الأقوى عدم وجوبه ، لأن مناط المباشرة فى الاجراء ، واليد آلة ، والمفروض أن فعل الاجراء من النائب ، نعم فى المسح لا بد من كونه بيد المنوب عنه لا النائب فيأخذ يده فيمسح بها رأسه ورجليه . وان لم يمكن ذلك أخذ الرطوبة التى فى يده ويمسح بها ، ولو كان يقدر على المباشرة فى بعض دون بعض بعّض .

ويجب ذلك وان توقف على الاجرة لإطلاق معقد الاجماعات ، وما ذكرنا من إطلاق أوامر الوضوء .

قوله قده : (وينوى هو الوضوء ... الخ) كما حكى التصريح بذلك عن جماعة منهم العلامة فى التذكرة ، ومنهم الشهيد (ره) فى الذكرى ، ومنهم صاحب الجواهر (ره) لأنه المأمور بالوضوء وهو المتقرب فحينئذ يتولى النية هو ، إذ لا يتصور العجز عنها مع بقاء التكليف والغير آلة ومعلوم ان الآلة ليست من قبيل الفاعل المستقل ، فيكون الفعل فعلا لمن اتخذه آلة ، ولازمه أن يكون الفاعل هو الذى ينوى الإتيان بالفعل والتقرب به ، ومن هنا يظهر الإشكال فى تعبير المصنف (قده) بالنيابة وليست هى إلا استعانة من العاجز واتخاذ الغير آلة ، وقد أجاد صاحب الجواهر (ره) حيث قال : واعلم أنه لا فرق فى المتولى بين أن يكون مكلفاً أو غيره لكون المنوب فيه إنما هو مقدمات الوضوء وإلا فالوضوء وضوء المضطر والعبادة عبادته والنية نيته وهو المتقرب الى الله بهذا الوضوء السايغ فى حقه . انتهى .

(العاشر) الترتيب بتقديم الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليد اليسرى ثم مسح الرأس ثم الرجلين ، ولا يجب الترتيب بين أجزاء كل عضو ، نعم يجب مراعاة الأعلى فالأعلى كما مر ، ولو أخل بالترتيب ولو جهلا أو نسياناً بطل إذا تذكر بعد الفراغ وفوات الموالاة . وكذا ان تذكر فى الأثناء لكن كانت نيته فاسدة حيث نوى الوضوء على هذا الوجه ، وإن لم تكن نيته فاسدة فيعود على ما يحصل به الترتيب ، ولا فرق فى وجوب الترتيب بين وضوء الترتيبي والارتماسى .

قوله قده (العاشر : الترتيب بتقديم الوجه) لا إشكال فى وجوب الترتيب فى الوضوء كما فى الآية الشريفة من تقديم غسل الوجه ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم الرجلين ، لاقتضاء الفاء الجزائية التعقيب بلا مهلة كما عليه جماعة ، أو يقال بان الواو تفيد الترتيب كما حكى عن الكسائى وابن درستويه والزبيعى وثعلب والفراء والدينورى وهشام والشافعى وأصحابه وأبى عبيدة والكوفيين ، ويشهد له بعض الأخبار فى المرتضوى : فيمن بدأ بالمروة قبل الصفا يعيد ، ألا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه فى الوضوء ، يعيد الوضوء وفى الخبر : ابدأوا بما بدأ الله به ، بلا خلاف فى ذلك ، وعن الغنية والسرائر والخلاف والمعتبر والمنتهى ونهج الحق والروض والذكرى الإجماع عليه ولإصالة بقاء الحدث ، وللوضوءات البيانية وقوله ﷺ : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ، وللصحاح منها الصحيح الزرارى الباقرى عليه السلام المروى فى الكافى : تابع بين الوضوء كما قال الله إبدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ، ولا تقدمن شيئاً بين يدى شىء تخالف ما أمرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع ، وإن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم أعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به ، ومنها الصحيح الصادقى عليه السلام المروى فى التهذيب :

« الحادى عشر » الموالاة بمعنى عـــدم جفاف الأعضاء السابقة قبل الشروع فى اللاحقة ، فلو جف تمام ما سبق بطل ، بل لو جف العضو السابق الذى يريد أن يشرع فيه الاحوط الاستئناف وإن بقيت الرطوبة فى العضو

فى الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال : يغسل اليمين ويعيد اليسار ، وبهذا المضمون أخبار كثيرة والناسى يعيد على ما يحصل معه الترتيب ، مع عدم الاخلال بالموالاة وبقاء النية على الأشهر ، وقيل : ان العامد كذلك ، وقيل بالاعادة مع العمد من رأس وان لم يجف ، والذى يدل عليه الصحيح الزرارى الباقرى عليه السلام المتقدم .

قوله قده : (الحادى عشر : الموالاة ... الخ) لا إشكال فى انه تجب الموالاة بين اعضاء الوضوء فى الجملة بلا خلاف ، للاجماع كما فى المدارك والروض وعن الناصرية والغنية والخلاف والتنقيح والمعتبر والمختلف والذكرى ، والصحيح المروى فى التهذيب عن معاوية بن عمار قال : للصادق عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فأبطأت على بالماء فيجف وضوئى فقال : أعد ، والموثق المروى فى التهذيب أيضاً عن أبى بصير عن الصادق عليه السلام : إذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فأعـــد وضوءك ، فان الوضوء لا يبعض ، واختلف فى تفسيرها بالمتابعة العرفية بان يؤتى باللاحق بعد كمال السابق من غير تراخ عرفاً كما عن الشيخين والفاضلين وغيرهم ، وهل الإخلال بالمتابعة المذكورة هنا موجب للاثم خاصة ، أو البطلان أيضاً ؟ قولان أشهرهما الاول ، أو عدم جفاف الكل ؟ كما هو الأشهر فاذا لم يتابع مع بقاء شىء من الرطوبة فى احدى الأعضاء لا يأثم ولا يبطل وضوؤه ، أو عدم جفاف البعض ؟ إلا لضرورة مطلقاً وان كان من الجزء الأبعد ، فلابد من بقاء جميع البلل فى جميع الأجزاء كما حكى عن الاسكافى

السابق على السابق ، واعتبار عدم الجفاف إنما هو إذا كان الجفاف من جهة الفصل بين الأعضاء أو طول الزمان وأما إذا تابع فى الافعال وحصل الجفاف من جهة حرارة بدنه أو حرارة الهواء أو غير ذلك فلا بطلان ، فالشرط فى الحقيقة أحد الأمرين من التتابع العرفى وعدم الجفاف وذهب بعض العلماء الى وجوب الموالاة بمعنى التتابع وان كان لا يبطل الوضوء بتركه اذا حصلت الموالاة بمعنى عدم الجفاف ، ثم انه لا يلزم بقاء الرطوبة فى تمام العضو السابق بل يكفى بقاؤها فى الجملة ولو فى بعض اجزاء ذلك العضو .

(مسألة ٢٤) اذا توضأ وشرع فى الصلاة ثم تذكر أنه ترك بعض

لأن ذلك أقرب الى الموالاة الحقيقية ولان جفاف الوضوء ويبسه الوارد فى الخبرين المتقدمين يصدق بجفاف البعض ولا يخفى ضعفهما ، أو عدم جفاف الأقرب الى العضو الذى يريد الشروع فيه ؟ كما حكى عن المراسم والناصريات والسرائر والإشارة والمهذب والأكثر على الثانى وهو عدم جفاف الكل وهو المحكى عن الشيخ والكيدرى وبنى زهرة وحمزة وسعيد والمحققين والشهيدين والمولى المقدس وصاحب المدارك وشارح الدروس ، لإصالة عدم اعتبار ما زاد عليه واستصحاب الصحة وإطلاق الأوامر الواردة فى الكتاب والسنة وعدم دلالة الأخبار على أكثر من ذلك ، وما دل على جواز المسح بأخذ الرطوبة من المظان المذكورة .

قوله قده : (ولو حصل الجفاف من جهة حرارة بدنه) الى قوله : (فلا بطلان) وجهه ما ذكره من أن الشرط فى الحقيقة أحد الأمرين والله العالم .

قوله قده مسألة ٢٤ : (إذا توضأ وشرع فى الصلاة ثم تذكر أنه ترك بعض المسحات أو تمامها بطلت ... الخ) أما بطلان الصلاة فلعدم شرطها ،

المسحات أو تمامها بطلت صلاته ووضوؤه أيضاً إذا لم تبق الرطوبة فى أعضائه وإلا أخذها ومسح بها واستأنف الصلاة .

(مسألة ٢٥) اذا مشى بعد الغسلات خطوات ثم أتى بالمسحات لا بأس وكذا قبل تمام الغسلات إذا أتى بما بقى ، ويجوز التوضؤ ماشياً .

(مسألة ٢٦) إذا ترك الموالاة نسياناً بطل وضوؤه مع فرض عدم التتابع العرفى أيضاً ، وكذا لو اعتقد عدم الجفاف ثم تبين الخلاف .

(مسألة ٢٧) إذا جف الوجه حين الشروع فى اليد لكن بقيت الرطوبة فى مسترسل اللحية والأطراف الخارجة عن الحد ففى كفايتها اشكال .

واما بطلان الطهارة فلفوات شرطها وهى الموالاة إلا أن تكون الرطوبة باقية فى محالها أو أمكن أخذها من محال الوضوء فيمسح بها ويعيد الصلاة فقط .

قوله قده مسألة ٢٥ : (إذا مشى بعد الغسلات ... الخ) لا يضر المشى قبل المسحات أو فى أثناء الغسلات ما لم تفت الموالاة المعتبرة شرعاً .

قوله قده مسألة ٢٦ : (إذا ترك الموالاة نسياناً بطل وضوؤه ... الخ) لفوات شرطه وكذا فى صورة اعتقاد عدم الجفاف وتبين الخلاف .

قوله قده مسألة ٢٧ : (إذا جف الوجه حين الشروع فى اليد لكن بقيت الرطوبة فى مسترسل اللحية ... الخ) تقدم ما يناسب المسألة فى مسألة (٢٥) فى اعتبار أن يكون المسح بنداوة الوضوء ، وانه لو جف ما على أعضاء الوضوء من البلل فهل يجوز أخذ الرطوبة مما استرسل من اللحية طولا أو عرضاً ، وأن المسألة ذات قولين ، فالكلام فيما نحن فيه كما تقدم فى المسألة السابقة المشار اليها والإختيار الاختيار ، والأحوط فى مسألتنا الإعادة ، كما أن الأحوط فيما تقدم ذلك والله العالم .

(الثانى عشر) النية وهى القصد الى الفعل مع كون الداعى أمر الله تعالى إما لأنه تعالى أهل للطاعة وهو أعلى الوجوه ، أو لدخول الجنة والفرار من النار

قوله قده (الثانى عشر : النية ... الخ) اشتراط النيـــة فى الوضوء وفى سائر العبادات إجماعى كما فى الغنية والتنقيح والإيضاح والمنتهى والمختلف والناصرية وغيرها ، وفى النبوى المروى فى الكافى والتهذيب : لا قول إلا بعمل ، ولا قول وعمل إلا بنية ، وفى الحديث السجادى عليه السلام المروى فى الكافى : لا عمل إلا بنية ، وفيه أيضاً : لا عمل إلا بنية ، ولا عبادة إلا بتفقه ، وفى النبوى : الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى ، وفيه يا أبا ذر ليكن لك فى كل شىء نية حتى فى النوم والأكل ، وفيه : إنما الأعمال بالنيات ، ولكل امرىء ما نوى ، فمن غدا ابتغاء ما عند الله فقد وقع أجره على الله عز وجل ، ومن غدا يريد عرض الدنيا أو نوى عقالا لم يكن له إلا ما نوى ، ويعتبر فيها مقارنتها لأول فعل منه واجب كغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق ، والمراد بالمقارنة إيصال آخرها بأول أحد المذكورات كما عن الغنية والسرائر ، ولا يجوز تأخيرها عن شىء من الأفعال الواجبة ولا اقترانها بغير ما ذكر على المشهور ، خلافا للمحكى عن الجعفى حيث قال : لا عمل إلا بنية ، ولا بأس ان تقدمت النية أو كانت معه ، والاسكافى فقال : لو عزبت النية عنه قبل ابتداء الطهارة ثم اعتقد ذلك وهو فى عملها اجزأ ذلك ، للقياس على الصوم ، قال فى الذكرى وهذان القولان مع غرابتهما مشكلان لأن المتقدم عزم لا نية ، والواقعة فى الأثناء أشكل لخلو بعضه عن النية ، وحمله على الصوم قياس محض ، مع الفرق بأن مهية الصوم واحدة بخلاف الوضوء المتعدد الأفعال ، واختلف فى معنى المقارنة فالفاضل فى التذكرة : أن يأتى بكمال النية قبل التكبير ثم يكبر بلا

وهو أدناها ، وما بينهما متوسطات ، ولا يلزم التلفظ بالنية بل ولا إخطارها بالبال ، بل يكفى وجود الداعى فى القلب بحيث لو سئل عن شغله يقول أتوضأ

فصل ، قال : وبهذا تصح صلاته إجماعاً ، ولو ابتدأ النية بالقلب حال ابتداء التكبير باللسان ثم فرغ منهما دفعة واحدة فالوجه الصحة ، ونقل الشهيد عن بعض الأصحاب إنه أوجب إيقاع النية بأسرها بين الألف والراء، وهو مع العسر يقتضى حصول أول التكبير بلا نية ، وحكى فى المدارك عن العلامة والشهيد أنهما أوجبا استحضار النية الى انتهاء التكبير ، لان الدخول فى الصلاة إنما يتحقق بتمام التكبير ، ورد بلزوم العسر والدخول يتحقق بالشروع فى التكبير لانه جزء من الصلاة اجماعاً ، فاذا قارنت النية أوله فقد قارنت أول الصلاة فى تعريف النية لان جزء الجزء جزء ، ولا ينافى ذلك ذلك توقف التحريم على انتهائه . والمراد بالنية إخطار الفعل - وقيل مع مميزاته من الوجوب والندب ونحوهما - بالبال تقرباً الى الله تعالى . ولم يصل الينا من قدمائنا فى ذلك نص لا فى الوضوء ولا فى سائر العبادات الا ما يحكى عن ظاهر الاسكافى من استحبابها فى الطهارات ، وليس فى الكتاب والسنة الا ما يدل على اعتبار القصد الباعث والهمة اللازمة الاقتران من المختار ، دون المخطر بالبال المنطبق عليها تارة والمتخلف عنها أخرى ، كقوله سبحانه : (مخلصين له الدين) وقوله عز وجل (الا ابتغاء وجه ربه) وحديث : انما الأعمال بالنيات ، وان لكل امرىء ما نوى وغير ذلك ، وليست هى قولنا اتوضأ أو اصلى أو أصوم قربة الى الله ، ملاحظين معانى هذه الالفاظ بخاطرنا ومتصورين لها بقلوبنا ، بل ذلك تحريك لسان وحديث نفس ، وان هو إلا كقول الشبعان اشتهى الطعام وأميل اليه قاصداً حصول الميل والاشتهاء ،

مثلا ، وأما لو كان غافلا بحيث لو سئل بقى متحيراً فلا يكفى وإن كان مسبوقاً بالعزم والقصد حين المقدمات ، ويجب استمرار النية الى آخر العمل ، فلو نوى

وقول المدرس الذى غلب عليه حب الجاه أدرس قربة الى الله ، ألا ترى أنه لو كان الباعث على الصلاة هو الرياء والسمعة أو خطر بباله فى ابتدائها أصلى قربة الى الله ينفعه ذلك ، بل كان من الوساوس الشيطانية والأوهام الخيالية ولم تكن صلاته صحيحة قطعاً ، لعدم قصد التقرب فالنية - التى هى روح العبادة ولا يصح العمل بدونها - ليست هذا الإستحضار المقارن ولا ذاك الإخطار ، بل هى عبارة عن المعنى الراسخ فى النفس الباعث الداعى على الفعل وذلك أمر لا يكاد ينفك منه عاقل غير ذاهل ، ولذا قيل - ونعم ما قيل - لو كلفنا بايقاع الفعل من غير نية لكان تكليفاً بما لا يطاق ، فالمكلف به إنما هو الخصوصية وهى الإخلاص دون أصل النية ، لعدم القدرة على تركها ولذا لم يذكر جل القدماء من الأصحاب النية فى كتبهم الفقهية ، بل قالوا : أول واجبات الوضوء مثلا غسل الوجه ، وأول واجبات الصلاة تكبيرة الإحرام ونحو ذلك ، قال فى الذكرى : وكأن وجهه أن القدر المعتبر من النية أمر لا يكاد يمكن الانفكاك منه وما زاد عنه فليس واجب ، وأيده فى المدارك بعدم ورود النية فى شىء من العبادات على الخصوص ، بل الأخبار الواردة فى صفة وضوء رسول الله ﷺ وتيممه خالية عن ذلك ، وكذا الرواية المتضمنة لتعليم الصادق عليه السلام لحماد الصلاة حيث قال فيها : انه قام واستقبل القبلة وقال بخشوع : الله أكبر ، ولم يقل انه فكر فى النية ولا تلفظ بها ولا غير ذلك من هذه الخرافات المحدثة ، وحكى عن الفيض المحسن فى المعتصم ما حاصله : ويزيد ذلك بياناً عدم تحقق الفرق بين ما تجب فيه النية من الطهارة ونحوها وما لا تجب فيه اجماعاً من ازالة النجاسة وما شابههما ، وخلو الأخبار

الخلاف أو تردد وأتى ببعض الأفعال بطل إلا أن يعود الى النية الاولى قبل

من هذا البيان والتفصيل (وما قيل) من أن النية تجب فى الأفعال دون التروك (منقوض) بالصوم والإحرام (والجواب) بان الترك فيهما كالفعل تحكم بحت ، بل لو نوى إزالة النجاسة ونحوها أشبه بالفعل من الصوم ونحوه، وما ذكره المتأخرون من وجوب استحضار حقيقة المنوى مقارناً لابتداء فعله على الهيئة المخصوصة يحتاج الى دليل ، مع انهم قائلون بتركبه من أجزاء شتى فان أرادوا به استحضار جميع اجزائه مفصلا دفعة واحدة ، والقصد الى إيقاعه فهو محال وتكليف بما لا يطاق ، أو تدريجاً ثم القصد اليه فليس المنوى بتمامه حاضراً عند القصد فلا فائدة فى استحضاره قبله ، أو إجمالا فهو حاصل مع قصد غايته التى تترتب عليه ، والعجب من الشهيد (ره) مع اعترافه بأن القدر المعتبر من النية لا يكاد يمكن الإنفكاك عنه ، كيف ضيق أمرها ؟ فاوجب استحضار الصلاة المنوية حالة التكبير ، ومعلوم ان ليس مراده استدامة حكمها لأنها واجبة الى آخر الصلاة إجماعاً ، وإنما مراده القصد الى إيقاعها على ما كانت عليه من الصفات ، وكيف يمكن لأحد أن يجمع بين هذا وما هو من المهمات حالة التكبير عقلا ونقلا أعنى استصغار ما سوى الله والإنقطاع الكلى الى الله ، مع ان الانسان يشغله شأن عن شأن ، وكيف ينقطع الى مولاه ويستصغر ما سواه وهو فى قيد عمله ونسبته الى نفسه والفكر فى صفاته المتعددة ووجوهه المتبددة ، وهل هذا من مثله إلا عجيب؟ أم نحن منه فى شك مريب ؟ ثم ما أعجب ما شاع وذاع بين الناس من استحداثهم ألفاظاً يتلفظون بها فى النية ويزعم أكثرهم عدم امكان الاتيان بها بدونها ،

فوات الموالاة ، ولا يجب نية الوجوب والندب لا وصفاً ولا غاية ، ولا نية وجه الوجوب والندب بان يقول أتوضأ الوضوء الواجب أو المندوب أو لوجوبه أو

مع انه لو تم ما ذكره المتأخرون لدل على اعتبار الاستحضار والقصد ، وأين ذلك من اللفظ وتوقفه عليه ، بل لا شك ان التلفظ بها على وجه العبادة بدعة وإدخال فى الدين ما ليس منه ، وأعجب من ذلك تمكينهم الوسواس الخناس الذى يوسوس فى صدورهم من انفسهم حتى شق عليهم الأمر فيها وضاقت صدورهم بها ، فربما ترى بعضهم يصرف قدراً معتداً به من زمانه فيها ويكرر اللفظ بها والتفكر فيها ، وهو يحسب انه يحسن صنعاً ، وما أبعد الشريعة المطهرة السمحة السهلة من مثل هذه الخرافات الباردة والأوهام الفاسدة فاعتبروا يا أولى الأبصار . انتهى . وقريب منه كلام شيخنا البهائى (ره) فى الحبل المتين ، وعلى كل فقد اختلفوا فى كيفيتها فى كل واحد واحد من العبادات على أقوال شتى ، بعد الإتفاق على اشتراط القربة ، فقيل : بالإكتفاء به ، وقيل : بضم الوجوب أو الندب ، وقيل بضم رفع الحدث أو استباحة العبادة المشروطة بها ، وقيل : بضم الأمرين ، وأقربها الأكتفاء فى الكل بقصد الفعل المعين لله ، لأن قصد القربة يصرف العمل الى الواقع ، ولذا يحكم باستحقاق الثواب وصدق الامتثال حينئذ ، فان كان متعيناً فى الواقع فذاك ، وان لم يكن معلوماً له وكان له طريق الى العلم كما إذا لم يعلم وجوب غسل الجمعة أو استحبابه لاختلاف الأدلة أو المفتين مع علمه برجحانه سقط عنه تعيين الوجوب أو الاستحباب لإستحالة التكليف بما لا يطاق ، وكذا إن أمكنه الإستعلام للاصل وعدم الدليل على وجوبه ، وكما أن من علم بصلاحية عبادته للتقرب ونوى بها ذلك لم يكلف بالعلم بمقدار

ندبه أو أتوضأ لما فيه من المصلحة ، بل يكفى قصد القربة واتيانه لداعى الله ، بل لو نوى أحدهما فى موضع الآخر كفى ان لم يكن على وجه التشريع أو التقييد

ثوابها كذا لا يكلف بانه هل يعاقب على الترك أم لا ، وإذا كان عالماً بالوجوب أو الاستحباب فلا فائدة فى اخطاره حينئذ إذا كان متميزاً عن غيره وإلا يكن متعيناً فى الواقع فلابد من التعيين حتى يتميز وينصرف العمل اليه ، فان لم يكن عليه فايت فليس عليه تعيين الاداء والقضاء مثلا فيما ينقسم اليهما لتعينه فى الواقع ، بخلاف ما لو كان عليه فايت وقلنا بالتوسعة فى القضاء فان عليه التعيين حينئذ ، وكذا القول فى الوجوب والندب وسائر القيود وفى سائر العبادات ، هذا ما ينبغى أن يقال والسكوت عما سواه ، كما فى المرتضوى المروى فى الفقيه : ان الله حدد حدوداً فلا تتعدوها ، وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن أشياء لم يسكت عنها نسياناً فلا تتكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها

واستدل من اعتبر نية الوجوب والندب فى الطهارات بوجوب إيقاع الفعل على وجهه ، ولا يتم إلا بذلك ، وبأن الطهارة لما جاز وقوعها على جهة الوجوب تارة وعلى جهة الندب اخرى اشترط تخصيصها بأحدهما حيث يكون ذلك هو المطلوب .

ورد الأول : بأنه إن اريد بوجوب إيقاع الفعل على وجهه على الوجه المأمور به شرعاً فسلم ولا يستلزم المدعى ، وان اريد به مع قصد وجهه الذى هو الوجوب والندب كان مصادرة محضة .

ورد الثانى : بأن الطهارة الواجبة والمندوبة لا يمكن اجتماعهما فى وقت واحد ليعتبر تمييز أحديهما عن الاخرى لان المكلف إذا كان مخاطباً بمشروط بالطهارة فليس له إلا نية الوجوب وان لم يقصد فعل ما عليه من الواجب ،

فلو اعتقد دخول الوقت فنوى الوجوب وصفاً أو غاية ثم تبين عدم دخوله صح اذا لم يكن على وجه التقييد ، والا بطل كأن يقول أتوضأ لوجوبه ، والا فلا أتوضأ .

وإلا فليس له إلا نية الندب ، سلمنا الاجتماع لكن امتثال الأوامر الواردة بالطهارة من الكتاب والسنة يحصل بمجرد ايجاد الفعل طاعة لله تعالى فيجب حصول البراءة به ، ومعنى قولنا لله إما لكونه أهلا لذلك أو للحياء منه والمهابة، أو للشكر له والتعظيم ، أو لامتثال امره وموافقة ارادته ، أو للقرب منه والهرب من البعد عنه ، أو لنيل الثواب عنده ، أو الخلوص من عقابه ، على خلاف في صحة الأخيرين ، اعني نيل الثواب والخلاص من العقاب لمنافاتهما الإخلاص المأمور به وهو المحكي عن ابن طاووس ، والفاضل المقداد وابن جمهور الاحسائي، وظاهر الشهيد في القواعد والدروس وتبطله النصوص الكثيرة من الآيات والروايات المشتملة على المرهبات من الحدود والتعزيرات والذم والإيعاد بالعقوبات ، وعلى المرغبات من المدح والثناء في العاجل والجنة ونعيمها في الآجل، وإنما ذلك لأجل انبعاث المكلف على الفعل وليست النية في الحقيقة إلا ذلك كما عرفت وقوله تعالى : (لمثل هذا فليعمل العاملون) (وادعوه خوفاً وطمعاً) (ويدعوننا رغباً ورهباً) (يا أيها اللذين آمنوا اركعوا واسجدوا وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) أي راجين الفلاح وهو الفوز بالثواب (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار ليجزيهم أحسن ما عملوا) وفي الأخبار المتظافرة عنهم (ع) من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمله كان له أجر ذلك وان لم يكن على ما بلغه ، وفي الصحيح الكاظمي ان أمير المؤمنين عليه السلام قال

(مسألة ٢٨) لا يجب فى الوضوء قصد رفع الحدث أو الاستباحة على الأقوى ولا قصد الغاية التى أمر لأجلها بالوضوء ، وكذا لا يجب قصد الموجب من بول أو نوم كما مر ، نعم قصد الغاية معتبر فى تحقق الامتثال بمعنى أنه لو قصدها يكون ممتثلا للامر الآتى من جهتها وان لم يقصدها يكون اداء للمأمور به لا امتثالا ، فالمقصود من عدم اعتبار قصد الغاية عدم اعتباره فى الصحة وان كان معتبراً فى تحقق الامتثال ، نعم قد يكون الاداء موقوفاً على الامتثال فحينئذ لا يحصل الاداء أيضاً كما لو نذر ان يتوضأ لغاية معينة فتوضأ ولم يقصدها فانه لا يكون ممتثلا للامر النذرى ولا يكون اداء للمأمور به بالأمر النذرى أيضاً

فى وصيته (بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به وقضى فى ماله عبدالله علىّ ابتغاء وجه الله ليولجنى به الجنة ويصرفنى به عن النار ويصرف النار عنى) وان جل الناس بل كلهم ليس درجتهم أعلى منه وليس فى وسعهم القصود الآخر لتوقف ذلك على مجاهدات ورياضات كما ينبه عليه الحسن القاسم للعباد الى ثلاثة المروى فى الكافى عن هارون بن خارجة عن الصادق عليه السلام قال : العباد ثلاثة ، قوم عبدوا الله عز وجل خوفاً فتلك عبادة العبيد ، وقوم عبدوا الله تعالى طلب الثواب فتلك عبادة الأجراء ، وقوم عبدوا الله عز وجل حباً له فتلك عبادة الأحرار ، وهى أفضل العبادات ، فان الأفضلية تستلزم وجود الفضيلة والكل من المراتب المتقدمة التى أولها كونه أهلا لذلك وآخرها الخلاص من عقابه مرتبة فى الفضل كترتبها فى الذكر متنزلة ، فما ذكر أولا أعلاها وأخيراً أدناها والله العالم .

قوله قده مسألة ٢٨ : (لا يجب فى الوضوء قصد رفع الحدث ... الخ)
استدل من اشترط نية الرفع والاستباحة بقوله تعالى : (إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ... الخ) فان المفهوم منه كون ذلك لأجل الصلاة ، ورد

وان كان وضوؤه صحيحاً لان اداءه فرع قصده ، نعم هو اداء للمأمور به بالامر الوضوئى .

(الثالث عشر) الخلوص فلو ضم اليه الرياء بطل سواء كانت القربة

بكون هذه الأفعال لأجل الصلاة لا يقتضى وجوب إحضار النية عند فعلها كما فى قوله اعط الحاجب درهماً ليأذن لك ، فالأصح عدم الوجوب فى المقامين وفاقاً للشيخين فى المقنعة والنهاية والمحقق فى بعض تحقيقاته وغيرهم لعدم الدليل معتضداً بقاعدة البراءة شرعية وعقلية .

قوله قده : (الثالث عشر : الخلوص ... الخ) والمراد بالخلوص إيقاع الطاعة خالصة لله وحده كما فى المجمع وفى الصحاح : الإخلاص بالطاعة ترك الرياء ، وفى القاموس : أخلص فيه ترك الرياء ، وفى المصباح المنير : أخلص لله العمل لم يراء فيه .

قوله قده : (فلو ضم اليه الرياء بطل ... الخ) لا إشكال فى حرمة الرياء وإبطاله للعبادة فى الجملة كتاباً وسنة وفتوى ونصاً عدا علم الهدى (ره) كما صرح بالبطلان جماعة وان اختلفت تعبيراتهم ، فمنهم من عبر بالاجماع ومنهم من عبر بالاتفاق ، وانفرد هو (ره) فيما حكى عنه بان العمل المأتى به بعنوان الرياء مجز فيسقط به التكليف بالاعادة والقضاء لكنه لا ثواب له ، فأثر الرياء فى العمل إنما هو إسقاط ثوابه ، والى ذلك أشار فى جامع المقاصد حيث قال : انه لو ضم الرياء بطل قولا واحداً ، ويحكى عن المرتضى (ره) خلاف ذلك وليس بشىء . انتهى . فمن الكتاب العزيز قوله تعالى : (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤن ... الخ) والنصوص (منها) رواية السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال النبى صلى الله عليه وآله : ان الملك ليصعد

مستقلة ، والرياء تبعاً أو بالعكس ، أو كان كلاهما مستقلا ، وسواء كان الرياء فى

بعمل العبد مبتهجاً به فاذا صعد بحسناته يقول الله عز وجل اجعلوها فى سجين فانه ليس إياى أراد بها ، فان تعليل جعل حسناته فى النار بعدم انحصار مراد العامل فى الله تعالى يدل على بطلان العمل وهو المطلوب ، (ومنها) رواية أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام يجاء بالعبد يوم القيامة قد صلى فقال يا رب قد صليت ابتغاء وجهك فيقال له بل صليت ليقال ما أحسن صلاة فلان اذهبوا به الى النار ، ثم ذكر مثل ذلك فى القتال وقراءة القرآن والصدقة ، ومنها صحيحة زرارة وحمران عن ابى جعفر عليه السلام لو أن عبداً عمل عملا يطلب به وجه الله والدار الآخرة وأدخل فيه رضا أحد من الناس كان مشركا ، (ومنها) رواية على بن سالم عن أبى عبدالله عليه السلام قال يقول الله عز وجل : من أشرك معى غيرى فى عملى لم أقبله إلا ما كان لى خالصاً ، (ومنها) رواية مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فيما النجاة غداً ؟ فقال : إنما النجاة فى ان لا تخادعوا الله فيخدعكم ، فانه من يخادع الله يخدعه ويخلع منه الايمان ونفسه يخدع لو يشعر ، قيل له فكيف يخادع الله ؟ قال : يعمل بما أمر الله به ثم يريد به غيره فاتقوا الله فى الرياء فانه الشرك بالله ، ان المرائى يدعى يوم القيامة باربعة أسماء يا فاجر يا كافر يا غادر ياخاسر حبط عملك وبطل أجرك فلا خلاص لك اليوم فالتمس أجرك ممن كنت تعمل له ، وهـــذه الرواية قد رويت بطرق متعددة فهى مما يوثق بصدورها وفى إنجبار الضعيف منها بالشهرة ، مع اعتضادها بالصحيح المذكور فى جملتها ، والإجماعات المنقولة ، بل المحصل منه عدا إنفراد السيد (ره) بالمخالفة كاف فى الحكم بالمسألة .

أصل العمل أو فى كيفياته أو فى أجزائه ، بل ولو كان جزءاً مستحباً على الأقوى

فعلى ما عرفت لا إشكال فى إبطال الرياء إذا كان علة مستقلة أو جزء علة بان يكون الداعى مركباً منه ومن قصد الأمر ، وكذا إذا كان كل منهما علة لولا الآخر .

وأما لو لم يقصد شيئاً من ذلك ولكن سره إذا رآه أحد أو سمعه ، فالظاهر أنه لا يكون باطلا كما صرح به صاحب المستند استناداً الى انه قد وقع التصريح به فى مصححة زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه انسان فيسره ذلك قال : لا بأس ما من أحد إلا وهو يحب أن يظهر له فى الناس الخير إذا لم يكن صنع ذلك لذلك ، واما إذا كان قصد الرياء تبعاً ومؤكداً الى الداعى الى العمل فالأقرب البطلان كما ذكره المصنف ، وإن خالف فيه بعض ، وذلك لاطلاق قول أبى جعفر عليه السلام فى صحيحة زرارة وحمران لو أن عبداً عمل عملا يطلب به وجه الله والدار الآخرة وادخل فيه رضا أحد من الناس كان مشركا ، فانه يصدق على ما نحن فيه لأن الفعل المستند الى الداعى المؤكد ، فللمؤكد دخل فى هذا الداعى الشخصى ويؤيده قوله عليه السلام : للمرائى ثلاث علامات ينشط إذا رأى الناس ، ويكسل إذا كان وحده ، ويحب ان يحمد فى جميع اموره ، كما ان الأقرب البطلان فى جميع ما ذكره المصنف (قده) من كون الرياء فى أصل العمل أو فى كيفياته أو فى أجزائه واجبة أو مستحبة ، كل ذلك لصحيحة زرارة وحمران المتقدمة من قوله عليه السلام وأدخل فيه رضا أحد من الناس ، فانه فى جميع الصور المذكورة يصدق إدخال رضا الناس فيه .

وسواء نوى الرياء من أول العمل أو نوى فى الاثناء ، وسواء تاب منه أم لا ، فالرياء فى العمل بأى وجه كان مبطل له لقوله تعالى - على ما فى الأخبار - (أنا خير شريك من عمل لى ولغيرى تركته لغيرى) هذا ولكن ابطاله انما هو اذا كان جزءاً من الداعى على العمل ولو على وجه التبعية ، وأما اذا لم يكن كذلك بل كان بمجرد خطور فى القلب من دون أن يكون جزءاً من الداعى فلا يكون مبطلا ، واذا شك حين العمل فى أن داعيه محض القربة أو مركب منهما ومن الرياء فالعمل باطل ، لعدم احراز الخلوص الذى هو الشرط فى الصحة وأما العجب فالمتأخر منه لا يبطل العمل وكذا المقارن ، وإن كان الأحوط

قوله قده : (وسواء تاب منه أم لا ... الخ) وذلك ان دليل التوبة إنما دل على محو الذنب لا رفع الأحكام الوضعية ، وأما ضم قصد الراجح الى القربة فغير مضر كالحمية لحفظ البدن فى الصوم والإعلام بالتكبير أو اجهاره للامام وقصد اخراج الزكاة اقتداء غيره به ، ونحو ذلك وفاقاً للمدارك والذخيرة والمعتصم على ما حكى عنه والمشارق لتمحض الفعل حينئذ لله وإن كان من جهتين ، وصدق العبادة والاطاعة واصالة عدم وجوب الزائد ، وكذا الطارى بعد الدخول فى الفعل وان كان غير راجح اذا كان الباعث الأصلى هو التقرب للخبر المروى فى الكافى عن يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام قال قيل له وأنا حاضر الرجل يكون فى صلاته خالياً فيدخله العجب فقال : اذا كان أول صلاته بنية يريد بها ربه فلا يضر ما دخله بعد ذلك فليمض فى صلاته وليخسأ الشيطان ، واما ما سوى ذلك كما لو ضم الغير الراجح اللازم للفعل الذى يباح أن يوقع الفعل لأجله كالتبرد والتسخن ونحوهما ، وكالطارى اذا كان هو الباعث أو هما معاً مبطل ، وفى الصادق المروى فى الكافى يقول الله تعالى

فيه الإعادة ، وأما السمعة فان كانت داعية على العمل أو كانت جزءاً من الداعى بطل وإلا فلا كما فى الرياء ، فاذا كان الداعى له على العمل هو القربة إلا أنه يفرح إذا أطلع عليه الناس من غير أن يكون داخلا فى قصده لا يكون باطلا ، لكن ينبغى للانسان أن يكون ملتفتاً فان الشيطان غرور وعدو مبين ، وأما سائر الضمائم فان كانت راجحة كما إذا كان قصده فى الوضوء القربة وتعليم الغير فان كان داعى القربة مستقلا والضميمة تبعاً أو كانا مستقلين صح ، وإن كانت القربة تبعاً أو كان الداعى هو المجموع منهما بطل ، وإن كانت مباحة فالأقوى أنها أيضاً كذلك كضم التبرد الى القربة ، لكن الأحوط فى صورة استقلالها أيضاً الإعادة ، وإن كانت محرمة غير الرياء والسمعة فهى فى الابطال مثل الرياء ، لأن الفعل يصير محرما فيكون باطلا ، نعم الفرق بينها وبين الرياء أنه لو لم يكن داعيه فى ابتداء العمل إلا القربة لكن حصل له فى الأثناء فى جزء من الأجزاء يختص البطلان بذلك الجزء ، فلو عدل عن قصده وأعاده من دون فوات الموالاة صح ، وكذا لو كان ذلك الجزء مستحباً وإن لم يتداركه بخلاف الرياء على ما عرفت فان حاله حال الحدث فى الابطال .

انا أغنى الأغنياء عن الشريك فمن أشرك غيرى فى عمل لم أقبله الا ما كان لى خالصاً ، خلافاً للمحكى عن المبسوط والجامع والمعتبر والشرائع والارشاد والتحرير والمنتهى والمشارق لأنه فعل الواجب وزيادة غير منافية ، ولان اللازم واجب الحصول نواه أو لم ينوه فتكون نيته كالعدم ، ولانه مع تذكره لا يخلو عن قصده غالباً ويعسر اخلاء القصد عنه ، ولان جواز ترجيح الماء البارد على الحار فى الصيف والحار على البارد فى الشتاء من غير ضرورة مما لا ريب فيه ، وهو يلزم القصد الى التبريد والتسخين ، وفى الجميع نظر والله العالم .

(مسألة ٢٩) الرياء بعد العمل ليس بمبطل .

(مسألة ٣٠) إذ توضأت المرأة فى مكان يراها الأجنبي لا يبطل وضوؤها وإن كان من قصدها ذلك .

(مسألة ٣١) لا إشكال فى إمكان اجتماع الغايات المتعددة للوضوء ، كما إذا كان بعد الوقت وعليه القضاء أيضاً وكان ناذراً لمس المصحف وأراد قراءة القرآن وزيارة المشاهد ، كما لا اشكال فى أنه اذا نوى الجميع وتوضأ وضوءاً واحداً لها كفى وحصل امتثال الأمر بالنسبة الى الجميع ، وأنه إذا نوى واحداً

قوله قده مسألة ٢٩ : (الرياء بعد العمل ليس بمبطل ا ه) لعدم الدليل على ابطاله ، وما ذكر من الأدلة فمخصوص بما قارن وقوعه أو فى اثنائه ، وأما ما ورد من ابطاله بعد العمل فمهجور أو محمول على ضرب من التأويل .

قوله قده مسألة ٣٠ : (اذا توضأت المرأة فى مكان يراها الأجنبي لايبطل... الخ) اذا استلزم الوضوء تكشف أعضائها يشكل الصحة ، بل الظاهر البطلان للنهي عن التكشف المنافى لقصد التقرب سواء انحصر المكان فيما يراها فيه الأجنبي أم لم ينحصر ، فحال ما نحن فيه حال التوضؤ من الإناء الغصبي وقد تقدم منه (قده) عدم الفرق فى البطلان بين الانحصار وعدمه .

قوله قده مسألة ٣١ : (لا اشكال فى امكان اجتماع الغايات المتعددة للوضوء .. الخ) لا يخفى انه اذا اجتمع على الانسان أسباب مختلفة تقتضى الوضوء كفى وضوء واحد بنية القربة عن الجميع . سواء كانت كلها واجبة أو مستحبة أو مختلفة ، وسواء لاحظ التداخل فى النية أولا ، عيّن شيئاً منها أولا بلا خلاف فى ذلك واجماعاً كما فى مصباح الفقيه ، بل ضرورة عند العلماء كما فى طهارة شيخ مشايخنا المرتضى ، لما تقدم منا من ان الحدث الأصغر

منها أيضاً كفى عن الجميع وكان أداء بالنسبة اليها ، وان لم يكن امتثالا إلا بالنسبة الى ما نواه ، ولا ينبغى الإشكال فى أن الأمر متعدد حينئذ وان قيل انه لا يتعدد وإنما المتعدد جهاته ، وانما الإشكال فى أنه هل يكون المأمور به متعدداً أيضاً وأن كفاية الوضوء الواحد من باب التداخل أو لا ؟ بل يتعدد ذهب بعض العلماء الى الأول وقال إنه حينئذ يجب عليه أن يعين أحدهما وإلا بطل لأن التعيين شرط عند تعدد المأمور به ، وذهب بعضهم الى الثانى وأن التعدد إنما هو فى الأمر أو فى جهاته ، وبعضهم الى أنه يتعدد بالنذر ولا يتعدد بغيره وفى النذر أيضاً لا مطلقاً بل فى بعض الصور ، مثلا إذا نذر أن يتوضأ لقراءة القرآن ونذر أيضاً أن يتوضأ لدخول المسجد فحينئذ يتعدد ولا يغنى أحدهما عن الآخر ، فاذا لم ينو شيئاً منهما لم يقع امتثال لأحدهما ولا أداؤه وإن نوى أحدهما المعين حصل امتثاله وأداؤه ، ولا يكفى عن الآخر ، وعلى أى حال وضوؤه صحيح بمعنى أنه موجب لرفع الحدث ، واذا نذر أن يقرأ القرآن متوضئا ونذر أيضاً أن يدخل المسجد متوضئا فلا يتعدد حينئذ ويجزىء وضوء واحد عنهما وان لم ينو شيئاً منهما ولم يمتثل أحدهما ، ولو نوى الوضوء لأحدهما كان امتثالا بالنسبة اليه وأداء بالنسبة الى الآخر وهذا القول قريب .

على ما يستفاد من الشرع من اتحاد لوازمه وأحكامه ماهية واحدة مسببة عن أسباب متعددة غير قابلة للتكرار كالقتل والكسر ونحوهما مما لا يتكرر بتكرر أسبابه ، لعدم قابلية المحل للتأثر ، فلا مجال لتوهم بقاء أثر شىء من الأسباب المختلفة بعد تحقق ما هو سبب تام لرفع طبيعة الحدث وهو الوضوء الصحيح ، كما لا وجه لتخصيص الرفع بالمنوى دون غيره لو نوى رفع حدث البول فقط مثلا إذا كان مجتمعاً مع غيره ، إذ ليس الحدث الحاصل من البول

(مسألة ٣٢) اذا شرع فى الوضوء قبل دخول الوقت وفى اثنائه دخل لا إشكال فى صحته وأنه متصف بالوجوب باعتبار ما كان بعد الوقت من أجزائه ، وبالاستحباب بالنسبة الى ما كان قبل الوقت ، فلو أراد نية الوجوب والندب نوى الأول بعد الوقت والثانى قبله .

(مسألة ٣٣) اذا كان عليه صلاة واجبة أداء أو قضاء ولم يكن عازماً على إتيانها فعلا فتوضأ لقراءة القرآن فهذا الوضوء متصف بالوجوب وإن

مغايراً للحدث الحاصل من غيره لا ماهية ولا وجوداً ، فلا يعقل التفكيك ، فعلى ما ذكرنا قد اتضح ان الأمر واحد وإنما المتعدد جهاته ، وكذا المأمور به واحد فلا تعدد فيه ولا تداخل بل المطلوب واحد وهو رفع الحدث ليس إلا .

قوله قده مسألة ٣٢ : (إذا شرع فى الوضوء قبل دخول الوقت ... الخ) أما عدم الإشكال فى صحته فلما عرفت ان الوضوء طبيعة واحدة ، فعروض صفة الوجوب لأجل غاية إنما يزاحم استحبابه بحده بلحاظ غايته الأخرى ، لا رجحانه الواقعى الذى هو منشأ الطلب الإستحبابى ، ومناط حسن الفعل وحصول الإنقياد ، وأما إتصافه بالوجوب بعد دخول الوقت فهو مبنى على ما ذهب اليه المشهور من وجوب مطلق المقدمة ، إما بناءاً على وجوب ما قصد التوصل بها فلا يجب بدخول الوقت بقول مطلق ، بل يتبع قصده ، فان قصد التوصل به بعد دخول الوقت الى الصلاة الواجبة وجب وإلا فلا ، وكذا لو اعتبر فيها نفس الإيصال الى ذيها كما ذهب اليه آخرون فيعتبر فى وجوبه فعل الغاية الواجبة ولا يجب بدخول الوقت مطلقاً والله العالم

قوله قده مسألة ٣٣ : (إذا كان عليه صلاة واجبة اداءاً وقضاءاً ولم يكن عازماً ... الخ) تقدم وجه اتصاف الوضوء بالوجوب وإن لم يكن عازماً

لم يكن الداعى عليه الأمر الوجوبى، فلو أراد قصد الوجوب والندب لا بد أن يقصد الوجوب الوصفى والندب الغائى بان يقول أتوضأ الوضوء الواجب امتثالا للامر به لقراءة القرآن ، هذا ولكن الأقوى أن هذا الوضوء متصف بالوجوب والاستحباب معاً ولا مانع من اجتماعهما .

(مسألة ٣٤) إذا كان استعمال الماء باقل ما يجزىء من الغسل غير مضر واستعمال الأزيد مضراً يجب عليه الوضوء كذلك ، ولو زاد عليه بطل إلا أن يكون استعمال الزيادة بعد تحقق الغسل باقل المجزى ، وإذا زاد عليه جهلا أو نسياناً لم يبطل بخلاف ما لو كان أصل الإستعمال مضراً وتوضأ جهلا أو نسياناً فانه يمكن الحكم ببطلانه ، لانه مأمور واقعا بالتيمم هناك بخلاف ما نحن فيه .

على اداء ما وجب عليه من الصلاة الواجبة اداءاً أو قضاءاً ، وذلك بناءاً على وجوب مطلق المقدمة عند وجوب ذيها لا بالقيدين المتقدمين من قصد الإيصال أو نفس الإيصال الى ذيها كما ان كلا منهما مذهب جماعة ، واما بناءاً عليه فلا يتصف بالوجوب اذا كان إتيانه لغاية غير واجبة كقراءة القرآن مثلا ، وأما ما اختاره من اتصافه بالوجوب والإستحباب معاً فهو محل نظر وتأمل ان أراد الإتصاف بهما معاً بحديهما والله العالم .

قوله قده مسألة ٣٤ : (إذا كان استعمال الماء باقل ما يجزى من الغسل غير مضر ... الخ) لا إشكال فيما ذكره من الحكم فى الفرض المزبور إذ لا مانع منه من ضرر أو غيره ، وأما لو زاد عليه فان كان مع العلم والعمد بطل لحرمة الاستعمال المزبور من جهة الإضرار فيمتنع التقرب به ، إلا فى صورة ما لو كان استعمال الزائد بعد تحقق الغسل باقل المجزى ، واما لو كان استعمال الزائد جهلا أو نسياناً فقد قرّب عدم البطلان فى صورة ما لو كان أقل المجزى

(مسألة ٣٥) إذا توضأ ثم ارتد لا يبطل وضوؤه ، فاذا عاد الى الإسلام لا يجب عليه الإعادة ، وإن ارتد فى أثنائه ثم تاب قبل فوات الموالاة لا يجب عليه الاستئناف ، نعم الأحوط أن يغسل بدنه من جهة الرطوبة التى كانت عليه حين الكفر وعلى هذا إذا كان ارتداده بعد غسل اليسرى وقبل المسح ثم تاب يشكل المسح لنجاسة الرطوبة التى على يديه .

غير مضر ، والبطلان فى صورة ما لو كان أصل الاستعمال مضراً بجعل الفارق بينهما هو أنه مأمور بالوضوء فى الصورة الأولى وليس مأموراً به بل مأمور بالتيمم فى الصورة الثانية .

وتوضيحه ببيان أوفى : هو أنه لما كان مأموراً بالوضوء بأقل ما يجزى من الغسل فى الصورة الأولى علم وجود ملاك الوضوء فيها ، فلو استعمل الزائد جهلا أو نسياناً فيها لا يبطل لوجود ملاكه ، بخلافه فى الصورة الثانية أعنى : ما لو كان أصل الاستعمال مضراً فانه لا ملاك للوضوء ولا أمر به بل هو مأمور بالتيمم فلا يصح حتى جهلا ونسياناً .

وفيه : انا لا نجد فارقاً بين الصورتين وذلك ان مشروعية الوضوء فى الصورة الأولى لا تعم الوضوء المأتى به لحرمته فرضاً فلا يكون صحيحاً ، بل الحكم تجديد الوضوء بالماء القليل الذى لا يضر استعماله ، فمجرد المشروعية فى فرض لا توجب الصحة والمشروعية للوضوء المأتى به ، هذا مع انه قد تقدم منه (قده) فى الشرط السابع من شرائط الوضوء الحكم بالصحة فى الصورة الثانية فلاحظ .

قوله قده مسألة ٣٥ : (اذا توضأ ثم ارتد لا يبطل وضوؤه ... الخ) اما عدم بطلان الوضوء بالارتداد بعده سواء كان عن ملة أو عن فطرة فالظاهر انه من المسلمات عند الفقهاء ، كما هو المحكى عن قواعد الشهيد والخلاف

(مسألة ٣٦) اذا نهى المولى عبده عن الوضوء فى سعة الوقت اذا كان مفوتا لحقه فتوضأ يشكل الحكم بصحته ، وكذا الزوجة اذا كان وضوؤها مفوتاً لحق الزوج والاجير مع منع المستأجر وأمثال ذلك .

(مسألة ٣٧) إذا شك فى الحدث بعد الوضوء بنى على بقاء الوضوء الا اذا كان سبب شكه خروج رطوبة مشتبهة بالبول ولم يكن مستبرئا فانه

والذكرى والجواهر للقاضى ابن البراج وغيرهم للأصل من غير معارض واستصحاب بقاء الطهارة، وحصر نواقض الوضوء بغيره ،وكذا الغسل والتيمم نعم حكى عن المنتهى بطلان التيمم لانه نوى به الاستباحة وانتفت بالارتداد وقال فى الذكرى : قلنا ما دام الكفر ، واما لو ارتد فى الاثناء فقال فى القواعد بطل فان عاد أعاد ، وقال فى جامع المقاصد : والحق انه إنما يعيد اذا جف البلل وبدونه يستأنف النية لما بقى ويتم طهارته ، وبذلك قطع فى الدروس والذكرى وهو الذى تقتضيه القواعـــد اذ لا يمنع الارتداد من بقاء قابلية الاجزاء لالحاق الباقى بها ما لم تفت الموالاة والله العالم .

قوله قده مسألة ٣٦ : (اذا نهى المولى عبده عن الوضوء فى سعة الوقت... الخ) الظاهر بطلان الوضوء فى الفروض المذكورة لعموم ما دل على وجوب اطاعة المولى والزوج فيما يزاحم حقهما وتوفية المستأجر حقه فانه يقتضى حرمة الوضوء فيمتنع التعبد به والله العالم .

قوله قده مسألة ٢٧ : (اذا شك فى الحدث بعد الوضوء بنى على بقاء الوضوء ... الخ) بلا خلاف فيه نصاً وفتوى ويدل عليه مضافاً الى استصحاب الأخبار المستفيضة (منها) المروى عن الخصال مسنداً الى الصادق عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين ، وهو بعمومه يشمل ما نحن فيه (ومنها) قوله عليه السلام فى ذيل موثقة عبدالله

حينئذ يبنى على أنها بول وأنه محدث ، واذا شك فى الوضوء بعد الحدث يبنى على بقاء الحدث والظن غير المعتبر كالشك فى المقامين

ابن بكير وإياك ان تحدث وضوءاً ابداً حتى تستيقن أنك أحدثت (ومنها) صحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء توجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء ؟ فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن ، واذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء ، قلت فان حرك الى جنبه شيء فلم يعلم به ؟ قال : لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بيّن وإلا فانه على يقين من وضوئه ، ولا ينقض اليقين أبداً بالشك وإنما ينقضه بيقين آخر ، هذا ما لم يكن سبب شكه خروج رطوبة مشتبهة بالبول ولم يكن استبرأ فانه يبنى على انها بول وانه محدث ، وذلك لما تقدم من الأخبار الخاصة التى تقدمت فى بحث الاستبراء .

قوله قده : (وإذا شك فى الوضوء بعد الحدث يبنى على بقاء الحدث... الخ) إجماعاً كما اعترف به كثير منهم وظاهرهم انه بين المسلمين كما صرح به بعضهم وهو الحجة ، مضافاً الى الاصول والعمومات مثل ما تقدم نقله عن الخصال مسنداً الى الصادق عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين ، وخصوصاً ما عن الرضوى فان شككت فى الوضوء وكنت على يقين من الحدث فتوضأ .

قوله قده : (والظن الغير المعتبر كالشك فى المقامين) لما تقدم منا مراراً من أن كل ظن لم يقم على اعتباره بخصوصه دليل فهو ملحق بالشك ، ويكفى فى عدم اعتباره الآيات والروايات الناهية عن العمل به (نعم) يحكى عن الشيخ البهائى (قده) فى الحبل المتين خلافه فى المسألة الأولى وان البناء على

وإن علم الامرين وشك في المتأخر منهما بنى على أنه محدث إذا جهل تاريخهما أو جهل تاريخ الوضوء وأما إذا جهل تاريخ الحدث وعلم تاريخ الوضوء بنى على

الوضوء مشروط ببقاء الظن به ودائر مداره فما دام باقياً فالعمل عليه وإلا فيجب الوضوء (ويدفعه) مضافاً الى عدم القول بإناطة اعتبار الاستصحاب بالظن الشخصي ولو من القائلين باعتباره من باب الظن كما تقرر في الاصول الأخبار المستفيضة المتلوة عليك قريباً الصريحة في خلافه وخصوص رواية عبدالرحمن بن أبي عبدالله انه قال للصادق عليه السلام اجد الريح في بطني حتى أظن انها قد خرجت فقال : ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت أو تجد الريح ثم قال : ان ابليس يجلس بين إليتي الرجل فيحدث ليشككه .

قوله قده : (وان علم الآمرين وشك في المتأخر منهما ... الخ) لا يخفى ان في هذه المسألة أقوالا (منها) وهو المشهور وجوب الطهارة سواء جهل التاريخان أو علم تاريخ أحدهما جهلت الحالة السابقة أو علمت لحكم العقل بوجوب القطع بتفريغ الذمة من التكاليف المشروطة بالطهور بعد العلم باشتغالها به فان الشغل اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني عقلا ويؤيد ما ذكرناه من وجوب الطهارة مطلقاً على من تيقنهما وشك في المتأخر منهما ما في الفقه الرضوي : وان كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري أيهما أسبق فتوضأ (ومنها) ما عن بعض متأخر المتأخرين من التفصيل بين ما لو جهل تاريخهما فكالمشهور أو علم تاريخ أحدهما فيؤخذ بمجهول التاريخ فان علم تاريخ الحدث دون الطهارة فانه متطهر ، عكس ما لو علم تاريخ الطهارة دون الحدث فانه محدث لاصالة تأخر الحادث (وفيه) ان وصف التأخر كالتقدم أمر حادث مسبوق بالعدم فلا يمكن اثباته بالأصل نعم ما هو المطابق للاصل عدم وجود

بقائه ولا يجرى استصحاب الحدث حينئذ حتى يعارضه لعدم إتصال الشك باليقين به حتى يحكم ببقائه والأمر فى صورة جهلهما أو جهل تاريخ الوضوء

ما جهل تاريخه إلا فى زمان علمنا بوجوده فيه ومفاده اجراء آثار الوجود عليه من ان الثبوت لا قبله وهذا المعنى لا يستلزم حصول التأخر بالمعنى الاضافى الذى يقابله التقدم حتى يثبت من تأخره تقدم معلوم التأريخ عليه ، بل معناه ان التأريخ الحادث يوم الخميس مثلا ومجهوله تجرى أحكامه من يوم الجمعة المعلوم وجوده فيه ولا يلزم من ذلك وصف التأخر والتقدم الذى هو المدار فيما ينفعنا من الأحكام وتوضيحه : ان لفظ التأخر موجب للاشتباه فى هذا المقام وله معنيان أحدهما: المعنى الإضافى النسبي المحتاج الى شىء مقدم حتى يتأخر هــذا عنه وثانيهما : التأخر بمعنى عدم وجود هذا الحادث إلا فى زمان علمنا بوجوده ومفاده إجراء آثار الوجود عليه من ان الثبوت لا قبله وهذا المعنى لا يستلزم حصول التأخر بالمعنى الاضافى الذى يقابله التقدم حتى يثبت من تأخره تقدم معلوم التاريخ عليه فاصالة تأخر الحادث ليس معناه التأخر الذى فى قبال التقدم لأنه إثبات لاحدى الصفتين بالاصل ، بل المراد بهذا التأخر وجوده فى الآن المتيقن لا فى الآن المشكوك وليس فى ذلك تقدم وتأخر بذلك المعنى مطلقاً .

(ومنها) ما يظهر من المحقق فى المعتبر وتبعه جماعة ممن تأخر عنه بل عن شارح الجعفرية نسبته الى المشهور بين المتأخرين من التفصيل بين صورة الجهل بالحالة السابقة على الحالتين فكالمشهور وبين صورة العلم بها فيؤخذ بضدها لأن تلك الحالة ارتفعت يقيناً وإرتفاع ذلك الرافع مشكوك فليستصحب الحالة الطارية التى لم يعلم زوالها فان كان حدثاً فيبنى على الطهارة لانه تيقن إنتقاله من تلك الحالة الى الطهارة ولم يعلم تجدد الانتقاض فصار متيقنا للطهارة وشاكاً فى الحدث فيبنى على الطهارة وإن كان قبل تصادم الإحتمالين متطهراً بنى على الحدث لعين

وإن كان كذلك إلا أن مقتضى شرطية الوضوء وجوب احرازه ولكن الأحوط الوضوء فى هذه الصورة أيضاً .

ما ذكرنا من التنزيل (وفيه) أنه يتوجه على ما ذكروه من استصحاب الحالة الطارئة انها معارضة بالمثل مثلا إذا تيقنهما وعلم انه كان فى الزمان السابق على الزمانين محدثا كما يصح أن يقال زوال هذا الحادث بالطهارة المتيقنة معلوم وانتقاض الطهارة بالحدث المتيقن غير معلوم لاحتمال عروضه عقيب الحدث السابق قبل الطهارة المتيقنة كذلك يصح أن يقال أن كونه محدثا حال خروج الحدث المتيقن معلوم وزوال هذا الحدث المتيقن غير معلوم لجواز وقوع الطهارة قبله (ومنها) ما يحكى عن العلامة (قده) فى بعض كتبه وهو الأخــــذ بالحالة السابقة على الحالتين فان كان فى تلك الحال متطهراً بنى على طهارته لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ ولا يمكن ان يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزال اليقين بالشك وان كان فى الحالة السابقة على الحالتين محدثاً فهو الآن محدث لانه تيقن انه انتقل عنه الى طهارة ثم نقضها والطهارة بعد تيقنها مشكوك فيها . انتهى .

وفيه انه كما يعلم بانتقاض الحالة السابقة أياً كانت طهارة أو حدثاً يعلم بصدور حادثين وكل منهما معلوم الحدوث مشكوك الزوال للشك فى التقدم والتأخر فالأقوى ما ذهب اليه المشهور من انه لو تيقنهما وشك فى المتأخر كمن تيقن الحدث وشك فى الطهارة يتطهر مطلقاً سواء علم تاريخ احدهما أم لم يعلم أصلا ، وسواء علم بحالته قبل الحالتين أو جهلها .

وأما ما اختاره المصنف (قده) من انه إذا جهل تاريخ الحدث وعلم تاريخ الوضوء بنى على بقائه ولا يجرى استصحاب الحدث حينئذ حتى يعارضه لعدم إتصال الشك باليقين به ... الخ . لا نعرف معنى لعدم اتصال زمان الشك بزمان اليقين إلا ما يحكى من تقريبه باحتمال انفصاله عنه باليقين بوجود الضد فيكون من نقض

(مسألة ٣٨) من كان مأموراً بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث إذا نسى وصلى فلا إشكال فى بطلان صلاته بحسب الظاهر فيجب عليه الإعادة

اليقين باليقين ، وفيه : ان احتمال انفصاله عنه باليقين بوجود الضد لا يخرجه عن كونه زمان شك مع ان هذا الإشكال بعينه جار فى معلوم التاريخ فلا يصح استصحابه لاحتمال انفصاله عنه بمجهول التاريخ فالوجه ما تقدم من لزوم الطهارة فى المسألة المفروضة ولا يفرق بين جهاتها والله العالم .

قوله قده مسألة ٣٨ : (من كان مأموراً بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث ... الخ) لا يخفى أن من كان متيقناً للحدث وصلى ثم شك فى صحة صلاته وفسادها للشك فى بقائه وارتفاعه حالها فيه صور (الأولى) ما لو كان متيقناً للحدث وغفل وذهل عن يقينه هذا وصلى وبعد الفراغ التفت اليه واحتمل انه قد تطهر بعده قبلها ، ولا ريب ولا شبهة هنا فى الحكم بصحة صلاته وانه محدث بالنسبة الى غيرها ، أما الأول فيدل عليه أولا قاعدة الفراغ فى الصلاة لكون الشك فيها بعده ، وثانياً إصالة الصحة ، وثالثاً قاعدة التجاوز بالنسبة الى الطهارة من جهة شرطيتها لهذه الصلاة فانه شاك فيما بعد تجاوز محلها من هذه الجهة ، ورابعاً استصحاب عدم فعلية الأمر بها الثابت قبل عروض هذا الشك ، وخامساً قاعدة التجاوز فى الصلاة إذا دخل فيما هو مرتب عليها ولو كان تعقيبا ، وأما الثانى : فلاستصحاب الحدث فانه غير محكوم لشىء من هذه الجهة أولا ، وقاعدة الشغل ثانيا ، وقاعدة الشك فى المحل فى الوضوء بالنسبة الى صلاة اخرى ثالثا (الثانية) ما لو كان متيقنا له ثم شك فى بقائه وارتفاعه بالطهارة بعده وجرى استصحابه فى حقه ثم ذهل وغفل عن ذلك كله وصلى وبعد الفراغ تنبه لحالته السابقة ويحتمل بانه قد تطهر لصلاته بعد ذلك الإستصحاب فالظاهر ان حكمه كالسابق لجريان جميع

إن تذكر فى الوقت والقضاء إن تذكر بعد الوقت ، وأما إذا كان مأموراً به من

ما تقدم له فيه حتى قاعدة الفراغ فى الصلاة لان الشك فى صحة صلاته وفسادها للشك فى بقاء ذلك الحدث الإستصحابى وعدمه وارتفاعه إنما هو شك حادث بعد الفراغ جزما ضرورة انه لم يكن سابقا فهو موضوع القاعدة كما لا يخفى (الثالثة) هى الثانية أيضا لكنه يعلم بانه لم يتطهر بعد ذلك الإستصحاب يقينا ولا ريب ولا شبهة فى كونه محدثا حكما بالنسبة الى ما يأتى من الصلوات وغيرها لما تقدم وفى صحة صلاته وفسادها وجهان لا يخلو الثانى من قوة لعدم جريان قاعدة الفراغ والتجاوز هنا فمقتضى قاعدة الشغل أو استصحابه وجوب الاستيناف ويمكن أن يستدل لذلك بوجوه : الأول امكان أن يقال ان الشك فى صحة الصلاة وفسادها فعلا ليس شكا حادثا بعد الفراغ أو التجاوز بل كان موجوداً محققا قبلها لأن الشك السابق فى بقاء حدثه وارتفاعه مستلزم للشك فى صحة الصلاة وفسادها إذا أتى بها فى هـــذه الحالة ملازمة قطعية عملية وجدانية ، وهو شك فعلى تنجيزى غير معلق ومشروط بشيء وان كان ظرف المشكوك متأخراً كما لا يخفى وان لم يلتفت المكلف اليه فعلا ضرورة أنه لا يعتبر فى حقيقته ولا فى حكمه وسببيته الالتفات اليه بهذا المعنى كما لا يخفى كما أن مجرد غفلته وذهوله عن ملزومه وهو الشك فى الحدث غير ضائر وبالجملة الشك السابق على الصلاة فرضا فى كونه محدثا أو متطهراً فعلا مستلزم للشك الحقيقى الفعلى التنجيزى فى صحة الصلاة التى يأتى بها فى هذه الحالة عقلا ووجدانا غاية الأمر يكون ظرف المشكوك فيه استقباليا فالشك فى الصحة والبطلان يكون فعليا حاليا تنجيزيا من قبيل الواجب التعليقى لا مشروطا ومعلقاً من قبيل الواجب المشروط وحيث كان كذلك فلا يبقى معه مورد لقاعدتى الفراغ والتجاوز ، ضرورة ان موردهما حدوث الشك بعده أو

جهة الجهل بالحال السابقة فنسيه وصلى يمكن أن يقال بصحة صلاته من باب

وجوده بعده مع سبقه عليه ، وفى المحل المفروض فيما نحن فيه وجود الشك قبل الصلاة وحالها وبعدها فتأمل جيداً تعرف ان شاء الله تعالى .

(الثانى) ان قاعدة الفراغ إنما تقدم على الاستصحاب اذا جريا فى عرض واحد ومرتبة واحدة ، بأن يكون مجرى كل منهما بعد الفراغ ، وما نحن فيه ليس كذلك ، لأن المفروض جريان استصحاب الحدث فى حقه قبل الصلاة منذ شك فيه ، ومن آثاره وأحكامه الشرعية فساد هذه الصلاة المأتى بها فى حال كونه محدثاً شرعاً تعبداً .

(لا يقال) إنها كيف تكون كذلك والمفروض انه أتى بها فى حال غفلته وذهوله عن حدثه اليقينى والاستصحابى والغفلة مسقطة للاستصحاب جزماً ، لأنه يعتبر فيه الشك الفعلى ، ومن المعلوم أن فعلية الشك تزول وترتفع بالغفلة .

(لأنا نقول) انا نمنع زواله وارتفاعه بها حقيقة ، ضرورة أن الشك أمر نفسانى قائم بالشك وهو الجهل والترديد وحجب الواقع وستره مقابل الكشف وهو موجود ومحقق ثابت بالفعل حقيقة وان ذهل وغفل عنه الشاك بوجه ما لم يطرأ عليه ضده من علم أو ظن كالإرادة والعلم ونحوهما ، بديهة انه لا دليل على اعتبار علمه بشكه والتفاته اليه بالفعل فى حقيقته أو فى جريان آثاره وأحكامه الشرعية عليه ، بل مقتضى اصالة الاطلاق فى الأدلة عدمه ، والحاصل إن اريد من اعتبار فعلية الشك فى القاعدة التحرز عن الشك التقديرى حقيقة فمسلم ، لكن ما نحن فيه ليس كذلك لما عرفت ، وان اريد منه العلم به فعلا والإلتفات اليه حالا فهو ممنوع جداً ، ويدل عليه (أولا) إصالة الإطلاق بعد فرض كونه شكا فعلياً تنجيزياً حالياً مطلقاً عرفاً ولغة ووجداناً .

قاعدة الفراغ لكنه مشكل فالأحوط الاعادة أو القضاء فى هـــذه الصورة أيضاً وكذا الحال إذا كان من جهة تعاقب الحالتين والشك فى المتقدم منهما .

(وثانياً) ان الشاك غالباً ان لم يكن دائماً يذهل ويغفل عن شكه فعلا فيما بعد زمان حدوثه بيسير جزماً ، فيلزم ان لا يجرى فى حقه منذ شك فى بقاء حدثه قبل الصلاة وحالها وبعدها ، وان فرض غفلته عنه وعن شكه فعلا قبلها وحالها ومن آثار كونه محدثاً شرعاً فساد صلاته ظاهراً شرعاً ، فالاستصحاب جار فى حقه قبل جريان قاعدتى الفراغ والتجاوز ومتقدماً عليهما ، فلا يبقى لهما مورد معه والوجه فيه (أولا) ان قاعدة الفراغ أصل عملى وظيفة للشاك المتحير فى عمله فعلا المتردد فى صحته وفساده حالا ، ومن المعلوم انه مع استصحاب الحدث والحكم بكونه محدثاً شرعاً تزول حيرته ويرتفع تردده حكما ، بخلاف ما لو جريا فى عرض واحد وفى مرتبة واحدة ، ضرورة ان الحيرة والتردد باقيان لم يرتفعا ولم يزولا موضوعاً وحكما . (وثانياً) أن ما ذكر لتقديم القاعدة عليه من الحكومة أو الأخصية غير جار فيما نحن فيه .

(الثالث) لو سلم سقوط استصحاب الحدث بمجرد الغفلة عن شكه فعلا وان كان موجوداً فى الجزائة حالا ، ولكن يمكن أن يقال ان الشك فى أدلة الفراغ والتجاوز والبناء على الأكثر ونحوهما منصرف الى الشك الذى لا يحكم على متعلقه بحكم ظاهرى شرعى مولوى سابقا على تحققه وحدوثه ، ولو كان فى زمان ما وان فرض سقوطه لزوال موضوعه أو تبدله وتغيره ، وما نحن فيه ليس كذلك ، اذا المفروض كون هذا الشخص محكوما عليه بأنه محدث وان صلاته فاسدة باطلة ظاهرا سابقا حين ما كان شاكا فيه ملتفتا اليه .

(الرابع) دعوى اختصاص قاعدة الفراغ والتجاوز بما إذا كان منشأ الشك غير معلوم وغير ملتفت اليه ، وأما لو كان معلوما له وملتفتا اليه بعد

(مسألة ٣٩) اذا كان متوضئاً وتوضأ للتجديد وصلى ثم تيقن بطلان أحد الوضوءين، ولم يعلم أيهما لا اشكال فى صحة صلاته، ولا يجب عليه

الفراغ والتجاوز وكان بحيث لو التفت اليه وتنبه له حيث ماكان غافلا لما كان أيضا فيه فلا تجرى فيه القاعدتان لقوله ﷺ حين ما يتوضأ أذكر منه حين يشك، ولأنهما من باب ظهور حال الفاعل المختار فى انه لا يتجاوز محل الشىء حتى يفعله على الوجه الصحيح التام.

(ثانيا) ومما ذكرنا يعلم الحكم فى الصورتين الاخيرتين، وهما ما إذا كان مأموراً به من جهة الجهل بالحالة السابقة فنسيه، ومن جهة تعاقب الحالتين فان الحكم فيهما من وجوب الاعادة فى الوقت والقضاء فى خارجه كما سبق فى الصورة المتقدمة لعدم جريان قاعدة الفراغ فيهما لما عرفت من انصراف الشك فيها الى الشك الذى لا يحكم على متعلقه بحكم ظاهرى شرعى مولوى سابقا على تحققه وحدوثه، ولاختصاصها أيضا بما إذا كان منشأ الشك غير معلوم وغير ملتفت اليه لقوله ﷺ حين ما يتوضأ أذكر منه حين يشك، ولانها من باب ظهور حال الفاعل المختار فى أنه لا يتجاوز محل الشىء حتى يفعله على الوجه الصحيح التام والله العالم.

قوله قده مسألة ٣٩ : (اذا كان متوضئا وتوضأ للتجديد وصلى ثم تيقن بطلان أحد الوضوءين... الخ) تقدم منا فى فصل الوضوءات المستحبة كفاية الوضوء التجديدى عن السابق لو ظهر فساده بترك غسل عضو منه ونحوه مطلقا وان اعتبرت نية الرفع والاستباحة، لأن الظاهر انها انما تكون معتبرة اذا كان المكلف ذاكراً للحدث لا مع اعتقاده حصول الاباحة بدونه ولان الظاهر من فحاوى الأخبار أن شرعية المجدد انما هو لاستدراك ما وقع

الوضوء للصلوات الآتية أيضاً بناءاً على ما هو الحق من أن التجديدى إذا صادف الحدث صح ، واما إذا صلى بعد كل من الوضوءين ثم تيقن بطلان أحدهما فالصلاة الثانية صحيحة وأما الأولى فالأحوط إعادتها ، وإن كان لا يبعد جريان قاعدة الفراغ فيها .

فى الأول من الخلل ، فعلى ما عرفت لا اشكال فى صحة الصلاة الواقعة بعدهما لليقين بصحة أحد الوضوءين ، وكذلك صحة سائر الغايات وسائر الصلوات الآتية أيضاً .

نعم يعتبر أن لا يكون قصد الأمر التجديدى على نحو التقييد المنحل الى الإيجاب والسلب ، وأما لو صلى بعد كل منهما صلاة ، فالصلاة الثانية صحيحة للقطع بارتفاع حدثه باحدى الطهارتين فيقطع بصحة الصلاة الواقعة عقيبهما ، وأما الأولى فكذلك صحيحة ظاهراً فلا يعيدها ، لعدم العلم ببطلان الطهارة الأولى ، واحتمال وقوع الخلل فيها شك فى الشيء بعد التجاوز عنه فلا يلتفت اليه ، والعلم الإجمالى بوقوع الخلل فى إحدى الطهارتين إنما يمنع من جريان أصالة الصحة إذا كان مؤثراً فى تنجيز خطاب على المكلف ، بحيث يكون إجراء الأصل فى أطراف الشبهة موجباً لمخالفة الحكم المعلوم بالإجمال، وبعبارة أخرى العلم الإجمالى إنما يمنع من اجراء الأصل فيما إذا كان كل واحد من اطراف الشبهة على وجه لو تبين تفصيلا انه مورد العلم الإجمالى لتنجز فى حقه بسببه تكليف شرعى ، كما لو علم إجمالاً بوقوع خلل فى وضوئه الذى صلى به صلاة الصبح أو وضوئه الذى صلى به صلاة العصر ، فان اجراء إصالة الصحة فى كلا الوضوءين يستلزم جواز مخالفة التكليف الذى علم تنجزه عليه إجمالا ، وهو وجوب اعادة احدى الصلاتين ، واما إذا لم يكن كذلك كما لو علم اجمالا بوقوع خلل إما فى وضوئه أو وضوء شخص آخر أوفى وضوئه الذى صلى به

(مسألة ٤٠) إذا توضأ وضوئين وصلى بعدهما ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما يجب الوضوء للصلاة الآتية لأنه يرجع الى العلم بوضوء وحدث والشك فى المتأخر منهما وأما صلاته فيمكن الحكم بصحتها من باب قاعدة الفراغ بل هو الأظهر .

صلاة الظهر أو وضوئه الذى أحدث عقيبه ولم يصل معه أصلا ، أو علم بوقوع خلل اما فى وضوئه أو فى شىء من سائر أعماله التى لا مدخلية لها فى الأحكام الشرعية ، أو فى شىء من أعماله الشرعية التى تعدى وقتها بحيث لا أثر لصحتها وفسادها بعد التذكر ، فانه لا مانع من اجراء اصالة الصحة وغيرها من الاصول فى شىء من مثل هذه الموارد كما تقرر فى الاصول ، وما نحن فيه من هذا القبيل إذ لا أثر لعلمه الإجمالى بالنسبة الى وضوئه التجديدي ، حيث لا يترتب بعد التذكر على صحته وفساده أثر شرعى ، فلا معنى لاجراء إصالة الصحة بالنسبة اليه ، لأن معنى اصالة الصحة إنما هو الالتزام بصحة الفعل فى مقام العمل ، والمفروض انه لا أثر له من حيث العمل ، فاصالة الصحة بالنسبة الى وضوئه الذى نوى به رفع الحدث سليم عن المعارض والله العالم .

قوله قده مسألة ٤٠ : (إذا توضأ وضوءين وصلى بعدهما ثم علم بحدوث حدث ... الخ) المسألة كما ذكر (قده) من رجوعها الى العلم بوضوء وحدث والشك فى المتأخر منهما للعلم بانتقاض وضوئه الأول على كل تقدير ، وحيث كان الشك حادثاً بعد الصلاة فلا مانع ولا معارض لاجراء قاعدة الفراغ فى الصلاة ، ويجب عليه الوضوء للصلوات الآتية لما تقدم فيمن علم الطهارة والحدث وشك فى المتأخر منهما فراجع .

(مسألة ٤١) إذا توضأ وضوءين وصلى بعد كل واحد صلاة ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما يجب الوضوء للصلوات الآتية واعادة الصلاتين السابقتين إن كانا مختلفتين فى العدد ، وإلا يكفى صلاة واحدة بقصد ما فى الذمة جهراً إذا كانتا جهريتين واخفاتاً إذا كانتا اخفاتيتين ، ومخيراً بين الجهر والإخفات إذا كانتا مختلفتين والأحوط فى هذه الصورة اعادة كلتيهما .

قوله قده مسألة ٤١ : (إذا توضأ وضوءين وصلى بعد كل واحد صلاة ثم علم ... الخ) أما وجوب الوضوء للصلاة الآتية فلما ذكره (قده) من ان المقام جزئى من جزئيات من تيقن الطهارة والحدث وشك فى المتأخر منهما ، وقد تقدم وجه وجوب الطهارة عليه للصلوات الآتية ، وأما وجوب اعادة الصلاتين ان اختلفتا عدداً فهو لتحصيل فراغ الذمة عما اشتغلت به يقيناً ، ولا يحصل إلا باعادتهما معاً ، واما كفاية الواحدة لو اتفقا عدداً فلما يستفاد من مرفوعة الحسين بن سعيد من كفاية الواحدة المطابقة لعدد الفائتة وان اختلفتا فى الجهر والإخفات قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل نسى صلاة من الصلوات لا يدرى أيتها هى ؟ قال : يصلى ثلاثة وأربعة وركعتين ، فان كانت الظهر أو العصر أو العشاء كان قد صلى أربعاً وان كانت المغرب أو الغداة فقد صلى ، ومرسلة على بن أسباط عن أبى عبدالله عليه السلام قال من نسى من صلاة يومه واحدة لم يدر أى صلاة هى صلى ركعتين وثلاثاً وأربعاً ، وقد استدل بهذه المرسلة كالمرفوعة لعموم كفاية الواحدة المطابقة بتنقيح المناط ، سواء كان المحتمل فواته واحدة من اثنين أو واحدة من خمس ، ولا احتمال لخصوصية النسيان الذى هو مورد الرواية خصوصاً بعد التعليل المذكور فى المرفوعة ، كما لا فرق فيما لو اتفقتا فى الجهر والإخفات أو إختلفتا لإطلاق الروايتين ، خلافاً لما حكى عن الشيخ والقاضى وابن

(مسألة ٤٢) إذا صلى بعد كل من الوضوءين نافلة ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما فالحال على منوال الواجبين لكن هنا يستحب الاعادة إذ الفرض كونهما نافلة ، وأما إذا كان فى الصورة المفروضة احدى الصلاتين واجبة والاخرى نافلة فيمكن أن يقال بجريان قاعدة الفراغ فى الواجبة وعدم معارضتها بجريانها فى النافلة أيضاً لأنه لا يلزم من اجرائهما فيهما طرح تكليف منجز ، إلا أن الأقوى عدم جريانها للعلم الاجمالى فيجب اعادة الواجبة ويستحب اعادة النافلة .

حمزة وابن سعيد والحلى من عدم التخطى عن موردها أصلا ، وهو منشأ إحتياط المصنف فى اعادتهما معاً ان كانا مختلفين فى الجهر والإخفات ، ولا يخفى انه خلاف ما يساعد عليه فهم العرف ، وكذلك الظاهر عدم الفرق بين أن يكون الصلاتان اداثيتين أو قضائيتين أو مختلفتين ، فانه وإن أمكن الفرق كما ذهب اليه بعضهم فيعيدهما على تقدير الاتفاق لما عرفت ، واما على تقدير الإختلاف فلا يعيد إلا ما كان فى الوقت دون ما كان فى خارجه ، لأن القضاء وان كان بأمر جديد فتنجزه عليه غير معلوم ، والأصل براءة ذمته منه وأما ما كان فى الوقت فسقوط أمره غير معلوم والأصل بقاؤه ، فان فيه ان القضاء وان كان بأمر جديد إلا أنه ليس تكليفاً جديداً اجنبياً عن التكليف الأول بل هو من آثار الأمر الأول وشراشره ، غاية الأمر انه استكشف بأمر جديد ، فالأمر الجديد كاشف عن كون الأمر الأول من قبيل تعدد المطلوب فاستصحاب بقاء هذا الأثر يعارض استصحاب براءة الذمة منه .

قوله قده مسألة ٤٢ : (اذا صلى بعد كل من الوضوءين نافلة ثم علم حدوث حدث ... الخ) لا يخفى ان الأمر كما ذكره فى الفرض الأول من وجوب إعادة الوضوء للصلوات الآتية لقاعدة الاشتغال بعد تعارض الاصول

(مسألة ٤٣) اذا كان متوضئاً وحدث منه بعده صلاة وحدث ولا يعلم أيهما المقدم وان المقدم هى الصلاة حتى تكون صحيحة أو الحدث حتى تكون باطلة ؟ الأقوى صحة الصلاة لقاعدة الفراغ خصوصاً إذا كان تاريخ الصلاة معلوما لجريان استصحاب بقاء الطهارة أيضاً الى ما بعد الصلاة .

(مسألة ٤٤) اذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء انه ترك جزءاً منه ولا يدرى أنه الجزء الوجوبى أو الجزء الاستحبابى فالظاهر الحكم بصحة وضوئه

فى الوضوءين وتساقطها واستحباب اعادة الصلاتين لفرض كونهما نافلة ، واما فى الفرض الثانى وهو ما لو كان أحدى الصلاتين واجبة والاخرى نافلة، فالأقوى جريان قاعدة الفراغ فى الواجبة ولا يعارضها جريانها فى النافلة ، إذ العلم الاجمالى إنما تجب موافقته إذا كان منجزاً لتكليف على كل حال ، على وجه لو لم يوافقه قطعاً يلزم منه ترخيص فى المعصية ، ولا يكفى فى منجزيته أن يكون له أثر على كل حال وان كان غير إلزامى ، إذ ما ذكرناه من الوجه هو المانع من جريان الاصول والقواعد فيه ، واما إذا كان على أحد التقادير فلا مانع من جريان قاعدة الفراغ فيه ، هذا والأحوط إعادة الفريضة بعد اعادة الوضوء والله العالم .

قوله قده مسألة ٤٣ : (إذا كان متوضئاً وحدث منه بعده صلاة وحدث ... الخ) لا مانع من جريان قاعدة الفراغ فى الصلاة فيثبت بها صحة الصلاة ، واما الاستصحاب المذكور فالظاهر معارضته باستصحاب عدم الصلاة الى آخر ازمنة الطهارة .

قوله قده مسألة ٤٤ : (اذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء انه ترك جزءاً منـــه ولا يدرى انه الجزء الوجوبى أو الجزء الاستحبابى ... الخ) الأمر كما ذكره (قده) من جريان قاعدة الفراغ فى الوضوء ولا يعارضها جريانها

لقاعدة الفراغ ولا تعارض بجريانها فى الجزء الاستحبابى لأنه لا أثر لها بالنسبة اليه ، ونظير ذلك ما اذا توضأ وضوءاً لقراءة القرآن وتوضأ فى وقت آخر وضوءاً للصلاة الواجبة ثم علم ببطلان أحد الوضوءين فان مقتضى قاعدة الفراغ صحة الصلاة ولا تعارض بجريانها فى القراءة أيضاً لعدم أثر لها بالنسبة اليها .

(مسألة ٤٥) إذا تيقن ترك جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء فان لم تفت الموالاة رجع وتدارك وأتى بما بعده وأما ان شك فى

فى الجزء الاستحبابى ، إذ لا يستتبع ذلك تكليفاً منجزاً يلزم من جريانها طرحه، والفارق بين هذه المسألة والمسألة الثانية والأربعين عند المصنف (قده) حيث قوى عدم جريان قاعدة الفراغ فيها دونه هنا هو عدم الأثر العملى هنا ، إذ لو كان المتروك الجزء الإستحبابى لا يستتبع اعادته منفرداً بخلافه فى المسألة السابقة ، فانه لو كان الخلل فى النافلة بسبب الخلل فى وضوئها فالأمر الاستحبابى باعادتها باق ، فاجراء قاعدة الفراغ فيها يعارض اجراءها فى الفريضة ، ويعلم تكاذبهما ، وقد تقدم منا ان المناط فى منجزية العلم الإجمالى هو العلم بتوجه تكليف اليه منجز على أى تقدير ، لا كونه ذا أثر وان لم يكن الأثر منجزاً ، ولذا لم يلتزم بوجوب الموافقة فيما ذكره هنا من المثال من انه لو توضأ لقراءة القرآن وآخر لفريضة وعلم بفساد أحدهما ، ومنشاؤه ما ذكرناه من الوجه ، وإلا فهو عين ما تقدم من كون كل منهما ذا أثر والله العالم .

قوله قده مسألة ٤٥ : (إذا تيقن ترك جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء ... الخ) لا يخفى تضمن هذه المسألة لمسألتين :

(الاولى) ما لو تيقن المتوضىء ترك جزء أو شرط من أجزاء أو

ذلك فاما أن يكون بعد الفراغ أو فى الاثناء ،فان كان فى الاثناء رجع وأتى به وبما بعده وإن كان الشك قبل مسح الرجل اليسرى فى غسل الوجه مثلا أو فى جزء منه وإن كان بعد الفراغ فى غير الجزء الاخير بنى على الصحة لقاعدة

شرائط وضوئه وجب الرجوع والتدارك لما فات ، سواء كان فى اثناء الوضوء أو بعده بلا إشكال ولا خلاف ، كما ان ذلك مقتضى أوامر الوضوء ، ولأن فوات الجزء يقتضى فوات الكل ، ولما فى ذيل صحيح زرارة الآتى ذكره : وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقيناً حتى تأتى على الوضوء ، هذا ان لم تفت الموالاة التى تقدم شرطيتها بما ذكر لها من المعنى ، وإلا وجب الاستيناف .

(الثانية) ما لو شك فى شىء من أفعال الوضوء وهذا على نحوين (الأول) ما لو كان قبل انصرافه منه أتى به وبما بعده ، حتى يحصل الترتيب المطلوب شرعاً ، وذلك للاصل والإجماع ولما سيأتى (الثانى) ما لو كان بعده مع الإنتقال عن محله أو المكث الطويل لم يلتفت بلا خلاف فيهما للصحاح ، ففى الصحيح الزرارى الباقرى المروى فى الكافى والتهذيب : اذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك ام لا فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله أو لم تمسحه مما سمى الله ما دمت فى حال الوضوء فاذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت فى حال اخرى فى الصلاة أو فى غيرها فشككت فى بعض ما سمى الله مما أوجب الله عليك فيه وضوءه لا شىء عليك فيه ، فان شككت فى مسح رأسك فأصبت فى لحيتك بللا فامسح به عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض فى وضوئك ، وان تيقنت إنك لم تتم وضوءك فأعد على ما تركت يقيناً حتى تأتى على الوضوء ، الحديث وفى آخر : رجل شك فى الوضوء

الفراغ وكذا إن كان الشك فى الجزء الأخير ان كان بعد الدخول فى عمل آخر أو كان بعد ما جلس طويلا أو كان بعد القيام عن محل الوضوء وإن كان بعد ذلك أتى به إن لم تفت الموالاة وإلا استأنف .

بعد ما فرغ من الصلاة قال : يمضى على صلاته ولا يعيد ، وفى ثالث : الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال : هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك ، ولا يخفى انه يخص بما سمعت فى هذه الصحيحة من الاعتناء بالمشكوك فيه والإلتفات اليه فيما لو كان قبل انصرافه من الوضوء ، عموم ما دل على عدم الاعتناء وعدم الالتفات الى الشيء المشكوك فيه من الدخول فى الغير ، كصحيحة زرارة الأخرى عن الصادق ﷺ قال : يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت فى غيره فشككت ، فشكك ليس بشيء ، وما شاكلها وماثلها فى الحكم ، نعم قد يتوهم المعارضة بين الصحيحة السابقة وموثقة ابن أبى يعفور عن الصادق ﷺ قال : إذا شككت فى شيء من الوضوء وقد دخلت فى غيره فليس شكك بشيء ، إنما الشك فى شيء لم تجزه ، بناءاً على رجوع الضمير فى (غيره) الى الشيء لأنه متبوع ، لا الى الوضوء لأنه تابع ، وجهة التابعية والمتبوعية أولى عرفاً بالملاحظة من جهة القرب والبعد ، وهو بعيد عن التحقيق ، بل الظاهر انها من أدلة قاعدة الفراغ ولا وجه لجعل أخبار قاعدة الفراغ معارضة لأخبار قاعدة التجاوز ، بناءاً على أنهما قاعدتان متغايرتان مفاداً وموردًا ومدركا ، بل الظاهر ارجاع الضمير فى (غيره) الى الوضوء لكونه أقرب كما أفاده شيخ مشايخنا فى جواهره (قده) فيكون مفهومها موافقاً للصحيحة الأولى غير مخالف ، ومما يدل على ان ضمير فى (غيره) يرجع الى الوضوء لا الى الشيء الذى شك فيه ، كما دل عليه النص المتقدم والاجماع : ان أخبارهم يدل

بعضها على بعض وانها كالكلام الواحد المتصل ، كذلك تدل على ان المراد من الشيء فى ذيل الموثقة هو العمل الذى وقع الشك فيه من أجل احتمال الاخلال بشيء مما يعتبر فيه شرطاً أو شطراً ، لا الشيء الذى شك فى أصل وجوده وتحققه وثبوته ، كما هو مفاد قاعدة التجاوز . (وثانياً) ان هذه الفقرة بنفسها وفى حد ذاتها ظاهرة ، عند التأمل ، وذلك لأن ظاهر قوله ﷺ اذا كنت فى شيء أنك إذا كنت اثناءه متشاغلا به غير متجاوز عنه فيجب أن يكون ذلك العمل مركباً ذا اجزاء وشرائط حتى يعقل تعلق الشك به ما دام الإنسان فيه ، ومن المعلوم ان ارتكاب الاضمار بحمل الشيء على إرادة محله كما صنعه شيخ مشايخنا فى رسائله (قده) لا دليل عليه ، فظاهرها ان المراد من الشيء هو العمل المركب الذى يتعلق به الشك ، ومن الواضح ان ظهورها فى ذلك رافع لإجمال مرجع الضمير فى صدرها ، ضرورة ان القاعدة المزبورة فى الذيل بمنزلة البرهان والدليل لإثبات الحكم المذكور فى الصدر ، فيجب حينئذ أن يكون الحكم المذكور فى الصدر جزئيا من جزئيات ما هو الموضوع فى تلك القاعدة حتى يتم البرهان ويستقيم الدليل ، فيستفاد من هذه الموثقة أمران : (أحدهما) انه لو تعلق الشك بصحة عمل مركب أو بتماميته بعد الفراغ منه لا يعتد بالشك بل يبنى على صحته وتماميته . (ثانيهما) ان عدم الاعتداد بالشك بعد الفراغ منه أى من الوضوء إنما هو لكونه جزئياً من جزئيات هذه القاعدة .

وهل يلحق الشك فى الإستدامة بمعنى عدم نية الخلاف بالشك فى الأفعال أم لا ؟ وجهان : وللثانى الأصل ، وإنما يجب الرجوع الى المشكوك فيه دون الاستيناف مع عدم فوت الموالاة لما تقدم والله العالم .

(مسألة ٤٦) لا اعتبار بشك كثير الشك سواء كان فى الاجزاء أو فى الشرائط أو الموانع .

(مسألة ٤٧) التيمم الذى هو بدل عن الوضوء لا يلحق حكمه فى الاعتناء بالشك اذا كان فى الاثناء وكذا الغسل فى التيمم بدله ، بل المناط فيها التجاوز

قوله قده مسألة ٤٦ : (لا إعتبار بشك كثير الشك ... الخ) كما صرح بذلك جملة من الأصحاب ، منهم ابن ادريس فى السرائر ، والشهيد فى الذكرى ، والمحقق الثانى فى شرح القواعد ، والسيد فى المدارك ، والفاضل الهندى فى كشف اللثام ، والخونسارى فى شرح الدروس ، وغيرهم من متأخرى المتأخرين كما حكى ذلك عنهم فى الجواهر (قده) ثم قال (قده) : بل لا أجد فيه خلافاً كما فى الصلاة . انتهى . وذلك للعسر والحرج المنفيين آية ورواية ، ويؤيده بل يدل عليه التعليل الوارد فى أخبار الصلاة ، كما فى صحيحة زرارة وأبى بصير فيمن كثر شكه فى الصلاة بعد أن أمر عليه السلام بالمضى فى شكه : لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه ، فان الشيطان خبيث يعتاد لما عوّد ، فليمض أحدكم فى الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة ، فانه إذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك ، ثم قال : إنما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عُصى لم يعد الى أحدكم ، وقوله عليه السلام : إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك فانه يوشك أن يدعك فإنما ذلك من الشيطان ، وصحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال قلت له رجل مبتلى بالوضوء والصلاة وقلت هو رجل عاقل فقال أبو عبدالله عليه السلام وأى عقل له ؟! وهو يطيع الشيطان ، فقلت له : وكيف يطيع الشيطان ؟ فقال : سله هذا الذى يأتيه من أى شىء هو ؟ فانه يقول لك من عمل الشيطان .

قوله قده مسألة ٤٧ : (التيمم الذى هو بدل عن الوضوء لا يلحق

عن محل المشكوك فيه وعدمه فمع التجاوز تجرى قاعدة التجاوز وإن كان فى الاثناء ، مثلا إذا شك بعد الشروع فى مسح الجبهة فى أنه ضرب بيديه على الأرض أم لا يبنى على أنه ضرب بهما، وكذا إذا شك بعد الشروع فى الطرف الأيمن فى الغسل أنه غسل رأسه أم لا ، لا يعتنى به لكن الأحوط الحاق المذكورات أيضاً بالوضوء .

حكمه فى الاعتناء بالشك ... الخ) لا يخفى انه بناءاً على عموم هذه القاعدة أعنى قاعدة التجاوز وجريانها فى جميع أبواب الفقه من العبادات والمعاملات خرج منها الوضوء بأتفاق النص والفتوى ، فلا تجرى فيه قاعدة التجاوز ، فهل يلحق به الغسل والتيمم ، أو الغسل فيما إذا والى فيه أم لا مطلقاً ؟ وجوه بل أقوال : (للأول) الإجماع ووحدة المناط ، ودلالة ذيل موثقة ابن أبى يعفور على أن الشك فى أثناء العمل معتبر مطلقاً ، والكل ممنوع .

أما الأولان : فواضح ، واما الثالثة : فلعدم كونها فى مقام بيان حكم المنطوق حتى يجوز التمسك بالاطلاق فيه ضرورة كونها فى مقام بيان المفهوم (واما الثانى) فالالحاق مع التوالى لما تقدم ، وفيه ما تقدم ، وأما عدم الالحاق مع الفصل بالمعتد به بين الأجزاء عرفاً ، فلدعوى أن التفكيك بين الأجزاء ، يجعل كل جزء بنظر العرف عملا مستقلا بنفسه ، ومنفرداً على حياله ، وملحوظاً بذاته ، وهو كما ترى صغراً وكبراً . (واما الثالث) فهو مقتضى القاعدة وهو الأقوى ، (نعم) لا يترك الاحتياط فى الرجوع والتدارك خروجاً عن مخالفة الشهرة المحكية عن طهارة شيخنا المرتضى (قده) بالحاق التيمم والغسل بالوضوء ، وعن خلاف جماعة من الاساطين كما حكى ذلك عن العلامة والشهيدين والمحقق الثانى والسيد الطباطبائى (قده) من التصريح باتحاد حكمهما ، بل يظهر من بعضهم كونه من المسلمات .

(مسألة ٤٨) إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الحائل أو مسح فى موضع الغسل أو غسل فى موضع المسح ولكن شك فى أنه هل كان هناك مسوغ لذلك من جبيرة أو ضرورة أو تقية أو لا بل فعل ذلك على غير

هذا كله ان لم نقل ان قاعدة التجاوز مخصوصة بالصلاة ، وإلا فلا إشكال فى مساواة الطهارات للوضوء والله العالم .

قوله قده مسألة ٤٨ : (إذا علم بعد الفراغ من الوضوء انه مسح على الحائل... الخ) لا يخفى أن ما ذكره (قده) من الصحة فى الأمثلة المذكورة مبنى على عموم قاعدة الفراغ وجريانها فيما لو شك فى الصحة للشك فى كون المأتى به موظفاً ام لا كما فى الامثلة المذكورة ، ولا تختص بالشك فى صحة الموظف وفساده فارغاً عن كونه موظفاً ، والأقوى ما اختاره (قده) من جريانها فى الجميع ، بل حتى فى صورة احتمال الترك عمداً اختياراً واقتراحاً .

ويدل عليه (أولا) اطلاق الأخبار . (وثانياً) اطلاق الفتوى حيث أن الأصحاب (قده) اطلقوا القول بعدم الاعتناء بالشك بعد الفراغ من العمل ولم يستثنوا من مجراها فى باب الصلاة والوضوء وغيرهما شيئاً من الصور السابقة ، ضرورة ان احتمال غفلتهم عنها أو ترك التعرض لها مع عموم الابتلاء بها فى غاية البعد (وثالثاً) السيرة المستمرة القطعية ضرورة انه ما من أحد إذا التفت الى أعماله الصادرة منه فى الأعصار السابقة من عباداته ومعاملاته إلا ويشك فى كثير منها ، لأجل الجهل بأحكامها أو اقترانها بأمور لو كان ملتفتا اليها لكان شاكا ، ألا ترى ان جل العوام بل والعلماء غافلون عن كثير من الامور المعتبرة فى الصلاة وغيرها من العبادات والمعاملات فى بدء أمرهم . ثم يتجدد لهم العلم بها شيئاً فشيئاً فلا يمكنهم الجزم باشتمال ما صدر منهم فى السابق على هذه الشرائط ، بل وكثير من الاجزاء أيضاً التى

الوجه الشرعى ، الظاهر الصحة حملا للفعل على الصحة لقاعدة الفراغ أو غيرها وكذا لو علم أنه مسح بالماء الجديد ولم يعلم أنه من جهة وجود المسوغ أو لا والأحوط الاعادة فى الجميع .

كانوا جاهلين بها مع أنا نراهم يبنون على الصحة (ورابعاً) ان غالب موارد الاحتياج الى هذه القاعدة إنما هو تلك الصور جزماً ، ولا تختص بصورة الشك فى صحة الموظف وفساده فارغاً عن كونه موظفاً . (وخامساً) لزوم العسر والحرج لو لم نقل بذلك ، وهما منفيان فى الشريعة كتاباً وسنة واجماعاً كما قرر فى محله ، هذا وليس فى قبال هذه الوجوه سوى التعليل المستفاد من قوله ﷺ : هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك ، حيث ان الظاهر منه ان وجه الحمل على الصحة والتمامية تقديم الظاهر على الأصل ، ولذا علله غير واحد من الأعلام أيضاً بظهور الحال حيث ان العاقل الكامل لا ينصرف عن العمل إلا بعد اكماله واتمامه .

(وفيه) أولا : أنه يؤيد ما ذكرناه ويشيد ما بنيناه من جريانها فى الأمثلة المذكورة ، فأن العاقل الكامل المريد لصحة عمله وافراغ ذمته لا ينصرف عن الموظف الشرعى الى غيره بدون عذر مسوغ . (وثانياً) لو سلم دلالته لكن جعله قرينة على التصرف فى سائر الأخبار فرع كونه علة تامة منحصرة ، ولا طريق لاستفادة ذلك منه سوى الاطلاق ، ومن المعلوم انه غير مسوق لمقام البيان من هذه الجهة جزماً (وثالثاً) لو سلم ذلك ايضاً لكن المفروض انا علمنا من الخارج بسبب ما تقدم عدم انحصار العلة بذلك (ورابعاً) لو سلم عدم العلم بعدمه من الخارج ، فلا ريب ولا شبهة فى انه لا يقاوم ما تقدم من الأدلة دلالة وسنداً ومعتضداً ، كيف لا ومن

(مسألة ٤٩) اذا تيقن أنه دخل فى الوضوء وأتى ببعض أفعاله ولكن شك فى أنه أتمه على الوجه الصحيح أو لا ، بل عدل عنه اختياراً أو اضطراراً ، الظاهر عدم جريان قاعدة الفراغ فيجب الإتيان به لان مورد القاعدة ما إذا علم كونه بانياً على إتمام العمل وعازماً عليه إلا انه شاك فى إتيان الجزء الفلانى أم لا ، وفى المفروض لا يعلم ذلك ، وبعبارة اخرى مورد القاعدة صورة احتمال عروض النسيان لا احتمال العدول عن القصد .

جملتها قاعـــدة العسر ونفى الحرج وهى حاكمة على جميع الأحكام الثابتة لموضوعاتها بعناوينها الأولية ، وما نحن فيه من هذا الباب ، واما احتياطه (قدس سره) فى الاعادة فى الجميع فهو لاحراز النجاة فان سبيلها الاحتياط والله العالم .

قوله قده مسألة ٤٩ : (اذا تيقن انه دخل فى الوضوء وأتى ببعض أفعاله ولكن ... الخ) لا يخفى أن الشك بالأتمام إن حدث قبل تحقق ما هو امارة للفراغ ، فالأمر كما ذكره (قده) من عدم جريان قاعدة الفراغ ، فيجب الاتيان لعدم تحقق موضوعه وخروجه عن مورد أدلته ، واما لو حدث بعد الدخول فى الغير أو الفصل الطويل فالظاهر جريان القاعدة لشمول أدلتها له وعدم خروجها عنه ، خصوصاً مثل الصحيح : فإن دخله الشك ـ يعنى فى شىء من وضوئه كما فى صدره ـ ودخل فى صلاته فليمض فى صلاته ولا شىء عليه ، وصحيح ابن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو ، وقوله عليه السلام فى الخبر : كلما مضى من صلاتك أو طهورك فذكرته تذكراً فامضه ، وموثقة ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله عليه السلام قال : اذا شككت فى شىء من الوضوء وقد دخلت فى غيره فليس شكك بشىء ، انما الشك اذا كنت فى شىء لم تجزه .

(مسألة ٥٠) إذا شك فى وجود الحاجب وعدمه قبل الوضوء أو فى الأثناء وجب الفحص حتى يحصل اليقين أو الظن بعدمه ان لم يكن مسبوقاً بالوجود ، وإلا وجب تحصيل اليقين ولا يكفى الظن ، وان شك بعد الفراغ فى أنه كان موجوداً أم لا ، بنى على عدمه ويصح وضوؤه ، وكذا إذا تيقن انه كان موجوداً ، وشك فى أنه أزاله أو أوصل الماء تحته ام لا ، نعم فى الحاجب الذى قد يصل الماء تحته ، وقد لا يصل اذا علم انه لم يكن ملتفتاً اليه حين الغسل ، ولكن شك فى أنه وصل الماء تحته من باب الاتفاق أم لا ، يشكل جريان قاعدة الفراغ فيه فلا يترك الإحتياط بالإعادة وكذا اذا علم بوجود الحاجب المعلوم أو المشكوك حجبه وشك فى كونه موجوداً حال الوضوء أو طرأ بعده فانه يبنى على الصحة إلا إذا علم انه فى حال الوضوء لم يكن ملتفتاً اليه فان الأحوط الاعادة حينئذ .

قوله قده مسألة ٥٠ : (اذا شك فى وجود الحاجب وعدمه قبل الوضوء اوفى الاثناء وجب الفحص ... الخ) لأن شغل الذمة اليقينى يستدعى الفراغ اليقينى ، واما اصالة عدم وجود الحاجب أو عدم حاجبية الموجود فلا ينفعان ولا يجديان فى اثبات وصول الماء الى البشرة ، لانهما من المثبت الذى لا نقول به ، وعليه يشكل الحكم بعدمه اتكالاً على الظن الغير المعتبر بل لابد من تحصيل اليقين بعدمه أو الظن المعتبر كما ذكره (قده) فيما لو كان مسبوقاً بالوجود ، هذا كله فيما لو كان الشك المزبور قبل الوضوء أو فى الأثناء ، وأما لو كان شكه بعد الفراغ بنى على عدمه لقاعدة الفراغ وصح وضوؤه ، وكذا لو تيقن انه كان موجوداً وشك فى انه أزاله وأوصل الماء تحته أم لا للقاعدة المذكورة (نعم) إذا علم انه لم يكن ملتفتاً اليه حين الغسل وشك فى انغساله ووصول الماء تحته يشكل جريان

(مسألة ٥١) اذا علم بوجود مانع وعلم زمان حدوثه وشك فى أن الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده يبنى على الصحة لقاعدة الفراغ إلا اذا علم عدم الالتفات اليه حين الوضوء فالأحوط الاعادة حينئذ .

(مسألة ٥٢) اذا كان محل وضوئه من بدنه نجساً فتوضأ وشك بعده فى أنه طهره ثم توضأ أم لا ، بنى على بقاء النجاسة فيجب غسله لما يأتى من الأعمال ، وأما وضوؤه فمحكوم بالصحة عملا بقاعدة الفراغ الا مع علمه بعدم التفاته حين الوضوء الى الطهارة والنجاسة ، وكذا لو كان عالماً بنجاسة الماء الذى توضأ منه سابقاً على الوضوء ويشك فى أنه طهره بالاتصال بالكر أو بالمطر أم لا ، فان وضوءه محكوم بالصحة والماء محكوم بالنجاسة ويجب عليه غسل كل ما لاقاه ، وكذا فى الفرض الأول يجب غسل جميع ما وصل اليه الماء حين الوضوء أو لاقى محل التوضؤ مع الرطوبة .

القاعدة فيه ، لعدم جريان التعليل المذكور فى القاعدة فيه من كونه حين يتوضأ أذكر منه حين يشك والله العالم .

قوله قده مسألة ٥١ : (لو علم وجود مانع وعلم زمان حدوثه وشك فى أن الوضوء كان قبل حدوثه ... الخ) الأمر كما ذكره (قده) فى الفرضين المزبورين .

قوله قده مسألة ٥٢ : (إذا كان محل وضوئه من بدنه نجساً ... الخ) الحكم كما ذكره (قده) من صحة وضوئه لقاعدة الفراغ ونجاسة المحل للاستصحاب ، والعلم بكذب أحدهما لا يمنع من جريانهما لعدم لزوم مخالفة عملية من جريانهما وعلى ما ذكر تبتنى الفروع المذكورة فى المسألة .

(مسألة ٥٣) إذا شك بعد الصلاة فى الوضوء لها وعدمه بنى على صحتها لكنه محكوم ببقاء حدثه فيجب عليه الوضوء للصلوات الآتية ، ولو كان الشك فى اثناء الصلاة وجب الاستئناف بعد الوضوء والأحوط الاتمام مع تلك الحالة ثم الاعادة بعد الوضوء .

قوله قده مسألة ٥٣ : (إذا شك بعد الصلاة فى الوضوء لها وعدمه ... الخ) لا يخفى ان فى المسألة المذكورة صوراً :

(الأولى) ما لو كان متيقناً للحدث وغفل وذهل عن يقينه هذا وصلى وبعد الفراغ التفت اليه واحتمل أنه قد تطهر بعده قبلها ، ولا ريب ولا شبهة هنا فى الحكم بصحة صلاته ، والمشهور بينهم انه محدث بالنسبة الى غيرها ، أما الأول : فيدل عليه (اولا) قاعدة الفراغ فى الصلاة لكون الشك فيها بعده (وثانياً) اصالة الصحة (وثالثاً) قاعدة التجاوز بالنسبة الى الطهارة من جهة شرطيتها لهذه الصلاة ، فانه شاك فيها بعد تجاوز محلها من هذه الجهة . (ورابعاً) استصحاب عدم فعلية الأمر بها الثابت قبل عروض هذا الشك . (وخامساً) قاعدة التجاوز فى الصلاة إذا دخل فيما هو مترتب عليها ولو كان تعقيبا .

وأما انه محدث بالنسبة الى غيرها فقد استدل له باستصحاب الحدث أولا ، وقاعدة الشغل ثانياً ، وقاعدة الشك فى المحل فى الوضوء بالنسبة الى صلاة اخرى ثالثاً ، ولا يخفى ان الاستصحاب محكوم بقاعدة التجاوز ، واما قاعدة الشغل فغير جارية مع وجود المؤمّن القطعي وهى قاعدة التجاوز .

واما الثالث وهو أنه شك فى المحل بالنسبة الى صلاة اخرى لم يشرع بها وشك بعد المحل بالنسبة الى ما شرع بها فلا يتم ، بعد أن كان مفاد هذه القاعدة وجود ما يشك فى وجوده تنزيلا وتعبداً ، وقد فرض انه خرج عن

(مسألة ٥٤) اذا تيقن بعد الوضوء أنه ترك منه جزءاً أو شرطاً أو أوجد مانعاً ثم تبدل يقينه بالشك يبنى على الصحة عملا بقاعدة الفراغ ولا يضرها اليقين بالبطلان بعد تبدله بالشك ولو تيقن بالصحة ثم شك فيها فاولى بجريان القاعدة .

(مسألة ٥٥) إذا علم قبل تمام المسحات أنه ترك غسل اليد اليسرى أو

محله وتجاوزه فتم التنزيل والتعبد المذكورين ، واما ملاحظة النسبة المذكورة لشيء دون شيء فليس فى أخبار الباب دلالة عليها ولا أثر منها فاثباتها يحتاج الى دليل ، فاطلاق التنزيل المذكور بعد أن دخل فى مشروط به وتجاوز محله حجة بالنسبة اليه والى مشروط آخر بعد لم يدخل فيه ، فعليه لا يحتاج الى تجديد الطهارة سواء كانت من الحدث أو الخبث ، وقد نبهنا على ما ذكرناهنا فى المسألة الخامسة من فصل الإستنجاء فراجع ، وان كان الإحتياط سبيل النجاة والله العالم ، وقد نبهنا هناك فى ص ٢٦ ان هذا الإشكال إنما يتم بناءاً على ان مفاد القاعدة وجود ما يشك فى وجوده تنزيلا تعبداً ، واما بناءاً على عدم افادتها ذلك بل غاية ما تفيده انه وظيفة للشاك بعد تجاوز محله فالأمر كما ذكروه اعلى الله مقامهم من الاقتصار على صحة ما صلاه قبل عروض الشك، لأنه القدر المتيقن دون غيره الذى لم يحزه ، فعليه يحتاج الى تجديد الطهارة حدثية وخبثية والله العالم .

قوله قده مسألة ٥٤ : (إذا تيقن بعد الوضوء انه ترك منه جزءاً ... الخ) الظاهر ان الأمر كما ذكره (قده) من جريان القاعدة المزبورة لتحقق موضوعها وزوال اليقين بالبطلان وتبدله بالشك والله العالم.

قوله قده مسألة ٥٥ : (إذا علم قبل تمام المسحات انه ترك غسل اليد

شك فى ذلك فاتى به وتمم الوضوء ثم علم أنه كان غسله يحتمل الحكم ببطلان الوضوء من جهة كون المسحات أو بعضها بالماء الجديد لكن الأقوى صحته لان الغسلة الثانية مستحبة على الأقوى حتى فى اليد اليسرى فهذه الغسلة كانت مأموراً بها فى الواقع فهى محسوبة من الغسلة المستحبة ولا يضرها نية الوجوب لكن الأحوط اعادة الوضوء لاحتمال اعتبار قصد كونها ثانية فى استحبابها هذا ولو كان آتياً بالغسلة الثانية المستحبة وصارت هذه ثالثة تعين البطلان لما ذكر من لزوم المسح بالماء الجديد .

فصل فى احكام الجبائر

وهى الالواح الموضوعة على الكسر والخرق والادوية الموضوعة ، على الجروح والقروح والدماميل ، فالجرح ونحوه إما مكشوف أو مجبور وعلى التقديرين إما فى موضع الغسل أو فى موضع المسح ، ثم إما على بعض العضو أو تمامه أو تمام الأعضاء ، ثم إما يمكن غسل المحل أو مسحه أو لا يمكن ، فان

اليسرى) الى قوله (لان الغسلة الثانية مستحبة ... الخ) تقدم منا فى فصل مستحبات الوضوء التأمل فى استحباب الغسلة الثانية فالأحوط فى المسألة استئناف الوضوء لوقوع المسح بماء جديد ، والله العالم .

قوله قده : (فصل : فى أحكام الجبائر ... الخ) لا يخفى ان من كان فى موضع غسله جبيرة وهى ما يشد على العظام المنكسرة ، أو على القروح والجروح ، أو يطلى على المذكورات أو يلصق بها فان أمكن نزعها وغسل ما تحتها وجب غسله قطعاً بلا خلاف إنما الاشكال فى أنه هل يتعين النزع حينئذ ام لا ؟ كما عليه الاكثر وجهان ، وعلى الثانى فهل يتخير بين النزع والتكرير والغمس ؟ أو بينهما وبين الغمس ؟ قولان ، وان لم يمكنه اجراء

أمكن ذلك بلا مشقة ولو بتكرار الماء عليه حتى يصل اليه لو كان عليه جبيرة أو وضعه فى الماء حتى يصل اليه بشرط أن يكون المحل والجبيرة طاهرين أو أمكن تطهيرهما وجب ذلك ، وإن لم يمكن إما لضرر الماء أو للنجاسة وعدم امكان التطهير أو لعدم امكان إيصال الماء تحت الجبيرة ولا رفعها فان كان مكشوفاً يجب غسل أطرافه ووضع خرقة طاهرة عليه والمسح عليها مع

الماء تحتها بنزع أو تكرير أو غمس مسح عليها وجوباً على المشهور ، بل عن محكى الخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة والحبل المتين الاجماع عليه للحسان وغيرها (فنى) الحسن الصادقى عليه السلام المروى فى التهذيب عن الرجل اذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلاة ؟ قال : إذا كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل (وفى) آخر المروى فى الكافى : عن الرجل تكون به القرحة فى ذراعه أو نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ ؟ فقال : إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة ، وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها (وفى) ثالث : عن الدواء إذا كان على يدى الرجل له أن يمسح على طلى الدواء ؟ فقال : نعم يجزيه أن يمسح عليه (وفى) رابع : عثرت فانقطع ظفرى فجعلت على اصبعى مرارة فكيف أصنع بالوضوء ؟ قال : يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله تعالى : (ما جعل عليكم فى الدين من حرج) امسح عليه (وفى) الصحيح الرضوى المروى فى التهذيب عن ابن الحجاج عن الكسير تكون عليه الجبائر كيف يصنع بالوضوء ، وعند غسل الجنابة ، وغسل الجمعة ؟ قال : يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ، ولا ينزع الجبائر ، ولا يعبث بجراحته ، وغيره المروى فى الكافى

الرطوبة ، وإن أمكن المسح عليه بلا وضع خرقة تعين ذلك إن لم يمكن غسله كما هو المفروض ، وإن لم يمكن وضع الخرقة أيضاً اقتصر على غسل أطرافه لكن الأحوط ضم التيمم اليه وإن كان فى موضع المسح ولم يمكن المسح عليه كذلك يجب وضع خرقة طاهرة والمسح عليها بنداوة وإن لم يمكن سقط وضم اليه التيمم وإن كان مجبوراً وجب غسل أطرافه مع مراعاة الشرائط

والتهذيب عن الصادق عليه السلام عن الجرح كيف يصنع صاحبه ؟ قال : يغسل ما حوله .

ولا ينافى ما فى صحيح ابن الحجاج من عدم تعرضه للمسح على الجبيرة لامكان حمله على كون المتكلم عليه السلام فى مقام نفى توهم وجوب غسل البشرة المستورة بالجبيرة كما هو ظاهر سياقه من قوله ولا ينزع الجباير ولا يعبث بجراحته ، واما عدم وجوب المسح على الجبيرة والخرقة الملصقة بالجراحة على تقدير كونها معصبة بها فلا يستفاد منها إلا من حيث السكوت فى مقام البيان ، وهو لا يقاوم ظهور الأخبار المتقدمة فى وجوب المسح عليها فيجب تقييدها بتلك الأخبار ، واما الخبر الأخير المروى فى الكافى والتهذيب المقتصر فيه على غسل ما حول الجرح فظاهره الجرح المكشوف ، وان ابيت عن ظهوره فى ذلك فهو طريق الجمع بينه وبين أخبار المسح على الجبيرة ، لا بحملها على الاستحباب للجمع بينها كما اليه يميل المقدس الأردبيلى وصاحب المدارك والذخيرة كما حكى عنهم .

وأما الكسر وأخواه المكشوفة الغير المجبورة فيكفى غسل ما حولها إن تعذر المسح على نفس العضو ، وإلا مسح عليه على الأحوط ، خلافاً لظاهر بعضهم من كفاية غسل ما حولها مطلقاً ، سواء تعذر مسح نفس العضو ام لا ؟ وأما وضع طاهر والمسح عليه فلم يدل عليه من الأخبار ،

والمسح على الجبيرة إن كانت طاهرة أو أمكن تطهيرها وإن كان فى موضع الغسل والظاهر عدم تعين المسح حينئذ فيجوز الغسل أيضاً ، والأحوط اجراء الماء عليها مع الإمكان بامرار اليدين من دون قصد الغسل أو المسح ، ولا يلزم أن يكون المسح بنداوة الوضوء إذا كان فى موضع الغسل ، ويلزم أن تصل الرطوبة الى تمام الجبيرة ولا يكفى مجرد النداوة ، نعم لا يلزم المداقة بايصال الماء الى الخُلَل والفرَج بل يكفى صدق الإستيعاب عرفا هذا كله إذا لم يمكن رفع الجبيرة

دليل ، ولا وجه لقياسه على الشىء الموضوع على العضو الذى له نحو تعلق وارتباط بالعضو بحيث لأ يعد غسله اجنبياً عن غسله ، ولعله من مراتبه الميسورة كما يساعد عليه العرف ، بل لعله يمكن استفادته من بعض الاخبار ، وربما يستشم ذلك من بعض اسئلة السائلين ، فالحاق الخرقة الأجنبية به يحتاج الى دليل كما لا يخفى .

ولو كان ظاهرها نجساً فيها ـ أى محل الغسل والمسح ـ فالأولى بل قيل الواجب وضع طاهر عليها ثم مسحه كما قالوه ، للاجماع المحكى فى ظاهر المدارك ومحكى معتصم الفيض ، ولاصالة بقاء الحدث ، ولدخول هـــذا الموضوع فى الجبائر فتشمله النصوص الآمرة بمسحها ، وعموم قاعدة الميسور (وفيه) منع الاجماع وارتفاع الأصل بإطلاق الروايات المتقدمة التى لا اشعار فيها بذلك ، ولأن الجبيرة إنما رخص فى المسح عليها عند تعذر ايصال الماء الى ما تحتها ، لصيرورتها بسبب ضرورة التداوى بها ولصوقها بالجسد كأنها منه ، بخلاف وضع الخرقة .

ويستفاد من بعض الصحاح جواز التيمم فى امثال هذا ، ففى الصحيح الباقرى عليه السلام المروى فى التهذيب : عن الجنب يكون به القروح قال : لا بأس يتيمم ، وفى الصحيح الصادقى عليه السلام : فى الرجل تصيبه الجنابة وبه

والمسح على البشرة وإلا فالأحوط تعينه بل لا يخلو عن قوة إذا لم يمكن غسله كما هو المفروض ، والأحوط الجمع بين المسح على الجبيرة وعلى المحل أيضاً بعد رفعها ، وإن لم يمكن المسح على الجبيرة لنجاستها أو لمانع آخر فان أمكن وضع خرقة طاهرة عليها ومسحها يجب ذلك وإن لم يمكن ذلك أيضاً فالأحوط الجمع بين الإتمام بالإقتصار على غسل الأطراف والتيمم .

(مسألة ١) اذا كانت الجبيرة فى موضع المسح ولم يمكن رفعها والمسح على البشرة ، لكن أمكن تكرار الماء الى أن يصل الى المحل ، هل يتعين ذلك؟ أو يتعين المسح على الجبيرة ؟ وجهان ولا يترك الاحتياط بالجمع .

جروح وقروح أو يخاف على نفسه من البرد فقال : لا يغتسل ويتيمم ، وفى الموثق فى الرجل تكون به القروح فى جسده فتصيبه الجنابة قال : يتيمم ونحوها غيرها .

وربما يجمع بينها وبين ما تقدم بالتخيير بين الأمرين ، ويشهد له نفى البأس فى الصحيح المتقدم ، وفى آخر : عن الرجل تكون به القروح والجراحات فيجنب فقال : لا بأس بأن يتيمم ولا يغتسل ، أو يحمل ذلك على ما إذا تضرر بغسل ما حولها ، وربما أشعر بذلك الصادق : قيل له ان فلاناً أصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال : قتلوه ألا سألوا ؟ ألا يمموه؟ إن شفاء العيّ السؤال ، وروى ذلك فى الكسير والمبطون ، ونحوه غيره ، والثانى أقرب ، وأحوط منه الجمع بينهما والله العالم .

قوله قده مسألة ١ : (إذا كانت الجبيرة فى موضع المسح ... الخ) لا يخفى انه إذا كانت الجبيرة فى محل المسح يتعين الصاق الماسح بالعضو الواجب مسحه مع الإمكان ، ولا يجزى عنه التكرار حينئذ بلا خلاف ، لعدم حصول الإمتثال إلا به ، لدخول الالصاق فى مفهوم المسح ، وإلا يمكن ذلك مسح

(مسألة ٢) إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد من الأعضاء فالظاهر جريان الأحكام المذكورة وإن كانت مستوعبة لتمام الاعضاء فالإجزاء مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الجبيرة والتيمم.

(مسألة ٣) إذا كانت الجبيرة فى الماسح فمسح عليها بدلا عن غسل المحل، يجب أن يكون المسح به بتلك الرطوبة ، أى الحاصلة من المسح على جبيرته .

عليها قطعاً للاخبار السابقة . هذا إذا لم يمكن ايصال الماء الى البشرة بتكرار وتخليل ، واما اذا أمكن ذلك فظاهر كلام الأكثر واطلاق الأدلة مثل رواية عبدالأعلى ذلك أيضاً ، وان اللازم المسح عليها ولا يكفى التكرار ، خلافاً لمن شذ فيجب التكرار ولا يجزى المسح .

قوله قده مسألة ٢ : (إذاكانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد ... الخ) الظاهر شمول اطلاقات الأخبار والفتوى لصورة استيعاب الجبيرة لعضو واحد من أعضاء الوضوء ، فتجرى الأحكام المذكورة ، واما لو كانت مستوعبة لتمام الاعضاء فالظاهر وجوب التيمم دون الطهارة الناقصة ، لانصراف أخبار الجبيرة عن مثله وعدم مساعدة العرف على كون المأتى به هو المرتبة الناقصة من الماهية المأمور بها حتى يعمها قاعدة الميسور والله العالم .

قوله قده مسألة ٣ : (إذا كانت الجبيرة فى الماسح ... الخ) إنما وجب المسح بتلك الرطوبة الحاصلة من المسح على جبيرته لما هو المستفاد من الأدلة والفتاوى من انتقال حكم المحل الى الحال ، ولما كان الحكم مع عدم الجبيرة فى المحل المسح ببلته ، فكذا إذا كان مجبوراً ومسح عليه وجب المسح ببلة جبيرته على ما يجب مسحه من أعضاء الوضوء .

(مسألة ٤) إنما ينتقل الى المسح على الجبيرة إذا كانت فى موضع المسح بتمامه ، وإلا فلو كان بمقدار المسح بلا جبيرة يجب المسح على البشرة مثلا لو كانت مستوعبة تمام ظهر القدم مسح عليها ولو كان من أحد الاصابع ولو الخنصر الى المفصل مكشوفاً وجب المسح على ذلك واذا كانت مستوعبة عرض القدم مسح على البشرة فى الخط الطولى من الطرفين وعليها فى محلها .

(مسألة ٥) إذا كان فى عضو واحد جبائر متعددة يجب الغسل أو المسح فى فواصلها .

(مسألة ٦) اذا كان بعض الاطراف الصحيح تحت الجبيرة فان كان بالمقدار المتعارف مسح عليها وان كان أزيد من المقدار المتعارف فان أمكن

قوله قده مسألة ٤ : (إنما ينتقل الى المسح على الجبيرة ... الخ) حاصله انه إذا كانت الجبيرة مستوعبة لموضع المسح مسح عليها ، وإلا مسح على البشرة ، إذ لا ضرورة تدعو للمسح عليها ، فالمرجع اطلاق أدلة وجوب المسح على البشرة .

قوله قده مسألة ٥ : (إذا كان فى عضو واحد جبائر متعددة ... الخ) إنما وجب غسل أو مسح ما ظهر من العضو ومسح المجبور لقاعدة الميسور ، وان الضرورات تقدر بقدرها ، ولا يبعد تضمن صحيح ابن الحجاج المتقدم الذكر لذلك .

قوله قده مسألة ٦ : (إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة ... الخ) لا يخفى ان ما كان من الأطراف من لوازم دخوله تحت الجبيرة فحكمه حكمها ، واما إذا زاد على ذلك فان أمكن رفعها وغسله ثم وضعها والمسح عليها وجب ، وإلا يمكن رفعها فتارة مع ذلك يتضرر بغسل ذلك المقدار

رفعها رفعها وغسل المقدار الصحيح ثم وضعها ومسح عليها وان لم يمكن ذلك مسح عليها لكن الأحوط ضم التيمم أيضاً خصوصاً اذا كان عدم امكان الغسل من جهة تضرر القدر الصحيح أيضاً بالماء .

(مسألة ٧) فى الجرح المكشوف اذا أراد وضع طاهر عليه ومسحه يجب أولا أن يغسل ما يمكن من أطرافه ثم وضعه .

الزائد على المتعارف ، واخرى لا يتضرر بغسله سوى انه يتضرر برفع الجبيرة ، وفى الصورتين الأحوط ضم التيمم الى الطهارة الناقصة لخروج الفرض عن موضوع الجبيرة فلا يلحقه حكمها ، بل هو من موضوع الضرر والتضرر باستعمال الماء الذى تقدم حكمه فى الشرط السابع من فصل شرائط الوضوء ، وان حكمه التيمم لما تقدم من الأدلة ، ومنها صحيحة داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام : فى الرجل تصيبه الجنابة وبه جرح أو قرح أو يخاف على نفسه من البرد فقال : لا يغتسل ويتيمم ، وهذا هو منشأ احتياط المصنف (قده) فى ضم التيمم الى الطهارة الناقصة ، خصوصاً إذا كان عدم امكان الغسل من جهة تضرر القدر الصحيح والله العالم .

قوله قده مسألة ٧ : (فى الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه ومسحه يجب أولا أن يغسل ... الخ) إنما وجب غسل الأطراف أولا لئلا يلزم ستره بوضع الطاهر على الجرح ، مع أنه من الصحيح الذى يجب غسله ، هذا مع انه لا دليل على جواز الإكتفاء بالعملية المذكورة ، إذ دليل الجبيرة إنما دل على جواز الإكتفاء بالمسح على الجبيرة المشدودة التى هى من لوازم الكسر والجرح لا فى مثل ما نحن فيه ، بل اللازم فيما نحن فيه على ما تقتضيه القواعد الشرعية هو وجوب غسل ما حول الجرح المكشوف والإكتفاء

(مسألة ٨) اذا أضر الماء باطراف الجرح أزيد من المقدار المتعارف يشكل كفاية المسح على الجبيرة التى عليها أو يريد أن يضعها عليها فالأحوط غسل القدر الممكن والمسح على الجبيرة ثم التيمم ، وأما المقدار المتعارف بحسب العادة فمغتفر .

(مسألة ٩) اذا لم يكن جرح ولا قرح ولا كسر ، بل كان يضره استعمال الماء لمرض آخر فالحكم هو التيمم لكن الأحوط ضم الوضوء مع وضع خرقة والمسح عليها أيضاً مع الامكان أو مع الاقتصار على ما يمكن غسله

بذلك كما هو صريح بعض الأخبار ، والأحوط ضم التيمم لغسل الأطراف لأنه مشمول لأخباره باطلاقها .

قوله قده مسألة ٨ : (إذا أضر الماء باطراف الجرح ... الخ) منشأ الإشكال فى ضم التيمم وعدم كفاية المسح على الجبيرة فى الصورة المفروضة هو ما تقدم قريباً فى المسألة السادسة من هذا الفصل من خروج الفرض من موضوع الجبيرة ليلحقه حكمها ، بل هو من موضوع التعذر باستعمال الماء وان ذلك حكمه التيمم.

قوله قده مسألة ٩ : (إذا لم يكن جرح ولا قرح ولا كسر ... الخ) اما الحكم بوجوب التيمم فهو لاختصاص اخبار الجبيرة بخصوص الكسير والجريح والقريح كما هو صريح لسانها ، ولا تتناول مطلق من يضره الماء مع عدم اطلاق تلك العناوين عليه ، ولو عمت لما بقى لأخبار التيمم مورد ، واما الإحتياط فى ضم الوضوء اليه بوضع خرقة أو غسل ما حوله فلعله لاحتمال اختصاص أخبار التيمم بما لا يمكن مسحه أو مسح خرقة تشد عليه، واما ما أمكن فيه ذلك فيجب فيه ذلك لقاعدة الميسور كما هو أحد المحامل فى الجمع بين أخبار الطرفين ، والظاهر ان أقرب المحامل للجمع بين أخبار

(مسألة ١٠) اذا كان الجرح أو نحوه فى مكان آخر غير مواضع الوضوء لكن بحيث يضر استعمال الماء فى مواضعه أيضاً فالمتعين التيمم .

(مسألة ١١) فى الرمد يتعين التيمم اذا كان استعمال الماء مضراً مطلقاً اما اذا أمكن غسل أطراف العين من غير ضرر وانما كان يضر العين فقط فالأحوط الجمع بين الوضوء ـ بغسل أطرافها ووضع خرقة عليها ومسحها ـ وبين التيمم .

الطرفين ، هو ان المراد بأخبار الجبيرة خصوص ماكان عليه الجبيرة مع عده عرفاً ميسور تلك الطهارة من وضوء أو غسل بأن لا تستوعب الاعضاء كلها ، بل لا تستوعب تمام العضو الواحد ، فلا تتناول المكشوف الذى ليس بذى جبيرة وان كان كسراً أو جرحا ، بل حكمه أن يغسل ما حوله ويكتفى به ، كما هو صريح بعض الأخبار أو التيمم لشمول أخباره باطلاقها له ، وعموم بدلية التيمم للوضوء عند عدم التمكن من الوضوء التام غير ما استثنى من ذى الجبيرة ، والأحوط ضم التيمم لغسل ما حوله والله العالم .

قوله قده مسألة ١٠ : (اذا كان الجرح أو نحوه فى مكان آخر غير موضع الوضوء .. الخ) وجوب التيمم فى هذه الصورة متعين لشمول إخباره له وخروجه عن أخبار الجبائر لأختصاصها بما إذا كانت فى موضع الغسل أو المسح .

قوله قده مسألة ١١ : (فى الرمد يتعين التيمم إذا كان استعمال الماء مضراً مطلقاً ... الخ) الأمر كما ذكره لشمول أخباره له وخروجه عن أخبار الجبائر واما إذا كان يضر بالعين فقط ، ففى غسل أطرافها لاحتمال التعدى من مورد النصوص المتقدمة فى الجروح المكشوفة الى الفرض المذكور . والإكتفاء بذلك بتنقيح المناط ، أو التيمم لأنه مشمول لأخباره إذ هو ممن يضره

(مسألة ١٢) محل الفصد داخل فى الجروح فلو لم يمكن تطهيره أو كان مضراً يكفى المسح على الوصلة التى عليه ان لم يكن أزيد من المتعارف وإلا حلها وغسل المقدار الزائد ثم شدها ، كما أنه إن كان مكشوفاً يضع عليه خرقة ويمسح عليها بعد غسل ما حوله ، وان كانت أطرافه نجسة طهرها ، وان لم يمكن تطهيرها وكانت زائدة على القدر المتعارف جمع بين الجبيرة والتيمم .

إستعمال الماء ، وهذا هو الأقرب والأحوط أعمالها معاً ، وأما وضع خرقة والمسح عليها فلا وجه له ولا دليل يدل عليه ولا إشعار به فى تلك الروايات بوجه ، واما ماعلل به الحكم لذلك كما وقع من صاحب الرياض (قده) بقوله :تحصيلاً للاقرب الى الحقيقة وخروجاً عن الشبهة وطلباً للبراءة اليقينية ، فانت خبير بما فيه فان تحصيل الأقرب الى الحقيقة مما لم يقم عليه دليل شرعى ولا عقلى بل مقتضى القاعدة سقوط المأمور به عند تعذره كسقوط جزئه المتعذر ، واما الخروج عن الشبهة فلا يكون سبباً للوجوب هنا ، لأن الخروج عنها إنما يجب عند الشك فى الإتيان بالمكلف به بعد احراز أصل التكليف ولم يتحقق هنا ، لأن الأمر إنما تعلق بغسل الوجوه والأيدى ومسح الجبائر عند تعذر إيصال الماء الى ما تحتها بصيرورتها بسبب ضرورة التداوى بها ولصوقها بالجسد كأنها منه ، وهذا بخلاف وضع الخرقة على هذا الوجه الذى ذكروه، وليس ما نحن فيه من ذلك فلا تكون الشبهة حينئذ إلا من قبيل الشك فى ثبوت التكليف ، فينفيه أصل البراءة ، ومن هنا يعلم ان طلب البراءة اليقينية فى مثل ما نحن فيه ليس واجباً ، فعدم وجوب الوضع أقرب والله العالم .

قوله قده مسألة ١٢ : (محل الفصد داخل فى الجروح ... الخ) نعم لا اشكال فى دخوله فى الجروح فيجب المسح على الخرقة لو كان مشدوداً وغسل ما حوله لو كان مكشوفاً ، والأحوط ضم التيمم اليه ، واما وضع خرقة والمسح عليها فقد تقدم انه لا عين له فى الأخبار ولا أثر .

(مسألة ١٣) لا فرق فى حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح أو نحوه حدث باختياره على وجه العصيان ام بغير اختياره .

(مسألة ١٤) اذا كان شيء لاصقاً ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح أو نحوه ولم يمكن ازالته أو كان فيها حرج ومشقة لا تتحمل مثل القير ونحوه يجرى عليه حكم الجبيرة والأحوط ضم التيمم أيضاً .

قوله قده مسألة ١٣ : (لا فرق فى حكم الجبيرة بين ... الخ) وذلك لاطلاق الأدلة .

قوله قده مسألة ١٤ : (إذا كان شيء لاصقاً ببعض مواضع الوضوء ... الخ) اما إذا كان لاصقاً لعذر فالظاهر عدم الخلاف بينهم فى اجراء حكم الجبيرة عليه من نفى التيمم ، وان اختلفوا فى كفاية مسحه أو وجوب غسله ، فانه وان كان خارجا عن مورد نصوص الجبيرة ، ولكن يمكن التعدى منه اليه بتنقيح المناط كما اعترف به شيخ مشايخنا الانصارى فى طهارته على ما حكى عنه.

واما إذا الصق الحائل بالبشرة عبثاً من دون داع اليه أو التصق بها اتفاقاً وتعذر نزعه ، فالظاهر انه كالصورة السابقة من اجراء حكم الجبيرة عليه بالمعنى المتقدم من نفى التيمم ، وان اختلفوا فيه عين الخلاف المتقدم من كفاية مسحه أو وجوب غسله ، قال فى الجواهر : لعل الأقوى فى النظر قيام مطلق الحاجب مقام محجوبه مع تعذر الازالة لخبر المرارة . ولفحوى حكم الجبائر بعد الغاء خصوصية المرض ، وللقطع بفساد القول بوجوب التيمم بدل الغسل والوضوء لمن كان فى بدنه قطعة من قير مثلا مدى عمره وغير ذلك مما يظهر بالتأمل . انتهى . ويدل عليه حسنة الوشا قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدواء اذا كان على يدى الرجل أيجزيه أن يمسح على طلاء الدواء ؟ فقال : نعم يجزيه أن يمسح عليه ، وما دل على المسح على الحناء فى صحيحة

(مسألة ١٥) اذا كان ظاهر الجبيرة طاهراً لا يضره نجاسة باطنه .

(مسألة ١٦) اذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوباً لا يجوز المسح عليه ، بل يجب رفعه وتبديله وان كان ظاهرها مباحاً وباطنها مغصوباً فان لم يعد مسح الظاهر تصرفاً فيه فلا يضر والا بطل ، وان لم يمكن نزعه أو كان مضراً فان عد تالفاً يجوز المسح عليه ، وعليه العوض لمالكه والاحوط استرضاء المالك أيضاً أولا ، وان لم يعد تالفا وجب استرضاء المالك ولو بمثل شراء أو اجارة ، وان لم يمكن فالاحوط الجمع بين الوضوء ـ بالاقتصار على غسل أطرافه ـ وبين التيمم .

محمد بن مسلم عن أبى عبدالله عليه السلام فى الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ثم يتوضأ للصلاة فقال : لا بأس أن يمسح رأسه والحناء عليه ، ورواية عمر ابن يزيد قال : يمسح فوق الحناء على الضرورة ، نعم ظاهر حسنة الوشاء فيما كان الطلاء لعذر بقرينة كونه دواءاً .

قوله قده مسألة ١٥ : (اذا كان ظاهر الجبيرة طاهراً لا يضر نجاسة باطنه . آه) والمستند اطلاق الأدلة من الروايات والاجماعات .

قوله قده مسألة ١٦ : (إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوباً لا يجوز المسح عليه ... الخ) بلا إشكال فى ذلك لمكان النهى عن التصرف فى ملك الغير فلا يصح عبادة ، للحرمة الموجبة للفساد ، واما إذا كان ظاهرها مباحاً وباطنها مغصوباً فالظاهر عدم البأس فى المسح على الظاهر المباح ، إذ لا يعد التصرف بالظاهر والمسح عليه تصرفاً بالباطن المغصوب ، واما ماذكره فى بقية الفروض من الجمع بين الوضوء بالاقتصار على غسل أطرافه وبين التيمم ، فالظاهر الذى تقتضيه القواعد هو كفاية الوضوء ، لأن المورد

(مسألة ١٧) لا يشترط فى الجبيرة أن تكون مما يصح الصلاة فيه فلو كانت حريراً أو ذهباً أو جزء حيوان غير مأكول لم يضر بوضوئه فالذى يضر هو نجاسة ظاهرها أو غصبيته .

مورد الجبيرة وقد تعذر المسح عليها للمانع الشرعى فيسقط ، ويبقى ما عداه من غسل ما حولها وغسل سائر اجزاء العضو وغسل باقى الأعضاء ، وليست أخبار التيمم ناظرة الى صورة الجبيرة ، والحاصل انه لما كان المسح على الجبيرة متعذراً شرعاً يبقى الإكتفاء بغسل ما حولها بحكم الأدلة الدالة على عدم سقوط الميسور بالمعسور .

(فان قلت) انهم اتفقوا على ان من تعذر عليه الماء لبعض الأعضاء رجع الى التيمم ، ولا يشرع فى حقه الوضوء الناقص ، وما نحن فيه يصير من قبيل ما يكتفى فيه بالناقص .

(قلت) معقد ذلك الاتفاق إنما هو فيما لو كان الماء غير واف بغسل جميع الأعضاء وإلا فالمعروف بينهم فى الجرح المكشوف هو الأكتفاء بغسل ما حوله ، لحسنة الحلبى ورواية عبدالله بن سنان فلا يشمل معقد ذلك الاتفاق أمثال ما نحن فيه والله العالم .

قوله قده مسألة ١٧ : (لا يشترط فى الجبيرة أن تكون مما يصح الصلاة فيه ... الخ) كما لو كانت من الحرير أو الذهب فلا بأس بالمسح عليها لعدم النهى ، إذ ليس نفس التصرف فيما ذكر محرماً ، والمحرم إنما هو لبسه فى الصلاة بل مطلقاً ، وأين ذلك من حرمة المسح عليه ؟ خصوصاً إذا كانت الضرورة سوغت استصحابه فى الصلاة ، وعلى كل فاطلاقات أدلة الجبيرة تقتضيه .

(مسألة ١٨) ما دام خوف الضرر باقياً يجرى حكم الجبيرة وإن احتمل البرء ولا تجب الاعادة إذا تبين برؤه سابقاً نعم لو ظن البرء وزال الخوف وجب رفعها .

(مسألة ١٩) إذا أمكن رفع الجبيرة وغسل المحل لكن كان موجباً لفوات الوقت هل يجوز عمل الجبيرة ؟ فيه اشكال ، بل الأظهر عدمه والعدول الى التيمم .

قوله قده مسألة ١٨ : (ما دام خوف الضرر باقياً يجرى حكم الجبيرة ... الخ) لا إشكال فى جريان حكم الجبيرة مع بقاء خوف الضرر وعدم انكشاف الخلاف ، إذ لا طريق الى احراز الضرر سواه ، واما اذا تبين الخلاف وعدم الضرر والبرء سابقاً فيشكل الإكتفاء بذلك الوضوء ، بل حكمه اعادة الوضوء ، لأنه فى الواقع وظيفته الوضوء التام الحقيقى ، ومجرد خوفه لا يجعله مكلفاً بما هو خلاف الواقع ، غاية ما فى الباب انه كان معذوراً ما دام جاهلا ، فاذا انكشف الواقع لزمه العمل على مقتضاه ، نعم يتم ما ذكره (قده) من عدم الإعادة فى هذه الصورة على أحد وجهين :

(الأول) دعوى ان الخوف موضوع لأحكام الجبائر واقعاً ، لا طريق الى الضرر الواقعى الذى هو الموضوع كما هو ظاهر الأدلة .

(الثانى) إبتناؤه على اقتضاء الأمر الظاهرى الاجزاء الذى هو خلاف التحقيق ، واما احتمال ركونه الى إطلاق رواية كليب الأسدى قال سألت الصادق عليه السلام عن الرجل اذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلاة ؟ قال : ان كان يتخوف على نفسه فليمسح جبائره وليصل ، ففى اطلاقها اشكال إذ ليس لها نظر من هذه الجهة والله العالم .

قوله قده مسألة ١٩ : (اذا أمكن رفع الجبيرة وغسل المحل لكن كان

(مسألة ٢٠) الدواء الموضوع على الجرح ونحوه اذا اختلط مع الدم وصار كالشيء الواحد ولم يمكن رفعه بعد البرء بأن كان مستلزماً لجرح المحل وخروج الدم ، فان كان مستحيلا بحيث لا يصدق عليه الدم ، بل صار كالجلد فما دام كذلك يجرى عليه حكم الجبيرة وان لم يستحل كان كالجبيرة النجسة يضع عليه خرقة ويمسح عليه .

(مسألة ٢١) قد عرفت أنه يكفى فى الغسل أقله بان يجرى الماء من جزء الى جزء آخر ولو باعانة اليد فلو وضع يده فى الماء وأخرجها ومسح بما يبقى فيها من الرطوبة محل الغسل يكفى وفى كثير من الموارد هذا المقدار لا يضر خصوصاً اذا كان بالماء الحار واذا أجرى الماء كثيراً يضر فيتعين هذا

موجباً لفوات الوقت ... الخ) لا اشكال فى وجوب التيمم فى الفرض المذكور لأهمية الوقت ، لحاله حال ما لو ضاق الوقت عن الوضوء التام فى جواز التيمم كما دلت عليه الآية والرواية واقتضته كلمات الأصحاب وفتاويهم.

قوله قده مسألة ٢٠ : (الدواء الموضوع على الجرح ونحوه إذا اختلط مع الدم وصار كالشيء الواحد ... الخ) إنما يجب اجراء حكم الجبيرة فى المسألة المفروضة من وجوب المسح عليه إذا عدّ أجنبياً عن البشرة ، اما إذا عد جزءاً منها بان لا يصدق عليه الدم بل صار كالجلد كما فرضه (قده) فيشكل اجراء حكم الجبيرة عليه ، بل الواجب غسله كغسل سائر اجزاء العضو ، نعم يجب غسل ما حوله ان لم يضر كذلك لنجاسته ولا دليل على وضع الخرقة كما تقدم منا .

قوله قده مسألة ٢١ : (قد عرفت انه يكفى فى الغسل أقله ... الخ) الميزان هو صدق الغسل فى المغسول وان كان بأقل مراتبه ، ولا ينتقل الى حكم الجبيرة إلا بعد تعذر هذا النحو من العمل .

النحو من الغسل ولا يجوز الانتقال الى حكم الجبيرة فاللازم أن يكون الانسان ملتفتاً لهذه الدقة .

(مسألة ٢٢) اذا كان على الجبيرة دسومة لا يضر بالمسح عليها ان كانت طاهرة .

(مسألة ٢٣) اذا كان العضو صحيحاً لكن كان نجساً ولم يمكن تطهيره لا يجرى عليه حكم الجرح بل يتعين التيمم ، نعم لو كان عين النجاسة لاصقة به ولم يمكن ازالتها جرى حكم الجبيرة والأحوط ضم التيمم .

(مسألة ٢٤) لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة ان كانت على

قوله قده مسألة ٢٢ : (إذا كان على الجبيرة دسومة لا يضر بالمسح عليها ... الخ) وذلك لصدق المسح على الجبيرة عرفاً ، وان كان منشأ الإشكال أى احتمال كان .

قوله قده مسألة ٢٣ : (إذا كان العضو صحيحاً لكن كان نجساً ... الخ) إنما تعين عليه التيمم لما تقدم من الوجه فى المسألة التاسعة ، وحاله قصور نصوص الجبيرة عن شموله ودخوله تحت عمومات بدلية التيمم عند عدم التمكن من استعمال الماء ، هذا اذا لم يكن للنجاسة عين ، واما لو كان عين النجاسة لاصقة به ولم يمكن إزالتها جرى عليه حكم الجرح المكشوف من وجوب غسل ما حوله فانه وان كان خارجاً عن مورد النصوص المزبورة لكن يمكن التعدى عنه بتنقيح المناط والله العالم .

قوله قده مسألة ٢٤ : (لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة ... الخ) التخفيف بالخاء المعجمة لا بالحاء المهملة من الخفة ، وهو تقليل طياتها ، والوجه فى عدم اللزوم إطلاق الأدلة ، هذا فيما لو صدق على ما هو فوق

المتعارف كما أنه لا يجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجة الا أن يحسب جزءاً منها بعد الوضع .

(مسألة ٢٥) الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث لا مبيح .

(مسألة ٢٦) الفرق بين الجبيرة التى على محل الغسل والتى على محل المسح من وجوه كما يستفاد مما تقدم : (أحدها) إن الأولى بدل الغسل والثانية بدل عن المسح (الثانى) إن فى الثانية يتعين المسح وفى الأولى يجوز الغسل أيضاً على الأقوى (الثالث) إنه يتعين فى الثانية كون المسح بالرطوبة الباقية فى الكف وبالكف وفى الأولى يجوز المسح بأى شيء كان وبأى ماء ولو بالماء الخارجى (الرابع) إنه يتعين فى الأولى استيعاب المحل إلا ما بين الخيوط والفُرَج وفى الثانية يكفى المسمى (الخامس) إن فى الأولى الاحسن أن يصير شبيهاً بالغسل فى جريان الماء بخلاف الثانية فالأحسن فيها أن لا يصير شبيهاً بالغسل (السادس) إن فى الأولى لا يكفى مجرد إيصال النداوة بخلاف الثانية حيث أن

الجبيرة اسم الجبيرة ، اما لو كان ضمه الى ما تحته لغرض آخر كدفع البرد أو الحر أو للتجمل مثلا لا لمدخليته فى الجبر لزم رفعه ، لعدم صدق الاسم الذى انيط به الحكم ، ولا أقل من الشك فلا يترتب عليه الحكم والله العالم .

قوله قده مسألة ٢٥ : (الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث لا مبيح . ا ه) وذلك لإطلاق الوضوء عليه فى لسان الأخبار ، وظاهر الاطلاق الحقيقة فيثبت له غايات الوضوء التام على اختلافها ، ومنها الرافعيــــة إلا ما اخرجه الدليل .

قوله قده مسألة ٢٦ : (الفرق بين الجبيرة التى على محل الغسل والتى على محل المسح من وجوه ... الخ) حاصل الوجوه التسعة الفارقة هو أن كل بدل يتبع حكم مبدله وذلك هو ما يقتضيه دليل البدلية والله العالم .

المسح فيها يدل عن المسح الذى يكفى فيه هذا المقدار (السابع) إنه لو كان على الجبيرة رطوبة زائدة لا يجب تجفيفها فى الأولى بخلاف الثانية (الثامن) إنه يجب مراعاة الأعلى فالأعلى فى الأولى دون الثانية (التاسع) إنه يتعين فى الثانية امرار الماسح على الممسوح ، بخلاف الأولى فيكتفى فيها بأى وجه كان.

(مسألة ٢٧) لا فرق فى أحكام الجبيرة بين الوضوءات الواجبة والمستحبة.

(مسألة ٢٨) حكم الجبائر فى الغسل كحكمها فى الوضوء واجبة ومندوبة وإنما الكلام فى أنه هل يتعين حينئذ الغسل ترتيباً أو يجوز الإرتماسى أيضاً؟

قوله قده مسألة ٢٧ : (لا فرق فى أحكام الجبيرة بين الوضوءآت الواجبة والمستحبة . ا ه) وذلك لإطلاق دليلها والفارق يحتاج الى دليل.

قوله قده مسألة ٢٨ : (حكم الجبائر فى الغسل كحكمها فى الوضوء ... الخ) وذلك لإطلاق جملة من أخبار الجبائر وخصوص ما عن تفسير العياشى عن امير المؤمنين عليه السلام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها ؟ وكيف يغتسل اذا أجنب ؟ قال : يجزيه المسح عليها فى الجنابة والوضوء ، الخبر . وصحيحة ابن الحجاج عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن الكسير يكون به الجبائر أو يكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء ؟ وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة ؟ قال عليه السلام : يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ، ولا ينزع الجبائر ، ولا يعبث بجراحته . فان مفادها عدم وجوب غسل ما لا يستطيع غسله من البشرة ، وأما سكوتها عن وجوب المسح على الجبيرة والخرقة الملصقة بالجراحة على تقدير كونها معصبة بها فيستفاد من اخبار أخر

قوله قده : (وإنما الكلام فى انه هل يتعين حينئذ الغسل ترتيباً ... الخ)

وعلى الثانى هل يجب أن يمسح على الجبيرة تحت الماء أو لا يجب ؟ الأقوى جوازه وعدم وجوب المسح وان كان الأحوط اختيار الترتيب وعلى فرض اختيار الإرتماس فالأحوط المسح تحت الماء لكن جواز الارتماسى مشروط بعدم وجود مانع آخر من نجاسة العضو وسرايتها الى بقية الأعضاء أو كونه مضراً من جهة وصول الماء الى المحل .

(مسألة ٢٩) إذا كان على مواضع التيمم جرح أو قرح أو نحوهما فالحال فيه حال الوضوء فى الماسح كان أو فى الممسوح .

(مسألة ٣٠) فى جواز استيجار صاحب الجبيرة اشكال ،

لا أجد وجهاً لتعينه ولا للمسح على الجبيرة تحت الماء فى الارتماسى وفقاً لما اختاره (قده) وأما ما فى الأخبار من وجوب المسح على الجبيرة الذى هو منشأ احتمال الماتن (قده) له فليس الغرض منه إلا إيصال الماء الى الجبيرة لقيامها مقام البشرة لا لموضوعية فى المسح عليها .

قوله قده : (لكن جواز الارتماسى مشروط ... الخ) لعل الوجه فيه هو الفرار عن احداث نجاسة زائدة على نجاسة العضو المجبور مع وجود المندوحة عنها بالغسل الترتيبى ، وقد تقدم منه (قده) فى فصل الصلاة بالمتنجس فى المسألة (٩) وجوب تخفيف النجاسة ان لم يمكن ازالتها فبذلك المناط لا يجوز التسبب الى احداثها .

قولهقده مسألة ٢٩ : (اذا كان على مواضع التيمم جرح أو قرح ... الخ) وذلك لما علموه من ان المتفاهم من عموم الأخبار بدلية الجبيرة عن البشرة من غير فرق بين الطهارات الثلاث .

قوله قده مسألة ٣٠ : (فى جواز استيجار صاحب الجبيرة اشكال ... الخ) لا وجه للاستشكال فى الإستيجار بناءاً على ما تقدم منه (قده) فى

بل لا يبعد انفساخ الاجارة إذا طرأ العذر فى اثناء المدة مع ضيق الوقت عن الاتمام واشتراط المباشرة ، بل اتيان قضاء الصلوات عن نفسه لا يخلو عن إشكال مع كون العذر مرجو الزوال وكذا يشكل كفاية تبرعه عن الغير .

(مسألة ٣١) إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب اعادة الصلاة التى صلاها مع وضوء الجبيرة ، وإن كان فى الوقت بلا إشكال ، بل الأقوى

المسألة (٢٥) من ان الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث لا مبيح ، وعلى ما يأتى منه (قده) فى المسألة (٣١) من اقوائية عدم الإحتياج الى التجديد بالنسبة الى الصلوات اللاحقة بعد البرء ، وما ذاك إلا حال الوضوء مع الجبيرة حال غيره من الوضوءات الخالية عنها ، نعم يتم ما ذكره فى هذه المسألة بناءاً على أن منصرف الإجارة غير هذا الوضوء الجبيرى ، فعليه لا يجوز للأجير الإكتفاء به فى افراغ ذمته فى صورة عدم اقدام المستأجر عليه ، أو يقال إن رافعيته مختصة فى أحكام ذى الجبيرة نفسه ولا تتعدى الى أحكام غيره ان قام بها ذو الجبيرة ، ويبقى الإشكال عليه فى عدم كفايته فى قضاء الصلوات عن نفسه ، مع ما يأتى منه فى المسألة الآتية من اقوائية جواز الصلوات الآتية بهذا الوضوء .

قوله قده : (بل لا يبعد انفساخ الاجارة .. الخ) وذلك قضاءاً لحق الشرطية اذ كما أن القدرة على العمل شرط ابتدائى فهو شرط استمرارى والله العالم .

قوله قده مسألة ٣١ : (اذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب اعادة الصلاة ... الخ) اما عدم قضاء الصلاة فلا ريب فيه اذ هو المتيقن من نصوص الباب ، واما اعادتها فنى المنتهى اجماعنا على عدم اعادتها كما عن بعض العامة خلافاً للشافعى . انتهى . وحكى عن البحار الاجماع على عدمها ، كما هو

جواز الصلوات الآتية بهذا الوضوء فى الموارد التى علم كونه مكلفاً بالجبيرة ، واما فى الموارد المشكوكة التى جمع فيها بين الجبيرة والتيمم فلا بد من الوضوء للاعمال الآتية لعدم معلومية صحة ، وضوئه واذا ارتفع العذر فى أثناء الوضوء وجب الاستيناف أو العود إلى غسل البشرة التى مسح على جبيرتها إن لم تفت الموالاة .

(مسألة ٣٢) يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة أول الوقت مع اليأس عن زوال العذر فى آخره ، ومع عدم اليأس الأحوط التأخير .

المحكى عن شرح المفاتيح لا يجب اعادتها اجماعاً ، ويشكل ذلك بناءاً على عدم جواز البدار لذوى الأعـــذار خصوصاً مع رجاء الزوال فالأقرب حمل الاجماعات المنقولة على عدم الاعادة على صورة ما اذا تضيق الوقت بنظره ، أو على صورة عدم الرجاء وانكشف الخلاف فيهما ، ولولا الاجماع لكان القول بالاعادة حتى فى الصورتين المذكورتين أقرب لتوقف يقين البراءة عليه ، ولانكشاف عدم الأمر الواقعى بها والله العالم .

قوله قده : (واذا ارتفع العذر فى أثناء الوضوء وجب الاستيناف ... الخ) وذلك لأنه لم يتم له الطهارة بعد فيصح أن يخاطب بها على الوجه الذى يقتضيه حال الاختيار ، بل يدعى انصراف النصوص عن الفرض والله العالم .

قوله قده مسألة ٣٢ : (يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة أول الوقت ... الخ) وذلك لاطلاق السنة المستفيضة القاضية بشرعية الوضوء الجبيرى بمجرد دخول الوقت وارادة الصلاة كالوضوء الاختيارى ، مع ان ما فى التضييق من العسر والحرج ومنافاة اليسر الذى هو حكمة شرع المسح على الجبيرة ، بل والتعذر على كثير من الناس فى كثير من الأوقات ، سيما بالنسبة الى المشائين

(مسألة ٣٣) إذا اعتقد الضرر فى غسل البشرة فعمل بالجبيرة ، ثم تبين عدم الضرر فى الواقع ، أو اعتقد عدم الضرر فغسل العضو ثم تبين أنه كان مضراً وكان وظيفته الجبيرة ، أو اعتقد الضرر ومع ذلك ترك الجبيرة ثم تبين عدم الضرر وأن وظيفته غسل البشرة ، أو اعتقد عدم الضرر ومع ذلك عمل بالجبيرة ثم تبين الضرر ، صح وضوؤه فى الجميع بشرط حصول قصد القربة منه فى الاخيرتين والأحوط الاعادة فى الجميع .

والمرضى والعاجزين والنساء وغيرهم ، وبما فيه من التغرير بترك الواجب وفوات فضيلة أول الوقت الذى هو رضوان الله تعالى ، وفوات النوافل المرتبة سيما نافلة العصر التى هى بعد الظهر ونافلة المغرب التى هى بعدها ، وبأنه لو كان لاشتهر لتوفر الدواعى اليه ، بل كان ينبغى وصوله الى حد الضرورة ونحوها الى غير ذلك من الوجوه ، والأحوط التأخير مع عــــدم اليأس المدلول عليه بقوله قده (ومع عدم اليأس الأحوط التأخير . ا ه) خروجاً عن خلاف بعض من أوجب التأخير مع عدم اليأس أو مطلقاً والله العالم .

قوله قده مسألة ٣٣ : (إذا اعتقد الضرر فى غسل البشرة .. الخ) يشكل الصحة فى الصورة الاولى بناءاً على عدم اقتضاء الاوامر الظاهرية عقلية كانت أو شرعية ، للاجزاء كما هو التحقيق ، واما الصحة فى الصورة الثانية فالظاهر ابتناؤها على أن الأوامر الاضطرارية إرفاقية تخفيفاً عن المكلفين ، وان ملاك المأمور به التام ثابت ، فعليه يكون تكليفه بالاعادة فى الصورة المفروضة خلاف الارفاق ، واما الصحة فى الثالثة فابتناؤها على ان الاعتقاد طريق محض لا موضوعية له سوى انه عذر ما دام لم ينكشف الواقع ، واما الصحة فى الصورة الرابعة فلاتيانه بما هو وظيفته وتكليفه بالاعادة بعــــد الارفاق به خلاف الارفاق ، هذا بناءاً على ما ذكره من امكان قصد القربة

(مسألة ٣٤) فى كل مورد يشك فى أن وظيفته الوضوء الجبيرى أو التيمم الأحوط الجمع بينهما .

فصل فى حكم دائم الحدث

المسلوس والمبطون إما أن يكون لهما فترة تسع الصلاة والطهارة ولو بالإقتصار على خصوص الواجبات وترك جميع المستحبات أم لا ، وعلى الثانى إما أن يكون خروج الحدث فى مقدار الصلاة مرتين أو ثلاث مثلا ، أو هو متصل ، ففى الصورة الأولى يجب إتيان الصلاة فى تلك الفترة سواء كانت فى أول الوقت أو وسطه أو آخره وإن لم تسع إلا لإتيان الواجبات اقتصر عليها وترك جميع المستحبات فلو أتى بها فى غير تلك الفترة بطلت ، نعم لو اتفق

فى الصورتين الأخيرتين والله العالم .

قوله قده مسألة ٣٤ : (فى كل مورد يشك فى أن وظيفته الوضوء الجبيرى أو التيمم الاحوط الجمع بينهما . ا ه) احتياطاً لازماً قضاءاً لحق العلم الاجمالى ولا وجه للتوقف فيه .

قوله قده : (فصل : فى حكم دائم الحدث ... الخ) لا يخفى أن المصنف تعرض فى هذا الفصل لصور ثلاث ، وذكر لكل حكمها .

(الاولى) ما لو كان للمسلوس والمبطون فترة تسع الطهارة والصلاة لحكم فى هذه الصورة بوجوب إتيان الصلاة فى تلك الفترة ، سواء كانت أول الوقت أو وسطه أو آخره ، كما حكى التصريح بذلك عن المحقق الثانى والشهيد الثانى وسبطه وكثير من المتأخرين تبعاً للتذكرة ، بل ربما نسب ذلك الى الاصحاب ، بل ربما ادعى اجماعهم عليه كما قيل ، ودليلهم زوال الضرورة

عدم الخروج والسلامة الى آخر الصلاة صحت اذا حصل منه قصد القربة ، وإذا وجب المبادرة لكون الفترة فى أول الوقت فأخر الى الآخر عصى لكن صلاته صحيحة .

وأما الصورة الثانية وهى ما اذا لم تكن فترة واسعة إلا أنه لا يزيد على مرتين أو ثلاث أو أزيد بما لا مشقة فى التوضؤ فى الأثناء والبناء يتوضأ

المقتضية للتخفيف فى نحو ذلك ، سوى ما يحكى عن المقدس الاردبيلى (قده) من عدم وجوب الانتظار وجواز الصلاة له فى أول وقتها ، لعموم أدلة الاوقات والصلاة وكون العذر موجباً للتأخير غير متيقن ، وللحرج والضيق فى التأخير المنفيان شرعاً ، والاقرب ما اختاره المقدس من ثبوت الخطاب بالصلاة على هذا الحال ، لما ذكره من الادلة ، ولخصوص الاخبار الواردة فى الباب من عدم التعرض فيها لانتظار الفترة فى مقام البيان ، كما سيتلى عليك قريباً حتى حديث : ما غلب الله على عباده فهو أولى بالعذر ، وقوله ﷺ : إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعذر فانه فى هذه الحال مغلوب عليه وغير قادر على حبسه ، فيشكل ما ذكره المصنف (قده) من قوله : فلو اتى بها فى غير تلك الفترة بطلت ، واما الصحة لو صلى فى غير تلك الفترة واتفق عدم الخروج المشار اليه بقوله (نعم) الى قوله : (صحت إذا حصل منه قصد القربة) فلانكشاف انها من افراد المأمور به ، واما ما ذكره من العصيان لو أخر عن تلك الفترة فلتفويته المأمور به التام ، واما الصحة فلدخوله فى موضوع من لا فترة له فتشمله أدلته ، هذا ولا يخفى حسن الاحتياط وإنتظار الفترة خروجاً عن خلاف من ذكر والله العالم .

واما (الصورة الثانية) التى ذكرها المصنف « قده » وهى : ما إذا لم تكن فترة واسعة تسع الطهارة والصلاة ، وليس الحدث متصلا بلا فترة ،

ويشتغل بالصلاة بعد أن يضع الماء الى جنبه فاذا خرج منه شيء توضأ بلا مهلة وبنى على صلاته من غير فرق بين المسلوس والمبطون ، لكن الأحوط أن يصلى صلاة أخرى بوضوء واحد خصوصاً فى المسلوس ، بل مهما أمكن لا يترك هذا الإحتياط فيه .

بل كان بفترات متعددة كالمرتين والثلاث والاربع فحكم « قده » فى هذه الصورة اذا خرج منه شيء توضأ بلا مهلة وبنى على صلاته ، من غير فرق بين المسلوس والمبطون ، وفى كلا الحكمين من الوضوء والبناء وعدم الفرق بين المسلوس والمبطون نظر ، لقصور نصوص كل من البابين عن شموله للآخر مع انه ليس فى نصوص المسلوس ما فيه إشعار بالطهارة والبناء على صلاته ، نعم ذلك فى نصوص المبطون ، ولا وجه لحمل أحدهما على الآخر ، أما نصوص المسلوس فهى حسنة منصور بن حازم . قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام الرجل يقطر منه البول ولا يقدر على حبسه ، قال فقال لى : إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعذر ، يجعل خريطة ، ورواية الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل عن تقطير البول قال : يجعل خريطة إذا صلى ، وصحيحة حريز عن أبى عبدالله عليه السلام انه قال : إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم إذا كان حين الصلاة أخذ كيساً وجعل فيه قطناً ثم علقه عليه وأدخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين صلاتى الظهر والعصر ، يؤخر الظهر ويعجل العصر بأذان وإقامتين ، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء بأذان وإقامتين ، ويفعل ذلك فى الصبح ، وموثقة سماعة قال سألته عن رجل أخذه تقطير من فرجه إما دم أو غيره قال : فيضع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلى به فلا يعيدن إلا من الحدث الذى يتوضأ منه ، ومكاتبة عبدالرحمان قال : كتبت الى أبى الحسن عليه السلام فى الخصى يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال:

وأما الصورة الثالثة وهى أن يكون الحدث متصلا بلا فترة أو فترات يسيرة بحيث لو توضأ بعد كل حدث وبنى لزم الحرج يكفى أن يتوضأ لكل صلاة ولا يجوز أن يصلى صلاتين بوضوء واحد نافلة كانتا أو فريضة أو مختلفة هذا إن أمكن إتيان بعض كل صلاة بذلك الوضوء ، وأما إن لم يكن كذلك بل كان الحدث مستمراً بلا فترة يمكن إتيان شيء من الصلاة مع الطهارة فيجوز أن يصلى بوضوء واحد صلوات عديدة وهو بحكم المتطهر الى أن يجيئه حدث آخر من نوم أو نحوه أو خرج منه البول أو الغائط على المتعارف لكن الأحوط فى هذه الصورة أيضاً الوضوء لكل صلاة والظاهر أن صاحب سلس الريح أيضاً كذلك .

يتوضأ وينتضح فى النهار مرة واحدة ، ولا يخفى عليك من عـــدم تعرض الأخبار المتلوة عليك للتوضؤ فى أثناء الصلاة والبناء ، فضلا أن يكون بلا مهلة كما أنه لا تعرض فيها للمبطون فلا وجه لحمل أحدهما على الآخر ، كما انه لا تعرض فيها لانتظار الفترة مع انها فى مقام البيان .

(الصورة الثالثة) التى ذكرها المصنف (قده) وهى أن يكون الحدث متصلا بلا فترة ... الخ . وقد حكم فى هذه الصورة بالوضوء لكل صلاة مع ان إطلاق الأخبار السابقة يدفعه ، بل صريح بعضها الاكتفاء بوضوء واحد للصلاتين كما فى صحيحة حريز والله العالم ، وأما من به داء البطن - وهو بالتحريك - فعلى تقدير عدم كون الوضوء فعلا كثيراً ماحياً للصورة هو الوضوء فى أثناء الصلاة عند تجدد الحدث والبناء على ما مضى من صلاته ، ويدل عليه موثقة ابن مسلم عن الباقر عليه السلام قال : صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع فى صلاته فيتم ما بقى ، وفى صحيحة عنه أيضاً قال : صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبنى على صلاته ، وعليهما تحمل صحيحته الأخرى قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المبطون فقال : يبنى على صلاته ، فان أخبارهم يفسر

(مسألة ١) يجب عليه المبادرة الى الصلاة بعد الوضوء بلا مهلة .

(مسألة ٢) لا يجب على المسلوس والمبطون أن يتوضأ لقضاء التشهد والسجدة المنسيين بل يكفيهما وضوء الصلاة التى نسيا فيها بل وكذا صلاة الإحتياط يكفيها وضوء الصلاة التى شك فيها وان كان الأحوط الوضوء لها

بعضها بعضاً ، وان احتمل فيها البناء بلا وضوء ، فعليه تحمل الموثقة والصحيحة الناصتان على الوضوء على الاستحباب ، فيوافق أخبار المسلوس فى انه لا يجب إلا وضوء واحد ، ولا يخفى انه مورد الأخبار فيما إذا كان للمبطون فترة تسع الطهارة وبعض أفعال الصلاة ، على وجه لا يكون تجديد الطهارة عند كل حدث مؤدياً الى الحرج ، وإلا فلا يجب عليه إلا وضوء واحد عند كل صلاة ، وأما ما تقتضيه القواعد فى حكم سلس النوم أو الريح فهو تجديد الوضوء عند كل صلاة ، وكذا فى اثنائها عند تجدد الحدث ، وذلك لقاعدة الشغل اليقينى حتى يعلم الفراغ ، ولا يعلم إلا به ، ما لم يستلزم فعلاً كثيراً ماحياً للصورة ، أو يؤدى الى الحرج فيكتفى بالوضوء الواحد لكل صلاة لقوله ﷺ : ما غلب الله على عباده فهو أولى بالعذر ، هـذا والاحتياط طريق النجاة والله العالم .

قوله قده مسألة ١ : (يجب عليه المبادرة ... الخ) وذلك فى غير متصل الحدث ، ومعه فلا وجه للمبادرة ، واما وجه المبـادرة فى غير متصله فهو للدخول فيها على طهارة وان لم يكن للمبادرة فى أخبار الباب ذكر ولا أثر .

قوله قده مسألة ٢ : (لا يجب على المسلوس والمبطون ... الخ) أما الاكتفاء بوضوء الصلاة لقضاء التشهد والسجدة المنسيين فلكونهما من اجزاء الصلاة فحكمهما حكمها ، واما صلاة الإحتياط فلأنها وان كانت برزخاً بين الجزئية

مع مراعاة عـــدم الفصل الطويل وعدم الاستدبار وأما النوافل فلا يكفيها وضوء فريضتها بل يشترط الوضوء لكل ركعتين منها .

(مسألة ٣) يجب على المسلوس التحفظ من تعدى بوله بكيس فيه قطن أو نحوه والأحوط غسل الحشفة قبل كل صلاة وأما الكيس فلا يلزم تطهيره وان كان أحوط والمبطون أيضاً إن أمكن تحفظه بما يناسب يجب كما ان الأحوط تطهير المحل أيضاً إن أمكن من غير حرج .

(مسألة ٤) فى لزوم معالجة السلس والبطن اشكال والأحوط المعالجة مع الامكان بسهولة ، نعم لو أمكن التحفظ بكيفية خاصة مقدار اداء الصلاة وجب ، وإن كان محتاجاً الى بذل مال .

والصلاة المستقلة ، ولكنها لما كانت مكملة للصلاة لحقها حكم سائر اجزائها ، وأما النوافل فلما كانت صلوات مستقلة لزم فيها تجديد الوضوء بناءاً على وجوب التجديد لكل صلاة وان لم يكن الخارج على نحو الحدث الطبيعى .

قوله قده مسألة ٣ : (يجب على المسلوس التحفظ من ... الخ) وذلك لما دل على شرطية الطهارة من الخبث مع ما دل عليه من الأخبار الخاصة المتقدمة كحسنة منصور بن حازم ورواية الحلبي وصحيحة حريز وموثقة سماعة ، واما غسل الحشفة قبل كل صلاة فالذى يظهر من أخبار الخريطة والكيس عدم اعتباره ، إذ لم يتعرض ﷺ لذلك مع انه فى مقام البيان ، واما عدم اعتبار غسل الكيس قبل كل صلاة ، فلأنه من المحمول ومما لا تتم الصلاة به

قوله قده مسألة ٤ : (فى لزوم معالجة السلس والبطن اشكال ... الخ) وجهه من أن الطهارة من شرائط الواجب المقتضى ذلك لوجوب تحصيله مع القدرة على العلاج ، ومن قيام السيرة على خلافه مع عدم التعرض له فى

(مسألة ٥) فى جواز مس كتابة القرآن للمسلوس والمبطون بعد الوضوء للصلاة مع فرض دوام الحدث وخروجه بعده اشكال حتى حال الصلاة إلا أن يكون المس واجباً .

(مسألة ٦) مع احتمال الفترة الواسعة الأحوط الصبر بل الأحوط الصبر الى الفترة التى هى أخف مع العلم بها ، بل مع احتمالها لكن الأقوى عدم وجوبه .

(مسألة ٧) اذا اشتغل بالصلاة مع الحدث باعتقاد عدم الفترة الواسعة وفى الأثناء تبين وجودها قطع الصلاة ولو تبين بعد الصلاة أعادها .

النصوص المقتضى لعدم وجوبه وهو الأقرب ، واما التحفظ مقدار أداء الصلاة فالأقرب وجوبه مع عدم المشقة لصدق عدم الإضطرار مع امكان التحفظ فى وقت إرادة الصلاة والله العالم .

قوله قده مسألة ٥ : (فى جواز مس كتابة القرآن ... الخ) لا يخفى ان استباحة غير الصلاة التى توضأ لها من مس كتابة القرآن ونحوه وجوه : ثالثها الجواز حال الصلاة خاصة ، ولعل الأقرب بناءاً على حدثية الخارج منه بغير الإختيار عدم جواز استباحة غيرها ، اقتصاراً على المتيقن ، نعم لو وجب المس بنذر وشبهه وقع التزاحم بين الحكمين ، ولا يبعد ان الأقرب الحرمة أيضاً والله العالم .

قوله قده مسألة ٦ : (مع احتمال الفترة الواسعة الأحوط الصبر ... الخ) تقدم منا فى أول المبحث ان ظاهر الأدلة عدم وجوب انتظار الفترة مع العلم بها ، فعدم الوجوب مع احتمالها أولى والله العالم .

قوله قده مسألة ٧ : (إذا اشتغل بالصلاة مع الحدث ... الخ) قد علم

(مسألة ٨) ذكر بعضهم أنه لو أمكنهما اتيان الصلاة الاضطرارية ولو بان يقتصرا فى كل ركعة على تسبيحة ويوميا للركوع والسجود مثل صلاة الغريق فالأحوط الجمع بينها وبين الكيفية السابقة ، وهذا وان كان حسناً لكن وجوبه محل منع ، بل تكفى الكيفية السابقة .

(مسألة ٩) من افراد دائم الحدث المستحاضة وسيجيء حكمها .

(مسألة ١٠) لا يجب على المسلوس والمبطون بعد برئهما قضاء ما مضى من الصلوات ، نعم اذا كان فى الوقت وجبت الاعادة .

من المسألة السابقة ومما تقدم جواز الإشتغال بالصلاة مع العلم بالفترة ، ومع احتمالها فلا يجب القطع ولا الإعادة والله العالم .

قوله قده مسألة ٨ : (ذكر بعضهم انه لو أمكنهما إتيان الصلاة الإضطرارية ... الخ) البعض المنقول عنه هو ابن ادريس (قده) ومن شاء فليراجع السرائر ، ولكن الاقوى ما ذكره المصنف من أن وجوبه محل منع بل الظاهر من الأدلة كفاية أن يصلي الصلاة المتعارفة والله العالم .

قوله قده مسألة ٩ : (من افراد دائم الحدث المستحاضة وسيجيء حكمها . اه) لم نجد فى لسان الأخبار من العناوين عنوان دائم الحدث حتى نبحث عن افراده سعة وضيقاً ، وإنما الموجود عناوين خاصة مثل المسلوس والمبطون والمستحاضة ولكل منها أحكام خاصة مذكورة فى بابه .

قوله قده مسألة ١٠ : (لا يجب على المسلوس والمبطون بعد برئهما قضاء ... الخ) وذلك لظهور نصوصهما فى كفاية ما أتيا به وصحته واجزائه ، وعدم تعرض نصوصهما لقضائه ، مع احتياج القضاء الى أمر جديد وذلك حتى لو برء والوقت باق لما تقدم منا من كفاية ما أتى به لإطلاق أدلة الصلاة والأوقات وغير ذلك فراجع ، نعم الإحتياط طريق النجاة والله العالم .

(مسألة ١١) من نذر أن يكون على الوضوء دائماً اذا صار مسلوساً أو مبطوناً الأحوط تكرار الوضوء بمقدار لا يستلزم الحرج ويمكن القول بانحلال النذر وهو الأظهر .

فصل فى الاغسال

والواجب منها سبعة : غسل الجنابة ، والحيض ، والنفاس ، والاستحاضة ، ومس الميت ، وغسل الاموات ، والغسل الذى وجب بنذر ونحوه كان نذر غسل الجمعة أو غسل الزيارة أو الزيارة مع الغسل ، والفرق بينهما أن فى الأول إذا أراد الزيارة يجب أن يكون مع الغسل ولكن يجوز أن لا يزور أصلا وفى الثانى يجب الزيارة فلا يجوز تركها وكذا إذا نذر الغسل لسائر الأعمال ، التى يستحب الغسل لها .

قوله قده مسألة ١١ : (من نذر أن يكون على الوضوء دائماً ... الخ) الأقرب إنحلال النذر فى المسألة المفروضة للعجز عن الوفاء به الموجب لانحلاله إذ القدرة من الشرائط العامة وخصوص قوله ﷺ : ما غلب الله على عباده فهو أولى بالعذر ، هذا مع احتمال وجوبه عليه بملاك وجوبه للصلاة ، مع ما عرفت من عدم الدليل على نفى ناقضية البول والغائط فيهما لعموم ما دل على ناقضيتهما ، فيكتفى به فى برّ نذره حتى يحدث الحدث الطبيعى ثم يجدده وهكذا والله العالم .

قوله قده : (فصل فى الأغسال : والواجب منها سبعة ... الخ) سيأتى كل فى بابه مفصلا بعون الله تعالى .

(مسألة ١) النذر المتعلق بغسل الزيارة ونحوها يتصور على وجوه :

(الأول) أن ينذر الزيارة مع الغسل فيجب عليه الغسل والزيارة واذا ترك أحدهما وجبت الكفارة .

(الثانى) أن ينذر الغسل للزيارة بمعنى أنه اذا أراد أن يزور لايزور إلا مع الغسل فاذاترك الزيارة لا كفارة عليه وإذا زار بلا غسل وجبت عليه .

(الثالث) أن ينذر غسل الزيارة منجزاً وحينئذيجب عليه الزيارة أيضاًوإن لم يكن منذوراً مستقلا بل وجوبها من باب المقدمة فلو تركهما وجبت كفارة واحدةوكذا لو ترك أحدهماولا يكفى فى سقوطها الغسل فقط وإن كان من عزمه حينه أن يزورفلو تركها وجبت لأنه إذا لم تقع الزيارة بعده لم يكن غسل الزيارة

قوله قده مسألة ١ : (النذر المتعلق بغسل الزيارة ... الخ) قال قده : (الأول : أن ينذر الزيارة مع الغسل ... الخ) بمعنى ان منذوره شيء واحد مقيد وهو الزيارة مقيدة بالغسل فلهذا لو تركهما أو ترك أحدهما لم يجب عليه إلا كفارة واحدة ، إذ لو ترك الزيارة فقد ترك ذات المنذور ، ولو ترك الغسل فقد ترك قيد المنذور الذى يلزم من تركه ترك المنذور ، اذ المنذور هو المقيد .

قوله قده (الثانى : أن ينذر الغسل للزيارة ... الخ) نعم بالمعنى الذى ذكره وهو ان المنذور الزيارة مع الغسل ان اتفقت ، فلا تجب الزيارة لأنها غير منذورة ، فلا تجب عليه الكفارة لو ترك الزيارة ، نعم لو زار ولم يغتسل وجبت عليه الكفارة لترك المنذور وهو ما لو اتفقت الزيارة يغتسل لها وقد اتفقت .

قوله قده (الثالث : ان ينذر غسل الزيارة منجزاً ... الخ) فتجب الزيارة مقدمة لتحصيل الواجب المنجز ، فلو تركهما أو ترك أحدهما وجبت

(الرابع) أن ينذر الغسل والزيارة فلو تركهما وجبت عليه كفارتان ولو ترك أحدهما فعليه كفارة واحدة .

(الخامس) أن ينذر الغسل الذى بعده الزيارة والزيارة مع الغسل وعليه لو تركهما وجبت كفارتان ولو ترك أحدهما فكذلك لأن المفروض تقييد كل بالآخر وكذا الحال فى نذر الغسل لسائر الأعمال .

فصل فى غسل الجنابة

وهى تحصل بامرين : (الاول) خروج المنى ولو فى حال النوم أو

كفارة واحدة ، إذ بتركهما ترك الواجب المنذور وهو الغسل ، وبترك الزيارة ترك لمقدمة الواجب الذى يلزم من تركه ترك الواجب .

قوله قده (الرابع : إن ينذر الغسل والزيارة ... الخ) فلو تركهما وجبت عليه كفارتان إذ كل منهما منذور مستقل بنفسه ، نعم يشكل ما ذكره من قوله : ولو ترك أحدهما وجبت عليه كفارة واحدة فيما لو كان المتروك الزيارة ، إذ لا يتعنون الغسل بغسل الزيارة ما لم تقع بعده ، نعم يتم وجوب الكفارة الواحدة فيما لو كان المتروك هو الغسل ، وأما لو كان المتروك هو الزيارة فيجب عليه كفارتان كما لو تركا معاً ، إذ الغسل المأتى به لم يتعنون بعنوان غسل الزيارة فبترك الزيارة تركهما معاً .

قوله قده (الخامس : أن ينذر الغسل الذى بعده الزيارة ... الخ) لا أجد فارقاً بينه وبين الوجه الأول فعليه لو تركهما أو ترك أحدهما لم تجب إلا كفارة واحدة والله العالم .

قوله قده : (فصل فى غسل الجنابة : وهى تحصل بامرين ... الخ) ان تحقق الجنابة باحد أمرين (الأول) بالإنزال للمنى الى خارج الجسد ، فلو

الاضطرار وإن كان بمقدار رأس الابرة سواء كان بالوطء أو بغيره مع الشهوة أو بدونها جامعاً للصفات أو فاقداً لها مع العلم بكونه منياً وفى حكمه الرطوبة المشتبهة الخارجة بعد الغسل مع عدم الاستبراء بالبول

تحرك من الخصية ولم يخرج لم يجنب ، سواء كان هذا الإنزال من ذكر أو انثى ، بجماع أو غيره ، فى يقظة أو نوم ، اجماعاً فتوى ونصاً فى الرجل ، واشتهاراً تاماً فى المرأة كاد أن يكون اجماعاً ، بل حكى الاجماع عليه ، وفى الصحيح الصادق عليه السلام المروى فى التهذيب كان على عليه السلام لا يرى فى شىء الغسل إلا فى الماء الأكبر ، وفى الحسن عن المفخذ عليه غسل ؟ قال : نعم إذا انزل ، وفى الموثق عن الرجل يرى فى ثوبه المنى بعد ما يصبح ولم يكن رأى فى المنام أنه احتلم ، قال : فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته ، وفى الصحيح المروى فى التهذيب عن المرأة ترى أن الرجل يجامعها فى المنام فى فرجها حتى تنزل قال : تغتسل ، وفى آخر عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل عليها غسل ؟ قال : نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة ، وفى ثالث عن المرأة ترى فى المنام ما يرى الرجل قال : إن أنزلت فعليها الغسل ، وان لم تنزل فليس عليها الغسل ، ونحوها كثير ولكن بإزائها ما يدل على نفى الغسل عنها اذا أمنت من غير جماع ، كما عن ظاهر المقنع للصحيح الصادق : الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمنى عليها غسل ؟ فقال : ان أصابها من الماء شىء فلتغسله ، فليس عليها شىء ، إلا أن يدخله ، قلت فان أمنت هى ولم يدخله؟ قال : ليس عليها الغسل ، وفى آخر المرأة تحتلم فى المنام فتهريق الماء الأعظم؟ قال : ليس عليها غسل ، وفى الخبر قلت له هل على المرأة غسل من جنابتها إذا لم يأتها الرجل ؟ قال : لا وأيكم يرضى أو يصبر على ذلك أن يرى ابنته

ولا فرق بين خروجه من المخرج المعتاد أو غيره ، والمعتبر خروجه الى خارج البدن فلو تحرك من محله ولم يخرج لم يوجب الجنابة ، وأن يكون منه فلو خرج من المرأة منى الرجل لا يوجب جنابتها إلا مع العلم باختلاطه بمنيها ،

أو اخته أو امه أو زوجته أو أحداً من قرابته قائمة تغتسل ، فيقول مالك؟ فتقول : احتلمت وليس لها بعل ، ثم قال : لا ليس عليهن ذلك ، وقد وضع الله ذلك عليكم ، قال تعالى : (وان كنتم جنباً فاطهروا) ولم يقل ذلك لهن ونحوها غيرها ، وحينئذ فتحمل الأخبار الأولة على الاستحباب وهو قوى لولا عمل الأصحاب ، مع ان هذه الأخبار بمرأى منهم ومسمع وهم الواسطة فى ايصالها الينا ، جزاهم الله خير جزاء المحسنين ، فالعمل بالإحتياط فى المورد متعين لازم والله العالم .

قوله قده : (ولا فرق بين خروجه من المخرج المعتاد أو غيره .. الخ) ومستنده (قده) فى ذلك اطلاق الأدلة بخروج الماء الأعظم من حيث ذاته من غير اعتبار وصف فيه ، وفيه نظر بل منع ، لانصراف المطلقات الى المتعارف المعتاد مع اصالة براءة الذمة فيما عداه من وجوب الغسل ، نعم لو انسد الموضع المعتاد وصار غيره معتاداً جرى عليه الحكم والله العالم .

قوله قده : (والمعتبر خروجه الى خارج البدن ... الخ) لظاهر النصوص والفتاوى ، بل صريح بعضها .

قوله قده : (وان يكون منه فلو خرج من المرأة منى الرجل ... الخ) وذلك كما تدل عليه صحيحة سليمان بن خالد المتضمنة للسؤال عن المرأة يخرج منها شيء من بعد الغسل فقال : لا تعيد ، وعلله بأن ما يخرج من المرأة إنما هو ماء الرجل ، وصحيحة منصور مثلها ، ورواية عبدالرحمان البصرى قال

وإذا شك فى خارج أنه منيّ أم لا اختبر بالصفات من الدفق والفتور والشهوة فمع اجتماع هذه الصفات يحكم بكونه منياً وإن لم يعلم بذلك ومع عدم اجتماعها ولو بفقد واحد منها لا يحكم به إلا إذا حصل العلم ، وفى المرأة والمريض يكفى اجتماع صفتين وهما الشهوة والفتور .

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل ؟ فقال : لا .

قوله قده : (اذا شك فى خارج انه منى ام لا اختبر ... الخ) كما يفصح عن ذلك صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المنى فما عليه ؟ قال : اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل ، وان كان إنما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس .

قوله قده : (وفى المرأة والمريض يكفى اجتماع صفتين ... الخ) اما المريض فلصحيحة ابن أبى يعفور عن أبى عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يرى فى المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئاً ثم يمكث الهوينى بعد فيخرج قال : ان كان مريضاً فليغتسل ، وان لم يكن مريضاً فلا شيء عليه ، قلت فما فرق بينهما ؟ قال : لان الرجل اذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقة قوية ، وان كان مريضاً لم يجيء إلا بعد وصحيحة معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال : ليس بشيء إلا أن يكون مريضاً فانه يضعف فعليه الغسل ، وصحيحة زرارة قال : إذا كنت مريضاً فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئاً ضعيفاً ليس له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه ، هذا فى المريض .

(الثانى) الجماع وإن لم ينزل ولو بادخال الحشفة ، أو مقدارها من مقطوعها فى القبل أو الدبر من غير فرق بين الواطى والموطوء والرجل والمرأة والصغير والكبير والحى والميت والإختيار والاضطرار ، فى النوم أو اليقظة

وأما المرأة فلم تتعرض لها نصوص الباب فالظاهر عدم الفرق بين الرجل والمرأة فى الأحكام المذكورة ، ففى حال صحتها لا يجب عليها الغسل مع الاشتباه إلا إذا اجتمعت الأوصاف الثلاثة المذكورة التى هى طريق على لمعرفة المنى بشهادة الشرع والعرف ، وفى حال مرضها كفت الشهوة للاخبار المتقدمة ، واختصاص موردها بالرجل لا يوجب قصر الحكم عليه ، خصوصاً مع عموم العلة المنصوصة المقتضية لعموم الحكم ، نعم ربما يقال بكفاية الشهوة فى حقها مطلقاً تعبداً ولو فى حال صحتها لاستفاضة الأخبار بأنه إذا أنزلت المرأة من شهوة فعليها الغسل ، ولكن الإنصاف ان هذه الأخبار مسوقة لبيان أن عليها الغسل بالانزال ، وان تقييد الموضوع بما أنزلته عن شهوة إنما هو لكونها طريقاً عادياً للعلم بتحقق الموضوع ، وكونها كذلك مانعاً من ظهورها فى ارادة التعبد بطريقية الشهوة فى الافراد النادرة التى لا يحصل بسببها العلم بكونه هو الماء الأعظم ، ولكن الاحتياط فى حقها مما لا ينبغى تركه والله العالم .

قوله قده (الثانى : الجماع وان لم ينزل ... الخ) لا يخفى ان إيلاج الحشفة أو قدرها من مقطوعها فاعلا أو مفعولا فى قُبُل حىّ أو ميت ، أنزل أو لم ينزل موجب للغسل إجماعاً كما فى المدارك وشرح الدروس ، للصحيح الرضوى عليه السلام فى الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان ، متى يجب الغسل ؟ فقال : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة

حتى لو أدخلت حشفة طفل رضيع فانهما يجنبان وكذا لو أدخلت ذكر ميت

الحشفة ؟ قال : نعم ، وفى آخر : إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر ، ونحوهما كثير .

واما الدبر فايجابه الغسل على الفاعل والمفعول وان لم ينزل فهو المشهور بل ادعى المرتضى عليه إجماع المسلمين ، بل كونه ضرورى الدين خلافاً للشيخ فى الاستبصار وظاهر النهاية فى دبر المرأة ، كما عن ظاهر الصدوق وسلار فلم يوجبوه ، لإصالة براءة الذمة واصالة عـــدم انتقاض الطهارة ، ولظاهر الصحيح المروى فى التهذيب عن الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل ان هو أنزل ولم تنزل هى ؟ قال : ليس عليها غسل ، وإن هو لم ينزل فليس عليه غسل ، وصريح المرفوع المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السلام قال : إذا أتى الرجل المرأة فى دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما ، فان أنزل فعليه الغسل ولا غسل عليها ، وعورض بادعاء السيد الإجماع ، بل الضرورة على الوجوب ، ودلالة بعض العمومات عليه كالصحيح الزرارى الباقرى المروى فى التهذيب قال : جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله : فقال ما تقولون فى الرجل يأتى أهله فيخالطها ولا ينزل ؟ فقالت الانصار: الماء من الماء ، وقال المهاجرون : إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل ، فقال عمر لعلى عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن؟ فقال على عليه السلام : أتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء الحديث ، حيث انكر عليهم وجوب الحد دون الغسل ، وفيه دلالة على متابعته له فى الوجوب والحد واجب هنا اجماعاً نصاً وفتوى فيجب الغسل ، وبالمرسل المروى فى الاستبصار عن حفص بن سوقة عمن أخبره عن الصادق عليه السلام عن الرجل يأتى أهله من خلفها قال : هو أحد المأتيين فيه الغسل ،

أو أدخل فى ميت والأحوط فى وطء البهائم من غير انزال الجمع بين الغسل والوضوء ان كان سابقاً محدثاً بالاصغر .

وهو نص فى وجوبه على الرجل خاصة ، والروايات الآخر فى نفى وجوبه على المرأة بلا معارض ، فلربما يدعى الجمع بين الأدلة بذلك ، وهو مع كونه خرقاً للاجماع المركب لا تلتئم عليه جميع الأدلة ، فالأحوط الأتيان بالغسل كما اختاره المصنف (قده) .

وكذا الخلاف فى دبر الغلام ، فالسيد وجماعة على الوجوب للاجماع المركب قال السيد : كل من أوجب الغسل بالغيبوبة فى دبر المرأة أوجبه فى دبر الذكر ولقوله ﷺ أتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء ، وقوله ﷺ إذا أدخله وجب الغسل ، والمحقق فى المعتبر على العدم للاصل وعدم النص ، ومفهوم قوله : إذا التقى الختانان ، ولا نص فيه ولذا تردد فيه جماعة كما عن المبسوط ومختصر النافع .

واما فى فرج البهيمة بدون إنزال ففيه قولان الوجوب كما عن السيد وصوم المبسوط والمختلف والذكرى للانكار والإدخال المتقدمين ، والعدم كما عن الخلاف والجامع والمعتبر للأصل وعدم النص ، وحمل الإطلاق على المتعارف .

وظاهر كلام جملة من الأصحاب فى وطء الميت لما تقدم من الاطلاقات والعمومات ، وما دل على ان حرمة الميت كحرمة الحى .

وهل يتعلق الحكم بايلاج الصبى والصبية ؟ لعموم قوله إذا التقى الختانان وإذا أدخله ، أم لا ؟ لاصالة البراءة وظهور الأدلة فى المكلفين ، قولان استقرب أولهما فى الدروس ، وتظهر الثمرة فى منعهم من المساجد ومس

والوطء فى دبر الخنثى موجب للجنابة دون قبلها إلا مع الانزال فيجب الغسل عليه دونها إلا ان تنزل هى ايضاً ، ولو ادخلت الخنثى فى الرجل أو الانثى مع عدم الانزال لا يجب الغسل على الواطىء ولا على الموطوء ، واذا أدخل الرجل بالخنثى ، والخنثى بالانثى وجب الغسل على الخنثى دون الرجل والانثى .

المصحف وقراءة العزائم ، ووجوب الغسل عليهم بعد البلوغ ، ولو كان أحد الطرفين بالغاً وجب عليه قطعاً .

قوله قده : (والوطء فى دبر الخنثى ... الخ) للعلم بانه وطء فى الفرج دون قبلها ، لجواز كونها ثقبة كساير ثقوب البدن إلا مع الإنزال ، فيجب على الواطىء من حيث الإنزال ، ولا يجب على الموطوئة لعدم العلم بانها وطئت بفرجها ، بل لجواز كونها ثقبة زائدة .

قوله قده : (ولو ادخلت الخنثى ... الخ) لعدم العلم بان ما أدخلته فى الرجل أو الانثى آلة رجولية ، لجواز أن يكون سلعة زائدة ، فحالها كحال ما لو أدخلت اصبعها ، وكما لا يجب عليها الغسل من حيث انها واطئة لايجب على الموطوء ذكراً كان أو انثى لعدم العلم بان الآلة المدخلة فيهما آلة رجولية ، بل لجواز أن تكون سلعة زائدة .

قوله قده : (ولو دخل الرجل بالخنثى والخنثى بالانثى ... الخ) إنما وجب الغسل على الخنثى للعلم بجنابتها ، اما من حيث انها واطئة أو من حيث انها موطوئة ، إذ على فرض رجوليتها فقد وَطأت ، وعلى فرض انوثيتها فقد وُطئت ، واما عدم وجوب الغسل على الرجل فلعدم العلم بان ما وطئه فرجاً لجواز كونها ثقبة ، وكذلك عدم وجوب الغسل على الانثى لعدم العلم بأن آلة الوطء آلة رجولية لجواز كونها سلعة زائدة والله العالم .

(مسألة ١) إذا رأى فى ثوبه منياً وعلم انه منه ولم يغتسل بعده وجب عليه الغسل وقضاء ما تيقن من الصلوات التى صلاها بعد خروجه ، واما الصلوات التى يحتمل سبق الخروج عليها فلا يجب قضاؤها ، واذا شك فى أن هذا المنى منه أو من غيره لا يجب عليه الغسل وان كان أحوط خصوصاً اذا كان الثوب مختصاً به ، وإذا علم أنه منه ولكن لم يعلم أنه من جنابة سابقة اغتسل منها أو جنابة أخرى لم يغتسل لها لا يجب عليه الغسل أيضاً لكنه أحوط .

قوله قده مسألة ١ : (إذا رأى فى ثوبه منياً وعلم انه منه ... الخ) حاصل ما فى هذه المسألة هو أن المكلف إذا علم ان الجنابة منه وجب عليه الغسل ، وقضاء ما علم وقوعه من الصلوات حال الجنابة ، واما إذا شك فى أن هذا المنى منه ، أو من غيره ، أو علم انه منه ولكن لم يعلم انه من جنابة سابقة اغتسل منها أو جنابة اخرى لم يغتسل لها فليس عليه شىء ، لاستصحاب الطهارة المتيقنة فى كلا شقى المسألة ، واستدل أيضاً للشق الثانى من شقى منشأ الشك وهو ما لو علم انه منه ولكن لم يعلم انه من جنابة سابقة اغتسل منها أو جنابة اخرى لم يغتسل لها ، برواية أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب بثوبه منياً ولم يعلم انه احتلم قال : ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ ، بدعوى ان قوله عليه السلام وليتوضأ بحسب الظاهر مسوق لبيان عدم وجوب الغسل وكفاية الوضوء لأجل صلاته ، لا أنه يجب عليه الوضوء بسبب رؤية المنى بثوبه ، وادعى معارضتها بموثقة سماعة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير فى نومه انه قد احتلم فوجد فى ثوبه أو على فخذه الماء هل عليه غسل ؟ قال : نعم ، وموثقته الاخرى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يرى فى ثوبه المنى بعد ما يصبح ولم يكن رأى فى منامه أنه قد احتلم قال : فليغتسل

(مسألة ٢) إذا علم بجنابة وغسل ولم يعلم السابق منهما وجب عليه الغسل إلا اذا علم زمان الغسل دون الجنابة فيمكن استصحاب الطهارة حينئذ .

(مسألة ٣) فى الجنابة الدائرة بين شخصين لا يجب الغسل على واحد منهما والظن كالشك وان كان الأحوط فيه مراعاة الاحتياط فلو ظن أحدهما أنه الجنب دون الاخر اغتسل وتوضأ إن كان مسبوقاً بالأصغر .

وليغسل ثوبه ويعيد صلاته ، وقد ذهب علماؤنا الأعلام (أعلى الله مقامهم) فى توجيه الطائفتين الى وجوه ومحامل ، منها ما ذهب اليه الشيخ ، وكثير ممن تأخر من حمل الموثقتين على الثوب المختص ، ورواية أبى بصير على المشترك جمعا بينهما ، ومنهم من جمع بينهما بحمل الموثقتين على التقية ، فعن ابى حنيفة ومحمد ومالك والثورى وغيرهم وجوب الغسل على من وجد على فراشه ونحوه منياً ، ومنهم من جمع بينهما بوجوه آخر ، والذى يقتضيه الإنصاف ان لسان الموثقتين ورواية أبى بصير لسان واحد سؤالا فالأقرب الأخذ برواية أبى بصير على ظاهرها وهو ما تقتضيه القاعدة من استصحاب الطهارة المتيقنة وعدم وجوب الغسل ، وحمل الموثقتين على استحباب الغسل وذلك هو ما يقتضيه الجمع العرفى بين افعل ولا تفعل والله العالم .

قوله قده مسألة ٢ : (إذا علم بجنابة وغسل ولم يعلم السابق ... الخ) تقدم الكلام فى هذه المسألة مفصلا فى المسألة السابعة والثلاثين من مسائل فصل شرائط الوضوء صحيفة ١٧٠ ، واخترنا هناك وجوب الوضوء ونختار هنا وجوب الغسل ، جهل التاريخان أو علم تاريخ أحدهما على حد سواء ، ومن أراد التفصيل فليراجع ما تقدم والله العالم .

قوله قده مسألة ٣ : (فى الجنابة الدائرة بين شخصين لا يجب ... الخ)

(مسألة ٤) اذا دارت الجنابة بين شخصين لا يجوز لأحدهما الاقتداء بالآخر للعلم الاجمالى بجنابته أو جنابة امامه . ولو دارت بين ثلاثة يجوز لواحد

إنما لم يجب الغسل على واحد منهما لاستصحاب الطهارة المتيقنة فى كل منهما ، ولا يعارضه استصحاب عدم كونه من الغير الذى يشاركه فى الثوب ، لما عرفته من ان العلم الإجمالى إنما يمنع من اجراء الأصول فى أطراف الشبهة إذا كان ، مؤثراً فى تنجيز التكليف على كل تقدير ، فحيث لا يجب عليه الغسل على تقدير كون الجنب غيره لا يمنع علمه الإجمالى بالجنابة المرددة بينه وبين الغير من استصحاب الطهارة والبناء على عدم وجوب الغسل عليه والله العالم .

قوله قده مسألة ٤ : (إذا دارت الجنابة بين شخصين لا يجوز لأحدهما الإقتداء بالآخر ... الخ) وذلك للعلم التفصيلى بفساد صلاته الناشىء من العلم الإجمالى بجنابته أو جنابة إمامه وفاقاً للمصنف (قده) والشهيدين فى البيان والمسالك ، والمحققين فى المعتبر وجامع المقاصد وغيرهم ، كما حكى عنهم لمعلومية ان الطهارة من الشرائط الواقعية ، ولذا يجب القضاء بعد الإنكشاف والإستصحاب ونحوه طريق لجواز الإقدام ما لم يعلم مخالفته للواقع وإلا فلا عبرة به ، ولا ريب فى علم المأموم مثلا ببطلان صلاته على كل حال ، ودعوى عدم حصول الحدث إلا مع تحقق الانزال من شخص بعينه كما ذهب اليه جماعة آخرون واضحة البطلان ، وإلا لم يجب الغسل وغيره بعد الانكشاف وهو باطل اجماعاً ، ولا يلزم من انتفاء الحكم التكليفى بالاجماع إنتفاء الحكم الوضعى كما هو واضح ، فما عن الفاضل وكثير منهم من إلغائه ما دام الاشتباه فيجوز ذلك كله بصحة صلاتهما شرعاً ، واصالة عدم اشتراط ما زاد على ذلك ولأن ذلك كدخول المساجد وقراءة العزائم ونحوهما دفعة ، واضح الضعف

أوا لاثنين منهم الاقتداء بالثالث لعدم العلم حينئذ ولا يجوز لثالث علم اجمالا بجنابة أحد الاثنين أو أحد الثلاثة الاقتداء بواحد منهما أو منهم اذا كانا أو كانوا محل الابتلاء له وكانوا عدولا عنده والا فلا مانع والمناط علم المقتدى بجنابة أحدهما لا علمهما فلو اعتقد كل منهما عدم جنابته وكون الجنب هو الآخر أو لا جنابة لواحد منهما وكان المقتدى عالماً كفى فى عدم الجواز ، كما أنه لو لم يعلم المقتدى اجمالا بجنابة أحدهما وكانا عالمين بذلك لا يضر باقتدائه .

(مسألة ٥) اذا خرج المنى بصورة الدم وجب الغسل أيضاً بعد العلم بكونه منياً .

لمنع الصحة الواقعية فيهما ، ولذا لم يسقط القضاء ولما دل على اعتبار العدد فى الجمعة مثلا ، فانه ظاهر بل صريح فى اعتبار امكان صحة صلاة الجميع واقعاً ومثله الإيتمام ، نعم ما لم ينتهى الى العلم بالبطلان كما لو دارت بين ثلاثة يجوز لواحد أو الاثنين منهم الاقتداء بالثالث كما ذكره (قده) لعدم العلم حينئذ بالبطلان ، لجواز أن يكون الجنب أحد المأمومين دون المأموم الآخر وامامه، فيكون من العلم الاجمالى الغير المؤثر فى تنجز التكليف والله العالم .

قوله قده : (ولا يجوز لثالث علم بجنابة أحد الاثنين أو أحد الثلاثة... الخ) إذ لو كان الثالث خارجاً من أطراف الشبهة وأراد الايتمام باحد طرفى الشبهة أو باحد أطرافها فيما لو كان أكثر من اثنين ، يكون الطرفان أو الأطراف بالنسبة اليه من الشبهة المحصورة التى يتنجز عليه اجتنابها إذا كانا أو كانوا محل ابتلائه .

قوله قده مسألة ٥ : (إذا خرج المنى بصورة الدم وجب .. الخ) فى وجوب الغسل إذا لم يستحل الى صورة المنى اشكال والأقرب عدم الوجوب والله العالم.

(مسألة ٦) المرأة تحتلم كالرجل ، ولو خرج منها المنى حينئذ وجب عليها الغسل ، والقول بعدم احتلامهن ضعيف .

(مسألة ٧) اذا تحرك المنى فى النوم عن محله بالاحتلام ولم يخرج الى خارج لا يجب الغسل كما مر فاذا كان بعد دخول الوقت ولم يكن عنده ماء

قوله قده مسألة ٦ : (المرأة تحتلم كالرجل ... الخ) تقدمت الأخبار المسؤول فيها عن حكم إحتلام المرأة وأجوبة الأئمة الطاهرين عن حكمها ، وهى صريحة فى تقريرهم (ع) على إحتلامها فالقول بعدم احتلامها ضعيف كما ذكره (قده) .

قوله قده مسألة ٧ : (إذا تحرك المنى فى النوم عن محله بالاحتلام ولم يخرج الى خارج ... الخ) اما عدم ايجابه الغسل إذا لم يخرج الى خارج فاجماعاً فتوى ونصاً ، واما وجوب حبسه بعد دخول الوقت ولم يكن عنده ماء للغسل أو عدم وجوبه قولان ، وليعلم أولا أن الذى يظهر من عبارة المصنف انه لا اشكال عنده فى عدم وجوب حبسه إذا كان قبل الوقت مع ان المسألة فيه أيضاً ذات قولين ، وقد استدل فيه على عدم الوجوب بالأصل وانه من المشروط الذى لا تجب مقدمته كما هو ظاهر المشهور ، بل فى المختلف على ما حكى عنه الاجماع على انه قبل الوقت غير مأمور بالصلاة ولا بشىء من شرائطها ، واستدل على الوجوب فيه بدعوى انه لا فرق فى قبح الفرار من عهدة امتثال الصلاة باحداث العجز بالاخلال بشىء من مقدماته الوجودية بين كونه قبل حضور زمان الفعل أو بعده مع تفصيل ذكروه فى بابه يطول ذكره وشرحه ومن أراده فليراجع ، هذا كله قبل دخول الوقت .

للغسل هل يجب عليه حبسه عن الخروج أولا ؟ الأقوى عدم الوجوب وإن لم يتضرر به بل مع التضرر يحرم ذلك فبعد خروجه يتيمم للصلاة ، نعم لو توقف إتيان الصلاة فى الوقت على حبسه بان لم يتمكن من الغسل ولم يكن عنده ما يتيمم به وكان على وضوء بأن كان تحرك المنى فى حال اليقظة ولم يكن فى حبسه ضرر عليه لا يبعد وجوبه فانه على التقادير المفروضة لو لم يحبسه لم يتمكن من الصلاة فى الوقت ولو حبسه يكون متمكناً .

واما بعد دخول الوقت فقد فصل المصنف (قده) بين ما لو كان عنده ما يتيمم به وكان على وضوء بان كان تحرك المنى فى حال اليقظة و بين ما لم يكن عنده ما يتيمم به ، فجوّز عدم الحبس فى الأول وأوجب الحبس فى الثانى .

ووجه عدم الوجوب فى الأول هو تمكنه من التيمم وصحة الصلاة معه ، فتعذر الغسل لا يؤثر إلا فى فوت الواجب الغيرى من دون أن يترتب عليه فوت الغير الذى وجب لأجله ، فلا مقتضى للعقاب حتى من باب التجرى ولو على القول بكون ترك المقدمة من حيث هو منشأ لاستحقاق العقاب إذ لا تجرى بعد عزمه على الخروج من عهدة الواجب النفسى فى آخر وقته بحسب ما يقتضيه تكليفه ، واما استحقاق العقاب بترك المقدمة من حيث هو وان قلنا به فهو فيما إذا كانت منحصرة لا فى مثل الفرض الذى يتمكن المكلف من إيجاد ذى المقدمة بشرائطه المعتبرة شرعاً فى زمان لا يتوقف على هذه المقدمة ، ويؤيده ما يأتى فى المسألة الآتية إن لم نقل أنه من جزئياتها من جواز اجناب المرء نفسه وان لم يقدر على الغسل وكان بعد دخول الوقت ، هذا بخلاف من كان على وضوء فلا يجوز نقضه فى الفرض المذكور ، والفارق النص كما سيأتى ان شاء الله .

واما وجوب الحبس فى الثانى وهو فيما لم يكن عنده ما يتيمم به لانه

(مسألة ٨) يجوز للشخص إجناب نفسه ولو لم يقدر على الغسل وكان بعد دخول الوقت ، نعم اذا لم يتمكن من التيمم أيضاً لا يجوز ذلك ، واما فى الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضئاً ولم يتمكن من الوضوء لو احدث أن يبطل وضوءه اذا كان بعد دخول الوقت ففرق فى ذلك بين الجنابة والحدث الأصغر والفارق النص .

لو لم يحبسه لزم فوات الصلاة فى الوقت مع تمكنه من إتيانها بحبسه ، هذا كله فى ما لم يكن فى حبسه ضرر عليه لما دل على حرمة الضرر من حديث الرفع وعدم الحرج والله العالم .

قوله قده مسألة ٨ : (يجوز للشخص إجناب نفسه ولو لم يقدر على الغسل ... الخ) المراد بالنص الفارق بين جواز اجناب الشخص نفسه وبين عدم جواز نقض الوضوء لمن كان متوضئاً المشار اليه بقوله (قده) والفارق النص هو خبر اسحاق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون مع أهله فى السفر فلا يجد الماء يأتى أهله ؟ فقال : ما أحب أن يفعل ذلك إلا أن يكون شبقاً أو يخاف على نفسه ، قال يطلب بذلك اللذة ؟ قال : هو حلال ، فانه باطلاقه يتناول ما لو كان بعد دخول الوقت ، وقد ادعى فى المعتبر الإجماع على الجواز على ما حكى عنه كما يشهد له خبر السكونى ان أبا ذر أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يارسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال · فأمر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترنا به وبماء فاغتسلت أنا وهى ، ثم قال : يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين ، وهو أيضاً باطلاقه يتناول ما بعد دخول الوقت هذا إذا تمكن من التيمم .

واما إذا لم يتمكن فلا يجوز نقض الطهارة لاستلزامه ترك الواجب بعد تنجزه ، واما عدم جواز نقض الوضوء لمن كان متوضئاً ولم يتمكن من

(مسألة ٩) اذا شك فى أنه هل حصل الدخول أم لا لم يجب عليه الغسل وكذا لو شك فى أن المدخول فيه فرج أو دبر أو غيرهما فانه لا يجب عليه الغسل .

(مسألة ١٠) لا فرق فى كون ادخال تمام الذكر أو الحشفة موجباً للجنابة بين أن يكون مجرداً أو ملفوفاً بوصلة أو غيرها إلا أن يكون بمقدار لا يصدق عليه الجماع .

الوضوء فقد أشار اليه بقوله والفارق النص يعني النص المسوغ فى الجنابة لا غير

واما عدم الجواز فى الوضوء فليس مستنداً الى نص خاص مانع فيه بل لما يدعى من قبح الفرار من عهدة امتثال التكليف باحداث العجز بالاخلال بشيء من مقدماته الوجودية ، وهذا أول الكلام لتمكنه من التيمم وصحة الصلاة معه ، فتعذر الوضوء لا يؤثر إلا فى فوت الواجب الغيرى من دون أن يترتب عليه فوت الغير الذى وجب لأجله ، فلا مقتضى للعقاب حتى من باب التجرى ولو على القول بكون ترك المقدمة من حيث هو منشأ لاستحقاق العقاب إذ لا تجرى بعد عزمه على الخروج عن عهدة الواجب النفسى فى آخر وقته بحسب ما يقتضيه تكليفه ، واما استحقاق العقاب بترك المقدمة من حيث هو إن قلنا به فهو فيما إذا كانت منحصرة ، لا فى مثل الفرض الذى يتمكن المكلف من إيجاد ذى المقدمة بشرائطه المعتبرة شرعاً فى زمان لا يتوقف على هذه المقدمة والله العالم .

قوله قده مسألة ٩ : (إذا شك فى أنه هل حصل الدخول أم لا ... الخ) وجه ما ذكره من الحكم اصالة عدم الدخول وعدم الوجوب فيه وفيما بعده .

قوله قده مسألة ١٠ : (لا فرق فى كون إدخال تمام الذكر أو الحشفة موجباً للجنابة بين ... الخ) وجهه صدق الجماع والادخال والإيلاج والتقاء

(مسألة ١١) فى الموارد التى يكون الاحتياط فى الجمع بين الغسل والوضوء الأولى ان ينقض الغسل بناقض من مثل البول ونحوه ثم يتوضأ لأن الوضوء مع غسل الجنابة غير جائز والمفروض احتمال كون غسله غسل الجنابة

فصل فيما يتوقف على الغسل من الجنابة

وهى امور : (الأول) الصلاة واجبة أو مستحبة اداءاً وقضاءاً لها ولاجزائها المنسية وصلاة الاحتياط بل وكذا سجدتا السهو على الأحوط

الختانين وغيبوبة الحشفة مما هو مذكور فى الأخبار معه ، نعم لو كان كما ذكره (قدس سره) بمقدار لا يصدق عليه أحد العناوين المذكورة لا يوجب الجنابة

قوله قده مسألة ١١ : (فى الموارد التى يكون الإحتياط فى الجمع بين الغسل والوضوء ... الخ) كما فى المسألة السابقة فيما لو ادخل الذكر ملفوفاً بوصلة ولم ينزل فشك فى أن هذا الادخال هل يوجب غسلا أم لا ، فاذا أراد الصلاة أو ما يتوقف على الطهارة فان اغتسل وتوضأ معاً وقع فى مخالفة الإحتياط من وجه آخر ، لأن الوضوء مع غسل الجنابة غير جائز ففراراً عن هذه المخالفة ينقض غسله بالبول ونحوه من النواقض ، ثم يتوضأ لما يريده من فعل مشروط بالطهارة ، فيكون قد خلص من مخالفة الواقع من الجهتين.

قوله قده : (فصل : فيما يتوقف على الغسل من الجنابة وهى أمور : (الأول) الصلاة ... الخ) توقف الصلاة واجبة ومندوبة اداءاً وقضاءاً على غسل الجنابة مما قام عليه الإجماع ، بل الضرورة من الدين مضافاً الى القرآن الكريم والأخبار عن الهداة المعصومين ، قال سبحانه وتعالى : (إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الى قوله تعالى : (وإن كنتم جنباً فاطهروا) وقال ﷺ : إذا دخل الوقت فقد وجب الطهور والصلاة ، وقوله ﷺ :

نعم لا يجب فى صلاة الأموات ولا فى سجدة الشكر والتلاوة .

لا صلاة إلا بطهور ، وحديث لا تعاد الى غير ذلك من الأخبار التى لا تحصى كثرة وتفرقها فى أبواب الفقه .

واما اعتباره فى اجزائها المنسية فالظاهر انه يكفى فيه نفس دليل اعتباره فى الكل ، إذ ليس هو إلا ذلك الجزء بشروطه المعتبرة قام الدليل على كفاية تداركه خارج الصلاة لمن نسيه فيها .

واما اعتباره فى صلاة الاحتياط فهو دليل اعتباره فى سائر الصلوات ، ومنها صلاة الاحتياط .

واما اعتباره فى سجدتى السهو فقد قال فى الجواهر فى مبحث سجدتى السهو بعد كلام طويل : بل فى الذكرى والدروس والبيان واللمعة والالفية وحاشيتها للكركى والروضة وعن غيرها انه يجب فيهما ما يجب فى سجود الصلاة عدى الذكر ، فتندرج حينئذ الطهارة وغيرها كما نص عليه بعضهم ، وليس فى شىء من الأدلة تعرض لشىء من ذلك ، ودعوى اعتبار جميع هذه الامور فى مسمى السجود واضحة الفساد ، خصوصاً بالنسبة الى البعض ، نعم قد يقال : ان الذمة لما اشتغلت به بيقين توقف العلم ببرائتها على الفرد المتيقن ، بل قد يدعى انه المنساق من أمر المصلى بالسجود الصلاتى ، لكن الانصاف أن للتوقف أو المنع فيما زاد على ما يتحقق به مسمى السجود عرفاً أو شرعاً لعدم ظهور أو انصراف معتد به فى شىء من الأدلة فيبقى الاطلاق سليما مجالا الى آخر ما ذكره (قده) .

واما عدم اعتباره فى صلاة الاموات فلما سيأتى ان شاء الله فى بابه من النصوص الكثيرة الدالة على عـــدم اعتبار الطهور فيها ، وإنما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح فى بيتك على غير وضوء ، ومنها

(الثانى) الطواف الواجب دون المندوب لكن يحرم على الجنب دخول مسجد الحرام .

مرسلة عبدالله بن المغيرة عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الحائض تصلى على الجنازة ؟ قال : نعم ولا تقف معهم ، والجنب يصلى على الجنازة .

واما عدم اعتباره فى سجدة الشكرة والتلاوة فلاطلاق دليليهما من غير مقيد .

قوله قده : (الثانى : الطواف الواجب) نعم يشترط فى الطواف الطهارة بالاجماع ، قال فى المدارك اجمع علماؤنا كافة على اشتراط الطهارة فى الطواف الواجب ، حكاه فى المنتهى . ا ه . والصحاح المستفيضة ، اما المندوب فلا ، وفاقاً للأكثر للصحاح الصراح منها ما رواه فى الكافى عن محمد بن مسلم فى الصحيح قال سألت أحدهما (ع) عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال : يتوضأ ويعيد طوافه ، وان كان تطوعاً توضأ وصلى ركعتين وعن على بن جعفر فى الصحيح عن أخيه أبى الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو فى الطواف قال : يقطع الطواف ولا يعتد بشىء مما طاف ، وسألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال : يقطع طوافه ولا يعتد به ، وعن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يطوف على غير وضوء أيعتد بذلك الطواف ؟ قال : لا ، وعن ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلام انه سئل اينسك الناسك وهو على غير وضوء ؟ قال : نعم إلا الطواف بالبيت فان فيه صلاة ، وما رواه الشيخ عن حريز فى الصحيح عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل طاف تطوعاً وصلى ركعتين وهو على غير وضوء فقال : يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف ، وعن عبيد بن

فتظهر الثمرة فيما لو دخله سهواً وطاف فان طوافه محكوم بالصحة ، نعم يشترط في صلاة الطواف الغسل ولو كان الطواف مندوباً .

(الثالث) صوم شهر رمضان وقضائه بمعنى أنه لا يصح اذا أصبح

زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل طاف على غير وضوء فقال : ان كان تطوعاً فليتوضأ وليصلّ ، وعن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له اني أطوف طواف النافلة وأنا على غير وضوء قال : توضأ وصل وإن كنت متعمداً ، وليعلم ان المراد بالطواف الندبي ما لم يكن جزءاً من عمرة أو حج وان كانا ندبيين ، فانه واجب فيهما بل يجب المضي في فاسدهما ، بلْ المراد بالطواف الندبي ما وقع منفرداً والله العالم .

قوله قده : (فتظهر الثمرة فيما دخله سهواً) هذا جواب عن سؤال مقدر حاصله : انه بعد ما علم ان دخول المسجد الحرام للجنب محرم فما الثمرة في الحكم بعدم اشتراط الطهارة من الحدث الأكبر في الطواف المندوب مع أنه لابد من دخول المسجد لأجله ؟ أجاب عنه : بانه لو دخله سهواً وطاف فان طوافه محكوم بالصحة ، نعم يشترط في صلاة الطواف الغسل .

قوله قده : (الثالث : صوم شهر رمضان) عن المنتهى والتذكرة انه مذهب علمائنا ، وعن الإنتصار انه من متفردات الامامية للصحاح المستفيضة منها الصحيح البزنطي الرضوي المروي في التهذيب : عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمداً قال : يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه ، والصادق : الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال : يتم يومه ويقضي يوماً آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح أتم يومه وجاز له ، وفي ثالث يقضي ذلك اليوم عقوبة ، وفي رابع يتم صومه ويقضي ذلك اليوم ، ونحوه كثير ، خلافاً للصدوق في المقنع لظاهر قوله تعالى:

جنباً متعمداً ،

(أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) الى قوله تعالى (فالآن باشروهن) الى قوله تعالى (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) وللصحاح منها الصادق المروى فى التهذيب : عن رجل أجنب فى شهر رمضان فى أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر قال : يتم صومه ولا قضاء عليه ، وفى آخر المروى فى التهذيب : كان رسول الله ﷺ يصلى صلاة الليل فى شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر ، وعن الرضا ؏ فى رجل أصابته جنابة فى شهر رمضان فنام عمداً حتى يصبح أى شيء عليه ؟ قال : لا يضرهذا ولا يفطر ولا يبالى ، فان أبى ؏ قال قالت عائشة ان رسول الله ﷺ أصبح جنباً من جماع غير احتلام ، وحملت على التقية لموافقتها العامة ويشعر بذلك الأخير ، وربما تحمل الأولى على الاستحباب وهذه على الجواز ، وليس بشيء لعدم مقاومتها لما تقدم ، سيما مع عمل الأصحاب واجماعهم .

وألحق برمضان قضاؤه قطعاً فلا يجوز تعمد البقاء فيه على الجنابة مع التضيق ، بل لا يقع من الجنب للصحيحين المروى أحدهما : فى التهذيب والفقيه عن أبن سنان انه سئل الصادق ؏ عن الرجل يقضى شهر رمضان فيجنب من أول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى أن الفجر قدطلع قال : لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره ، وثانيهما : فى الكافى عنه : انه كتب اليه ابى وكان يقضى شهر رمضان وقال انى أصبح بالغسل وأصابتنى جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه : لا تصم هذا اليوم وصم غداً ، وغيرهما

أو ناسياً للجنابة ، وأما سائر الصيام ما عدا رمضان وقضاؤه فلا يبطل بالاصباح

القوى المروى فى الفقيه عن سماعة قال سألته عن رجل أصابته جنابة فى جوف الليل فى رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى أدركه الفجر قال : عليه أن يتم صومه ويقضى يوماً آخر ، قلت إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضى رمضان قال : فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور .

قوله قده : (أو ناسياً للجنابة) كما يدل عليه ما رواه فى الوسائل فى باب حكم من نسى غسل الجنابة فى شهر رمضان عن ابراهيم بن ميمون قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل فى شهر رمضان ثم ينسى أن يغتسل حتى يمضى لذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان قال عليه السلام : عليه قضاء الصلاة والصوم ، قال الصدوق : وروى فى خبر آخر ان من جامع فى أول شهر رمضان ثم نسى الغسل حتى خرج شهر رمضان أن عليه أن يغتسل ويقضى صلاته وصومه ، إلا أن يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضى صلاته وصومه الى ذلك اليوم ، ولا يقضى ما بعد ذلك ، وعن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فى شهر رمضان فنسى أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه السلام : عليه ان يقضى الصلاة والصيام .

قوله قده : (واما سائر الصيام ما عدا رمضان فلا يبطل ... الخ) وفاقاً للمعتبر وصاحب المدارك وجملة ممن تأخر على ما حكى عنهم ، وخلافاً لظاهر الأكثر فعدوا ذلك من شرائط الصوم مطلقاً ، وتردد فى المنتهى من تخصيص الاحاديث بشهر رمضان ، ومن تعميم الأصحاب وإدراجه فى المفطرات ، وكيف كان فالأول أقوى لاصالة البراءة واختصاص النصوص بشهر رمضان وعدم تحقق اجماع أو حكايته فى المقام ، وللصحيح الصريح

جنباً وان كانت واجبة ، نعم الأحوط فى الواجبة منها ترك تعمد الإصباح جنباً نعم الجنابة العمدية فى أثناء النهار تبطل جميع الصيام حتى المندوبة منها ·

فى الثلاثة الأيام المسنونة فى الشهر ، المروى فى الفقيه عن الخثعمي قال للصادق عليه السلام اخبرنى عن التطوع ؟ وعن هذه الثلاثة الأيام إذا جنبت من أول الليل فاعلم انى أجنبت فأنام متعمداً حتى ينفجر الفجر أصوم أو لا أصوم ؟ قال : صم ، والموثق الصادقى فى الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح ، أيصوم ذلك اليوم تطوعاً ؟ فقال : أليس بالخيار ما بينه وبين نصف النهار والله العالم .

قوله قده : (نعم الأحوط فى الواجبة منها ... الخ) وذلك خروجاً عن خلاف من ذكرناه من ظهور خلاف الأكثر والله العالم .

قوله قده : (نعم الجنابة العمدية فى اثناء النهار ... الخ) افسادها للصوم بلا خلاف على الظاهر فى الجملة ، بل فى المدارك وغـــيره دعوى الاجماع صريحاً على ان الاستمناء مفسد للصوم ، وعن المحقق فى المعتبر انه قال : ويفطر بانزال الماء بالإستمناء والملامسة والقبلة اتفاقاً ، وعن التذكرة والمنتهى نحوه ، ويدل عليه مضافاً الى الإجماع صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله فى شهر رمضان حتى يمنى قال : عليه من الكفارة مثل ما على الذى يجامع ، ومرسلة حفص بن سوقة عن أبى عبدالله عليه السلام فى الرجل يلاعب أهله أو جاريته وهو فى قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء ، فينزل قال : عليه من الكفارة مثل ما على الذى يجامع فى شهر رمضان ، وعن عبدالرحمان بن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل يعبث بامرأته حتى يمنى وهو محرم من غير جماع أو يفعل ذلك فى شهر رمضان فقال عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذى يجامع ، وعن سماعة قال سألته : عن رجل لزق باهله فأنزل ، قال عليه السلام : عليه إطعام ستين مسكيناً مد لكل

وأما الإحتلام فلا يضر بشيء منها حتى صوم رمضان

فصل فيما يحرم على الجنب

وهي أيضاً امور : (الأول) مس خط المصحف على التفصيل الذي

مسكين ، وعن أبي بصير قال سألت : أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد أمرأته فأدفق فقال : كفارته أن يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً أو يعتق رقبة ، وغير ذلك من الأخبار عن المعصومين الأطهار التي يجدها المتتبع في مظانها .

قوله قده : (وأما الإحتلام فلا يضر ... الخ) بلا خلاف فيه بل الاجماع بقسميه عليه كما في الجواهر ، بل في المدارك نقلا عن المنتهى انه قال : لو احتلم نهاراً في رمضان نائماً أو من غير قصد لم يفسد صومه ويجوز له تأخير الغسل ولا نعلم فيه خلافا . انتهى ما في المدارك ، والذي يدل عليه من الأخبار ما رواه في الوسائل عن عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والإحتلام والحجامة ، وعن ابن بكير في حديث قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتم يومه كما هو ؟ فقال : لا بأس ، وعن العيص بن القاسم انه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغتسل قال: لا بأس ، وعن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام لأي علة لا يفطر الإحتلام الصائم والنكاح يفطر ؟ قال : لأن النكاح فعله والإحتلام مفعول به ، وعن ابراهيم بن عبدالحميد عن بعض مواليه قال سألته عن إحتلام الصائم قال فقال : إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل .

قوله قده : (فصل : فيما يحرم على الجنب وهي أيضاً أمور (الاول)

مر فى الوضوء وكذا مس اسم الله تعالى وسائر أسمائه وصفاته المختصة وكذا مس أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام على الأحوط .

مس خط المصحف ... الخ) اما وجوبه لمس كتابة القرآن فعليه الإجماع من العلماء ، بل فى المعتبر : وهو اجماع فقهاء الاسلام ، كما فى المنتهى : انه مذهب علماء الاسلام ، بل فى النهاية انه لا خلاف هنا وان وقع الخلاف فى الحدث الأصغر . انتهى . ويدل عليه مضافاً الى الإجماع ظاهر الكتاب والسنة المستفيضة التى تقدم بعضها فى حرمة المس مع الحدث الأصغر ، كما تقدم جملة من الأبحاث المتعلقة بالمقام فراجع صحيفة ٥٨ من هذا الجزء .

قوله قده : (وكذا مس اسم الله تعالى ... الخ) المعروف من كلام الأصحاب التحريم ، بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه ، وعن نهاية الاحكام نفى الخلاف فيه ، وعن المنتهى وغيره نسبته الى الأصحاب ، واستدل عليه فى المعتبر بموثقة عمار عن أبى عبدالله عليه السلام قال : لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله ، وبظاهر حسنة داود بن فرقد عنه عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض ؟ قال : نعم لا بأس ، قال وقال تقرأه وتكتبه ولا تصيبه يدها ، وهذه وان كانت فى الحائض إلا ان اشتراك الحائض والجنب فى كثير من الأحكام مما لا يخفى ، وعن منصور بن حازم عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض ؟ فقال : نعم اذا كان فى جلد أو قصبة حديد ، وذلك لئلا يستلزم مس الكتابة ، هذا وقد استفاد الأصحاب رضوان الله عليهم من اطلاق الرواية وغيرها من الأدلة عدم اختصاص الحكم بلفظة (الله) بل يعم كل اسم من أسمائه سبحانه وتعالى المختصة به من أى لغة كانت ، وقد الحق جملة من الأصحاب تبعاً للشيخين(قده) باسمه سبحانه اسماء الأنبياء والأئمة (ع) بل عن الغنية إدخالها فى معقد اجماعه

(الثانى) دخول مسجد الحرام ومسجد النبى ﷺ وإن كان بنحو المرور

وعن جامع المقاصد نسبته الى كبراء الأصحاب ، وعن الطالبية الى الأصحاب ، وعن بعض الى المشهور ولم نقف له على مستند ، ولعله مجرد التعظيم وهذا سر تعقيبه المسألة بالإحتياط والله العالم .

قوله قده (الثانى : دخول مسجد الحرام ... الخ) اما وجوبه لدخول المساجد فهو المشهور خلافاً لسلار فاختار الكراهية ، والمعتمد المشهور للاجماع عليه كما فى الغنية ومجمع البرهان ، بل فى المنتهى : ولا نعرف فيه مخالفاً إلا من سلار فانه كرهه انتهى ، ولقوله تعالى : (ولا جنباً إلا عابرى سبيل) المفسرة بالخبر المروى فى العلل وبصائر الدرجات عن الباقر عليه السلام قال : الجنب والحائض لا يدخلان المسجد إلا مجتازين ، إن الله سبحانه يقول (ولا جنباً إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا) وقال فى مجمع البيان : انه المروى عن الصادق عليه السلام كما فى تفسير على بن ابراهيم ، وفى كنز العرفان وقيل : المراد ولا تقربوا مواضع الصلاة وهى المساجد ، وهو المروى عن الصادق عليه السلام وهو الحق ، كما عن تفسير العياشى انه المروى عن الباقر عليه السلام ولما رواه الشيخ فى الحسن عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب يجلس فى المسجد ؟ قال : لا ولكن يمر فيها كلها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ ، وما رواه فى الحسن عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثياب ويقرآن القرآن ما شاءا إلا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين . وما رواه فى الصحيح عن ابى حمزة قال قال جعفر عليه السلام : إذا كان الرجل نائماً فى المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ فاحتلم فاصابته جنابة فيتيمم ولا يمر فى المسجد إلا متيمما ، ولا بأس ان يمر

(الثالث) المكث فى سائر المساجد بل مطلق الدخول فيها على غير وجـــه

فى سائر المساجد ، ولا يجلس فى شىء من المساجد ، فانها كما ترى صريحة الدلالة على المطلوب فلا يلتفت الى ما قيل من أن الآية فسّرت بغير هذا المعنى وهو محتمل أيضاً لما ذكرنا من تفسير أهل البيت (ع) وهم أحق بالاتباع ، إذ هم أدرى بباطنه وخافيه ، وما استدل به سلار من الأصل فمعارض بما سمعت من الأخبار ، ولا ينافيها ما رواه محمد بن القاسم قال سألت الرضا (ع) عن الرجل الجنب ينام فى المسجد ؟ قال : يتوضأ ولا بأس أن ينام فى المسجد ويمر فيه ، لموافقتها مذهب احمد بن حنبل من العامة فتحمل على التقية ، لأنها متروكة العمل عند الأصحاب غير معمول عليها كما قال غير واحد منا .

وعلى المختار فلا ريب فى جواز الاجتياز فى المساجد عدا المسجدين الحرمين وهو مذهب علمائنا أجمع كما فى المنتهى ، خلافاً لما عن الصدوقين والمفيد فالمنع من دخول المساجد إلا اجتيازاً وهو يشعر بجواز الإجتياز فى المسجدين الحرمين ، ويدفعه الآية والروايات التى سمعت فضلا عن الإجماع ، ثم ان المفهوم من قوله تعالى : (إلا عابرى سبيل) وقوله فى الأخبار ولكن يمر كما فى بعض ، ولا بأس أن يمر فى المساجد ، ولا يجلس فى شىء من المساجد كما فى اخرى ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه تارة اخرى ، نفس المرور والعبور الخالى من اللبث كما هو الصريح منها . وهو يصدق بما يسمى سلوكا وعبوراً بحيث لا يكون متردداً غادياً وجائياً ، فلا يقيد بالدخول من باب والخروج من اخرى كما قطع به المحقق الثانى فى جامع المقاصد والمقدس الأردبيلى فى مجمع البرهان ، وان كان الدخول والخروج منهما لو وجدا هو الاوفق بالاحتياط ، لكن المراد نفس العبور وعدم اللبث ، ولا شك ان التردد لا يخلو من لبث وهو محرم فيقتصر على مجرد الاجتياز وان ظهر من

المرور ، وأما المرور فيها بان يدخل من باب ويخرج من آخر فلا بأس به وكذا

لحواها جواز التردد ، كما صرح به ما رواه الشيخ في الحسن عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله (ع) قال : للجنب أن يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها إلا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ، إلا أن الظاهر من لفظ المشي العبور وهو لا يقضي بالتردد والله العالم .

ويفهم من الأخبار كما هو صريحها حرمة الاجتياز في المسجدين الحرمين للنهي المراد به التحريم كما هو الحق فيه ، والاجماع المحكي في الغنية والمعتبر والتذكرة وغيرها ، ولذا لو احتلم في أحدهما تيمم للخروج وجوباً لما سمعت من الأخبار والاجماع ، ولما رواه في الصحيح عن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام قال : اذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد إلا متيمما ، ثم على المختار من جواز الاجتياز في المساجد إلا ما حرمناه من الاجتياز في المسجدين الحرمين لايجوز وضع شيء في شيء من المساجد للجنب ، نعم يجوز له الأخذ منها للاجماع عليه في الغنية والمنتهى والذخيرة ، ولما رواه في الصحيح عن عبدالله بن سنان قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه ؟ قال : نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً ، وما رواه الصدوق في العلل في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا ؟ قال : الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين إن الله تبارك وتعالى يقول (ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئاً ، قال زرارة قلت له فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه ؟ قال : لأنهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلا منه ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره ، وهما كما ترى فان الظاهر منهما

الدخول بقصد أخذ شيء منها فانه لا بأس به ، والمشاهد كالمساجد فى حرمة المكث فيها .

(الرابع) الدخول فى المساجد بقصد وضع شيء فيها بل مطلق الوضع فيها وان كان من الخارج أو فى حال العبور .

(الخامس) قراءة سور العزائم وهى سورة اقرأ ، والنجم ، وألم تنزيل وحم السجدة ، وان كان بعض واحدة منها ، بل البسملة أو بعضها بقصد

جواز ذلك مطلقاً ولو استلزم اللبث كما صرح به الشهيد فى المسالك ، كما ان الوضع ولو كان من خارج محرماً لإطلاق اللفظ القاضى بالعموم وإن اقتصر جماعة من الأصحاب على تحريم الوضع فيها لو دخل إلا أن الأول أحوط وأولى والله العالم .

قوله قده : (والمشاهد كالمساجد فى حرمة المكث فيها ... الخ) تقدم حكم هذه المسألة مفصلا فى مبحث حرمة تنجيس المساجد فى المجلد الأول من كتابنا هذا صحيفة ٤٧٣ فمن أرادها فليراجعها ، والذى نختاره فى المسألة هو عدم الإلحاق بالمساجد إذ ما ذكر وجهاً للالحاق بالمساجد وجـــه استحسانى لا ينهض دليلا على المطلوب والله العالم .

قوله قده : (الخامس : قراءة سور العزائم ... الخ) وذلك للاجماع عليه من الأصحاب ، قال المحقق فى المعتبر : وهو مذهب فقهائنا أجمع ، وقال العلامة فى التذكرة : واما تحريم العزائم فاجماع أهل البيت (ع) وفى المنتهى هو مذهب علمائنا أجمع ، وقال الشهيد فى الذكرى : ويزيد عليه حرمة قراءة العزائم الاربع اجماعاً ، وفى روض الجنان : وهو اجماع ، كما فى المدارك : انه المعروف من مذهب الأصحاب ، بل فى الكفاية : ويحرم

أحداها على الأحوط ، لكن الأقوى اختصاص الحرمة بقراءة آيات السجدة منها .

عليه قراءة العزائم بلا خلاف . انتهى . ولما رواه الشيخ فى الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام : الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرءآن من القرآن ما شاءا إلا السجدة ، ورواه الصدوق فى علل الشرائع فى الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم ، وما رواه الشيخ فى الموثق عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : الحائض والجنب يقرءآن شيئاً من القرآن ؟ قال : نعم ما شاءا إلا السجدة ويذكر ان الله على كل حال، وروى المحقق فى المعتبر عن البزنطى فى جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابى عبدالله عليه السلام : انه يجوز للحائض والجنب ان يقرءا ما شاءا من القرآن إلا سور العزائم الأربع ، وهى (اقرأ باسم ربك) والنجم ، وتنزيل السجدة ، وحم السجدة وهى كما ترى ، فان الظاهر منها نفس السجدة ، وان ما عداها من السور يحل كما يعرب عنه قولهم (ع) يقرءان من القرآن ما شاءا ، إلا ان الظاهر من الأصحاب تحريم السور الأربع بأسرها . وفى السرائر ادعى عليه الإجماع كما فى الروض ويحرم عليه قراءة ابعاضها حتى البسملة إذا قصدها منها بل لفظ (بسم) وهو اجماع ، وفى المنتهى والمختلف والقواعد ان بعضها منها حتى البسملة لو نواها منها ، كما فى الروضة : وابعاضها حتى البسملة وبعضها إذا قصدها لأحدها ، ونحوه فى البيان ، واختاره العلامة العلى الطباطبائى فى الرياض ، ولعلهم فهموا من الأخبار حذف المضاف فيكون المراد إلا سورة السجدة لأنه كما هو الظاهر المتبادر ، وليس الحجة فى الحكم إلا الإجماع فتأمل وعليه فيحرم قراءة اجزائها المختصة بها مطلقاً والمشتركة بينها وبين غيرها لو نواها لها والله العالم بحقائق أحكامه .

(مسألة ١) من نام فى أحد المسجدين واحتلم أو أجنب فيهما أو فى الخارج ودخل فيهما عمداً أو سهواً أو جهلا وجب عليه التيمم للخروج ، إلا أن يكون زمان الخروج أقصر من المكث للتيمم فيخرج من غير تيمم ، أو كان زمان الغسل فيهما مساويا أو أقل من زمان التيمم فيغتسل حينئذ وكذا حال الحائض والنفساء .

(مسألة ٢) لا فرق فى حرمة دخول الجنب فى المساجد بين المعمور

قوله قده مسألة ١ : (من نام فى أحد المسجدين واحتلم أو أجنب فيهما ... الخ) لا يخفى انه بعد ما ثبت بالأخبار المستفيضة المتولة عليك ان هذين المسجدين أعظم حرمة عند الله وان الجواز فيهما كاللبث محرم بحكم العقل بانه يجب عليه إذا اضطر الى الجواز أو المكث فيهما أن يزيل جنابته حقيقة أو حكما ، والذى تقتضيه القاعدة مع قطع النظر عن صحيح ابى حمزة المروى عن أبى جعفر عليه السلام وغيره انه يجب عليه الغسل إن تمكن من أن يغتسل فى المسجد فى زمان يقصر عن زمان الخروج ، ولا يزيد عن زمان التيمم ، ولم يترتب على غسله تصرف غير سائغ كتنجيس المسجد أو تخريبه ، ولو ساوى زمان الغسل زمان الخروج فهو مخير بينهما إذ لم يثبت أهونية أحد الأمرين من الاخر حتى يترجح ، وإنما عليه أن يتيمم لأنه أحد الطهورين بشرط أن يقصر زمانه عن زمان الخروج ، وإلا يجب عليه الخروج فوراً ولا يشرع له التيمم لأنه بالنسبة الى زمان التيمم معذور فى بقائه جنباً ، ولا يعقل أن يكون مكلفاً بالطهارة فى هذا الحين ، والمفروض انه متمكن من الخروج من المسجد فى زمان معذوريته ، فلا ضرورة له فى التطهير حتى يشرع فى حقه التيمم ، وكذا حال الحائض والنفساء .

قوله قده مسألة ٢ : (لا فرق فى حرمة دخول الجنب ... الخ) وذلك

منها والخراب وان لم يصل فيه أحد ولم تبق آثار مسجديته ، نعم فى مساجد الأراضى المفتوحة عنوة اذا ذهبت آثار المسجدية بالمرة يمكن القول بخروجها عنها لانها تابعة لآثارها وبنائها .

(مسألة ٣) إذا عين الشخص فى بيته مكاناً للصلاة وجعله مصلى له لا يجرى عليه حكم المسجد .

(مسألة ٤) كل ما شك فى كونه جزء من المسجد من صحنه والحجرات التى فيه ومنارته وحيطانه ونحو ذلك لا يجرى عليه الحكم وان كان الأحوط الاجراء إلا إذا علم خروجه منه .

(مسألة ٥) الجنب اذا قرأ دعاء كميل الاولى والأحوط أن لا يقرأ منها (أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستون) لانه جزء من سورة حم السجدة

لاستصحاب الأحكام الثابتة له قبل خرابه لما بعده مع اطلاق الأدلة ، نعم ما كان محدثاً منها فى الأرض المفتوحة عنوة المعمورة وقت الفتح فهى باقية لمصالح المسلمين تابعة لآثارها وبنائها فاذا أزيلت الآثار رجعت كما هى أولا قبل المسجدية ، فيجرى عليها آثار عدم المسجدية بعد خرابها والله العالم .

قوله قده مسألة ٣ : (إذا عين الشخص فى بيته ... الخ) وذلك ان المسجدية موضوع خاص من آثاره الصلاة فيه لا كل مكان صلى فيه واتخذ للصلاة فيه لجهة من الجهات صار مسجداً كما يظهر ذلك من الأدلة .

قوله قده مسألة ٤ : (كل ما شك فى كونه جزءا من المسجد ... الخ) إذ المسجدية أمر حادث يحتاج ثبوته الى دليل ما لم يكن هناك ظهور فى لحوقه وهذا هو وجه الإحتياط الذى أشار اليه بقوله : وان كان الأحوط الاجراء .

قوله قده مسألة ٥ : (الجنب إذا قرأ دعاء كميل الأولى والأحوط أن لا يقرأ منها أفمن كان مؤمناً ... الخ) بناءاً على ان المحرم السورة بأجمعها

وكذا الحائض ، والأقوى جوازه لما مر من أن المحرّم قراءة آيات السجدة لا بقية السورة .

(مسألة ٦) الأحوط عدم ادخال الجنب فى المسجد وإن كان صبياً أو مجنوناً أو جاهلا بجنابة نفسه .

(مسألة ٧) لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد فى حال جنابته بل الاجارة فاسدة ولا يستحق اجرة ، نعم لو استأجره مطلقاً ولكنه كنس فى حال جنابته وكان جاهلا بأنه جنب أو ناسياً استحق الاجرة بخلاف ما إذا كنس عالماً فانه لا يستحق لكونه حراماً ولا يجوز أخذ الاجرة على العمل المحرم وكذا الكلام فى الحائض والنفساء ، ولو كان الأجير جاهلا أو كلاهما جاهلين فى الصورة الاولى أيضاً يستحق الاجرة لان متعلق الاجارة وهو

وابعاضها لا خصوص آية السجدة ، وقد مر الكلام فيها فيما يحرم على الجنب فراجع .

قوله قده مسألة ٦ : (الأحوط عدم ادخال الجنب فى المسجد ... الخ) الظاهر أن وجهه هو كونه تسبيباً الى فعل الحرام ، وقد تقدم الكلام فيه فى أحكام النجاسات من الجزء الأول صحيفة ٤٥٤ فراجع .

قوله قده مسألة ٧ : (لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد ... الخ) الذى تقتضيه الأدلة فى المسألة هو استحقاقه للأجرة فيما لو وقعت الإجارة على الكنس ، سواء كانت فى حال جنابته أو مطلقاً ، عالمين بالجنابة أو جاهلين بها أو مختلفين ، كنس فى حال جنابته أم فى غير تلك الحال ، ولا منافاة بين العلم بالحرمة فى بعض صور المسألة واستحقاقه للأجرة ، وكذا الكلام فى الحائض والنفساء ، نعم لو كانت الاجارة على الدخول أو المكث للجنب وأخويه كانت الاجارة فاسدة ولا يستحق الاجرة إذ لا صحيح لهذا

الكنس لا يكون حراماً وإنما الحرام الدخول والمكث فلا يكون من باب أخذ الاجرة على المحرم ، نعم لو استأجره على الدخول أو المكث كانت الاجارة فاسدة ولا يستحق الاجرة ولو كانا جاهلين لانهما محرمان ولا يستحق الاجرة على الحرام ، ومن ذلك ظهر أنه لو استأجر الجنب أو الحائض أو النفساء للطواف المستحب كانت الاجارة فاسدة ولو مع الجهل ، وكذا لو استأجره لقراءة العزائم فان المتعلق فيهما هو نفس الفعل المحرم بخلاف الاجارة للكنس فانه ليس حراماً وإنما المحرم شيء آخر وهو الدخول والمكث فليس نفس المتعلق حراماً .

(مسألة ٨) اذا كان جنباً وكان الماء فى المسجد يجب عليه ان يتيمم ويدخل المسجد لأخذ الماء أو الاغتسال فيه ولا يبطل تيممه لوجدان هذا الماء إلا بعد الخروج أو بعد الإغتسال ولكن لا يباح بهذا التيمم إلا دخول

الصنف وهو الإجارة على الحرام يستحق فيه الاجرة ليستحقها فى الفاسد منه بقاعدة ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده ، ومثله ما لو استأجر الجنب وأخويه للطواف المستحب كانت الاجارة فاسدة ولو مع الجهل بجنابته ولا يستحق اجرة ، إذ ليس الطواف المستحب إلا الكون فى المسجد على هيئة خاصة ، ومثله لو استأجره لقراءة العزائم لما ذكره (قده) من العلة بان نفس المتعلق فيهما محرم فلا مدخل للعلم والجهل بذلك والله العالم .

قوله قده مسألة ٨ : (إذا كان جنباً وكان الماء فى المسجد يجب عليه أن يتيمم ... الخ) لم اقف على من حرر هذا الفرع قبله (قده) ليعلم رأى الأصحاب فيه ، والذى يقتضيه عاجل النظر فيه هو أن يقال : ان كان أخذ الماء مما عدا المسجدين الحرمين فهو لا يحتاج الى التيمم بعد ما علم عن قريب من جواز الأخذ للجنب منها بدون قيد التيمم ، بل لم يعلم مشروعية التيمم

المسجد واللبث فيه بمقدار الحاجة فلا يجوز له مس كتابة القرآن ولا قراءة العزائم إلا إذا كانا واجبين فوراً .

(مسألة ٩) اذا علم إجمالا جنابة أحد الشخصين لا يجوز له استئجارهما ولا استئجار أحدهما لقراءة العزائم أو دخول المساجد أو نحو ذلك مما يحرم على على الجنب .

(مسألة ١٠) مع الشك فى الجنابة لا يحرم شيء من المحرمات المذكورة إلا إذا كانت حالته السابقة هى الجنابة .

لذلك ، بل هو تشريع محرم إلا أن نقول بمشروعية التيمم لكل ما يشرع له الوضوء ، وليس القول به بكل البعيد ، وان كان الأخذ من أحد المسجدين الحرمين فقد تقدم انه لا يجوز دخولها للجنب مطلقاً ، فعليه لو انحصر الماء فيهما كان كما لو انحصر الماء فى المكان المغصوب يكون فاقداً للماء حكما ، إذ صيرورة الحرام مقدمة للواجب لا يصيره مباحاً أو واجباً ، فعليه يسقط الكلام فى هذا الفرع ولوازمه من قوله (قده) ولا يبطل تيممه لوجدان هذا الماء ... الخ .

قوله قده مسألة ٩ : (اذا علم اجمالا جنابة أحد الشخصين لا يجوز له... الخ) وذلك لمنجزية العلم الإجمالى كالتفصيلى ، واما الاجيران فيستحقان الاجرة إلا من علم بجنابة نفسه ، واما مع جهلهما فلا دليل على حرمة الاجارة عليهما لا تكليفاً ولا وضعاً والله العالم .

قوله قده مسألة ١٠ : (مع الشك فى الجنابة لا يحرم شيء ... الخ) لإصالة البراءة مع استصحاب الطهارة ، نعم لو كانت حالته السابقة هى الجنابة وشك فى ارتفاعها وبقائها تستصحب الحالة السابقة فيحرم عليه ما يحرم على الجنب والله العالم .

فصل فيما يكره على الجنب

وهى امور : (الأول) الأكل والشرب ويرتفع كراهتهما بالوضوء أو غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق أو غسل اليدين فقط .

(الثانى) قراءة ما زاد على سبع آيات من القرآن ما عدا العزائم وقراءة ما زاد على السبعين أشد كراهة .

قوله قده (فصل : فيما يكره على الجنب وهو امور : (الأول) الأكل والشرب ... الخ) على المشهور بل عن الغنية دعوى الإجماع عليه ، وعن التذكرة انه مذهب علمائنا ، ويدل عليه ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبدالرحمان بن أبى عبدالله قال قلت للصادق عليه السلام أيأكل الجنب قبل أن يتوضأ؟ قال : إنا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء أفضل ، وما رواه السكونى عن الصادق عليه السلام قال : لا يذوق الجنب شيئاً حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح ، وفى الفقه الرضوى قال : إذا أردت أن تأكل على جنابتك فاغسل يديك وتمضمض واستنشق ثم كل واشرب ـ الى ان قال ـ اذا أكلت أو شربت قبل ذلك أخاف عليك البرص ، وفى رواية الحسن بن زياد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام فى حديث المناهى قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأكل على الجنابة ، وقال : انه يورث الفقر وغير ذلك من الأخبار التى يقف عليها المتتبع .

قوله قده (الثانى : قراءة ما زاد على سبع آيات من القرآن ... الخ) اما العزائم فيحرم قراءتها مطلقاً كما تقدم الكلام فيها مفصلا ، واما كراهة ما زاد على السبع فالظاهر انه هو القول المشهور كما فى الحدائق ، وعن ابن البراج انه

(الثالث) مس ما عدا خط المصحف من الجلد والاوراق والحواشي وما بين السطور .

لم يجز الزيادة على ذلك ، وعن سلار تحريم القراءة مطلقاً ، نقل ذلك عنهما في الدروس والذكرى ، ونقل في المنتهى والسرائر عن بعض الأصحاب تحريم ما زاد على سبعين ، والاقوى ما عليه المشهور أعني جواز القراءة مطلقاً ، بل عن المرتضى والشيخ والمحقق في المعتبر دعوى الاجماع عليه ، للاخبار المعتبرة المستفيضة ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل ابن يسار عن الباقر عليه السلام قال : لا بأس أن تتلو الحائض والجنب القرآن ، ومنها صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت له الحائض والجنب هل يقرءان من القرآن ؟ قال : نعم ما شاءا إلا السجدة ويذكران الله على كل حال ، ومنها موثقة ابن بكير قال سألت الصادق عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن ؟ قال : نعم يأكل ويشرب ويذكر الله عز وجل ما شاء إلا السجدة ، ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام : الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرءان من القرآن ما شاءا إلا السجدة الحديث ، ومنها صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام عن قراءة القرآن للحائض والجنب والرجل يتغوط فقال عليه السلام يقرؤون ما شاؤا ، ومنها حسنة ابراهيم عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقرأ الحائض القرآن والنفساء والجنب أيضاً ، ومن هذا ونحوه تعرف وجه المشهور من القول بالكراهة ، ولا يقاومه ما استدل به للأقوال الأخر المتلوة عليك لإمكان حملها على محامل لا يأباه القول المشهور والله العالم .

قوله قده (الثالث : مس ما عدا خط المصحف من الجلد والاوراق ...الخ)

(الرابع) النوم إلا أن يتوضأ أو يتيمم إن لم يكن له الماء بدلا عن الغسل

وهو مذهب الشيخين واتباعهما ، وهو الذى يقتضيه الجمع بين ظاهر رواية ابراهيم بن عبدالحميد عن ابى الحسن عليه السلام قال : المصحف لا تمسه على غير طهور ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ، التى استدل بها المرتضى على المنع وبين صريح الخبر الصادقى عليه السلام قال : لابنه اسماعيل يا بنى اقرأ المصحف فقال : انى لست على وضوء فقال : لا تمس الكتابة ومس الورق ، والموثق المروى فى الكافى والتهذيب عن الصادق عليه السلام عمن قرأ المصحف وهو على غير وضوء قال : لا بأس ولا يمس الكتاب ، والرضوى عليه السلام : ولا تمس القرآن إذ كنت جنبا أو على غير وضوء ومس الأوراق ، التى هى مؤذنة بالجواز فتكون قرينة على حمل النهى فى رواية ابراهيم على الكراهة لمناسبة التعظيم إلا ما قام الدليل عليه بالحرمة وهو الخط ، وتتم الكراهة فى غيرما تضمنتها هذه الأخبار وهو الورق من الهامش وما بين السطور والجلد بعدم القول بالفصل والله العالم .

قوله قده (الرابع : النوم إلا أن يتوضأ ... الخ) على المشهور بل نقل غير واحد الإجماع عليه ، ويدل عليه مضافاً الى ذلك صحيحة عبدالرحمان بن ابى عبدالله قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يواقع أهله أينام على ذلك ؟ قال : إن الله يتوفى الأنفس فى منامها ، ولا يدرى ما يطرقه من البلية ، إذا فرغ فليغتسل ، ويدل عليه أيضاً ما عن الصدوق فى العلل : بسنده عن أبى بصير عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن آبائه (ع) عن امير المؤمنين عليه السلام قال : لا ينام المسلم وهو جنب ، ولا ينام إلا على طهور ، فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد ، وهذه الرواية ظاهرها الحرمة ، ولكنه يتعين حملها على الكراهة جمعاً بينها وبين الأخبار المصرحة بالكراهة والرخصة ، ويدل على

(الخامس) الخضاب رجلا كان أو امرأة وكذا يكره للمختضب قبل أن يأخذ اللون إجناب نفسه .

كراهـــة النوم وارتفاعها بالوضوء صحيحة عبدالله بن على الحلبي قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل ، أينبغى له أن ينام وهو جنب ؟ فقال : يكره ذلك حتى يتوضأ ، ومقتضى ظاهرها ارتفاع الـكراهة بالمرة ولا ينافيه أفضلية الغسل كما يدل عليها موثقة سماعة قال سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال : ان أحب أن يتوضأ فليفعل والغسل أحب الىّ وأفضل من ذلك ، وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شىء ، ويدل على جواز النوم وعدم حرمته مضافاً الى أغلب الأخبار المتقدمة ، صحيحة سعيد الأعرج عن أبى عبدالله عليه السلام قال : ينام الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهى جنب .

قوله قده (الخامس : الخضاب رجلا كان أو امرأة وكذا يكره ...الخ) للأخبار المستفيضة . منها : رواية عامر بن جذاعة عن أبى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول : لا يختضب الحائض ولا الجنب ، ولا تجنب وعليها خضاب ، ولا يجنب هو وعليه خضاب ، ولا يختضب وهو جنب ، وعن كردين المسمعى قال سمعت أبا عبدالله (ع) يقول : لا يختضب الرجل وهو جنب ، ولا يجنب وهو مختضب ، وعن كتاب العياشى عن على بن موسى قال : يكره أن يختضب الرجل وهو جنب ، وقال : من اختضب وهو جنب أو أجنب فى خضابه لم يؤمن أن يصيبه الشيطان بسوء ، وعن جعفر بن محمد (ع) قال: لا تختضب وأنت جنب ، ولا تجنب وأنت مختضب ، ولا الطامث فان الشيطان يحضرهما عند ذلك ، ولا بأس به للنفساء ، وعن جعفر بن محمد بن يونس ان أباه كتب الى ابى الحسن الأول (ع) يسأله عن الجنب يختضب أو يجنب وهو مختضب ؟ فكتب (ع) : لا أحب .

(السادس) التدهين .

(السابع) الجماع إذا كان جنابته بالإحتلام .

(الثامن) حمل المصحف . (التاسع) تعليق المصحف .

ويظهر من بعض الروايات انه ترتفع الكراهة بما اذا صبر حتى إذا أخذ الحناء مأخذه فله أن يجنب حينئذ ، كما فى خبر أبى سعيد قال قلت لأبى ابراهيم (ع) أيختضب الرجل وهو جنب ؟ قال : لا ، قلت فيجنب وهو مختضب ؟ قال : لا ، ثم مكث قليلا قال : يا أبا سعيد ألا أدلك على شيء تفعله ؟ قلت : بلى ، قال : إذا اختضبت بالحناء وأخذ الحناء مأخذه وبلغ فحينئذ فجامع ، ثم ان مقتضى ظاهر النهى فى أغلب هذه الأخبار الحرمة ولكنه يتعين حملها على الكراهة للأخبار الكثيرة المستفيضة المصرحة بالجواز . منها : موثقة سماعة قال سألت العبد الصالح (ع) عن الجنب والحائض يختضبان ؟ قال : لا بأس ، ورواية ابى جميل عن ابى الحسن الأول (ع) قال : لا بأس بأن يختضب الجنب أو يجنب المختضب ويطلى بالنورة ، وعن السكونى عن ابى عبدالله (ع) قال : لا بأس أن يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ، وعن الحلبى عن الصادق (ع) قال : لا بأس أن يختضب الرجل وهو جنب على بعض النسخ ، وبعضها يحتجم بدل يختضب ، والله العالم .

قوله قده (السادس : التدهين . ا ه) لخبر حريز المروى فى الوسائل عن الكافى قال حريز قلت لأبى عبدالله (ع) الجنب يدّهن ثم يغتسل ؟ قال : لا .

قوله قده (السابع : الجماع إذا كانت جنابته بالإحتلام . ا ه) رواه فى البحار فى باب وجوب غسل الجنابة عن الفقه الرضوى .

قوله قده (الثامن : حمل المصحف ، والتاسع : تعليقه . ا ه) الظاهر أن

فصل غسل الجنابة

مستحب نفسي وواجب غيري للغايات الواجبة ومستحب غيري

مستند الحكمين هو ما يستفاد من النهى عن تعليقه فى خبر ابراهيم الذى تقدم ذكره فى الأمر الثالث مما يكره للجنب .

قوله قده (فصل : غسل الجنابة مستحب نفسى ... الخ) اما استحبابه النفسى فيدل عليه بعد الآية الشريفة (ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) الأخبار الآمرة بالطهور وان لم يرد فعل أى موجب من موجباته ، واجبة كانت أو مستحبة مثل ما رواه فى الوسائل من حديث الزنديق مع أبى عبد الله الصادق(ع) إذ قال للصادق اخبرنى عن المجوس كانوا أقرب الى الصواب فى دينهم ام العرب ؟ قال عليه السلام العرب فى الجاهلية كانت أقرب الى الدين الحنيفى من المجوس ، وذلك ان المجوس كفرت بكل الأنبياء ـ الى أن قال ـ وكانت المجوس لا تغتسل من الجنابة ، والعرب كانت تغتسل والإغتسال من خالص شرائع الحنفية الحديث ، ومثل ما رواه فيها أيضاً عن الحسن بن محبوب عن عبدالرحمان ابن أبى عبدالله قال سألت أبا عبدالله (ع) عن الرجل يواقع أهله أينام على ذلك ؟ قال : ان الله يتوفى الأنفس فى منامها ولا يدرى ما يطرقه من البلية ، إذا فرغ فليغتسل الحديث ، ولا يجب لنفسه مطلقاً جنابة كان أو غيرها على الأصح لاصالة براءة الذمة وعدم التكليف ، واستصحاب الحالة السابقة أعنى عدم الوجوب ، وعدم التداخل وللنص الزرارى الباقرى (ع) المروى فى التهذيب والفقيه قال : إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ولا صلاة إلا بطهور ، والصادقى المروى فى الكافى والتهذيب فى المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهى فى المغتسل فتغتسل ام لا ؟ قال : قد جاءها ما يفسد الصلاة

للغايات المستحبة والقول بوجوبه النفسي ضعيف

فلا تغتسل ، مضافاً الى النصوص الدالة على اجزاء الغسل الواحد عن الأسباب المتعددة والدالة على جواز نوم الجنب ونحوها .

وذهب جماعة الى وجوب غسل الجنابة خاصة لنفسه ، نظراً الى اطلاق النصوص الدالة على وجوبه بالجماع والإنزال كقوله ﷺ : إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم ، وقوله ﷺ : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، وقوله (ع) : اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل ، وهو ضعيف لأنها مقيدة بدلائل أخر . منها مفهوم الشرط فى الآية وهى قوله : (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا) الى أن قال : (وان كنتم جنباً فاطهروا) وحمل الواو على الاستيناف ضعيف ، لأن الأصل فيها العطف كما بيّن فى محله ، وظاهر قوله عز من قائل (وان كنتم جنباً فاطهروا) وسّط حكم الجنب بين حكم الوضوء والتيمم المشروطين بالعبادة إجماعاً كما نص عليه فى الروض فيلزمه اعطاءه حكمهما ، لأن المعطوف فى حكم المعطوف عليه ، ولو لم يكن كذلك لزم تهافت كلامه تعالى الله عن ذلك ، لان المراد من الآية والله أعلم (اذا قمتم الى الصلاة) وكنتم محدثين بالحدث الاصغر فتوضؤا ، ولم يذكر الشرط لكونه مفهوماً من المقابلة ، وانه الغالب من أحوال القائمين الى الصلاة ، وروى فى الموثق بل الصحيح على الظاهر عن أبى بكر قال قلت لابى عبدالله (ع) قوله تعالى : (اذا قمتم الى الصلاة) ما يعنى بذلك إذا قمتم الى الصلاة ؟ قال : إذا قمتم من النوم وعن التبيان كما فى مجمع البيان : أجمع المفسرون على ان المراد من الآية اذا قمتم من النوم فاغسلوا وجوهكم وايديكم ، وعليه فيكون المراد من قوله تعالى : (وان كنتم جنباً) كما هو الظاهر والله العالم : وان كنتم محدثين بالحدث الاكبر يجب عليكم الطهارة والصلاة ، وان لم تجدوا فى هاتين الحالتين الماء فى حال

ولا يجب فيه قصد الوجوب والندب ، بل لو قصد الخلاف لا يبطل اذا كان مع الجهل بل مع العلم إذا لم يكن بقصد التشريع ، وتحقق منه قصد القربة ، فلو كان قبل الوقت واعتقد دخوله فقصد الوجوب لا يكون باطلا وكذا العكس ، ومع الشك فى دخوله يكفى الاتيان به بقصد القربة لاستحبابه النفسى ، أو بقصد أحدى غاياته المندوبة أو بقصد ما فى الواقع من الأمر الوجوبى ،

القيام الى الصلاة فيتمموا صعيداً طيباً ، فان المنساق الى الذهن والمتبادر اليه إنما هو ذلك ، لان الآية كما لا يخفى إنما وردت لبيان الطهارات الثلاث ، فالوجوب فيها للغير قطعاً ، مع انه لا وجه لتخصيص ذلك الوجوب النفسى بالجنابة ، بل ينبغى عمومه لجميع الأغسال بل لجميع الطهارات ، إذ الأحاديث الواردة فى نواقض الوضوء وبقية الأغسال ووجوب الاستنجاء وازالة النجاسات مطلقة أيضاً كهذه ، مع انهم لا يقولون بوجوبها لنفسها ، ولذا قال المحقق : وإخراج غسل الجنابة من دون ذلك تحكم بارد لا وجه له ، إذ المستند واحد ، وقال فى المعتبر : الطهارة تجب عند ما لا يتم إلا بها كالصلاة والطواف ، ولكن لما كان الحدث سبب الوجوب أطلق الوجوب عند حصوله وإن كان وجود المسبب موقوفاً على الشرط .

قوله قده : (ولا يجب فيه قصد الوجوب والندب ... الخ) لما تقدم فى مبحث الوضوء من كفاية قصد القربة ، بل لو قصد الخلاف كما لو قصد الوجوب فى المندوب أو الندب فى الواجب مع الجهل لم يبطل كما ذكره (قده) لتضمنه قصد القربة واتيان الفعل لله عز وجل ، ولا يضر الإشتباه فى المصداق نعم يشكل ما ذكره (قده) من الإكتفاء بهما مع العلم ، إذ لا ينفك ذلك من قصد التشريع ، نعم لو أمكن مع ذلك قصد القربة ولم يكن بقصد التشريع تم ما ذكره ولكنه مشكل .

أو الندبى والواجب فيه بعد النية غسل ظاهر تمام البدن

قوله قده : (والواجب فيه بعد النية ... الخ) اما اعتبار النية فيه فلأنه عبادة لحاله حال سائر العبادات ، فلابد من وقوعه على وجه القربة إجماعاً ، واما غسل تمام ظاهر البدن فاجماعاً ، قال فى المنتهى : ويجب عليه إيصال الماء الى جميع الظاهر من بدنه دون الباطن منه بلا خلاف . انتهى . ويدل عليه الصحيح الزرارى الباقرى عليه السلام المروى فى الكافى : الجنب ماجرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه ، وخبر اسحاق بن عمار عن ابى جعفر عليه السلام عن أبيه ان علياً (ع) قال : الغسل من الجنابة والوضوء يجزى فيه ما أجزأه من الدهن الذى يبل الجسد ، وموثقة زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن غسل الجنابة قال : أفض على رأسك ثلاث أكف وعن يمينك وعن يسارك ، إنما يكفيك مثل الدهن ، ولا يجزى غسل ما أحاط على البشرة من الشعر ونحوه عن غسلها ، بل يجب غسل جميع أجزاء البشرة بنفسها ، مع أن جملة من الأخبار كادت تكون صريحة فى وجوب إيصال الماء الى جميع اجزاء البشرة وعدم كفاية غسل ما عليها من الشعر ، مثل صحيحة زرارة قال سألت أبا عبدالله عن غسل الجنابة فقال : تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ، ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ، ليس قبله ولا بعده وضوء ، وكل شيء أمسسته الماء فقد أنقيته الحديث ، وفى موثقة سماعة ثم يفيض الماء على جسده كله ، وفى مرسلة الفقيه : لأن الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب تطهير جسده كله ، وصحيحة زرارة : إذا مس جلدك الماء فحسبك ، ويدل عليه أيضاً الأخبار المستفيضة الآمرة بمبالغة النساء فى غسل رؤوسهن فان المتبادر منها ليس إلا إرادة الإهتمام فى إيصال الماء الى أصول الشعر التى يجدها المتتبع

دون البواطن منه ، فلا يجب غسل باطن العين والانف والاذن والفم ونحوها ،

فى حسنة جميل قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عما تصنع النساء فى الشعر والقرون فقال : لم تكن هذه المشطة إنما كن يجمعنه ، ثم وصف أربعة أمكنة ، ثم قال : يبالغن فى الغسل ، وصحيحة محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال : حدثتنى سلمى خادمة رسول الله صلى الله عليه وآله قالت : كان أشعار نساء النبى صلى الله عليه وآله قرون رؤوسهن مقدم رؤوسهن ، فكان يكفيهن من الماء شيء قليل ، فاما النساء الآن فقد ينبغى لهن أن يبالغن فى الماء ، وما روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال: تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة ، وعن الفقه الرضوى ميز الشعر بأنا ملك عند غسل الجنابة فانه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله تحت كل شعرة جنابة فبلغ الماء تحتها فى اصول الشعر كلها ، وانظر الى أن لا يبقى شعرة من رأسك ولحيتك إلا وتدخل تحتها الماء ، وفى الصحيح عن حجر بن زائدة عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو فى النار .

قوله قده : (دون البواطن منه) كما هو ظاهر الأخبار ، وعن المنتهى والحدائق نفى الخلاف فيه ، ويدل عليه مع اصالة البراءة من الوجوب ، مرسلة ابى يحيى الواسطى عن بعض أصحابه قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام الجنب يتمضمض ويستنشق ؟ قال : لا إنما يجب الظاهر ، وعن الصدوق انه روى عن أبى يحيى عمن حدثه قال قلت لأبى الحسن عليه السلام الجنب يتمضمض ؟ قال: إنما يجنب الظاهر ولا يجنب الباطن والفم من الباطن ، قال وروى فى حديث آخر ان الصادق عليه السلام قال : فى غسل الجنابة ان شئت تتمضمض وتستنشق فافعل ، وليس بواجب لأن الغسل على ما ظهر لا على ما بطن ، هذا وان كان التعليل فى بعض الأخبار المذكورة النافية من قوله : إنما يجنب الظاهر مما

ولا يجب غسل الشعر مثل اللحية بل يجب غسل ما تحته من البشرة ولا يجزى غسله عن غسلها ، نعم يجب غسل الشعور الدقاق الصغار المحسوبة جزءاً من

ينبغى رد علمه الى قائله سلام الله عليهم ، ومما يدل عليه أيضاً ان جميع البواطن مما لا يدخل غسلها تحت قدرة المكلف وبعض ما يدخل تحت قدرته مثل باطن العين والأنف يحتاج الى دليل خاص والله العالم .

قوله قده : (ولا يجب غسل الشعر ... الخ) قال فى الحدائق : السادس المفهوم من كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) تصريحاً فى مواضع وتلويحاً فى اخرى : انه لا يجب غسل شعر الجسد كائناً ما كان خفيفاً كان أو كثيفاً ، نعم يجب تخليله لإيصال الماء الى ما تحته ، وظاهر المعتبر والذكرى الإجماع على الحكم المذكور وربما ظهر من عبارة المقنعة الخلاف فى ذلك حيث قال : وإذا كان الشعر مشدوداً حلته ، إلا ان الشيخ (رحمه الله) فى التهذيب حملها على ما اذا لم يصل الماء الى اصول الشعر إلا بعد حله ، واما مع الوصول فلا يجب ذلك ، واستدل بعض الأصحاب على ذلك باصالة العدم مما لم يرد الأمر بالتكليف به ، إذ قصارى ما تدل عليه الأخبار الأمر بغسل الجسد والشعر لا يسمى جسداً ، وصحيحة الحلبي عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام عن ابيه عن على قال : لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة .

وللنظر فى ذلك مجال أما (أولا) فلمنع خروجه من الجسد ولو مجازاً ، كيف وهم قد حكموا بوجوب غسله فى يدى الوضوء كما تقدم ، معللين ذلك تارة بدخوله فى محل الفرض ، واخرى بانه من توابع اليد ، وحينئذ فاذا كان داخلا فى اليد بأحد الوجهين المذكورين واليد داخلة فى الجسد كان داخلا فى الجسد البتة ، ولو سلم خروجه عن الجسد فلا يخرج عن الدخول فى الرأس والجانب الأيمن والأيسر المعبر بها فى جملة من الأخبار .

البدن مع البشرة ، والثقبة التى فى الاذن أو الأنف للحلقة ، ان كانت ضيقة لا يرى باطنها لا يجب غسلها ، وان كانت واسعة بحيث تعد من الظاهر وجب غسلها

واما (ثانياً) فلأنه لا يلزم من عدم النقض فى صحيحة الحلبي عدم وجوب الغسل لامكان الزيادة فى الماء حتى يَروى كما فى حسنة الكاهلى عن أبى عبدالله عليه السلام فى المرأة التى فى رأسها مشطة حيث قال عليه السلام : فاذا أصابها الغسل بقذر ، مرها ان تروى رأسها من الماء وتعصره حتى يَروى فاذا روى فلا بأس عليها . الحديث .

واما (ثالثاً) فلما روى فى صحيحة حجر بن زائدة عن الصادق عليه السلام انه قال : من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو فى النار ، والتأويل بالحمل على ان المراد بالشعرة ما هو قدرها من الجسد ، لكونه مجازاً شايعاً كما ذكروا وان احتمل ، إلا انه خلاف الأصل فلا يصار اليه إلا بدليل ، إذ وجوب غسل الجسد كملا فى الغسل وعدم صحته إلا بذلك مما تكفلت به الاخبار المستفيضة ، ويزيد ذلك بياناً وتأكيداً ، ما روى عنه صلى الله عليه وآله مرسلا من قوله تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة ، وما ورد فى حسنة جميل قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عما تصنع النساء فى الشعر والقرون ؟ فقال : لم تكن هذه المشطة إنما كن يجمعنه ، ثم وصف أربعة أمكنة ، ثم قال : يبالغن فى الغسل ، وصحيحة محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال : حدثتنى سلمى خادمة رسول الله صلى الله عليه وآله قالت : كان أشعار نساء النبي صلى الله عليه وآله قرون رؤوسهن مقدم رؤوسهن فكان يكفيهن من الماء شيء قليل ، فاما النساء الآن فقد ينبغى لهن أن يبالغن فى الماء ، ومن ثم قوى بعض مشايخنا المحققين من متأخر المتأخرين وجوب غسله قائلا بعد الطعن فى أدلة المشهور : انه ان ثبت اجماع

وله كيفيتان (الأولى) الترتيب وهو أن يغسل الرأس والرقبة أولا ثم الطرف

فعليه المعتمد فى الفتوى ، وإلا فوجوب غسل الشعر كما هو الموافق للإحتياط والتقوى هو الأقوى ، والى ذلك أيضاً يميل كلام شيخنا البهائى (عطر الله مرقده) فى الحبل المتين ، والعجب من شيخنا الشهيد الثانى (رحمه الله) فى شرح الألفية حيث قال ـ بعد أن صرح بعدم وجوب غسل الشعر إلا أن يتوقف عليه غسل البشرة ـ ما لفظه : والفرق بينه وبين شعر الوضوء النص . انتهى . فانا لم نقف على نص فى هذا الباب ولا نقله ناقل من الأصحاب سوى ما ذكرنا هنا من الأخبار ، وهى ان لم تدل على غسل الشعر فلا أقل ان لا تدل على عدمه ، واما فى الوضوء فغاية ما تمسكوا به بالنسبة الى شعر الوجه دخوله فيما يواجه به ، وبالنسبة الى اليد فبدعوى التبعية والتغليب لاسم اليد على جميع ما عليها كما عرفت ، وبالجملة انه لا دليل لهم فى الفرق إلا الإجماع ان تم . انتهى كلام صاحب الحدائق (طاب ثراه وجعل الجنة مقره ومثواه) وما ذكره هو الحق والحق أحق أن يتبع ، إذ ليس فى هذه الأخبار على استفاضتها ما يدل صراحة على نفى غسل الشعر مع عموم الإبتلاء به ، بل فيها ظهور ان لم نقل صراحة فى وجوب غسله والله العالم.

قوله قده : (وله كيفيتان (الأولى) الترتيب وهو أن يغسل الرأس ... الخ) لا يخفى انه يجب فى الغسل الترتيبي تقديم غسل الرأس على البدن إجماعاً كما عن الخلاف والإنتصار والتذكرة والغنية وغيرها ، للصحاح المستفيضة منها : الصادق المروى فى الكافى من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بداً من اعادة الغسل ، ونحوه آخر ، وفى ثالث المروى فى الكافى والتهذيب : سألته عن غسل الجنابة فقال : تبدأ بكفيك فتغسلهما ، ثم تغسل فرجك ، ثم تصب على رأسك ثلاثاً ، ثم تصب على

الأيمن من البدن ثم الطرف الأيسر

سائر جسدك مرتين ، فما جرى عليه الماء فقد طهر ، والأحوط بل الأقوى تقديم الجانب الأيمن من أصل العنق الى تمام البدن وعلى الأيسر أيضاً كما هو المشهور ، ولنقل الشيخ والسيد وابن زهرة والحلى والفاضلين فى الخلاف والانتصار والغنية والسرائر والتذكرة والمعتبر والمنتهى على وجوبه الإجماع، وعن نهاية الأحكام والذكرى والروض الإجماع المركب عليه ، وان كل من أوجب تقديم الرأس أوجب الترتيب بينهما وان لم يوجبه الصدوقان والاسكافى لعدم دليل عليه ، وفيه مع عدم معلومية النسبة الى من ذكر ان الدليل على ذلك مضافاً الى الإجماعات المتقدمة وإصالة بقاء الجنابة ووجوب حصول البراءة اليقينية ، الأخبار الدالة على وجوب هذا الترتيب فى غسل الميت ، منضما الى المروى فى التهذيب عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن الباقر عليه السلام قال: غسل الميت مثل غسل الجنب ، والمروى فى الكافى عن الصادق عليه السلام ان رجلا سأل الباقر عليه السلام عن الميت لم يغسل غسل الجنابة ؟ قال : إذا خرجت الروح من البدن خرجت النطفة التى خلق منها بعينها منه كائناً ما كان ، صغيراً أو كبيراً ، ذكراً أو انثى ، فلذلك يغسل غسل الجنابة ونحوه اخبار آخر ، وفى الحسن الزرارى المروى فى الكافى والتهذيب ، قلت له كيف يغتسل الجنب ؟ فقال : ان لم يكن أصاب كفه شيء غمسها فى الماء ثم بدأ بفرجه فأنقاه بثلاث غرف ، ثم صب على رأسه ثلاث أكف ، ثم صب على منكبه الأيمن مرتين وعلى منكبه الأيسر مرتين ، فما جرى عليه الماء فقد اجزأه ، وفى الموثق الزرارى الباقرى المروى فى التهذيب : عن غسل الجنابة قال : أفض على رأسك ثلاث أكف وعن يمينك وعن يسارك ، إنما يكفيك مثل الدهن ،

والأحوط أن يغسل النصف الايمن من الرقبة ثانياً مع الأيمن ، والنصف الأيسر مع الايسر ، والسرة والعورة يغسل نصفهما الأيمن مع الايمن ونصفهما الأيسر مع الايسر ، والاولى أن يغسل تمامهما مع كل من الطرفين والترتيب المذكور شرط واقعي فلو عكس

وفى الفقه الرضوى : إذا أردت الغسل من الجنابة تصب على رأسك ثلاث أكف وعلى جانبك الأيمن مثل ذلك وعلى جانبك الأيسر مثل ذلك . فان المفهوم من الواو فى المحاورات فى امثال هذه المقامات الترتيب ، وان لم نقل انها حقيقة فيه لغة .

قوله قده : (والأحوط أن يغسل النصف الأيمن من الرقبة ... الخ) وجهه توقف جماعة من الفقهاء فى دخولها فى الرأس وان كان دخولها فيه هو مشهور العلماء ، وهو الذى يقتضيه ظاهر الحسن الزرارى المتقدم الذكر : ثم صب على رأسه ثلاث أكف ثم على منكبه الأيمن مرتين وعلى منكبه الأيسر مرتين الحديث .

قوله قده : (والترتيب المذكور شرط واقعي ... الخ) اما بين الرأس والجانبين فهو الذى يقتضيه ما تقدم من نقل الإجماع عليه عن الخلاف والانتصار والتذكرة والغنية وغيرها ، والصحيح المتقدم الصادق : من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بدأ من اعادة الغسل ونحوه آخر ، وفى ثالث سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثاً ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر .

وأما بين الجانبين فهو الذى تقتضيه الإجماعات المتقدمة الذكر لنقل

ولو جهلا أو سهواً بطل ولا يجب البدأة بالاعلى فى كل عضو ولا الاعلى فالاعلى

الشيخ والسيد وابن زهرة والحلى والفاضلين على وجوبه الإجماع ، وعن نهاية الأحكام والذكرى والروض الإجماع المركب عليه ، وان كل من أوجب تقديم الرأس أوجب الترتيب بينهما ، وما تقدم من إصالة بقاء الجنابة ووجوب حصول البراءة اليقينية : الأخبار الدالة على وجوب هذا الترتيب فى غسل الميت ، منضما الى المروى فى التهذيب عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن الباقر عليه السلام قال : غسل الميت مثل غسل الجنب الى غيره من نحوه ، ويدل عليه أيضاً الحسن الزرارى المتقدم الذكر المروى فى الكافى والتهذيب قلت له كيف يغتسل الجنب ، فقال : ان لم يكن أصاب كفه شيء غمسها فى الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه بثلاث غرف ، ثم صب على رأسه ثلاث اكف ، ثم صب على منكبه الأيمن مرتين وعلى منكبه الأيسر مرتين ، فما جرى عليه الماء فقد أجزأه وكذلك ما تقدم من الموثق الزرارى الباقرى المروى فى التهذيب : عن غسل الجنابة ، وما تقدم من الفقه الرضوى فراجع .

واما ان ذلك شرط واقعى فلو عكس ولو جهلا أو نسياناً بطل فهو الذى يقتضيه اطلاق الأدلة ، وكونه شرط ذكرى يحتاج الى دليل والله العالم .

قوله قده : (ولا يجب البدأة بالاعلى فى كل عضو ولا الأعلى فالأعلى ... الخ) كما هو ظاهر اطلاق جملة من عبارات فقهائنا (رضوان الله عليهم) وادعى عليه الشهرة ، بل ادعى عليه الاجماع ، وقد تمسك له جملة من المتأخرين بالاطلاقات مثل قول الرضا عليه السلام فى رواية احمد بن محمد بن ابى نصر : ثم أفض على رأسك وسائر جسدك ، وما رواه فى التهذيب عن زرارة قال سألت

ولا الموالاة العرفية بمعنى التتابع ولا بمعنى عـــدم الجفاف فلو غسل رأسه ورقبته فى أول النهار والايمن فى وسطه . والايسر فى آخره صح .

أبا جعفر عليه السلام عن غسل الجنابة فقال : أفض على رأسك ثلاث أكف وعن يمينك ويسارك ، إنما يكفيك مثل الدهن ، واستدل آخرون بالاصل ، ومعلوم انه لا وجه له مع الاطلاقات المذكورة ، فعلى هذا يجوز أن يبتدىء بغسل الرأس من أصل العنق فينتهى الى قمة الرأس ، وان يبتدىء من طرفه الأيمن أو الأيسر أو غير ذلك من الجهات ، ويجوز أن يغسل متفرقاً وان يبتدىء بغسل الأيمن من رجله الى المنكب ، ومن المنكب الى الأسفل ، ومن شيء مما بين العضوين فينتهى الى أحـــد الطرفين المذكورين ، وكذلك فى الطرف الأيسر .

نعم يشكل الأخذ بالإطلاقات المذكورة مع ما تضمنه حسنة زرارة : ثم صب على رأسه ثلاث أكف ثم صب على منكبه الأيمن مرتين وعلى منكبه الأيسر مرتين ، وقوله فى صحيحة زرارة : ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ، حيث اعتبر المنكبين فى الأولى وهما أعلى الجانبين وجعل القرن فى الثانية مدخول (من) التى هى لابتداء الغاية والقدمين مدخول (الى) التى هى لانتهاء الغاية فالأحوط البدأة بالأعلى فى كل عضو والأعلى فالأعلى حتى ينتهى الغسل .

قوله قده : (ولا الموالاة ... الخ) للأصل والإجماع والنصوص ، قال فى الحدائق : الظاهر انه لا خلاف فى عدم وجوب الموالاة بشيء من التفسيرين المتقدمين فى الوضوء ، ويدل عليه ما تقدم عليه فى صحيحة محمد ابن مسلم الواردة فى قضية ام اسماعيل ، وحسنة ابراهيم اليمانى عن الصادق عليه السلام قال : ان علياً عليه السلام لم ير بأساً بان يغسل الرجل رأسه غدوة ويغسل سائر

وكذا لا يجب الموالاة فى أجزاء عضو واحد ولو تذكر بعد الغسل ترك جزء من أحد الاعضاء رجع وغسل ذلك الجزء فان كان فى الايسر كفاه ذلك وان كان فى الرأس أو فى الايمن وجب غسل الباقى على الترتيب ، ولو اشتبه ذلك الجزء وجب غسل تمام المحتملات مع مراعاة الترتيب .

(الثانية) الارتماس وهو غمس تمام البدن فى الماء دفعة واحدة عرفية

جسده عند الصلاة ، وفى صحيحة حريز المتقدمة فى مسألة الموالاة فى الوضوء: وابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدك ، قلت وان كان بعض يوم ؟ قال: نعم ، وما ورد فى الفقه الرضوى حيث قال عليه السلام ولا بأس بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلاة ، ثم تغسل ان أردت ذلك ، إلا أن الأصحاب صرحوا باستحبابها هنا ولم يفسروها بشيء من المعنيين المتقدمين ، ولم يرد على ذلك نص فى المقام ، انتهى كلامه رفع مقامه .

قوله قده : (وكذا لا يجب الموالاة فى اجزاء عضو واحد ... الخ) وذلك للاطلاقات المتقدمة الذكر .

قوله قده : (ولو اشتبه ذلك الجزء وجب غسل تمام المحتملات ... الخ) وذلك قضاءاً لحق العلم الإجمالى .

قوله قده : (الثانية : الإرتماس ... الخ) يسقط الترتيب مطلقاً حتى بين الرأس والبدن بارتماسة واحدة عرفية ، بحيث يشمل جميع البدن بالانغماس فيه إجماعاً ، بل قيل نفى الخلاف فيه ، وللصحيحين المرويين فى التهذيب عن زرارة عن الصادق عليه السلام عن غسل الجنابة فقال : تبدأ ـ الى أن قال ـ ولو

واللازم أن يكون تمام البدن تحت الماء فى آن واحد وان كان غمسه على التدريج فلو خرج بعض بدنه قبل أن ينغمس البعض الآخر لم يكف كما اذا خرجت رجله أو دخلت فى الطين قبل أن يدخل رأسه فى الماء أو بالعكس بان خرج رأسه من الماء قبل أن تدخل رجله ، ولا يلزم أن يكون تمام بدنه أو معظمه خارج الماء ، بل لو كان بعضه خارجا فارتمس كفى ، بل لو كان تمام بدنه تحت الماء فنوى الغسل وحرك بدنه كفى على الأقوى ، ولو تيقن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه وجبت الاعادة ولا يكفى غسل ذلك الجزء فقط ، ويجب تخليل

أن رجلا ارتمس فى الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك وان لم يدلك جسده ، وعن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال : إذا ارتمس الجنب فى الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله ، ونحوه الصادقى المروى فى الكافى : الرجل يجنب فيرتمس فى الماء إرتماسة واحدة ويخرج يجزيه ذلك من غسله ؟ قال : نعم ، والخبر : إذا اغتمس الجنب فى الماء اغتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله ، والمرجع فى المذكورة الى العرف ، لأنه هو المحكّم فيما لم يرد من الشارع بيانه فلا ينافيها توقف إيصال الماء على تخليل ما يعتبر تخليله من الشعر ونحوه من تحريك الخاتم ، لان كثيراً من الناس لا يخلون من كثافة الشعر والعكنة فى البطن وأمثالها مما يتوقف إيصال الماء الى ظاهر جميع البدن على تخليل ، لعدم منافاة ذلك التخليل صدق الإرتماس عرفاً ، ولان الأخبار يجب حملها على الأفراد الغالبة الشائعة دون النادرة .

قوله قده : (ولا يلزم أن يكون تمام بدنه أو معظمه خارج الماء ..الخ) لا يخفى ان القدر المتيقن إرادته من الأخبار بحيث لا يعتريه شبهة إنما هو كفاية احداث الإرتماس بان كان خارج الماء فأحدث هذا الفعل التدريجى .

الشعر اذا شك فى وصول الماء الى البشرة التى تحته ، ولا فرق فى كيفية الغسل بأحد النحوين بين غسل الجنابة وغيره من سائر الأغسال الواجبة والمندوبة ، نعم فى غسل الجنابة لا يجب الوضوء ، بل لا يشرع بخلاف سائر الأغسال كما سيأتى ان شاء الله .

الحصول ، وكذا خص بعضهم كفايته بمثل الفرض ، لا إذا نوى الغسل وهو فى الماء ولو فى الجملة .

قوله قده : (بين غسل الجنابة وغيره ... الخ) لا يخفى ان إجزاء الارتماس عن الترتيب إنما ورد فى الجنابة فقط ، والأصحاب لم يفرقوا بينها وبين غيرها وحكوا الإجماع على ذلك ، ويعضده الباقرى : غسل الميت مثل غسل الجنابة ، والصادقى : غسل الجنابة والحيض واحد .

قوله قده : (نعم فى غسل الجنابة لا يجب الوضوء بل لا يشرع بخلاف سائر الأغسال كما سيأتى ان شاء الله . ا ه) اما عدم جواز الوضوء مع غسل الجنابة لا قبله ولا بعده فللاجماع فتوى ونصاً ، واما كفاية بقية الأغسال واجبة أو مستحبة عن الوضوء أو عدم كفايتها فقولان معروفان ، والأكثرون ومنهم الصدوقان والشيخان وابنا زهرة وادريس والفاضلان والشهيدان وغيرهم على عدم كفايتها لعموم قوله تعالى : (إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم) الشامل للمغتسل وغيره ، وللمرسل الصحيح بناءاً على كون مراسيل ابن ابى عمير من قسم الصحيح المروى فى الكافى عن ابن أبى عمير عن رجل عن الصادق عليه السلام قال : كل غسل قبله وضوء الاغسل الجنابة ، وفيه ان الآية بعد تسليم عمومها مخصوصة بما يأتى ، والرواية بقصور سندها لعدم ثبوت كون مراسيله فى قوة المسانيد كما صرح به المحقق والشهيد الثانى ، مع انه غير صريح فى المطلوب كما اعترف به المحقق والعلامة فى بحث وضوء

. . . .

الميت قائلين : لا يلزم من كون الوضوء فى الغسل أن يكون واجباً ، بل من الجائز أن يكون غسل الجنابة لا يجوز فعل الوضوء فيه وغيره يجوز ، ولا يلزم من الجواز الوجوب ، وتدفعه الصحاح وغيرها من المستفيضة ، منها : الصحيح المروى فى التهذيب عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال : الغسل يجزى عن الوضوء ، وأى وضوء أطهر من الغسل !؟ ومنها : الموثق المروى فى التهذيب عن عمار عن الصادق عليه السلام عن الرجل إذا اغتسل عن جنابته أو يوم الجمعة أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده ؟ فقال : لا ليس عليه قبل ولا بعد فقد اجزأه الغسل ، والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد أجزأها الغسل ، وفى آخر : أى وضوء أطهر من الغسل !؟ وفى آخر : أى وضوء انقى من الغسل وابلغ !؟ وعن أبى الحسن الثالث : لا وضوء للصلاة فى غسل يوم الجمعة ولا غيره ، وفى المرسل : ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة ، وفى آخر : الوضوء بعد الغسل بدعة ، وفى الباقرى : الوضوء بعد الغسل بدعة ، وما اخترناه مذهب السيد والاسكافى وجملة ممن تأخر وقوّاه المقدس الاردبيلى وصاحب المدارك ، والعمل على المشهور لكونه أحوط ، مع ان المرسل المتقدم أوفق بالشهرة مع اعتباره فى نفسه ، لدعوى جماعة الإجماع على العمل بمراسيله ، وادعاء الكشى اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، ويعضده ما فى الفقه الرضوى : ليس فى غسل الجنابة وضوء ، والوضوء فى كل غسل ما خلا الجنابة ، لأن غسل الجنابة فريضة ، ولا تجزى سائر الأغسال عن الوضوء ، لأن الغسل سنة والوضوء فريضة ، ولا تجزى سنة عن فرض ، وغسل الجنابة والوضوء فريضتان فاذا اجتمعا فاكبرهما يجزى عن أصغرهما ، واذا اغتسلت لغير

(مسألة ١) الغسل الترتيبي أفضل من الارتماسي .

(مسألة ٢) قد يتعين الارتماسي كما إذا ضاق الوقت عن الترتيبي وقد يتعين الترتيبي كما فى يوم الصوم الواجب وحال الإحرام وكذا إذا كان الماء لغيره ولم يرض بالارتماس فيه .

جنابة فابدأ بالوضوء ثم اغتسل ، ولا يجزيك الغسل عن الوضوء ، فان اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضأ واعد الصلاة ، وفى غوالى اللئالى عن النبي صلى الله عليه وآله : كل الأغسال لابد فيها من الوضوء إلا الجنابة مع الاعتضاد بعموم الآية والإجماعات وعموم ما دل على وجوب الوضوء بحدوث أحد أسبابه ، واصالة بقاء الحدث ، ويمكن حمل الأخبار الأخيرة بتكلف على غسل الجنابة ثم بناءاً على المشهور تقديم الوضوء على الغسل أحوط ، وهل التقديم مستحب؟ كما عن النهاية والوسيلة والسرائر والجامع والمعتبر وموضع من المبسوط والشرائع والقواعد ، وعن الحلى الإجماع عليه ، أم واجب ؟ كما عن ظاهر الصدوق والمفيد والحلبيين وجهان ، والأخبار المتقدمة فى المقام بين مطلق ومقيد بكونه قبله ، وكيف كان فالمحكى عدم الخلاف على انه لا تعلق للوضوء بصحة الغسل ، فلو أثم بالتأخير عمداً على القول بالوجوب صح غسله ولزمه الاتيان به لمشروط به من العبادة .

قوله قده مسألة ١ : (الغسل الترتيبي أفضل من الارتماسي . ا ه) لم اقف على مستند لذلك يطمأن اليه لهذه الأفضلية المدعاة .

قوله قده مسألة ٢ : (قد يتعين الارتماسي ... الخ) لما كان أحد فردى الواجب المخير مفوتاً للمأمور به تعين عقلا الفرد الآخر المقدمية لا غير .

قوله قده : (وقد يتعين الترتيبي ... الخ) وذلك للمنع الشرعى

(مسألة ٣) یجوز فی الترتیبی أن یغسل کل عضو من أعضائه الثلاثة بنحو الارتماس ، بل لو ارتمس فی الماء ثلاث مرات مرة بقصد غسل الرأس ومرة بقصد غسل الأیمن ومرة بقصد الأیسر کفی ، وکذا لو حرك بدنه تحت الماء ثلاث مرات أو قصد بالارتماس غسل الرأس وحرك بدنه تحت الماء بقصد الایمن وخرج بقصد الأیسر ، و یجوز غسل واحد من الأعضاء بالارتماس والبقیة بالترتیب بل یجوز غسل بعض کل عضو بالارتماس و بعضه الآخر بامرار الید .

(مسألة ٤) الغسل الارتماسی یتصور علی وجهین (أحدهما) أن یقصد الغسل باول جزء دخل فی الماء وهکذا الی الآخر فیکون حاصلا علی وجه التدریج (والثانی) أن یقصد الغسل حین استیعاب الماء تمام بدنه وحینئذ یکون آنیاً وکلاهما صحیح ویختلف باعتبار القصد ، ولو لم یقصد أحد الوجهین صح أیضاً وانصرف الی التدریجی .

(مسألة ٥) یشترط فی کل عضو أن یکون طاهراً حین غسله فلو کان

من الارتماس للصائم وتغطیة الرأس للمحرم فیتمین الفرد الآخر من الواجبین التخییریین .

قوله قده مسألة ٣ : (یجوز فی الترتیبی أن یغسل کل عضو ... الخ) إذ لم یعتبر فی الغسل الترتیبی إلا غسل الأعضاء الثلاثة مرتباً بناءاً علیه ، ولم یعتبر کیفیة خاصة فی الغسل .

قوله قده مسألة ٤ : (الغسل الارتماسی یتصور علی وجهین ... الخ) لا یبعد أن یکون منحصراً فی الوجه الأول من الوجهین لصدق انه أخذ فی الغسل حین الشروع بأول جزء دخل فی الماء والله العالم .

قوله قده مسألة ٥ : (یشترط فی کل عضو أن یکون طاهراً حین

نجساً طهره أولا ، ولا يكفى غسل واحد لرفع الخبث والحدث كما مر فى الوضوء ولا يلزم طهارة جميع الأعضاء قبل الشروع فى الغسل وإن كان أحوط .

غسله ... الخ) لا يخفى انه اختلفت كلمات علمائنا الأعلام فى هـــذه المسألة موضوعا وحكما كما تجدها مفصلة فى كتبهم المطولة ، والذى يحضرنى عاجلا ان الحق الحقيق هو ما اختاره المصنف (قده) من اشتراط طهارة كل عضو قبل غسله ان كان الغسل بالماء القليل سواء كانت النجاسة عينية أو حكمية لما هو المعلوم بلا شبهة تعتريه ، بل قيام الإجماع بقسميه عليه هو اشتراط طهارة الماء المغسول به ، واذا كان قليلا كما هو المفروض نجس بمجرد ملاقاته للعضو النجس بالنجاسة الخبثية فلا يقوى على رفع النجاسة الحدثية والله العالم .

قوله قده : (وان كان أحوط . ا ه) خروجاً عن خلاف من أوجبه كما هو ظاهر القواعد وجملة من الأصحاب على ما حكاه عنهم فى الحدائق ، وذلك لظواهر الأخبار الواردة فى كيفية الغسل مثل ما رواه فى الوسائل فى أبواب الجنابة باب (٣٣) عن يعقوب بن يقطين عن أبى الحسن عليه السلام قال سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء أم لا فيما نزل به جبرئيل ؟ قال : الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل أن يغمسهما فى الماء ثم يغسل ما أصابه من أذى ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ، ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه ، وفى الكتاب المذكور عن ابن أبى نصر قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن غسل الجنابة فقال : تغسل يدك اليمنى من المرفقين إلى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ، ثم تدخل يدك فى الاناء ، ثم اغسل ما أصابك منه ، ثم افض على رأسك وجسدك ، ولا وضوء فيه ، وفى الكتاب المذكور عن أبى بكر الحضرمى عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته كيف اصنع اذا اجنبت ؟ قال : اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة

(مسألة ٦) يجب اليقين بوصول الماء الى جميع الأعضاء فلو كان حائل وجب رفعه ويجب اليقين بزواله مع سبق وجوده ومع عدم سبق وجوده يكفى الإطمئنان بعدمه بعد الفحص .

(مسألة ٧) إذا شك فى شىء أنه من الظاهر أو الباطن يجب غسله على خلاف ما مر فى غسل النجاسات حيث قلنا بعدم وجوب غسله ، والفرق أن هناك يرجع الى الشك فى تنجسه بخلافه هنا حيث ان التكليف بالغسل معلوم فيجب تحصيل اليقين بالفراغ ، نعم لو كان ذلك الشىء باطناً سابقاً وشك فى أنه صار ظاهراً أم لا ؟ فلسبقه بعدم الوجوب لايجب غسله عملا بالاستصحاب .

ثم اغتسل ، وما شابه هذه وقد عدها الأصحاب من أخبار الآداب والسنن ، قال صاحب الحدائق : إذ لا يعقل لوجوب التقديم على أصل الغسل وجه لأن الغرض إنما هو اجراء الغسل على محل طاهر وهو يحصل بالتدريج الى آخر ما ذكره (قده) .

قوله قده مسألة ٦ : (يجب اليقين بوصول الماء الى جميع الأعضاء ... الخ) وذلك لقاعدة الشغل المقتضية لليقين بالفراغ فيه وفيما بعده من فروع هذه المسألة .

قوله قده مسألة ٧ : (إذا شك فى شىء انه من الظاهر أو الباطن ... الخ) تقدم فى مسألة ٢٣ من مسائل الوضوء حكم هذه المسألة ، وحاصله عدم وجوب غسله لاصالة البراءة ، وقيل يجب لقاعدة الشغل ، وفيه انه لم يثبت اشتغال الذمة بازيد مما علم انه من الظاهر ، وقد تقرر فى محله ان المرجع عند دوران التكليف بين الأقل والأكثر البراءة من الأكثر لا الإحتياط ، نعم لو قلنا ان المكلف به مفهوم مبين وهو التطهير أو إزالة الحدث والأمر بالغسل مما يتحقق به هذا المفهوم المبين لاتجه القول بوجوب الإحتياط ، لكن فيه

(مسألة ٨) ما مر من أنه لا يعتبر الموالاة فى الغسل الترتيبى إنما هو فيما عدا غسل المستحاضة والمسلوس والمبطون فانه يجب فيه المبادرة اليه والى الصلاة بعده من جهة خوف خروج الحدث .

(مسألة ٩) يجوز الغسل تحت المطر وتحت الميزاب ترتيباً لا ارتماساً ، نعم اذا كان نهر كبير جارياً من فوق على نحو الميزاب لا يبعد جواز الارتماس تحته أيضاً اذا استوعب الماء جميع بدنه على نحو كونه تحت الماء .

كلام مذكور فى محله . ومع ذلك فالإحتياط لا ينبغى تركه خصوصاً لو توقف القطع بغسل الظاهر على غسله ، فانه يجب حينئذ جزماً من باب المقدمة العلمية كما انه يجب على القول بوجوب غسل المواضع المشكوكة غسل مقدار من البواطن التى يتوقف العلم بحصول الغسل الواجب على غسلها .

قوله قده مسألة ٨ : (ما مر من انه لا يعتبر الموالاة فى الغسل الترتيبي إنما هو فيما عدا غسل المستحاضة ... الخ) لم اعرف الخصوصية لما ذكره من غسل المستحاضة والمسلوس والمبطون ، بل كل غسل ضاق وقت مشروط به لا يجوز التماهل فيه على وجه يفوت مشروطه ، بل يمكن أن يقال بلزوم اختيار التراخى فى بعض أقسام المستحاضة والمسلوس والمبطون ، وذلك فيما لم تكن لهم فترة بعد دخول الوقت إلا بمقدار الصلاة وغسل آخر جزء من البدن ، فانه لا يبعد أن يقال بوجوب غسل الجزئين وهما الرأس والشق الأيمن مثلا قبل الوقت ، ليكون على اهبة من مجىء الفترة التى هى أول الوقت مثلا فيغسل بها الجزء الاخير ويصلى ، وهذا مما لا غبار فيه ولا شبهة تعتريه والله العالم .

قوله قده مسألة ٩ : (لا يجوز الغسل تحت المطر ... الخ) لا يخفى انه

(مسألة ١٠) يجوز العـــدول عن الترتيب الى الارتماس فى الاثناء وبالعكس لكن بمعنى رفع اليد عنه والاستئناف على النحو الآخر .

(مسألة ١١) اذا كان حوض أقل من الكر يجوز الاغتسال فيه بالارتماس مع طهارة البدن لكن بعده يكون من المستعمل فى رفع الحدث

وردت أخبار عن أهل بيت العصمة (ع) فى كفاية الغسل تحت المطر ففهم منها بعض الأصحاب إلحاق ذلك بالارتماس موضوعاً أو حكما فى سقوط الترتيب ، كما حكى ذلك عن الشيخ فى المبسوط ، منها صحيحة على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم فى المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك ؟ فقال : ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأ ذلك ، ومرسلة محمد بن أبى حمزة عن الصادق عليه السلام فى رجل أصابته جنابة فقام فى المطر حتى سال على جسده أيجزيه ذلك من الغسل ؟ قال : نعم ، والانصاف انه لا يفهم منهما ولا مما شاكلهما تأسيس حكم للمطر وخصوصية فيه ، بل لما توهم السائل احتمال خصوصية لسائر المياه غير ماء المطر أو خصوصية لمزاولة اليد فى الغسل نفى (سلام الله عليه) ذلك الإحتمال والتوهم ، وأجابه بانه كاف فى الإغتسال به وانه كسائر المياه ولا خصوصية لمزاولة اليد وغيرها ، أو عدم مزاولة أى شيء ، بل يكفى انغسال الأعضاء الثلاثة باى نوع يكون والله العالم .

قوله قده مسألة ١٠ : (يجوز العدول من الترتيب الى الارتماس فى الاثناء وبالعكس ... الخ) لاطلاق دليليهما وان التخيير ابتدائى واستمرارى .

قوله قده مسألة ١١ : (اذا كان حوض أقل من كر يجوز الأغتسال فيه ... الخ) نعم لا مانع من الاغتسال بكلا نوعيه من الحياض قلّت عن

الأكبر ، فبناءاً على الاشكال فيه يشكل الوضوء والغسل منه بعد ذلك ، وكذا إذا قام فيه واغتسل بنحو الترتيب بحيث رجع ماء الغسل فيه وأما اذا كان كراً أو أزيد فليس كذلك ، نعم لا يبعد صدق المستعمل عليه اذا كان بقدر الكر لا أزيد واغتسل فيه مراراً عديدة لكن الأقوى كما مر جواز الاغتسال والوضوء من المستعمل .

الكر أو كثرت لاطلاق دليليهما ، كما لا اشكال فى صيرورة الماء من المستعمل فى صورة ما لو كان أقل من الكر فيكون جزئياً من جزئيات مسألة جواز رفع الحدث به ثانياً وعدمه ، وفيه قولان معروفان منشأوهما اختلاف الأخبار وتصادم الأدلة ، وقد تقدم فى باب الوضوء ان الأقوى كما هو المشهور جوازه .

واما عدم صيرورته من المستعمل فيما لو كان كراً أو اكثر من الكر ، فقد ادعى فى (مصباح الفقيه) : عليه السيرة المستمرة عند المتشرعة المعلوم تحققها من صدر الشريعة ، بل حكى عن غير واحد نقل الاجماع عليه ، قال ويدل عليه أيضاً غير واحد من الأخبار ، منها صحيحة صفوان قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحياض التى ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منها قال : وكم قدر الماء ؟ قال : الى نصف الساق والى الركبة فقال : توضأ منه . انتهى . وفى دلالة الرواية على المدعى اشكال فان غاية ما تدل عليه هو جواز استعمال الماء المستعمل لرفع الحدث فتكون من أدلة المجوزين ، واما دلالتها على ان الماء لو كان كراً أو أكثر من كر فلا يكون من المستعمل فلا دلالة فيها على ذلك ، فعليه لقائل أن يمنع ان الماء إذا بلغ كراً لا يكون من المستعمل ، نعم يتم ذلك فى مثل الأنهر والسواقى الواسعة ، بل المحقون إذا بلغ أكراراً كثيرة

(مسألة ١٢) يشترط فى صحة الغسل ما مر من الشرائط فى الوضوء من النية واستدامتها الى الفراغ ، واطلاق الماء وطهارته ، وعدم كونه ماء الغسالة، وعدم الضرر فى استعماله ، واباحته واباحة ظرفه ، وعـــدم كونه من الذهب والفضة ، واباحة مكان الغسل ومصب مائه وطهارة البدن ، وعدم ضيق الوقت والترتيب فى الترتيبي ، وعدم حرمة الإرتماس فى الارتماسى منه كيوم الصوم، وفى حال الإحرام ، والمباشرة فى حال الاختيار وما عدا الاباحة ، وعدم كون الظرف من الذهب والفضة ، وعدم حرمـة الارتماس من الشرائط واقعي لا فرق فيها بين العمد والعلم والجهل والنسيان بخلاف المذكورات فان شرطيتها مقصورة على حال العمد والعلم .

(مسألة ١٣) إذا خرج من بيته بقصد الحمام والغسل فيه فاغتسل بالداعى الأول ، لكن كان بحيث لو قيل له حين الغمس فى الماء ما تفعل؟ يقول : اغتسل

كعشرين وثلاثين ، واما فى مثل الكر والكرين لخاله حال ما لو نقص عن الكر عرفاً ، خصوصاً فيما لو تكرر الارتماس فيه (فان قلت) فعلى أى وجه يحمل سؤال الامام عليه السلام عن مقداره ان لم يحمل على ما ادعاه المستدل من معرفة ان لا يكون من قسم المستعمل ؟ (قلنا) يحمل سؤاله عليه السلام لمعرفة كريته فلا تؤثر فيه النجاسة والله العالم .

قوله قده مسألة ١٢ : (يشترط فى صحة الغسل ما مر من الشرائط فى الوضوء .. الخ) راجع شرائط الوضوء ص ١٨١ فانها معتبرة فى الغسل حرفا بحرف .

قوله قده مسألة ١٣ : (إذا خرج من بيته بقصد الحمام والغسل فيه ... الخ) ما ذكره من الميزان للصحة والفساد مبنى على ما هو التحقيق من كفاية

فغسله صحيح ، وأما اذا كان غافلا بالمرة بحيث لو قيل له ما تفعل ؟ يبقى متحيراً فغسله ليس بصحيح .

(مسألة ١٤) إذا ذهب الى الحمام ليغتسل وبعد ما خرج شك فى أنه اغتسل أم لا ، يبنى على العدم ، ولو علم أنه اغتسل لكن شك فى أنه على الوجه الصحيح أم لا ، يبنى على الصحة .

(مسألة ١٥) اذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبين ضيقه وان وظيفته كانت هو التيمم ، فان كان على وجه الداعى يكون صحيحاً ، وان كان على وجه التقييد يكون باطلا ، ولو تيمم باعتقاد الضيق فتبين سعته ففى صحته وصحة صلاته اشكال .

الداعى عن الاخطار ، واما صحته فيما لو سئل فاجاب بانى اغتسل وعدم صحته فيما لو بقى متردداً متحيراً ، فلاستكشاف بقاء الداعى فى خزانة الفاكرة ، وصدور الفعل عن ذلك الداعى فى الصورة الأولى ، وعدم بقائه فيها فيما لو بقى متحيراً كما فى الصورة الثانية .

قوله قده مسألة ١٤ : (اذا ذهب الى الحمام ليغتسل وبعد ما خرج شك ... الخ) اما البناء على العدم فيما لو شك انه اغتسل ام لا فلاستصحاب عدم الغسل ، واما البناء على الصحة فيما لو علم انه اغتسل ولكن شك فى أنه على الوجه الصحيح أم لا فلقاعدة الفراغ .

قوله قده مسألة ١٥ : (إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبين ضيقه وان وظيفته كانت هو التيمم ...) الذى يظهر لى هو البطلان مطلقاً ، إذ الأمر بالصلاة التى ضاق وقتها لم يدع إلا الى التيمم ولم يدع الى الغسل ، وإلا بناءاً على ما ذكره من الداعى والتقييد ما الفرق بين الفرع المذكور وبين ما لو تيمم باعتقاد الضيق فتبين سعته ؟ فانهما يستقيان من ضرع واحد والله العالم .

(مسألة ١٦) إذا كان من قصده عدم اعطاء الاجرة للحمامى فغسله باطل وكذا اذا كان بناؤه على النسيئة من غير احراز رضى الحمامى بذلك وان استرضاه بعد الغسل ، ولو كان بناؤهما على النسيئة ولكن كان بانياً على عدم اعطاء الاجرة أو على عطاء الفلوس الحرام ففى صحته اشكال .

(مسألة ١٧) إذا كان ماء الحمام مباحاً لكن سخن بالحطب المغصوب لا مانع من الغسل فيه ، لان صاحب الحطب يستحق عوض حطبه ولا يصير شريكا فى الماء ولا صاحب حق فيه .

(مسألة ١٨) الغسل فى حوض المدرسة لغير أهله مشكل ، بل غير صحيح

قوله قده مسألة ١٦ : (إذا كان من قصده عدم اعطاء الاجرة للحمامى فغسله باطل ... الخ) لانحلاله الى انه تصرف بمال الغير بغير اذنه فيتنافى مع قصد القربة المعتبرة فيه ، وكذا الوجه فى البطلان فى صورة ما إذا كان بناؤه على النسيئة من غير احراز رضا الحمامى بذلك .

قوله قده : (وان استرضاه) فان ما وقع لا يتغير عما وقع عليه من الوجه .

قوله قده : (ولو كان بناؤهما على النسيئة) الى قوله : (ففى صحته إشكال ... الخ) الظاهر ان حال هذا الفرع كالفرعين السابقين فى البطلان والله العالم .

قوله قده مسألة ١٧ : (اذا كان ماء الحمام مباحاً لكن سخن بالحطب ... الخ) نعم الأمر كما ذكره (قده) من صحة الغسل واستحقاق صاحب الحطب قيمته .

قوله قده مسألة ١٨ : (الغسل فى حوض المدرسة لغير اهله ... الخ) لان

بل وكذا لاهله إلا اذا علم عموم الوقفية أو الاباحة .

(مسألة ١٩) الماء الذى يسبلونه يشكل الوضوء والغسل منه إلا مع العلم بعموم الاذن .

(مسألة ٢٠) الغسل بالمئزر الغصبى باطل .

(مسألة ٢١) ماء غسل المرأة من الجنابة والحيض والنفاس وكذا اجرة تسخينه إذا احتاج اليه على زوجها على الأظهر لأنه يعد جزءاً من نفقتها .

(مسألة ٢٢) إذا اغتسل المجنب فى شهر رمضان أو صوم غيره أو فى

الوقوف على حسب ما وقفت عليه فلابد من احراز وجه الوقف ليصح التصرف فيه على وجهه والله العالم .

قوله قده مسألة ١٩ : (الماء الذى يسبلونه ... الخ) وذلك للوجه الذى تقدم فى سابقتها من لزوم احراز وجهه .

قوله قده مسألة ٢٠ : (الغسل بالمئزر الغصبى باطل . ا ه) هذا اذا استلزم الغسل التصرف بالمئزر أو اتحد معه وإلا فالصحة متعينة .

قوله قده مسألة ٢١ : (ماء غسل المرأة من الجنابة .. الخ) قد يستدل على ما ذكره من ان ذلك على الزوج بانه من المعاشرة بالمعروف التى أمر الأزواج بها ، وإلا فلا دليل على الحكم بذلك إذ لا نص فى البين والله العالم

قوله قده مسألة ٢٢ : (إذا اغتسل المجنب فى شهر رمضان أو صوم غير ... الخ) اما عدم بطلان صومه فلاختصاص أدلة مفطريته بحال العمد ، نعم يشكل الحكم بعدم بطلان غسله إذ لا أمر بهـــذا القسم وما هو إلا توهم الأمر ، وذلك ليس بكاف فى صحة غسله ، واما وجه بطلانهما معاً مع العمد فواضح للنهى الموجب للبطلان ، هذا كله بناءاً على ان الارتماس من المبطلات

حال الإحرام ارتماساً نسياناً لا يبطل صومه ولا غسله ، وان كان متعمداً بطلا معاً ولكن لا يبطل احرامه وان كان آثماً ، وربما يقال : لو نوى الغسل حال الخروج من الماء صح غسله ، وهو فى صوم رمضان مشكل لحرمة اتيان المفطر فيه بعد البطلان أيضاً لخروجه من الماء أيضاً حرام كمكثه تحت الماء ، بل يمكن أن يقال إن الارتماس فعل واحد مركب من الغمس والخروج فكله حرام وعليه يشكل فى غير شهر رمضان أيضاً ، نعم لو تاب ثم خرج بقصد الغسل صح

فصل فى مستحبات غسل الجنابة

وهى امور : (أحدها) الاستبراء من المنى بالبول قبل الغسل .

وإلا فلا إشكال فى صحة الغسل والصوم عمداً كان أو سهواً ، واما عدم بطلان الاحرام بذلك فلان سائر تروك الاحرام ومنها تغطية الرأس وجوبها نفسى، نعم يبطل غسله معه لاتحاد الغسل والتغطية المنهى عنها .

قوله قده : (نعم لو تاب ... الخ) يشكل ما ذكره من الصحة إذ ليس الخروج من الماء ارتماساً ليصح الغسل مع التوبة والله العالم .

قوله قده : (فصل : فى مستحبات غسل الجنابة وهى امور أحدها الاستبراء من المنى بالبول قبل الغسل اه) يستحب البول قبل الغسل المنزل دون الاكسل كما هو المشهور للأصل ، وظهور ذلك من الاخبار حيث وردت معللة بعدم انتقاض الغسل ، وعدم رد المنى الى البدن فيورثه الداء الذى لا دواء له هذا مع تيقن عدم الانزال ، ولو جوزه أمكن الاستحباب أخذاً بالاحتياط ، وربما يقال ان عموم الروايات يشمل المقامين من غير تفصيل ، وانتفاء الفائدة ممنوع إذ عسى أن ينزل ولم يطلع عليه أو احتبس فى المجارى

(الثانى) غسل اليدين ثلاثاً الى المرفقين أو الى نصف الذراع أو الى الزندين من غير فرق بين الارتماس والترتيب .

لان الجماع مظنة نزول الماء ، وإنما استحب لئلا ينتقض بخروج شيء بعده كما يأتى ، وللنصوص . منها : الصحيح الصادقى المروى فى التهذيب : عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء قال : يعيد الغسل ، قلت فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال : لا تعيد ، قلت فما الفرق فيما بينهما ؟ قال : لان ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل ، وفى آخر المروى فى التهذيب أيضاً عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال : يغتسل ويعيد الصلاة إلا ان يكون بال قبل أن يغتسل فانه لا يعيد غسله ، والباقرى : من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله ، وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئاً .

قال قده (والاستبراء) وهو الإجتهاد فى إزالة بقايا المنى المتخلفة فى المحل كما فى الوضوء ، واستحباب الإستبراء بالبول أو المسحات التسع المنزل هو المشهور ، وأوجبهما جماعة كما عن المبسوط والجمل والعقود والمصباح ومختصره والمراسم والكامل والوسيلة والغنية والاصباح وغيرها لوجوب الإعادة بدون الإستبراء فى الأخبار وبالأمر فى بعضها ، واجيب : بان الأول لا يدل على الوجوب ، والثانى ظاهره الإستحباب ، والأصل واطلاق (وان كنتم جنباً فاطهروا) وخلو أكثر أوامر الغسل الواردة فى مقام البيان عنه تقتضى الاستحباب ، والظاهر ان أحدهما مغن عن الآخر كما عن الشيخ وابنى حمزة وزهرة ، وعن الاقتصاد والمصباح ومختصره والمهذب والاشارة الإقتصار

. . . .

على البول ، وعن ظاهر الجعفى وجوب البول والإجتهاد معاً ، واقتصر فى النافع على عصر الذكر من أصل المقعدة الى طرفه ثلاثاً ونتره ، وفى القواعد والشرائع استحباب الإستبراء للمنزل بالبول ، فان تعذر مسح من المقعدة الى أصل القضيب ثلاثاً ، ومنه الى رأسه ثلاثاً ونتره ثلاثاً كما عن المقنعة والسرائر والمعتبر والمراسم والجامع والوسيلة والكامل ، ولم نظفر فى شيء من الأخبار بما يدل على الاستبراء من المنى بغير البول ، ولعلهم أخذوا ذلك من أخبار الاستبراء من البول . ومما دل على عدم اعادة الغسل إذا لم يبل والله العالم بالحال وفى رواية مرسلة فى الفقيه : ان كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل ، وفى اخرى مرسلة فى التهذيب : ان كان ناسياً فلا يعيد منه الغسل ، وفى الصادق : عن رجل أجنب ثم اغتسل قبل أن يبول ثم رأى شيئاً قال : لا يعيد الغسل ليس الذى رآه شيئاً ، ونحوه آخر إلا انها شاذة لا تقاوم ما تقدم ، وهذا الحكم مختص بالرجال كما فى القواعد والشرائع وعن المبسوط والجمل والعقود والمصباح ومختصره والوسيلة والاصباح وغيرها ، بل هو المشهور كما فى شرح الدروس ، بل عن الغنية الإجماع عليه .

اما النساء فلا استبراء ولا اعادة عليهن ، لأن ما يخرج منهن إنما هو من ماء الرجل كما فى النص المتقدم ، مضافاً الى الأصل واختلاف المخرجين فى المرأة فالفائدة المطلوبة منتفية ، وعن نهاية الشيخ التسوية بين الرجل والمرأة فى الاستبراء بالبول والإجتهاد وهو ضعيف .

ومن المستحبات أن يغسل فرجه بيساره تنزيهاً لليمين عن مثله ، وللصحيح الزرارى الصادق عن غسل الجنابة قال : تبدأ فتغسل كفيك ثم

(الثالث) المضمضة والاستنشاق بعد غسل اليدين ثلاث مرات ويكفى مرة أيضاً .

(الرابع) أن يكون ماؤه فى الترتيبي بمقدار صاع وهو ستمائة واربعة عشر مثقالا وربع مثقال .

(الخامس) امرار اليد على الأعضاء لزيادة الاستظهار .

تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك الحديث .

والتسمية كما عن المفيد والجعفى والقاضى والشهيد للزرارى الباقرى : اذا وضعت يدك فى الماء فقل (بسم الله وبالله أللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين) والصادقى المروى فى المحاسن : كل شىء صنعه ينبغى أن يسمى عليه ، فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك ، وترك ذكرها الأكثر .

وغسل الكفين إجماعاً ثلاثاً للحسن المروى فى الكافى والتهذيب المتقدم فى الوضوء : واحدة من حدث البول واثنتان من حدث الغائط وثلاثاً من الجنابة ، وفى الباقرى عليه السلام : يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلاثاً .

وغسلها الى المرفقين أفضل للصحيح تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك ، وفى آخر : فتغسل فرجك ومرافقك ، وفى ثالث : فيغسل يديه الى المرفقين .

والمضمضة والإستنشاق كما هو المعروف بين الأصحاب وظاهر شرح الدروس كما حكى عنه الإجماع عليه ، للصادقى : ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات ، وعن الفقه الرضوى قال : قد روى أن يتمضمض ويستنشق ثلاثاً وروى مرة مرة تجزيه والأفضل الثلاثة وان لم يفعل فغسله تام

وامرار اليد على الأعضاء إجماعاً كما عن الفاضلين ، وفى شرح الدروس:

(السادس) تخليل الحاجب غير المانع لزيادة الاستظهار .

(السابع) غسل كل من الأعضاء الثلاثة ثلاثاً .

(الثامن) التسمية بان يقول بسم الله والاولى أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم .

(التاسع) الدعاء المأثور فى حال الاشتغال وهو : أللهم طهر قلبي وتقبل سعي واجعل ما عندك خيراً لى ، أللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين أو يقول : أللهم طهر قلبي واشرح صدرى واجر على لساني مدحتك والثناء عليك ، أللهم اجعله لى طهوراً وشفاءاً ونوراً انك على كل شيء قدير ، ولو قرأ هذا الدعاء بعد الفراغ أيضاً كان أولى .

انه اختيار فقهاء أهل البيت ، وفى الموثق الوارد فى غسل الميت : ثم يغسل رأسه ولحيته ثم شقه الأيمن ثم شقه الأيسر وتمر يدك على جسده كله ، مع ما تقدم من مساواته للجنابة ، ولمفهوم قوله ﷺ لو ان رجلا ارتمس فى الماء إرتماسة واحدة اجزأه ذلك ، وان لم يدلك جسده .

وتخليل غير المانع من وصول الماء ، ومعه يجب لما تقدم فى الوضوء وللاستظهار .

وغسل الشعر لما مر .

والدعاء فى الأثناء وبعد الفراغ بالمأثور ، وفى الموثق الصادقى : إذا اغتسلت من الجنابة فقل : (أللهم طهر قلبي وتقبل سعي واجعل ما عندك خيراً لى ، أللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) وإذا اغتسلت للجمعة فقل : (أللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي ، أللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) .

والإسباغ للغسل بصاع وهو أربعة أمداد للاجماع والصحاح المستفيضة

(العاشر) الموالاة والابتداء بالأعلى فى كل من الأعضاء فى الترتيبى .

وقد مر مشروحاً فى الوضوء .

وترك الاستعانة ، والمشمس والآجن والمستعمل كما مر فى الوضوء .

والغسل فى الماء الراكد كما قاله المفيد معللا ذلك بانه ان كان قليلا افسده وان كان كثيراً خالف السنة فى الإغتسال فيه ، ولم نعرف وجهه وهو أعرف بما قال كل ذلك للنص سوى ما اشير اليه كما عرفت ولله الحمد .

وزاد جماعة استحباب الموالاة لما فيها من المسارعة والاستباق الى الخير وحصول الطهارة المطلوبة للشارع كما يظهر من الأخبار الواردة فى كراهة نوم الجنب وأكله وشربه مع الجنابة ، وللتحفظ من طريان المفسد ، ولأن المعلوم من صاحب الشرع وذريته فعل ذلك كما قال فى الذكرى .

وتكرار الغسل ثلاثاً فى كل عضو لورود ذلك فى غسل الميت مع ما ورد انه كغسل الجنابة ، وخصه الإسكافى بالرأس واجتزأ بالدهن فى البدن وظاهره الوجوب فى الأول . وله الصحيحان المروى أحدهما فى الكافى عن ربعى عن الصادق عليه السلام قال : يفيض الجنب على رأسه ثلاثاً لا يجزيه أقل من ذلك ، وثانيهما فى التهذيب عن على بن جعفر عن اخيه عليه السلام وفيه : فان خشى أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وهو أحوط وان أُوّلا بالحمل على الإستحباب ، جمعاً بينهما وبين مادل على الاكتفاء بالجريان والدهن ، أو الحمل على الصب بثلاث أكف من غير تثليث فى الغسلات لبعده فى أحدهما ، وهو الأول لقوله فيه : لا يجزيه أقل من ذلك ، وزاد الإسكافى للمرتمس استحباب تثليث الغوصات يخلل شعره ويمسح سائر جسده بيده عقيب كل غوصة ، قال فى الذكرى : ولا بأس به

(مسألة ١) يكره الاستعانة بالغير فى المقدمات القريبة على ما مر فى الوضوء .

(مسألة ٢) الاستبراء بالبول قبل الغسل ليس شرطاً فى صحته وإنما فائدته عدم وجوب الغسل إذا خرج منه رطوبة مشتبهة بالمنى فلو لم يستبرىء واغتسل وصلى ثم خرج منه المنى أو الرطوبة المشتبهة لا تبطل صلاته ويجب عليه الغسل لما سيأتى .

(مسألة ٣) إذا اغتسل بعد الجنابة بالانزال ، ثم خرج منه رطوبة مشتبهة بين البول والمنى فمع عدم الاستبراء قبل الغسل بالبول يحكم عليها بانها

لما فيه من صورة التكرار ثلاثاً حقيقة وان كان الارتماس يأتى على ذلك انتهى ولا يخفى ضعفه .

قوله قده مسألة ١ : (يكره الاستعانة بالغير فى المقدمات القريبة ... الخ) لم أقف على دليل الكراهة فى الغسل بخصوصه نعم حمل فقهاؤنا (اعلى الله مقامهم) ذلك على الوضوء لاتحاد العلة فراجع والله العالم .

قوله قده مسألة ٢ : (الأستبراء بالبول قبل الغسل شرطاً فى صحته ... الخ) كما هو صريح أخباره .

قوله قده مسألة ٣ : (اذا اغتسل بعد الجنابة بالإنزال ثم خرج منه رطوبة ... الخ) لو دار أمر الرطوبة الخارجة بعد الإنزال والغسل بين البول والمنى ليس إلا ، كما هو موضوع المسألة فان لم يكن قد استبرأ قبل الغسل بالبول ولم يكن قد بال بعد الغسل قبل أن يخرج منه البلل فيحكم على البلل الخارج بانه منى ، للاخبار المستفيضة ، منها : الصحيح الصادق المتقدم الذكر المروى فى التهذيب : عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شىء قال : يعيد الغسل ، قلت فالمرأة يخرج منها شىء بعد الغسل قال : لا تعيد ،

منى فيجب الغسل ومع الاستبراء بالبول وعدم الاستبراء بالخرطات بعده يحكم بانه بول فيوجب الوضوء ، ومع عدم الأمرين فيجب الاحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء إن لم يحتمل غيرهما وإن احتمل كونها مذياً مثلا بان يدور الأمر بين البول والمنى والمذى فلا يجب عليه شيء وكذا حال الرطوبة الخارجة بدوا من غير سبق جنابة فانها مع دورانها بين المنى والبول يجب الاحتياط بالوضوء والغسل ومع دورانها بين الثلاثة أو بين كونها منياً أو مذياً أو بولا أو مذياً لا شيء عليه .

قلت فما الفرق فيما بينهما ؟ قال : لأن ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل وفى آخر مروى فى التهذيب أيضاً عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شيء قال : يغتسل ويعيد الصلاة إلا أن يكون بال قبل أن يغتسل فانه لا يعيد غسله ، والباقرى : من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله ، وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لأن البول لم يدع شيئاً ، وغير ذلك من الأخبار التى يطول ذكرها ، واما ان كان قد استبرأ بالبول فيحكم بان الخارج بول ان لم يكن استبرأ من البول بالخرطات كما دلت عليه النصوص المتقدمة الآمرة بالوضوء وما تقدم من النصوص فى فصل الاستبراء من البول

قوله قده : (ومع عدم الأمرين يجب الإحتياط ... الخ) أى بأن يكون بال بعد الإنزال واستبرأ بعد البول وخرج بعد ذلك بلل مشتبه مردد بين البول والمنى ليس إلا فيجب الإحتياط بالغسل والوضوء قضاءاً لحق العلم الأجمالى ، إذ ترجيح أحدهما بلا مرجح ، فيكون حاله حال ما لو خرج ما هو مردد بينهما ابتداءاً بلا مسبوقية ببول ولا إنزال ، هذا إذا لم يحتمل غيرهما ، واما إذا احتمل ان البلل الخارج إما بول أو منى أو مذى مثلا فلا يجب عليه شيء

(مسألة ٤) اذا خرجت منه رطوبة مشتبهة بعد الغسل وشك فى أنه استبرأ بالبول أم لا بنى على عدمه فيجب عليه الغسل والأحوط ضم الوضوء أيضاً .

(مسألة ٥) لا فرق فى جريان حكم الرطوبة المشتبهة بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص والاختبار أو لأجل عدم إمكان الاختبار من جهة العمى أو الظلمة أو نحو ذلك .

(مسألة ٦) الرطوبة المشتبهة الخارجة من المرأة لا حكم لها وإن كانت قبل استبرائها فيحكم عليها بعدم الناقضية وعدم النجاسة إلا إذا علم أنها إما بول أو منى .

إذ لم يحرز توجه تكليف عليه والله العالم .

قوله قده مسألة ٤ : (إذا خرجت منه رطوبة مشتبهة بعد الغسل وشك فى انه استبرأ ... الخ) وذلك لاصالة عدم الاستبراء ، واما وجه الاحتياط فى ضم الوضوء اليه لاحتمال انه استبرأ بالبول ، فما خرج من البلل محكوم بانه بول كما نطقت به الأخبار المتقدمة الذكر والله العالم .

قوله قده مسألة ٥ : (لا فرق فى جريان حكم الرطوبة المشتبهة بين ... الخ) وذلك لاطلاق الأدلة فى حكم الرطوبة وعدم تقييدها بحال دون حال من الفحص وعدمه ، وامكان الاختبار وعدمه ، وغير ذلك من المقيدات المحتملة .

قوله قده مسألة ٦ : (الرطوبة المشتبهة الخارجة من المرأة لا حكم لها ا ه) الظاهر لها حكم الرطوبة الخارجة من الرجل حذو النعل بالنعل ما عدا ما يخرج منها بعد مجامعة الرجل وانزاله ، فان خروج هذا الماء لا أثر له بحكم صحيح سليمان عن أبى عبدالله عليه السلام : عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول قال

(مسألة ٧) لا فرق فى ناقضية الرطوبة المشتبهة الخارجة قبل البول بين أن يكون مستبرئاً بالخرطات أم لا وربما يقال إذا لم يمكنه البول تقوم الخرطات مقامه وهو ضعيف .

(مسألة ٨) اذا أحدث بالأصغر فى أثناء غسل الجنابة الأقوى عدم بطلانه ، نعم يجب عليه الوضوء بعده لكن الأحوط اعادة الغسل بعد اتمامه والوضوء بعده أو الاستئناف والوضوء بعـــده ، وكذا اذا أحدث فى سائر الأغسال ، ولا فرق بين أن يكون الغسل ترتيبياً أو ارتماسياً إذا كان على وجه التدريج وأما إذا كان على وجه الآنيّة فلا يتصور فيه حدوث الحدث فى اثنائه.

ﷺ : يعيد الغسل ، قلت فالمرأة يخرج منها شىء بعد الغسل قال : لا تعيد ، قلت فما الفرق بينهما ؟ قال ﷺ : لان ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل ، ونحوه غيره .

قوله قده مسألة ٧ : (لافرق فى ناقضية الرطوبة المشتبهة ... الخ) وذلك لإطلاق دليلها مثل الصحيح الصادقى والباقرى وغيرهما المتقدمة الذكر فى المسألة الثالثة من هذا العدد واستضعافاً لما يعارضها الذى تقدم من مرسلة الفقيه ان كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل ، إنما ذلك من الحبائل ، وفى اخرى مرسلة فى التهذيب : ان كان ناسياً فلا يُعيد منـــه الغسل ، والصادقى : عن رجل أجنب ثم اغتسل قبل أن يبول ثم رأى شيئاً قال : لا يعيد الغسل ، ليس الذى رآه شيئاً ، ونحوه آخر وقد تقدم انها شاذة لا تقاوم ما تقدم والله العالم .

قوله قده مسألة ٨ : (اذا أحدث بالأصغر فى أثناء غسل الجنابة الأقوى عدم بطلانه ... الخ) اما عدم البطلان والاتمام والوضوء بعده فذلك

. . . .

وفاقاً للسيد المرتضى وجماعة منهم المحقق في المعتبر والمولى المقدس الاردبيلي وصاحب المدارك لاصالة البراءة واستصحاب الصحة ، ولأن الحدث ليس موجباً للغسل ولا لبعضه قطعاً فيسقط وجوب الاعادة ويجب الوضوء لأن الحدث المتخلل لابد له من رافع وهو إما الغسل بتمامه أو الوضوء ، والأول منتف لعدم نقضه فتعين الثاني ، ولأن الحدث الأصغر لو حصل بعد إكمال الطهارة أوجب الوضوء ، فكذا في أثنائها ، وقد يقال : ان الأصلين معارضان باستصحاب بقاء الجنابة ، واستدعاء شغل الذمة اليقيني البراءة اليقينية ، وان وجوب الاعادة لا لكون الحدث الأصغر موجباً للغسل بل لكونه ناقضاً لما تقدم منه ، وقيل كما عن الصدوقين في الفقيه والهداية والشيخ في النهاية والمبسوط وصاحبي الإصباح والجامع والعلامة في القواعد والشهيد بل عزي الى المشهور : بل يعيده من رأس ، وللخبر المروي عن كتاب عرض المجالس للصدوق عن الصادق عليه السلام قال : لا بأس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلاة ثم تغسل جسدك إذا أردت ذلك ، فان أحدثت حدثاً من بول أو غائط أو ريح أو مني بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فاعد الغسل من أوله ، وهو ضعيف لجهالة السند وان كان أحوط ، بل ضعفه منجبر بما تقدم من الاصول وعمل الأصحاب ، ويعضده ان الحدث الأصغر ناقض للطهارة بعد الكمال فقبله أولى ، وأحوط منه إحداث حدث بعد الغسل ثم الوضوء من ذلك الحدث خروجاً عن القول الأول ، وقيل كما عن الحلي والقاضي والمحقق الثاني بل يقتصر على إتمامه ولا يحتاج الى الوضوء لأن الحدث الأصغر لا يوجب الغسل اجماعاً ولا الوضوء هنا ، لأن الوضوء منفي مع الغسل سيما الجنابة وهو

(مسألة ٩) اذا أحدث بالاكبر فى اثناء الغسل فان كان مماثلا للحدث السابق كالجنابة فى أثناء غسلها أو المس فى أثناء غسله فلا اشكال فى وجوب الاستئناف وإن كان مخالفاً له فالأقوى عدم بطلانه فيتمه ويأتى بالآخر ويجوز الاستئناف بغسل واحد لهما ويجب الوضوء بعده إن كانا غير الجنابة أو كان السابق هو الجنابة حتى لو استأنف وجمعهما بنية واحدة على الأحوط وإن كان اللاحق جنابة فلا حاجة الى الوضوء سواء أتمه وأتى للجنابة بعده أو استأنف وجمعها بنية واحدة .

(مسألة ١٠) الحدث الأصغر فى أثناء الأغسال المستحبة أيضاً لايكون

أضعف ، لما تقدم فى الاول ، ولأن عدم اجتماع الوضوء وغسل الجنابة ان كان مستنده الإجماع فهو ممنوع فى صورة النزاع ، وان كان العمومات فنمنع شمولها لما نحن فيه والله العالم .

قوله قده مسألة ٩ : (إذا أحدث بالأكبر فى أثناء الغسل ... الخ) لا يخفى انه ان وقع فى الاثناء حدث أكبر فان كان هو الجنابة فلا إشكال فى وجوب الإعادة ونقض ما فعل ، وان كان غيرها فلا شك فى إيجابه غسلا كاملا ، وهو ينقض ما تقدم أم لا ينقضه ؟ بل ترتفع الجنابة بالاتمام لإطلاق الأوامر اشكال ، وتظهر الفائدة فى أنه لو لم ينقض لكفى الإتمام فى رفع حدث الجنابة وارتفاع أحكامها ولكن يكون الحدث الآخر باقياً يحتاج رفعه الى غسل آخر والله العالم .

قوله قده مسألة ١٠ : (الحدث الأصغر فى اثناء الأغسال المستحبة ... الخ) إذا تخلل الحدث الاصغر غير غسل الجنابة فان قيل : بإجزائه عن الوضوء أطرد الخلاف المتقدم فيه ، وان قيل : بالعدم جرى فيه القولان

مبطلا لها ، نعم فى الأغسال المستحبة لإتيان فعل كغسل الزيارة والإحرام لا يبعد البطلان كما أن حدوثه بعده وقبل الإتيان بذلك الفعل كذلك كما سيأتى

(مسألة ١١) اذا شك فى غسل عضو من الأعضاء الثلاثة أو فى شرطه قبل الدخول فى العضو الآخر رجع وأتى به ، وإن كان بعد الدخول فيه لم يعتن به ويبنى على الاتيان على الأقوى وإن كان الأحوط الاعتناء ما دام فى الاثناء ولم يفرغ من الغسل كما فى الوضوء ، نعم لو شك فى غسل الايسر أتى به وإن

الأولان دون الثالث من الأقوال المتقدمة فى المسألة الثامنة من المسائل الجارية وقال فى الذكرى : لو كان الحدث من المرتمس ، فان قلنا بسقوط الترتيب فيه حكما فان وقع بعد ملاقاة الماء جميع البدن أوجب الوضوء لا غير ، وإلا فليس له أثر ، وان قلنا بوجوب الترتيب الحكمى القصدى فهو كالمرتب ، وان قلنا بحصوله فى نفسه وفسرناه بتفسير الاستبصار أمكن انسحاب البحث فيه . انتهى وفيه نظر .

قوله قده : (نعم فى الأغسال المستحبة لاتيان فعل كغسل الزيارة والإحرام لا يبعد البطلان ... الخ) وذلك لما يظهر من دليله ان المطلوب كونه على حالة الغسل فى حال الفعل ولانتقاضه بالمتأخر فبالمتخلل بطريق أولى والله العالم .

قوله قده مسألة ١١ : (إذا شك فى غسل عضو من الأعضاء الثلاثة ... الخ) لا إشكال فى أنه لو شك فى غسل عضو من الأعضاء الثلاثة الوجه والطرف الأيمن والطرف الأيسر أو فى شرطه وهو فى محله أى قبل الدخول فى العضو الآخر أتى به لقاعدة الشك فى المحل الدال عليها جملة من الأخبار الآتى ذكرها . واما لو شك فيه أو شرطه وقد تجاوز محله بان دخل فيما هو

طال الزمان لعدم تحقق الفراغ حينئذ لعدم اعتبار الموالاة فيه ، وإن كان يحتمل عدم الاعتناء اذا كان معتاد الموالاة .

(مسألة ١٢) اذا ارتمس فى الماء بعنوان الغسل ثم شك فى أنه كان ناوياً

مرتب عليه فقد اختار (قده) عدم الاعتناء بالشك ويبنى على الإتيان على الأقوى عنده لقاعدة التجاوز الجارية فى سائر الأعمال المركبة عبادية كانت أو غيرها ، المدلول عليها بعموم بعض الأخبار الواردة فى الصلاة الدالة على ان الشك فى الشيء بعد تجاوز محله ملغى ، كخبر اسماعيل بن جابر عن أبى عبدالله عليه السلام فى حديث قال : ان شك فى الركوع بعد ما سجد فليمض ، وان شك فى السجود بعد ما قام فليمض ، كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل فى غيره فليمض عليه ، وصحيحة زرارة قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام رجل شك فى الأذان وقد دخل فى الإقامة قال : يمضى ، قلت رجل شك فى الاذان والاقامة وقد كبر قال : يمضى ، قلت رجل شك فى التكبير وقد قرأ قال : يمضى ، قلت شك فى القراءة وقد ركع قال : يمضى ، قلت شك فى الركوع وقد سجد قال : يمضى على صلاته ، ثم قال : يا زرارة إذا خرجت من شيء ودخلت فى غيره فشككت فليس بشيء ، فعلى هذا لم يخرج من هذه القاعدة إلا الوضوء ، فانه يعتنى بالمشكوك وان تجاوزه ما دام لم يفرغ من الوضوء ، وذلك لما تقدم مفصلا فى المسألة ٤٥ من فصل شرائط الوضوء صحيفة ٢٣٨ أو يعتنى بالمشكوك وان تجاوز محله ، لحال الغسل والوضوء والتيمم واحد ، المدلول عليه بقوله (قده) : وان كان الأحوط الاعتناء ما دام فى الاثناء ولم يفرغ من الغسل كما فى الوضوء ... الخ ، وقد تقدم الوجه فيه فى صحيفة ٢٤٣ فراجع والله العالم .

قوله قده مسألة ١٢ : (إذا ارتمس فى الماء بعنوان الغسل ثم شك ... الخ)

للغسل الإرتماسى حتى يكون فارغا ، أو اغسل الرأس والرقبة فى الترتيبى حتى يكون فى الاثناء ويجب عليه الإتيان بالطرفين يجب عليه الاستئناف ، نعم يكفيه غسل الطرفين بقصد الترتيبى لانه إن كان بارتماسه قاصداً للغسل الارتماسى فقد فرغ وإن كان قاصداً للرأس والرقبة فبإتيان غسل الطرفين يتم الغسل الترتيبى .

(مسألة ١٣) إذا انغمس فى الماء بقصد الغسل الارتماسى ثم تبين له بقاء جزء من بدنه غير منغسل يجب عليه الاعادة ترتيباً أو ارتماساً ، ولا يكفيه جعل ذلك الإرتماس للرأس والرقبة إن كان الجزء غير المنغسل فى الطرفين فيأتى بالطرفين الآخرين لأنه قصد به تمام الغسل ارتماساً لا خصوص الرأس والرقبة ولا تكفى نيتهما فى ضمن المجموع .

(مسألة ١٤) اذا صلى ثم شك فى أنه اغتسل للجنابة أم لا يبنى

نعم كما ذكره من وجوب الاستئناف فى الفرض المذكور ، وذلك لقاعدة الإشتغال ، نعم يكفيه غسل الجانبين فقط لمعلومية غسل الرأس على كلا الإحتمالين بل لم يعلم اشتغال ذمته على فرضه إلا بغسل الطرفين والله العالم .

قوله قده مسألة ١٣ : (إذا انغمس فى الماء بقصد الغسل الارتماسى ثم تبين له بقاء جزء ... الخ) إنما وجب عليه اعادة الغسل ترتيباً أو ارتماساً وعدم كفاية غسلهما وجعل ذلك الارتماس للرأس والرقبة ان كان الجزء الغير المنغسل فى الطرفين لإناطة الحكم فى النصوص والفتاوى بغسل جميع بدنه بارتماسة واحدة وهو غير متحقق فى الفرضين والله العالم .

قوله قده مسألة ١٤ : (إذا صلى ثم شك فى أنه اغتسل للجنابة أم لا يبنى على صحة صلاته ... الخ) لقاعدة الفراغ ويدل على حجيتها من الأخبار : (الأول) المضمر : قلت الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال : هو حين مايتوضأ

. . . .

أذكر منه حين يشك (الثانى) الصحيح فى آخره : فان دخله الشك ـ يعنى فى شىء من وضوئه كما فى صدره ـ ودخل فى صلاته فليمض فى صلاته ولا شىء عليه (الثالث) الصحيح : إذا قمت من الوضوء وفرغت منه وصرت فى حالة اخرى فى الصلاة أو غيرها فشككت فى بعض ما سمى الله تعالى مما أوجب الله تعالى عليك فيه وضوءه فلا شىء عليك (الرابع) صحيح ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال : كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو (الخامس) الخبر : كلما مضى من صلاتك أوطهورك فذكرته تذكراً فامضه (السادس) موثقة ابن أبى يعفور عن أبى عبدالله عليه السلام قال : إذا شككت فى شىء من الوضوء وقد دخلت فى غيره فليس شكك بشىء ، إنما الشك اذا كنت فى شىء لم تجزه وتقريب الاستدلال بها لهذه القاعدة من وجهين : (أحدهما) ان الضمير فى (غيره) يرجع الى الوضوء لا الى الشىء الذى شك فيه ، كما يدل عليه النص والاجماع ، ففى صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا ، فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله أو تمسحه مما سمى الله ما دمت فى حال الوضوء ، فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وصرت فى حالة أخرى فى الصلاة أو فى غيرها فشككت فى بعض ما سمى الله تعالى مما أوجب الله عليك وضوءه فلا شىء عليك فيه ، وكما ان هذه الصحيحة تدل على ان الضمير فى (غيره) يرجع الى الشىء الذى تعلق به الشك ، لأن أخبارهم عليهم السلام يدل بعضها على بعض وانها كالكلام الواحد المتصل ، كذلك تدل على ان المراد من الشىء فى ذيل الموثقة هو العمل الذى وقع الشك فيه لأجل احتمال الاخلال بشىء مما يعتبر فيه شرطاً أو شطراً لا الشىء الذى شك فى أصل وجوده وتحققه وثبوته كما هو مفاد قاعدة التجاوز

. . . .

(ثانيهما) ان هذه الفقرة بنفسها وفى حد ذاتها ظاهرة فى ذلك عند التأمل ، وذلك لأن ظاهر قوله ﷺ إذا كنت فى شيء انك اذا كنت فى اثنائه متشاغلا به غير متجاوز ، فيجب أن يكون ذلك العمل مركباً ذا اجزاء وشرائط حتى يعقل تعلق الشك به ما دام الانسان فيه ، ومن المعلوم ان ارتكاب الاضمار بحمل الشيء على ارادة محله كما صنعه شيخ مشايخنا المرتضى فى رسائله (قده) لا دليل عليه فظاهرها ان المراد من الشيء هو العمل المركب الذى يتعلق به الشك ، ومن الواضح ان ظهورها فى ذلك رافع لاجمال مرجع الضمير فى صدرها ، ضرورة ان القاعدة المزبورة فى الذيل بمنزلة البرهان والدليل لإثبات الحكم المذكور فى الصدر ، فيجب حينئذ أن يكون الحكم المذكور فى الصدر جزئياً من جزئيات ما هو الموضوع فى تلك القاعدة حتى يتم البرهان ويستقيم الدليل ، فيستفاد من هذه الموثقة أمران : (أحدهما) انه لو تعلق الشك بصحة عمل مركب أو بتماميته بعد الفراغ منه لا يعتد بالشك بل يبنى على صحته وتماميته (ثانيهما) ان عدم الاعتداد بالشك بعد الفراغ منه أى من الوضوء إنما هو لكونه جزئياً من جزئيات هذه القاعدة .

اذا عرفت هذا فهنا امور ينبغى التنبيه عليها :

(الأول) ان مفاد هذه القاعدة البناء على تمامية العمل المركب اذا شك بعد الفراغ منه فى الإخلال ببعض ما يعتبر فيه شرعا ، فمفادها لزوم البناء على تمامية العمل المركب إذا شك فيه بعد الفراغ منه وعدم الاعتناء بالشك فيه والتعبد بتماميته على ما هو عليه من الأجزاء والشرائط واقعاً ، فمفاد هذه القاعدة تنزيل العمل المركب المشكوك تماميته منزلة التام الواقعى النفس الأمرى، نعم الشك فى تماميته ينحل الى امور أربعة ، لأنه تارة يكون من جهة الشك فى

. . . .

شرطه ، واخرى من جهة الشك فى جزئه ، وعلى التقديرين تارة يكون الشك فى الوجود ، واخرى فى صحة الموجود ، والوجه فى كون مفادها ذلك ظاهر جداً ، لانه الظاهر من مضى الشىء كما هو ، ومن عدم الاعتناء بالشك فيه ، ومن المضى فيما هو مرتب عليه مشروط به ، ومن نفى حكم الشك به بنفى نفسه وماهيته ومن الحصر والتعليل كما لا يخفى ، ومما ذكرناه ظهر لك ان المراد من الشك فيه الشك فى تماميته دون الشك فى وجوده ، ولا الشك فى صحته ، ولا الشك فى الجامع بين الأمرين لما عرفت ، ولا دليل على ارجاعه الى الأول كما قيل ، ومما ذكرناه ظهر لك أيضاً ان هذه القاعدة أعم مطلقاً من إصالة الصحة المطلقة ومن قاعدة التجاوز ، وان كانت أخص مطلقاً من كل منهما من جهة اخرى .

(الثانى) انه يعتبر فى جريان هذه القاعدة امور : (أحدها) أن يكون العمل المشكوك فى تماميته وعدم تماميته مركباً ذا أجزاء خارجية وذهنية ، ويدل عليه ما مر .

(ثانيها) أن يكون ذلك العمل المركب عملا مستقلا فى نفسه وملحوظاً على حياله فى نظر العرف ، وان كان بنظر الشرع جزءاً من عمل آخر أو شرطاً له كالسعى والطواف ونحوهما من أفعال الحج بالنسبة اليه وكالوضوء والغسل والتيمم بالنسبة الى الصلاة ، واما الأعمال التى ليس لها استقلال فى نفسها وملحوظية فى حد ذاتها كغسل الوجه واليد ونحو ذلك وان كانت مركبات حقيقية فلا تجرى هذه القاعدة فيها ، ضرورة ان مدركها منحصر فى الأخبار لأنها مستند الاجماع والسيرة جزماً وهى قاصرة لانصرافها عن ذلك .

أولا ، والظهور جعل مثل الصلاة والطهور بياناً للمراد من الموصول الذى

. . . .

هو المشكوك فيه فى ذلك ثانياً . ولدوران الأمر بين التخصص والتخصيص بعد فرض عدم جريانها فى الوضوء اتفاقاً نصاً وفتوى والأول مقدم ثالثاً . ولانه يلزم من حملها على العموم عدم اطراد القاعدة المزبورة التى سيقت لبيان حكم الوضوء بالنسبة الى بعض مصاديق الوضوء وهو كما ترى رابعاً . ولأن صدر الرواية يمنع من حمل لفظ الشيء المذكور فى ذيلها على هذا النحو من العموم ، ضرورة انه كما ان ذيل الموثقة يرفع اجمال الصدر ويبين المراد من الضمير كذلك يرفع الإجمال عن الذيل ، حيث انه يفهم من سياق الرواية انمفهوم الصدر منمصاديق منطوق الذيل ، فتكون الرواية بمنزلة قوله: إذا شككت فى شيء من الوضوء ولم تدخل فى غير الوضوء فشكك معتبر ، وإنما يلغى الشك إذا كان بعد الفراغ من الشيء لا قبله ، فيعلم من ذلك ان الشك فى الوضوء مطلقاً ما دام الاشتغال به شك فى الشيء قبل الفراغ منه خامساً .

(ثالثها) ان يكون الشك بعد الفراغ من العمل المركب الاستقلالى ، ووجهه واضح لصراحة الأخبار فى ذلك كما لا يخفى ، وهل يعتبر فيه الدخول فى الغير أم لا ؟ وجهان بل قولان ، مقتضى إناطة عدم الاعتناء بالشك فى الوضوء فى صحيحة زرارة بالقيام من الوضوء منه وصيرورته فى حالة اخرى من الصلاة وغيره ، وكذا فى موثقة ابن ابى يعفور بالدخول فى غير الوضوء : الأول ، ومقتضى تعليق الاعتناء بالشك فى ذيل الموثقة المسوق لبيان ضابط الحكم بكونه فى الشيء الذى يشك فيه وعدم تجاوزه عنه من دون تقييده بالدخول فى الغير : الثانى ، فيحتمل قوياً جري التقييد فى الصحيحة وصدر الموثقة مجرى الغالب ، حيث ان الغالب ان من فرغ من عمل يشتغل فى عمل آخر مباين له،

. . . .

لكن الأقوى عدم الاعتبار هنا لأن ظهور الذيل فى إناطة الحكم وجوداً وعدماً بكونه مشغولا بالعمل وعدمه أقوى أولا ، لأنه الظاهر من التعليل الوارد فى خبر بكير بن اعين : فى الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال : هوحين يتوضأ أذكر منه حين يشك ثانياً ، ولأن ظهور إطلاق غير واحد من الأخبار السابقة فى الاطلاق وفى عدم الاعتبار أقوى من ظهور التقييد فى المقيد لكونها فى مقام البيان والحاجة ثالثاً ، فالأقوى كفاية مجرد الفراغ وعدم اعتبار الدخول ، نعم ربما يتوقف احراز عنوان الفراغ من العمل ، سيما إذا كان الشك فى تماميته ناشئاً من إحتمال الاخلال بجزئه الاخير على انتقاله الى حالة اخرى ، نعم هو معتبر فى قاعدة التجاوز لكنها قاعدة اخرى مستقلة فلا وجه للاستدلال باخبارها على الاعتبار فى هذه القاعدة ، ولا لارجاع ما نحن فيه الى تلك كما فعله شيخ مشايخنا فى رسائله (قده) لكنه منه مبنى على اتحادهما .

(الثالث) هل تختص قاعدة الفراغ بالوضوء والصلاة لأختصاص أكثر الأخبار بهما ؟ أو تجرى فى جميع أبواب الفقه من العبادات والمعاملات ؟ وجهان أقواهما الثانى ، ويدل عليه (أولا) عموم التعليل هو حين ما يتوضأ أذكر منه حين يشك ، فانها توسع دائرة المعلول ، مثل لا تأكل الرمان لأنه حامض (وثانياً) إطلاق الشيء فى ذيل الموثقة ضرورة كون المدار عليه دون الصدر لما تقدم من كونه دليلا وبرهاناً عليه فهو المناط (وثالثاً) عموم الموصول فى صحيحة محمد بن مسلم : كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو (ورابعاً) الاجماع محصلا ومنقولا مستفيضاً ان لم يكن متواتراً (وخامساً)

. . . .

السيرة المستمرة القطعية فتأمل .

(الرابع) هل المراد بالشك فى موضوع هذا الأصل خصوص الشك الطارىء بسبب الغفلة عن صورة العمل مع العلم بجزئية ما شك فيه أو شرطيته ؟ فلو علم كيفية غسل اليد وانه كان بالارتماس فى الماء لكنه شك فى أن ما تحت خاتمه ينغسل بالارتماس ام لا ، ولا يعلم كيفيته لكنه كان جاهلا بجزئيته أو شرطيته لم تجر ، أو تعم الأول والاخير دون الوسط ؟ أو تجرى فى الجميع بل حتى فى صورة احتمال الترك عمداً اختياراً اقتراحاً ؟ وجوه أقواها الاخير ويدل عليه أولا : إطلاق الأخبار ، وثانياً إطلاق الفتوى حيث ان الأصحاب (قده) اطلقوا القول بعدم الاعتناء بالشك بعد الفراغ من العمل ولم يستثنوا من مجراها فى باب الصلاة والوضوء وغيرها شيئاً من صوره السابقة وغيرها ، ضرورة ان احتمال غفلتهم عنها أو ترك التعرض لها مع عموم الابتلاء بها فى غاية البعد ، وثالثاً : السيرة المستمرة القطعية ، ضرورة انه ما من أحد إذا التفت الى أعماله السالفة الصادرة منه فى الأعصار السابقة من عباداته ومعاملاته إلا ويشك فى كثير منها لأجل الجهل باحكامها أو اقترانها بامور لو كان ملتفتاً اليها لكان شاكا ، ألا ترى ان جل العوام بل والعلماء غافلون عن كثير من الامور المعتبرة فى الصلاة وغيرها من العبادات والمعاملات فى بدو أمرهم ثم يتجدد لهم العلم بها شيئاً فشيئاً فلا يمكنهم الجزم باشتمال ما صدر منهم فى السابق على هذه الشرائط ، بل وكثير من الاجزاء أيضاً التى كانوا جاهلين بها مع انا كنا نراهم يبنون على الصحة ، ورابعاً : ان غالب موارد الاحتياج الى هذه القاعدة إنما هو تلك الصورة جزماً لما عرفت فتأمل

على صحة صلاته ، ولكن يجب عليه الغسل للاعمال الآتية .

(وسادساً) لزوم العسر والحرج لو لم نقل بذلك وهما منفيان فى الشريعة كتاباً وسنة واجماعاً كما قرر فى محله ، هذا وليس فى قبال هذه الوجوه سوى التعليل المستفاد من قوله ﷺ هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك ، حيث ان الظاهر منه ان وجه الحمل على الصحة والتمامية تقديم الظاهر على الأصل ، ولذا علله غير واحد من الأعلام أيضاً بظهور الحال ، حيث ان العاقل الكامل لا ينصرف عن العمل إلا بعد إكماله واتمامه .

وفيه (أولا) منع دلالته على ذلك ضرورة انه لو كان المراد منه ذلك لكان اللازم ان يقال اذا كان حين يتوضأ اذكر منه حين يشك وحيث لم يعبر بذلك فالمراد منه انه هو حين الاشتغال به غالباً يكون أذكر منه حين يشك فالعلة لعدم الالتفات بالشك دائما ومطلقا هو الاذكرية الغالبة ، لا انه حينه يكون أذكر فعلا (وثانيا) لو سلم دلالته لكن جعله قرينة على التصرف فى سائر الاخبار فرع كونه علة تامة منحصرة ، ولا طريق لاستفادة ذلك منه سوى الإطلاق ، ومن المعلوم انه غير مسوق لمقام البيان من هذه الجهة جزماً (وثالثاً) لو سلم ذلك أيضاً لكن المفروض انا علمنا من الخارج بسبب ما تقدم عدم انحصار العلة بذلك (ورابعاً) لو سلم عدم العلم بعدمه من الخارج فلا ريب ولا شبهة فى أنه لا يقاوم ما تقدم من الأدلة دلالة وسنداً ومعتضداً ، كيف لا ومن جملتها قاعدة العسر ونفى الحرج وهى حاكمة على جميع الأحكام الثابتة لموضوعاتها بعناوينها الأولية وما نحن فيه من هذا الباب والله العالم .

قوله قده : (ولكن يجب عليه الغسل للاعمال الآتية) وذلك لاستصحاب الحدث فانه غير محكوم لشيء من هذه الجهة (اولا) وقاعدة الشغل (ثانيا) وقاعدة الشك فى المحل فى الغسل بالنسبة الى صلاة اخرى (ثالثا) .

ولو كان الشك فى أثناء الصلاة بطلت لكن الأحوط اتمامها ثم الاعادة .

قوله قده : (ولو كان الشك فى اثناء الصلاة بطلت ...) لا ريب ولا شبهة فى الغاء الشك فى الشرط اذا كان بعد الفراغ من المشروط لانه يوجب الشك فيه ، ومقتضى عموم ادلتها جريانها فيــــه ، واما لو شك فى وجود الشرط أو فى صحته بعد الدخول فى المشروط قبل الفراغ منه ، فان كان محل احراز الشرط شرعا قبل الدخول فى المشروط كالوضوء والغسل والتيمم والظهر بالنسبة الى العصر والمغرب بالنسبة الى العشاء من جهة الترتيب ونحو ذلك ، فالأظهر الغاء الشك فيه والبناء على وجوده لقاعدة التجاوز فى نفس الشرط ، لكنه لا يجدى بالنسبة الى مشروط آخر لم يدخل فيه بعد ، ضرورة ان الشرط المذكور بالنسبة الى مشروط آخر لم يدخل فيه بعد لم يتجاوز عن محله ولم يخرج عنه ، بل الشك فيه شك فى المحل ، فقاعدة التجاوز وان كان مفادها وجود ما يشك فى وجوده تنزيلا وتعبداً ، لكن بعد فرض صدق الخروج منه والتجاوز عنه وان كان محل احرازه وايجاده حال الصلاة كالستر والساتر والاستقبال والنية والوقت والاستقرار ونحو ذلك ، فلا بد من الإعتناء بالشك ولزوم الاتيان بالشرط ، لان نسبته الى جميع أجزاء المشروط نسبة واحدة ، وتجاوز محله باعتبار كونه شرطاً للاجزاء الماضية لا يجدى بالنسبة الى الأجزاء المستقبلة مع عدمه والله العالم .

هذا ما أراده (قده) وبنى عليه من الفرق بين صلاة فرغ منها وبين صلاة بعد لم يفرغ منها ، أو بعد لم يشرع بها فى عدم جريان قاعدة الفراغ فيهما وعدم صحتهما دون ما فرغ منها .

نعم الامر كما ذكره من عدم جريان قاعدة الفراغ فيهما ، إذ لا معنى لاجرائها فيما لم يشرع فيه بعد ولا فيما شرع فيه ولم يتمه بالنسبة الى الاجزاء

(مسألة ١٥) اذا اجتمع عليه أغسال متعددة فاما أن يكون جميعها واجباً أو يكون جميعها مستحباً أو يكون بعضها واجباً و بعضها مستحباً ، ثم إما أن ينوى الجميع أو البعض فان نوى الجميع بغسل واحد صح فى الجميع وحصل امتثال امر الجميع ، وكذا إن نوى رفع الحدث أو الاستباحة اذا كان جميعها

الباقية التى لم يفرغ منها بعد ، ولكن لا أرى قصوراً فى شمول قاعدة التجاوز لها بعد أن جرت فيما فرغ منه من الصلاة وبعد ما تعبدنا الشارع المقدس بالبناء على وجود الشرط أو صحته بعد الدخول فى المشروط به فلا يحتاج احرازه ثانياً بالنسبة الى مشروط آخر لم يدخل به كلا أو بعضا ، فملخص ما نريد بيانه . هو أنه لو شك فى الغسل بعد الصلاة صحت صلاته التى فرغ منها ويصح أيضاً الدخول فى صلاة أخرى ، غاية الأمر ان صحة ما فرغ منها من جهتين من جهة جريان قاعدة الفراغ فيها ، ومن جهة جريان قاعدة التجاوز فى شرطها وهو الغسل ، واما صحة دخوله فى صلاة اخرى أو إتمام ما بيده لو شك فى الاثناء فلقاعدة التجاوز فقط بعد ما جرت فيما فرغ منها فهو بحكم الشارع متطهر تعبداً ، وليس لأخذ النسبة فى الأخبار المروية عن الأئمة الأطهار عين ولا أثر ، بل هى على خلافها أدل ، خصوصا فيما لو كان الشك فى الاثناء لقوله عليه السلام فى ذيل صحيحة زرارة يا زرارة : اذا خرجت من شىء ودخلت فى غيره فشككت فشكك ليس بشىء ، وفى ذيل صحيح اسماعيل بن جابر : كل شىء شك فيه مما قد جاوزه ودخل فى غيره فليمض عليه ، ولعل الوجه فى احتياطه (قده) فيما لو شك فى الأثناء بالاتمام والاعادة هو ما ذكرناه والله العالم .

قوله قده مسألة ١٥ : (إذا اجتمع عليه اغسال متعددة .. الخ) إذا

أو بعضها لرفع الحدث والإستباحة ، وكذا لو نوى القربة وحينئذ فان كان فيها غسل الجنابة لا حاجة الى الوضوء بعده ، أو قبله وإلا وجب الوضوء ، وإن نوى واحداً منها وكان واجباً كفى عن الجميع أيضا على الأقوى وإن كان ذلك الواجب غير غسل الجنابة وكان من جملتها ، لكن على هذا يكون امتثالا بالنسبة

اجتمعت على الانسان أسباب مختلفة تقتضى الغسل كفى غسل واحد بنية القربة عن الجميع ، سواء كانت كلها واجبة أو مستحبة أو مختلفة ، وسواء لاحظ التداخل فى النية أولا ، عين شيئا منها أو لا ، كما فى الوضوء بعينه ، ولا خلاف ثمة أى فى الاكتفاء بوضوء واحد للجميع ، واما ههنا فقد حكى اتفاقهم على صورتين ، الاجزاء فيما اذا كانت الأغسال واجبة وفيها الجنابة ونوى الجميع ، وما إذا كانت واجبة ونوى الجنابة ، وربما استشكل فى الاخير سيما إذا كان المقصود عدم رفع غيره إذ لا عمل إلا بنية ، وعدم معلومية شمول الادلة له ، اما فى غير هاتين فقيل باجزاء غسل الجنابة إذا نواه عن غيره دون العكس ، كما عن العلامة (قده) لأن حدث الجنابة أقوى من غيره من أسباب الغسل ورفع الادنى لا يستلزم رفع الأقوى ، وإذا لم ترتفع الجنابة لم يرتفع غيرها أيضا ، ووجه قوة الجنابة ان مع ارتفاعها ترتفع باقى الاحداث بخلاف ما عداها بدليل وجوب الوضوء بعد غسله دون غسلها ، ولا يخفى ضعفه ، وقيل باجزاء الواجب جنابة كان أو غيرها إذا نواه عن المندوب دون العكس كما عن الشيخ (قده) لوجوب نية الواجب بخصوصه ولأن المقصود من الغسل الندبى التنظيف ، ومن هو محدث بالحدث الاكبر لا يصح منه التنظيف ، ولا يخفى ضعفه لمنع اشتراط نية الواجب بخصوصه لصدق الإمتثال بدونه ولا يتوقف التنظيف على رفع الحدث الأكبر ، وقيل

الى ما نوى وأداءاً بالنسبة الى البقية ولا حاجة الى الوضوء اذا كان فيها الجنابة وإن كان الأحوط مع كون أحدها الجنابة أن ينوى غسل الجنابة ، وإن نوى بعض المستحبات كفى أيضا عن غيره من المستحبات ، وأما كفايته عن الواجب ففيه اشكال وإن كان غير بعيد لكن لا يترك الإحتياط .

بعدم التداخل مطلقاً كما فى القواعد ، لإصالة عدم التداخل واصالة تعدد المسببات بتعدد الأسباب ، والأصح ما قلناه سابقاً من التداخل مطلقاً ، لا لما قيل من صدق الامتثال وإصالة البراءة للذمة من الزائد على الإتيان بغسل واحد ، ومن تعين الكل ، ومن ملاحظة التداخل وظهور ان الغرض من الاوامر الغسل إنما هو الأطهار كما يظهر من فحاوى الاخبار ، ويشهد له الاعتبار ، إذ فيه ان مطلوب الشارع اغسال متعددة كما هو مقتضى الأوامر ، واذا كان المطلوب متعدداً كيف يحصل الامتثال بواحد ، مع قوله ﷺ : إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، والأوامر صريحة فى التكليف بالأغسال وطلبها ، فلا معنى لجريان أصل البراءة فيها ، بل إنما العمدة المستفيضة : منها الصحيح المروى فى الكافى عن زرارة ، وفى التهذيب عن أحدهما (ع) وفى السرائر عن الباقر ﷺ قال : إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة ، واذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأك عنها غسل واحد . وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها ، وفى الرواية فى الكتب المذكورة تفاوت ما ، ومنها الصحيح المروى فى التهذيب والكافى فى باب الميت الجنب الذى يموت وهو جنب عن زرارة قال قلت

. . . .

لأبى جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف يغسل ؟ وما يجزيه من الماء ؟ قال : يغسل غسلا واحداً يجزى ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا فى حرمة واحدة ، ووجه الإستدلال فيها من حيث التعليل فانه عام ، وفى الموثق الباقرى : اذا حاضت المرأة وهى جنب أجزأها غسل واحد ، وفى المرسل : إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه ذلك اليوم ، والموثق : عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل ليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحداً للحيض والجنابة ، والخبر الصادقى : عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ أتجعله غسلا واحداً إذا طهرت؟ أو تغتسل مرتين ؟ قال : تجعله غسلا واحداً عند طهرها ، وفيه عن المرأة تحيض وهى جنب هل عليها غسل الجنابة ؟ قال : غسل الجنابة والحيض واحد الى غير ذلك من الأخبار ، قال فى المعتصم (قده) بعد أن ذكر الأخبار المذكورة : ولا غبار على ذلك لو لم يعين السبب أو لاحظ التداخل فى النية ، اما لو عين واحداً من الأسباب ففى اجزائه عن البواقى وجهان ، ويشهد للإجزاء مضافاً الى صدق الامتثال ما رواه الصدوق فى الفقيه ـ مع اعتقاده صحة ما يورده فيه وضمانه بفتواه ـ ان من جامع فى أول شهر رمضان ثم نسى الغسل حتى خرج شهر رمضان فعليه أن يغتسل ويقضى صلواته وصومه ، إلا أن يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضى صلواته وصومه الى ذلك اليوم ، ولا يقضى ما بعد ذلك . وفيه اشكال ينشأ من قوله عليه السلام إنما لكل امرىء ما نوى ، ويقوى الإشكال مع قصد النفى عن غير المنوى ويتوجه البطلان هنا للتناقض .

(مسألة ١٦) الأقوى صحة غسل الجمعة من الجنب والحائض بل لا يبعد اجزاؤه عن غسل الجنابة بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم .

(مسألة ١٧) إذا كان يعلم إجمالا أن عليه أغسالا لكن لا يعلم بعضها بعينه يكفيه أن يقصد جميع ما عليه كما يكفيه أن يقصد البعض المعين ويكفى

وربما يقال : بالصحة أيضاً وإن وقع الخطأ فى النية لصدق الامتثال بذلك، وقد قطع اكثر الأصحاب بانه لو نوى رفع حدث معين فى الوضوء ارتفع الجميع لوجوب حصول المنوى وهو لا يحصل إلا برفع الجميع وهو جار فى الغسل ، إلا أن فيه اشكالا من حيث اتحاد معنى الحدث وعدم القصد الى رفعه فليتأمل . انتهى كلامه رفع مقامه ، والأحوط ملاحظة التداخل والنية والتعيين فى جميع الأقسام ، وأحوط منه الإتيان بكل غسل غسل والله العالم .

قوله قده مسألة ١٦ : (الأقوى صحة غسل الجمعة من الجنب والحائض بل لا يبعد اجزاؤه عن غسل الحيض اذا كان بعد انقطاع الدم . انتهى) هذه المسألة من جزئيات المسألة المتقدمة ، وقد ذكرنا الحكم فيها وان الأقوى اجزاؤه عن غيره ، ومما يدل عليه صريحاً ما نقلناه عن الصدوق فى الفقيه قريباً صحيفة ٣٧٧ ما رواه : من ان من جامع فى أول شهر رمضان ثم نسى الغسل حتى خرج شهر رمضان فعليه أن يغتسل ويقضى صلواته وصومه ، إلا أن يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضى صلواته وصومه الى ذلك اليوم ، ولا يقضى ما بعد ذلك والله العالم .

قوله قده مسألة ١٧ : (إذا كان يعلم اجمالا ان عليه أغسالا لكن لا يعلم بعضها بعينه يكفيه أن يقصد جميع ما عليه ... الخ) لا يخفى ان هذه المسألة أيضاً من فروع المسألة السابقة اعنى مسألة (١٥) فانا ذكرنا فيها كفاية قصد

عن غير المعين ، بل اذا نوى غسلا معيناً ولا يعلم ولو اجمالا غيره وكان عليه فى الواقع كفى عنه أيضاً وإن لم يحصل امتثال أمره ، نعم اذا نوى بعض الاغسال ونوى عدم تحقق الآخر ففى كفايته عنه اشكال بل صحته أيضاً لا يخلو عن اشكال بعد كون حقيقة الاغسال واحدة ،ومن هـــذا يشكل البناء على عدم التداخل بان يأتى باغسال متعددة كل واحد بنية واحد منها لكن لا إشكال إذا أتى فيما عدا الأول برجاء الصحة والمطلوبية .

جميع ما عليه من الأغسال بغسل واحد ، وكذلك كفاية قصد البعض عن الكل كما دلت عليه الأخبار السابقة ، ولا فارق بين المسألتين سوى العلم التفصيلى بالأغسال هناك والعلم الإجمالى هنا ، وهو لا يصلح فارقاً بين المسألتين وكذلك كفاية ما إذا نوى غسلا معيناً ولا يعلم ولو اجمالا غيره كما هو صريح رواية الفقيه : من جامع فى أول شهر رمضان ... الخ . صحيفة ٣٧٧ نعم يبقى الكلام فيما ذكر (قده) فيما إذا نوى بعض الأغسال ونوى عدم تحقق الآخر ففى كفاية ما نواه عن الآخر وان نوى عدم تحققه اشكال ، بل الإشكال فى صحة ما نواه ، ووجه الإشكال فى الأول امكان دعوى قصور شمول النصوص المذكورة للفرض المذكور ، والإشكال فى الثانى وهو عدم ارتفاع ما نواه هو دعوى ان الحدث الذى هو نجاسة حكمية واحد وان تعددت أسبابه المشار اليه بقوله بعد كون حقيقة الأغسال واحدة ، فنية عدم عدم ارتفاع الآخر يرجع الى عدم ارتفاع ما نواه والله العالم .

فصل فى الحيض

وهو دم خلقه الله تعالى فى الرحم لمصالح وفى الغالب اسود أو احمر غليظ طرى حار يخرج بقوة وحرقة ، كما أن دم الاستحاضة بعكس ذلك ، ويشترط أن يكون بعد البلوغ وقبل اليأس ، فما كان قبل البلوغ أو بعد اليأس ليس بحيض وإن كان بصفاته والبلوغ يحصل باكمال تسع سنين واليأس ببلوغ ستين سنة فى

قوله قده (فصل : فى الحيض ، وهو دم خلقه الله فى الرحم ... الخ) الحيض فى اللغة السيل : وشرعاً دم أسود حار يخرج بحرقة ـ بضم الحاء ـ أى لذع وحرارة يعتاد المرأة البالغة تسعاً كل شهر مرة غالباً ففى الصحيح الصادق المروى فى الكافى : ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ، ان دم الإستحاضة بارد وان دم الحيض حار ، وفى آخر المروى فى الكافى أيضاً : ان دم الحيض حار عبيط أسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة أصفر بارد ، فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة ، وفى الموثق المروى فى الكافى أيضاً : دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد ، وفى الحسن فى قوله تعالى : (ان ارتبتم) قال : ما جاز الشهر فهو ريبة ، وعن الصادق عليه السلام ان الله حد للنساء فى كل شهر مرة .

قوله قده : (ويشترط أن يكون بعد البلوغ ... الخ) اما اعتبار بلوغ التسع فيه فيدل عليه بعد الإجماع بقسميه كما حكاه فى الجواهر وغيره ، بل نسب الى الفقهاء كافة ، بل وجميع المسلمين : الأخبار منها صحيحة عبدالرحمان ابن الحجاج عن ابى عبدالله (ع) قال ثلاث يتزوجن على كل حال التى لم تحض

القرشية وخمسين في غيرها ، والقرشية من انتسب الى نضر بن كنانة

ومثلها لا تحيض ، قلت ما حدها ؟ قال : إذا أتى لها أقل من تسع سنين ، والتي لم يدخل بها ، والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض ، قلت ما حدها ؟ قال : إذا كان لها خمسون سنة ، وموثقته عنه (ع) قال سمعت أبا عبدالله (ع) يقول : ثلاثة يتزوجن كل حال ، التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض ، قلت متى يكون كذلك ؟ قال : اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض ، والتي لم تحض ومثلها لا تحيض ، قلت ومتى يكون كذلك ؟ قال : ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض ومثلها لا تحيض ، والتي لم يدخل بها ، وفي رواية عنه كما في الروض وغيره : إذا كمل لها تسع سنين أمكن حيضها الى غير ذلك .

واما اعتبار عدم يأسها فلا خلاف فيه نصاً وفتوى ، بل الإجماع بقسميه عليه كما دلت عليه صحيحة عبدالرحمان وموثقته المتقدمتان ، وإنما الخلاف في حده وقد اضطربت فيه كلماتهم (قده) فقيل : بانه ستون مطلقاً ، وقيل : بانه خمسون مطلقاً ، وقيل : بالأول في القرشية والنبطية وبالثاني في غيرهما .

وقد يستدل على الأول بالإستصحاب وقاعدة الامكان ونصوص العادة ، وموثق عبدالرحمان بن الحجاج ، وما أرسله الكليني بقوله : وروى ستون سنة أيضاً .

وللثاني على ما في الجواهر (قده) للأصل بل للاصول والعمومات التي تقدمت الاشارة اليها في مسألة التوالي ، وقول الصادق (ع) في الصحيح : حد التي يئست من المحيض خمسون سنة ، ونحوه صحيحه الآخر على كلام في سهل ، ومرسل احمد بن محمد بن ابي نصر المروي في الكافي والتهذيب بطريق فيه سهل ايضاً ... الخ ما ذكره .

ومن شك فى كونها قرشية يلحقها حكم غيرها والمشكوك البلوغ محكوم بعدمه والمشكوك يأسها كذلك .

(مسألة ١) إذا خرج ممن شك فى بلوغها دم وكان بصفات الحيض

وللثالث بانه وجه جمع بين النصوص السابقة وشاهده مرسل ابن ابي عمير عن الصادق (ع) قال : إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة ، إلا أن تكون امرأة من قريش ، ونحوه مرسل الغنية عنه قال فى مصباح الفقيه : والظاهر ان هذا القول مختار معظم الأصحاب ، بل عن جملة من كتبهم نسبته الى المشهور ، بل عن التبيان ومجمع البيان نسبته الى الأصحاب ، وقد ألحق جملة من أصحاب هذا القول بالقرشية النبطية ... الخ ما ذكره (قده) .

قوله قده : (ومن شك فى كونها قرشية يلحقها حكم غيرها ... الخ) قال فى مصباح الفقيه : ولو اشتبه المصداق فالمرجع اصالة عدم الإنتساب المعول عليها لدى العلماء فى جميع الموارد التى يشك فى تحقق النسبة ، بل الإعتماد عليها فى مثل ما نحن فيه من الأمور المغروسة فى اذهان المتشرعة ، بل المركوز فى أذهان العقلاء قاطبة ، ولذا لا يعتنى أحد باحتمال كونه قرشياً مع أن هـــذا الإحتمال بالنسبة الى أغلب الأشخاص محقق ، بل ربما يكون مظنوناً ومع ذلك لا يلتفتون اليه ويرتبون آثار خلافه وهذا مما لا شبهة فيه ، وإنما الإشكال فى تعيين وجه عمل العقلاء والعلماء بهذا الأصل وبنائهم على عدم تحقق النسبة المشكوكة ، وترتيب آثار خلافها ، ولا يبعد أن يكون منشأ الغلبة وحكمة اعتبارها لديهم انسداد باب العلم غالباً ... الخ ما ذكره (قده) .

قوله قده : (والمشكوك البلوغ محكوم بعدمه والمشكوك يأسها كذلك . اه) للاستصحاب فى الموضوعين والله العالم .

قوله قده مسألة ١ : (اذا خرج ممن شك فى بلوغها دم وكان بصفات

يحكم بكونه حيضاً ويجعل علامة على البلوغ ، بخلاف ما اذا كان بصفات الحيض وخرج ممن علم عدم بلوغها فانه لا يحكم بحيضيته وهذا هو المراد من شرطية البلوغ .

الحيض ... الخ) الظاهر ان منشأ الحكم بحيضية مثل هذا الدم الخارج ممن شك فى بلوغها وكان بصفات الحيض هو قاعدة الإمكان ، مستدلين عليه كما حكى عن الفاضلين فى المعتبر والمنتهى بعد الإجماع بانه دم فى زمان يمكن أن يكون حيضاً فيكون حيضاً ، بدعوى ان هذه القاعدة وهى ان كلما أمكن أن يكون حيضاً فهو حيض من القواعد المسلمة عندهم . ومنشأ اعتبار هذه القاعدة ومسلميتها عندهم هو الحمل على أصل السلامة فى المزاج فان كل احتمال ينافيه اصالة السلامة لا يلتفت اليه . لأن أصل السلامة أصل معتبر معتمد عليه عند العقلاء كافة فى جميع امورهم معاشاً ومعاداً ومعلوم ان الحيض دم يقذفه الرحم بمقتضى طبعه لا لعلة ، حتى ان عدمه عيب فى النساء فلا مجال لنفيه باصالة عدمه ، بخلاف غيره من الدماء كالإستحاضة والقرح والجرح أو بحصول الافتضاض فان الجميع موقوف على عوارض وأمراض خارجة عن مقتضى الطبيعة والخلقة ، فما لم يكن العلة محققة يحكم بكون الدم بمقتضى الطبيعة وهو الحيض ، نعم إذا أحرز وجود العلة كما إذا كان الجوف مقروحاً أو مجروحاً او بحصول الافتضاض المقتضى لخروج الدم وشك فى كون الدم منه أو من الحيض فلا يتمشى الأصل ، إذ لا شك فى عدم السلامة ، فلابد حينئذ من الرجوع الى ما جعله الشارع طريقاً لتشخيص كل من الدمين أو الدماء كخروج القطنة مطوقة أو منغمسة أو من الجانب الأيسر ونحوه .

قوله قده : (بخلاف ما إذا كان بصفات الحيض وخرج ممن علم عدم بلوغها .. الخ) فانه لا يحكم عليه بالحيضية لما تقدم من اشتراط كونه بعد البلوغ

(مسألة ٢) لا فرق فى كون اليأس بالستين أو الخمسين بين الحرة والامة ، وحار المزاج وبارده ، وأهل مكان ومكان .

(مسألة ٣) لا اشكال فى أن الحيض يجتمع مع الإرضاع وفى اجتماعه مع الحمل قولان . الأقوى أنه يجتمع معه سواء كان قبل الاستبانة أم بعـــدها

قوله قده مسألة ٢ : (لا فرق بين كون اليأس بالستين ... الخ) وذلك لاطلاق الأدلة المتقدمة .

قوله قده مسألة ٣ : (لا إشكال فى ان الحيض يجتمع مع الارضاع وفى اجتماعه مع الحمل قولان ... الخ) اما عدم الإشكال فى اجتماعه مع الارضاع فلوقوعه وعدم الخلاف فيه ، ولا مانع منه من عقل ولا نقل ، واما اجتماعه مع الحمل فقولان النفى والاثبات وان كان بعض أقوال النفى والاثبات فى الجملة لا مطلقاً ، ومنشأ ذلك اختلاف الأخبار ، ومما يدل على الاجتماع معه وهو المشهور كما حكاه بعضهم صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم أتترك الصلاة ؟ فقال : نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم ، وصحيح صفوان قال سألت أبا الحسن (ع) عن الحبلى ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام تصلى ؟ قال : تمسك عن الصلاة ، وصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال : سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى أيام حيضها مستقيما فى كل شهر قال : تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع فى حيضها ، فاذا طهرت صلت ، وعن حريز عمن أخبره عن الباقر والصادق عليهما السلام فى الحبلى ترى الدم؟ قال : لا تدع الصلاة فانه ربما بقى فى الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهراقة ، وعن أبى بصير فى الموثق عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم ؟ قال : نعم انه ربما قذفت المرأة الدم وهى حبلى ، وعن سماعة قال سألته عن

وسواء كان فى العادة أو قبلها أو بعدها ، نعم فيما كان بعد العادة بعشرين يوما الأحوط الجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة .

امرأة رأت الدم فى الحبل قال : تقعد أيامها التى كانت تحيض ، فاذا زاد الدم على الأيام التى كانت تقعد استظهرت بثلاثة أيام ثم هى مستحاضة ، وما رواه الكلينى فى الحسن عن سليمان بن خالد قال قلت لأبى عبدالله (ع) جعلت فداك الحبلى ربما طمثت فقال : نعم وذلك ان الولد فى بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه ، فاذا فضل دفقته ، فاذا دفقته حرمت عليها الصلاة ، قال : وفى رواية اخرى اذا كانت كذلك تأخر الولادة وعن عبدالرحمان بن الحجاج فى الصحيح قال سألت أبا الحسن (ع) عن الحبلى ترى الدم وهى حامل كما كانت ترى قبل ذلك فى كل شهر هل تترك الصلاة ؟ قال : تترك الصلاة إذا دام ، هذه الأخبار هى مستند المشهور وهى ظاهرة فى المدعى أعلى افراد الظهور .

واما حجة النافين ما رواه الشيخ عن السكونى عن جعفر عن أبيه (ع) قال قال النبى ﷺ ما كان الله تعالى ليجعل حيضاً مع حبل ، يعنى إذا رأت المرأة الدم وهى حامل لا تدع الصلاة إلا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة ، وما عن حميد بن المثنى فى الصحيح قال سألت أبا الحسن الأول (ع) عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم فى الأيام وفى الشهر والشهرين فقال : تلك الهراقة ، ليس تمسك هذه عن الصلاة وما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحسين بن نعيم الصحاف قلت لأبى عبدالله عليه السلام ان ام ولدى ترى الدم وهى حامل كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : فقال لى إذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضى عشرون يوماً من الوقت الذى كانت ترى فيه الدم من الشهر الذى كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث ، فلتتوضأ ولتحتش بكرسف وتصل ، وأما إذا رأت الحامل الدم

(مسألة ٤) إذا انصب الدم من الرحم الى فضاء الفرج وخرج منه شيء فى الخارج ولو بمقدار رأس ابرة لا إشكال فى جريان أحكام الحيض وأما إذا انصب ولم يخرج بعد وإن كان يمكن اخراجه بادخال قطنة أو اصبع

قبل الوقت الذى كانت ترى فيه الدم بقليل أو فى الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التى كانت تقعد فى حيضها ، فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل الحديث ، والذى يظهر من الاخبار المثبتة والنافية بعد التأمل فيها وحمل مطلقها على مقيدها هو حمل الأخبار النافية على الغالب عادة ، فان الغالب عدم مجامعة الحيض مع الحمل ، هذا مع عدم مقاومتها للاخبار المثبتة لكثرتها وصحتها وذهاب المشهور الى العمل بها ، وموافقة تلك للعامة على ما حكى ، مع عدم صراحة جملة منها فى الدلالة على المطلوب ، فالقول بالإجتماع هو الأظهر ، هذا مع إبقاء الطائفتين من الأخبار على الإطلاق ، واما بان تقيد كلا الطائفتين بحمل المثبتة على ما جمع صفات الحيض والنافية على ما جمع صفات الإستحاضة ، ويدل على هذا الطريق من الجمع رواية محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال سألته عن المرأة الحبلى قد استبان حبلها ترى ما ترى الحائض من الدم قال : تلك الهراقة من الدم ان كان دماً أحمر كثيراً فلا تصل ، وان كان قليلا أصفر فليس عليها إلا الوضوء ، والظاهر ان هذا الجمع مذهب الصدوق كما نقله عنه فى الحدائق فراجع ، والإحتياط طريق النجاة فيها ، سواء كانت فى زمن العادة أو تقدم عليها أو تأخر عنها بعشرين يوماً أو أقل أو أكثر والله العالم .

قوله قده مسألة ٤ : (إذا انصب الدم من الرحم الى فضاء الفرج وخرج منه شيء ... الخ) اما عدم الإشكال فى اجراء الأحكام مع الخروج منه الى

فى جريان احكام الحيض اشكال فلا يترك الإحتياط بالجمع بين أحكام الطاهر والحائض ولا فرق بين أن يخرج من المخرج الأصلى أو العارضى .

(مسألة ٥) اذا شكت فى أن الخارج دم أو غير دم أو رأت دماً فى ثوبها وشكت فى أنه من الرحم أو من غيره لا تجرى أحكام الحيض وإن علمت بكونه دماً واشتبه عليها فاما أن يشتبه بدم الإستحاضة أو بدم البكارة أو بدم القرحة فان اشتبه بدم الاستحاضة يرجع الى الصفات فان كان بصفة

الخارج لأنه القدر المتيقن لتحقق الموضوع فيه فتشمله الأدلة ، واما الإشكال فيما إذ انصبّ من الرحم الى فضاء الفرج ولم يخرج بعد فينشأ من أن الحيض لغة السيل ، أو بقوة ، أو سيلان الدم ، وعليه لم يتحقق الموضوع على سائر المعانى ليترتب عليه أحكامه ، ومن الاكتفاء به ببقائه فى فضاء الفرج كما دلت عليه أخبار الاستبراء بدعوى عدم الفرق بين الحدوث والبقاء ، والأقرب اختصاص ذلك بالبقاء ، لاختصاص الأخبار بل الاجماع كما ادعى به ، ويرجع فى الحدوث الى اصالة عـــدم التحيض حتى يخرج الدم الى الخارج ، والإحتياط بالجمع بين أحكام الطاهر والحائض سبيل النجاة .

قوله قده : (ولا فرق بين أن يخرج من المخرج الأصلى ... الخ) لاطلاق الأدلة والأحوط فيما لم يصر العارضى معتاداً الاحتياط بالجمع بين أحكام الطاهر والحائض فانه سبيل النجاة .

قوله قده مسألة ٥ : (إذا شكت فى أن الخارج دم أو غير دم ... الخ) عدم تحيضها فى الفرضين المذكورين لاستصحاب الأحكام الثابتة لها والشك فى تبدلها .

قوله قده : (فان اشتبه بدم الإستحاضة يرجع الى الصفات ... الخ) للنصوص الدالة على ذلك فى الجملة فى صحيحة حفص بن البختري أو حسنته

الحيض بحكم بأنه حيض وإلا فان كان فى أيام العادة فكذلك وإلا فيحكم بانه

قال دخلت على أبى عبدالله ﷺ امرأة سألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا يدرى حيض هو أم غيره قال فقال : لها ان دم الحيض حار عبيط أسود له دفع وحرارة ، ودم الاستحاضة أصفر بارد ، فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة ، قال : فخرجت وهى تقول والله لو كان امرأة ما زاد على هذا ، وفى صحيحة معاوية بن عمار قال : ان دم الاستحاضة بارد ، ودم الحيض حار ، وموثقة اسحاق بن جرير قال سألت امرأة منا أن أدخلها على أبى عبدالله ﷺ فاستأذنت لها فدخلت ومعها مولاة لها - الى أن قال - فقالت له ما تقول فى المرأة تحيض فتجوز أيام حيضها؟ قال : ان كان أيام حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد ثم هى مستحاضة ، قالت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : تجلس أيام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين ، قالت له إن أيام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ، ويتأخر مثل ذلك فما علمها به ؟ قال : دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد ، قال فالتفتت الى مولاتها فقالت أترينه كان امرأة مرة .

قوله قده : (وإلا فان كان فى أيام العادة ... الخ) أى يسقط اعتبار الصفة المتقدمة فى الدم مع العادة اجماعاً فتوى ونصاً الثابتة بتكررها مرتين متساويتين كما سيأتى بيانه فى المسألة الثامنة ، فلا مجال لان يعارض باخبار الصفات ، بل لا مجال لأن يعارض بها مطلقاتها ، وان كانت النسبة بينهما عموماً من وجه ، لأظهرية المطلقات فى شمول مورد التعارض منها سيما بملاحظة خصوص الصحيح الصادقى الآتى ذكره فى المسألة التاسعة .

استحاضة ، وإن اشتبه بدم البكارة يختبر بادخال قطنة فى الفرج والصبر قليلا ثم اخراجها فان كانت مطوقة بالدم فهو بكارة وإن كانت منغمسة به فهو حيض

قوله قده : (وان اشتبه بدم البكارة .. الخ) فيعتبر بالقطنة كما ذكره ونحوها ، ولا يلتفت حينئذ الى أوصاف الدم الى الرجوع الى الأوصاف إنما هو لتمييز الحيض عن الاستحاضة لا عن سائر الدماء ، فان خرجت مطوقة فهو دم العذرة ، وإن خرجت منغمسة فهو الحيض ، لصحيحة خلف بن حماد قال دخلت على أبى الحسن موسى بن جعفر (ع) بمنى فقلت له إن رجلا من مواليك تزوج جارية معصراً لم تطمث فلما افتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحواً من عشرة أيام ، وان القوابل اختلفن فى ذلك ، فقال بعضهن : دم الحيض ، وقال بعضهن : دم العذرة فما ينبغى لها أن تصنع ؟ قال (ع) : فلتتق الله فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها ، وان كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان أحب ذلك ، فقلت له وكيف لهم أن يعلموا ما هو حتى يفعلوا ما ينبغى ؟ قال : فالتفت يميناً وشمالا فى الفسطاط مخافة أن يسمع كلامه أحد ثم نهد الىَّ فقال يا خلف سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله ، بل ارضوا لهم ما رضى الله لهم من ضلال ، قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين ، ثم قال : تستدخل القطنة ثم تدعها ملياً ثم تخرجها إخراجاً رفيقاً فان كان الدم مطوقاً فى القطنة فهو من العذرة ، وان كان مستنقعاً فى القطنة فهو من الحيض ، قال خلف : فاستخفنى الفرح فبكيت ، فلما سكن بكائى قال ما أبكاك ؟ قلت جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك ؟! قال : فرفع يده الى السماء وقال : انى والله ما اخبرك إلا عن رسول الله ﷺ عن جبرئيل عن الله عز وجل وصحيحة زياد بن سوقة قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل افتض امرأته أو

والاختبار المذكور واجب فلو صلت بدونه بطلت وإن تبين بعد ذلك عدم كونه حيضاً إلا إذا حصل منها قصد القربة بان كانت جاهلة أو عالمة أيضاً اذا فرض حصول قصد القربة مع العلم أيضاً ، واذا تعذر الاختبار ترجع الى الحالة السابقة من طهر أو حيض وإلا فتبنى على الطهارة لكن مراعاة الإحتياط أولى ، ولا يلحق بالبكارة فى الحكم المذكور غيرها كالقرحة المحيطة باطراف

امته فرأت دماً كثيراً لا ينقطع عنها يوماً كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم ، فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلى ، فان خرج الكرسف منغمساً بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلاة أيام الحيض ، ولا يخفى ان هذا فيما لو تردد الدم بين الإحتمالين من الحيض أو العذرة فقط فيحكم بالحيضية فى صورة إنغماس القطنة وعدم تطوقها لا فيما إذا احتمل كونه من القرحة أو الاستحاضة أو الحيض أو العذرة مثلا فانه لا يحكم بالحيضية عند عدم التطوق كما هو ظاهر السؤال والله العالم .

قوله قده : (والاختبار المذكور واجب فلو صلت بدونه بطلت ... الخ) بل الظاهر الصحة لو صلت قبل الاختبار برجاء المطلوبية على تقدير الموافقة للواقع وانه دم العذرة والله العالم .

قوله قده : (واذا تعذر الاختبار ترجع الى الحالة السابقة ... الخ) اما وجه رجوعها الى الحالة السابقة من طهر أو حيض فهو ما يقتضيه الاستصحاب نعم يشكل ما ذكره من البناء على الطهارة فى صورة عدم علمها بالحالة السابقة إذ هو تمسك بالعام فى الشبهة المصداقية وهو خلاف التحقيق ، فالأولى ماذكره من مراعاة الإحتياط والله العالم .

قوله قده : (ولا يلحق بالبكارة فى الحكم المذكور غيرها ... الخ) وذلك اقتصاراً على مورد النص والله العالم .

الفرج ، وان اشتبه بدم القرحة فالمشهور ان الدم إن كان يخرج من الطرف الأيسر فحيض وإلا فمن القرحة إلا أن يعلم ان القرحة فى الطرف الأيسر لكن الحكم المذكور مشكل فلا يترك الإحتياط بالجمع بين اعمال الطاهرة والحائض ، ولو اشتبه بدم آخر حكم عليه بعدم الحيضية إلا أن تكون الحالة السابقة هى الحيضية .

قوله قده : (وان اشتبه بدم القرحة ... الخ) إنما نسب الحكم الى الشهرة لتوقفه فيه كما يدل عليه آخر عبارته ، ومستند المشهور ما رواه الشيخ فى التهذيب مرفوعاً عن ابان قلت لأبى عبدالله (ع) فتاة منا بها قرحة فى جوفها والدم سائل لاتدرى من دم الحيض أو من دم القرحة فقال(ع) : مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها ثم تدخل اصبعها الوسطى ، فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة ، وعلى رواية محمد بن يعقوب فى الكافى وساق الحديث الى أن قال : فان خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض ، وان خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة ، فالأجود إطراح هذه الرواية كما حكى عن المعتبر لضعفها وارسالها واضطرابها ومخالفتها للاعتبار لأن القرحة يحتمل كونها فى كل من الجانبين والأولى الرجوع الى حكم الأصل واعتبار الأوصاف . انتهى ما حكى عن المعتبر ، والأولى من ذلك ما ذكره المصنف (قده) من الأخذ بالإحتياط بالجمع بين اعمال الطاهرة وتروك الحائض والله العالم .

قوله قده : (ولو اشتبه بدم آخر حكم عليه بعدم الحيضية ... الخ) استصحاباً للطهارة وذلك فيما لو كانت هى الحالة الأولى المعلومة ، واما لو كانت الحالة الأولى مجهولة فيشكل ما ذكره من الحكم بالطهارة ، إذ لا وجه له الا الأخذ بعمومات أدلة أحكام الطاهرة ، وذلك تمسك بالعام فى الشبهة

(مسألة ٦) أقل الحيض ثلاثة أيام واكثره عشرة فاذا رأت يوماً

المصداقية كما تقدم عن قريب ، نعم إلا أن تكون الحالة السابقة هى الحيضية فيحكم عليها بها والله العالم .

قوله قده مسألة ٦ : (أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة ... الخ) اجماعاً محصلا ومنقولا على ما حكاه فى الجواهر وفى التنقيح الرائع : اتفق الأصحاب على ان أقله ثلاثة ، ويدل عليه مضافاً الى ذلك الأخبار المعتبرة ، ففى الصحيح الصادق المروى فى الكافى والتهذيب قال : أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام ، وفى آخر على ما فى الكافى : أدناه ثلاثة وأبعده عشرة ، وفى آخر على ما فى التهذيب : أدنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة ، وفى آخر على ما فى الفقيه : أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة وأوسطه خمسة ، وفى آخر : أدنى ما يكون الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة ، وفى الصحيح الصادق المروى فى التهذيب : اكثر ما يكون الحيض ثمان وأدنى ما يكون منه ثلاثة محمول على ارادة الأكثرية بحسب العادة والغالب أو يرد علمه الى قائله .

وهنا أمر أحببت أن أذكره إذ لم أر من تعرض له ، ذكره استاذ اساتيذنا آية الله الخراسانى صاحب كفاية الأصول فى شرحه على التبصرة ، قال قدس الله روحه ونور ضريحه : الأمر الثالث أن لا يكون بأقل من ثلاثة أيام بلا خلاف وقد نقل عليه الاجماع مستفيضاً ودلت عليه اخبار كثيرة ، فلا اشكال فى اعتباره فى الجملة إنما الاشكال فى انه يعتبر فى الحكم على الدم شرعاً بأحكام الحيض مطلقاً ، او إذا اشتبه انه حيض بعد القطع بانه ربما

او يومين أو ثلاثة إلا ساعة مثلا لا يكون حيضاً كما إن أقل الطهر عشرة ايام وليس لاكثره حد ويكفى الثلاثة الملفقة ، فاذا رأت فى وسط اليوم الأول واستمر الى وسط اليوم الرابع يكفى فى الحكم بكونه حيضاً

يكون دم الحيض فى الخارج اقل منها ، ودعوى انه لا يكون فيه كذلك مجازفة كما ان عدم ترتب أحكام الحيض على الأقل شرعا ولو مع القطع بكونه حيضاً بعيد جداً ومخالف لاطلاق أدلة احكامه ، ولخصوص ما تقدم من مضمرة سماعة ، ورواية الحبلى وان كان موافقاً لما يترآى من ظاهر كلمات الأصحاب فى الباب فلولا مخافة مخالفتهم لتعين حمل أدلة اعتباره على صورة الاشتباه كما مرت الإشارة اليه ، الى آخر كلامه أعلى الله مقامه ، وما أشار اليه من مضمرة سماعة هو ما ذكره فى اوائل مبحث الحيض واحكامه ، قال سماعة سألته عن الجارية البكر أول ما تحيض تقعد فى الشهر يومين وفى الشهر ثلاثة يختلف عليها لا يكون طمثها عدة أيام سواء قال : فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة ، ورواية اسحاق بن عمار الواردة فى الحبلى ترى الدم اليوم واليومين فقال : ان كان دماً عبيطاً فلا تصلى والله العالم

قوله قده : (كما ان أقل الطهر عشرة أيام وليس لاكثره حد ... الخ) اجماعاً حكاه فى الجواهر عن الإنتصار والخلاف والمنتهى والتذكرة والذكرى والروض وغيرها ، ويدل عليه مضافاً الى ذلك الأخبار المعتبرة ففى الصحيح الباقرى : لا يكون القرء فى أقل من عشرة أيام فما زاد ، أقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى أن ترى الدم ، وفى الخبر الصادقى : أدنى الطهر عشرة أيام ولا يكون الطهر أقل من عشرة أيام .

والمشهور اعتبروا التوالى فى الأيام الثلاثة ، نعم بعد توالى الثلاثة فى الأول لا يلزم التوالى فى البقية ، فلو رأت ثلاثة متفرقة فى ضمن العشرة لا يكفى وهو محل اشكال ، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين اعمال المستحاضة وتروك الحائض فيها وكذا اعتبروا استمرار الدم فى الثلاثة ولو فى فضاء الفرج ، والأقوى كفاية الاستمرار العرفى وعدم مضرية الفترات اليسيرة فى البين بشرط أن لا ينقص من ثلاثة بان كان بين أول الدم وآخره ثلاثة أيام ولو ملفقة ، فلو لم تر فى الأول مقدار نصف ساعة من أول النهار ومقدار نصف ساعة فى آخر اليوم الثالث

قوله قده : (والمشهور اعتبروا التوالى فى الأيام الثلاثة ... الخ) فلا يكفى كونها فى جملة العشرة كما حكى عن الصدوقين فى الرسالة والهداية والاسكافى والشيخ فى الجمل والمبسوط والمرتضى وابناء حمزة وزهرة وادريس للرضوى : وان رأت يوماً أو يومين فليس من الحيض ما لم تر ثلاثة أيام متواليات وعليها أن تقضى الصلاة التى تركتها فى اليوم واليومين ، ولثبوت الصلاة فى الذمة بيقين فلا يسقط التكليف بها إلا مع تيقن السبب ، ولا يقين بثبوته مع انتفاء التوالى ، ولانه المتبادر من قولهم (عليهم السلام) أدنى الحيض ثلاثة أو لأجل دعوى ظهوره فى انه لبيان مقدار أول الاستمرار لا لبيان مقداره بحسب الأيام ، وقيل بالعدم كما عن الاستبصار والنهاية والقاضى لقول الصادق عليه السلام فى مرسلة يونس : فان رأت فى تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتى يتم لها ثلاثة أيام فذلك الدم الذى رأته فى أول الأمر مع هذا الذى رأته بعد ذلك فى العشرة فهو من الحيض ، وفى الصحيح الباقرى : إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الأولى ، وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ، وفى الموثق : إذا رأت الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى واذا رأته بعد عشرة أيام فهو من حيضة اخرى مستقلة فانها

لا يحكم بحيضيته لانه يصير ثلاثة إلا ساعة مثلا ، والليالى المتوسطة داخلة فيعتبر الاستمرار العرفى فيها أيضاً بخلاف ليلة اليوم الأول وليلة اليوم الرابع ، فلو رأت من أول نهار اليوم الأول الى آخر نهار اليوم الثالث كفى .

(مسألة ٧) قد عرفت أن أقل الطهر عشرة فلو رأت الدم يوم التاسع والعاشر بعد الحيض السابق لا يحكم عليها بالحيضية ، وأما إذا رأت يوم الحادى عشر بعد الحيض السابق فيحكم بحيضيته اذا لم يكن مانع آخر والمشهور على اعتبار هذا الشرط أى مضى عشرة من الحيض السابق فى حيضية الدم

شاملان لما اذا كان الأول يوماً أو أزيد ، ولاصالة عدم اشتراط التوالى واطلاق النصوص واصالة البراءة من العبادة ، ومنه يعلم الجواب عن الأول وعلى هذا القول فهل النقاء المتخلل طهر ؟ كما يظهر من صدر المرسل ، ام حيض ؟ وجهان أقواهما الثانى لاطلاق الاجماع بعدم قصور الطهر عن عشرة والمراد بالأيام الثلاثة ما يدخل فيها الليالى لدخول الليل فى مسمى اليوم عرفاً أو للتغليب ، وهل المراد بالتوالى على القول به استمرار الدم فى الثلاثة بلياليها ، بحيث متى وضعت الكرسف تلوث كما عن الأشهر ؟ أم يكفى وجوده فى كل يوم من الثلاثة وان لم يستوعبه ؟ كما عن الروض وغيره ، لصدق رؤيته ثلاثة أيام لانها ظرف له ، ويجب المطابقة بين الظرف والمظروف ، أم يعتبر وجوده فى أول الأول وآخر الآخر وفى أى جزء كان من الوسط ؟ أقوال وظاهر اطلاق النص مع الثانى والله العالم .

قوله قده مسألة ٧ : (قد عرفت ان أقل الطهر عشرة ... الخ) قد تقدم الاستدلال على ذلك بالصحيح الباقرى عليه السلام المروى فى الكافى قال : لا يكون القرء فى أقل من عشرة ايام فما زاد ، أقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى أن ترى الدم ، والخبر الصادقى عليه السلام المتقدم الذكر فى المسألة السابقة .

اللاحق مطلقاً ، ولذا قالوا لو رأت ثلاثة مثلا ثم انقطع يوماً أو أزيد ، ثم رأت وانقطع على العشرة إن الطهر المتوسط أيضاً حيض ، وإلا لزم كون الطهر أقل من عشرة وما ذكروه محل اشكال ، بل المسلم انه لا يكون بين الحيضين أقل من عشرة واما بين أيام الحيض الواحد فلا . فالأحوط مراعاة الإحتياط بالجمع فى الطهر بين أيام الحيض الواحد كما فى الفرض المذكور .

(مسألة ٨) الحائض إما ذات العادة أو غيرها ، والأولى اما وقتية وعددية أو وقتية فقط أو عددية فقط والثانية إما مبتدئة وهى التى لم تر الدم سابقاً وهذا الدم أول ما رأت ، واما مضطربة وهى التى رأت الدم مكرراً لكن لم تستقر لها عادة ، واما ناسية وهى التى نسيت عادتها ويطلق عليها المتحيرة أيضاً وقد يطلق عليها المضطربة ، ويطلق المبتدأة على الأعم ممن لم تر الدم سابقاً ومن لم تستقر لها عادة أى المضطربة بالمعنى الأول .

(مسألة ٩) تتحقق العادة برؤية الدم مرتين متماثلين فان كانا متماثلين فى الوقت والعدد فهى ذات العادة الوقتية والعددية كأن رأت فى أول شهر خمسة أيام وفى أول الشهر الآخر ايضاً خمسة أيام ، وإن كانا متماثلين فى الوقت دون العدد فهى ذات العادة الوقتية كما إذا رأت فى أول شهر خمسة وفى أول الشهر الآخر ستة أو سبعة مثلا ، وان كانا متماثلين فى العدد فقط فهى ذات

قوله قده مسألة ٨ : (الحائض اما ذات عادة أو غيرها ... الخ) سيأتى تفصيل الأقسام المذكورة فى المسألة الآتية وهى .

قوله قده مسألة ٩ : (تتحقق العادة برؤية الدم مرتين متماثلين ... الخ) لا يخفى ان العادة تستقر برؤية الدم مرتين سواء عدداً ووقتاً ، فتكون عددية ووقتية ، أو عدداً فقط فتكون عددية ، أو وقتاً فتكون وقتية كما فى

العادة العددية كما إذا رأت فى أول شهر خمسة وبعد عشرة أيام أو أزيد رأت خمسة اخرى .

الخبرين ففى مرسلة يونس : فان انقطع الدم لوقته فى الشهر الأول سواء حتى توالى عليها حيضتان أو ثلاث فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً تعمل عليه وتدع ما سواه ويكون سنتها فيما يستقبل ان استحاضت قد صارت سنة الى أن تجلس اقراءها ثم قال : وادناه حيضتان فصاعداً ، وفى موثق سماعة : إذا اتفق شهران عدة أيام سواء فتلك عادتها ، وفى اشتراط استقرار الطهر بتكرره مرتين متساويتين فى استقرار العادة عدداً ووقتاً قولان أقواهما العدم ، للأصل وظاهر الخبرين خلافاً للذكرى فاشترط ، وتظهر الفائدة فى الجلوس لرؤية الدم فى الثالث لو تغاير الوقت فيه فتجلس على المختار بمجردها ، وعلى غيره بمضى الثلاثة أو حضور الوقت ، وكيف كان فلا خلاف فى تحيض ذات العادة بمجرد رؤية الدم للصحيح الصادقى عن المرأة ترى الصفرة فى أيامها فقال : لا تصل حتى تنقضى أيامها ، فان رأت الصفرة فى غير أيامها توضأت وصلت ، وفى الخبر المروى فى الكافى كلما رأت المرأة فى أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض ، وكلما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض ، وفى آخر اذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء أيام عادتها لم تصل وان كانت صفرة بعد انقضاء أيام قرئها صلت ، وفى الرضوى : إذا رأت الصفرة فى أيام حيضها فهو حيض وإذا رأت بعدها فليس من الحيض ، ولاطلاق ما دل على اعتبار العادة مما تقدم خلافاً للنهاية والمبسوط فترجع الى التمييز للأخبار المتقدمة الدالة على الصفات . وللمحكى عن ابن حمزة فهى مخيرة ، وضعفهما ظاهر من الأدلة المتقدمة والله العالم .

(مسألة ١٠) صاحبة العادة إذا رأت الدم مرتين متماثلتين على خلاف العادة الأولى تنقلب عادتها الى الثانية ، وان رأت مرتين على خلاف الأولى لكن غير متماثلتين يبقى حكم الأولى ، نعم لو رأت على خلاف العادة الأولى مرات عديدة مختلفة تبطل عادتها وتلحق بالمضطربة .

(مسألة ١١) لا يبعد تحقق العادة المركبة كما اذا رأت فى الشهر الأول ثلاثة وفى الثانى اربعة وفى الثالث ثلاثة وفى الرابع أربعة ، أو رأت شهرين متواليين ثلاثة وشهرين متواليين أربعة ، ثم شهرين متواليين ثلاثة وشهرين متواليين

قوله قده مسألة ١٠ : (صاحبة العادة إذا رأت الدم مرتين متماثلتين على خلاف العادة ... الخ) بعد ما تقدم منا ان العادة تثبت شرعاً بمرتين متماثلتين ، والظاهر من بعض أخبارها ان المراد بها الفعلية ، فعليه لا اشكال فيما ذكره من انقلاب العادة الى الثانية وزوال حكم الأولى بتكررها مرتين متماثلتين على خلاف الأولى ، ويساعده ادلة أحكام العادة لانها هى الفعلية دون الأولى ، نعم يبقى الاشكال فيما ذكره من بقاء حكم الأولى فيما لو رأت مرتين على خلاف الأولى لكنهما غير متماثلتين ، إذ الظاهر عدم شمول اطلاقات العادة لمثل المقام ، ولا دليل غيرها من استصحاب وما شاكله ، فالمرجع فى مثل الفرض التمييز أو الاحتياط وهو أقرب إذ هو سبيل النجاة ، أو تلحق بالمضطربة كما لو رأت على خلاف العادة الأولى مرات عديدة مختلفة والله العالم .

قوله قده مسألة ١١ : (لا يبعد تحقق العادة المركبة ... الخ) لا يخفى ان الأخذ بالعادة بعد ثبوتها من الامور المسلمة عند العقلاء لأفادتها الظن المتاخم للعلم وليس للشارع تصرف فيه ، وما ورد من الأمر به فانما هو ارشادى لما عليه العقلاء ، نعم إنما تصرف الشارع فى ثبوتها بالمرتين والقدر المتيقن منه ما هو بالمعنى الأول أعنى رؤية الدم مرتين متماثلتين وفى غيرها ، فالمرجع

أربعة فتكون ذات عادة على النحو المزبور ، لكن لا يخلو عن اشكال خصوصاً فى مثل الفرض الثانى حيث يمكن أن يقال إن الشهرين المتواليين على خلاف السابقين يكونان ناسخين للعادة الأولى فالعمل بالاحتياط اولى ، نعم اذا تكررت الكيفية المذكورة مراراً عديدة بحيث يصدق فى العرف ان هذه الكيفية عادتها وايامها لا اشكال فى اعتبارها ، فالاشكال انما هو فى ثبوت العادة الشرعية بذلك وهى الرؤية كذلك مرتين .

(مسألة ١٢) قد تحصل العادة بالتمييز كما فى المرأة المستمرة الدم اذا رأت خمسة ايام مثلا بصفات الحيض فى اول الشهر الأول ثم رأت بصفات الاستحاضة وكذلك رأت فى اول الشهر الثانى خمسة ايام بصفات الحيض ثم رأت بصفات الاستحاضة ، فحينئذ تصير ذات عادة عددية وقتية ، واذا رأت فى أول الشهر الأول خمسة بصفات الحيض ، وفى اول الشهر الثانى ستة أو سبعة مثلا فتصير حينئذ ذات عادة وقتية ، واذا رأت فى اول الشهر الأول خمسة مثلا وفى العاشر من الشهر الثانى مثلا خمسة بصفات الحيض فتصير ذات عادة عددية .

التمييز ان كان وإلا فالإحتياط الذى هو سبيل النجاة ، كل ذلك ما لم ينته الى العلم بالحيضية ، وإلا أخذ به والله العالم

قوله قده مسألة ١٢ : (قد تحصل العادة بالتمييز ... الخ) لا يخفى ان منصرف الخبرين المثبتين للعادة وهما مرسلة يونس وموثقة سماعة غير هذه الصورة من مستمرة الدم مع التمييز ، فالظاهر ان المرجع فى الفرض التمييز مستمراً ان كان ، وإلا فالمرجع قواعد أخر لا العادة الحاصلة من التمييز وفاقاً لصاحب الجواهر (قده) والله العالم .

(مسألة ١٣) إذا رأت حيضين متواليين متماثلين مشتملين على النقاء فى البين فهل العادة أيام الدم فقط او مع أيام النقاء او خصوص ما قبل النقاء؟ الأظهر الأول ، مثلا اذا رأت أربعة أيام ثم طهرت فى اليوم الخامس ثم رأت فى السادس كذلك فى الشهر الأول والثانى فعادتها خمسة أيام لا ستة ولا اربعة فاذا تجاوز دمها رجعت الى خمسة متوالية وتجعلها حيضاً لا ستة ولا بان تجعل اليوم الخامس يوم النقاء والسادس ايضاً حيضاً ولا الى الاربعة .

(مسألة ١٤) يعتبر فى تحقق العادة العددية تساوى الحيضين وعدم زيادة أحديهما على الاخرى ولو بنصف يوم أو أقل فلو رأت خمسة فى الشهر الأول وخمسة وثلث أو ربع يوم فى الشهر الثانى لا تتحقق العادة من حيث العدد ، نعم لو كانت الزيادة يسيرة لا تضر وكذا فى العادة الوقتية تفاوت الوقت ولو بثلث أو ربع يوم يضر ، واما التفاوت اليسير فلا يضر لكن المسألة لا تخلو عن اشكال فالأولى مراعاة الاحتياط .

قوله قده مسألة ١٣ : (إذا رأت حيضين متواليين متماثلين مشتملين على النقاء فى البين فهل العادة ... الخ) الأظهر ما استظهره (قده) من أن عادتها فى الفرض المذكور خمسة أيام لا ستة ولا أربعة ، إذ لا اعتبار بالنقاء المتخلل وان حكم بحيضيته إذ الأقوى عدم احتسابه فى أيام العادة لظهور نصوص العادة فى الدم الحيضى ، لا فى التحيض الشرعى والله العالم .

قوله قده مسألة ١٤ : (يعتبر فى تحقق العادة العددية تساوى الحيضتين... الخ) الأقرب أن يراد بالمساواة المأخوذة فى لسان الأخبار هى المساواة العرفية التى لا يضر فيها زيادة بعض اليوم أو نقصانه ، ولا سيما وكون

(مسألة ٥) صاحبة العادة الوقتية سواء كانت عددية ايضاً أم لا ، تترك العبادة بمجرد رؤية الدم فى العادة أو مع تقدمه أو تأخره يوماً أو

الإختلاف غالبياً والاتفاق نادراً أو معدوماً ، فعليه لا يضر الإختلاف بالساعات بل بربع يوم أو ثلثه ، بل لا يبعد عدم الضرر فى صدق المساواة العرفية ، ولو كان الإختلاف بنصف يوم فعليه يشكل ما ذكره (قده) من عدم تحقق العادة بزيادة ربع يوم أو ثلث يوم فى الشهر الثانى ، والظاهر انه هو المشار اليه بقوله لكن المسألة لا تخلو من اشكال والله العالم .

قوله قده مسألة ١٥ : (صاحبة العادة الوقتية سواء كانت عددية ايضاً أم لا تترك العبادة . . الخ) لا يخفى ان ذات العادة الوقتية المحضة ، أو مع العددية تتحيض بمجرد رؤية الدم فى ايام العادة مطلقاً ولو لم يكن بصفات الحيض اجماعاً كما حكاه فى الجواهر (قده) عن المعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها للصحيح الصادق عن المرأة ترى الصفرة فى ايامها فقال : لا تصل حتى تنقضى ايامها ، فان رأت الصفرة فى غير أيامها توضأت وصلت ، وفى الخبر على ما فى الكافى : كلما رأت المرأة فى أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض وكلما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض ، وفى آخر : إذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء ايام عادتها لم تصل وان كانت صفرة بعد انقضاء ايام قرئها صلت ، وفى الرضوى : إذا رأت الصفرة فى أيام حيضها فهو حيض ، واذا رأت بعدها فليس من الحيض .

قوله قده : (أو مع تقدمه أو تأخره ... الخ) اى كما تتحيض المعتادة بمجرد الرؤية كذا تتحيض اذا رأت قبل العادة ولو كان صفرة ، لموثقة سماعة عن المرأة ترى الدم قبل وقتها قال : اذا رأت الدم فلتدع الصلاة ، فانه ربما تعجل بها الوقت ، وخبر على بن حمزة قال سئل ابو عبدالله عليه السلام وانا حاضر عن

يومين أو أزيد على وجه يصدق عليه تقدم العادة أو تأخرها ولو لم يكن الدم بالصفات وترتب عليه جميع أحكام الحيض ، فان علمت بعد ذلك عدم كونه حيضا لانقطاعه قبل تمام ثلاثة أيام تقضى ما تركته من العبادات ، وأما غير ذات العادة المذكورة كذات العادة العددية فقط والمبتدئة والمضطربة والناسية

المرأة ترى الصفرة فقال : ما كان قبل الحيض فهو من الحيض ، ورواية ابى بصير عن أبي عبدالله عليه السلام فى المرأة ترى الصفرة فقال : ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض ، وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض ، ولا يخفى انه لابد من تقييد اطلاق القبل فى بعضها بما إذا كان بقليل او بمثل يومين بحيث يصدق التعجيل وتقدم العادة كما ذكره (قده) بقوله : على وجه يصدق عليه تقدم العادة او تأخرها .

قوله قده : (تقضى ما تركته من العبادة ... الخ) وجوب القضاء فى الصورة المفروضة لظهور طهر ما نقص عن العادة ، وجواز تركها رفقاً من الشارع بحالها لاحتمال الحيض لا يمنع من وجوب القضاء إذا تبين فساد الإحتمال لانقطاعه قبل الثلاثة أيام والله العالم .

قوله قده : (واما غير ذات العادة المذكورة كذات العادة العددية ... الخ) لا يخفى ان التى لا عادة لها مستقرة إما لابتدائها أو لنسيانها العادة أو لما هو أعم من ذلك إن امكنها الرجوع الى الصفات المتقدمة بان يكون ما بالصفة لا ينقص عن ثلاثة أيام ولا يزيد على عشرة ، وما ليس بالصفة وحده أومع النقاء عشرة ، فما زاد ترجع اليها اجماعاً كما عن التذكرة فتتحيض بما بين الثلاثة والعشرة مما بالصفة وتصلى وتصوم فيما عداه ، لاطلاق الصحاح المتقدمة الدالة على اعتبارها كقوله عليه السلام : إذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع

فانها تترك العبادة وترتب أحكام الحيض بمجرد رؤيته اذا كان بالصفات ، وأما مع عدمها فتحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة الى ثلاثة أيام

الصلاة ومقتضاها لزوم ترك العبادة عليها بمجرد الرؤية للدم بالصفة ، ويؤيده الموثق عن سماعة قال سألته عن الجارية البكر أول ما تحيض تقعد فى الشهر يومين وفى الشهر ثلاثة يختلط عليها لا يكون ظنها فى الشهر عدة أيام سواء قال : فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة ، وقيل كما عن الاسكافى والمرتضى والحلبي والفاضلين وغيرهم : بل تحتاط حتى تمضى لها ثلاثة أيام وهو محجوج بما تقدم ، وان لم يمكنها الرجوع الى الصفة المعتبرة فى دم الحيض بان تكون بخلاف ذلك الوصف ، فالمشهور انها ان كانت مبتدئة ـ بكسر الدال وفتحها ـ اى ابتدأت الحيض أو ابتدأها ترجع الى عادة نسائها أى أقاربها من الأبوين أو أحدهما ، ولا تعتبر العصبة لأن المعتبر الطبيعة وهى جاذبة من الطرفين ، ان أمكن ذلك وفاقاً للأشهر ، بل المعروف من المذهب كما فى المدارك ، لرواية سماعة المنجبرة بالعمل قال سألته عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهى لا تعرف أيام اقرائها قال : إقراؤها مثل اقراء نسائها ، فان كان نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة أيام وأقله ثلاثة أيام ، وموثقة زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال : المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدى باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم ، والخبر فى النفساء : إذا كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتلت جلست مثل أيام امها واختها أو خالتها واستظهرت بثلثى ذلك ، وهى مع ضعف سندها شاملة للمضطربة ، هذا إن امكنها الرجوع الى نسائها ، وإلا يمكنها لاختلافهن أو فقدهن تحيضت هى كالمضطربة : وهى التى نسيت العادة وقتاً أو عدداً أو معاً فى كل شهر سبعة ايام ، أو عشرة من شهر وثلاثة من آخر مخيرة فيهما كما عن

فان رأت ثلاثة أو أزيد تجعلها حيضاً ، نعم لو علمت انه يستمر الى ثلاثة أيام تركت العبادة بمجرد الرؤية وإن تبين الخلاف تقضى ما تركته .

الجمل وموضع من المبسوط ، واستدل على الأول بقول الصادق عليه السلام فى مرسلة يونس : وتحيض فى كل شهر فى علم الله بسبعة أيام أو ستة أيام ، وفيه ان مقتضاها التخيير بين الستة والسبعة فلا وجه للاقتصار على السبعة لكنه أحوط للإتفاق على جوازه ، وعلى الثانى بموثقة ابن بكير عن الصادق عليه السلام قال : المرأة إذا رأت الدم فى أول حيضها فاستمر الدم تركت الصلاة عشرة أيام ثم تصلى عشرين يوماً ، فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوماً ، ونحوه آخر ، وفيه ان مقتضاهما التحيض بالثلاثة دائماً فى غير الدور الأول مع اختصاصهما بالمبتدئة وتضمنهما تقديم العشرة وهم لا يقولون به ، والتخيير بين ما ذكر جمعاً لا شاهد له فالأولى تعيين السبعة .

وقيل : فيه أقوال آخر فعن الصدوقين والمرتضى انها تتحيض فى كل شهر بثلاثة أيام الى عشرة ، لموثقة سماعة قال سألته عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهى لا تعرف أيام اقرائها ، فقال : اقراؤها مثل اقراء نسائها ، فان كانت نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام وأقله ثلاثة ايام ، وقيل : انها مع استمرار الدم تتحيض عشرة ثم تجعل طهراً عشرة أيام ثم حيضها عشرة أيام وهكذا كما عن موضع من المبسوط ، وقيل: بالتخيير بين التحيض فى كل شهر بسبعة ايام وبين التحيض فى الشهر الأول عشرة وفى الثانى ثلاثة كما عن ظاهر الشيخ فى النهاية ، وقيل بالتخيير بين الثلاثة من شهر وعشرة من آخر ، وبين الستة وبين السبعة كما عن العلامة وغيره ، وقيل انها تتحيض فى الشهر الأول بثلاثة وفى الثانى بعشرة كما عن القاضى ، وقيل

(مسألة ١٦) صاحبة العادة المستقرة فى الوقت والعدد إذا رأت العدد فى غير وقتها ولم تره فى الوقت تجعله حيضاً سواءاً كان قبل الوقت أو بعده .

بالعكس ، وقيل : تتحيض فى كل شهر عشرة ايام ، وقيل : انها تترك الصلاة فى كل شهر ثلاثة أيام وتصلى سبعة وعشرين يوماً كما عن الاسكافى ومستند الكل ضعيف وبعضه لم نقف على مستنده ، وقال المحقق فى المعتبر بعد أن حكم بضعف الأخبار الواردة فى الباب :والوجه عندى أن تتحيض كل واحدة منهما ثلاثة ايام لأنه المتيقن فى الحيض وتصلى وتصوم بقية الشهر ، استظهاراً وعملا بالأصلا فى لزوم العبادة ، وهو حسن إلا فى الدور الأول للمبتدئة فعشر ، للموثق المتقدم عن ابن بكير ، وقال فى المدارك بعد نقله : ولا يخلو من قوة ويؤيده الروايتان ـ يعنى موثقتى ابن بكير ـ والإجماع ، فان الخلاف إنما وقع فى الزائد عن الثلاثة ، ثم قال : واعلم ان مقتضى مرسلة يونس المتقدمة تخييرها بين الستة والسبعة وبه قطع فى المعتبر ، وقوى العلامة فى النهاية وجوب العمل بما أدى اجتهادها اليه لئلا يلزم التخيير فى السابع بين وجوب الصلاة وعدمه وهو منقوض بايام الاستظهار ، وقال فى المعتبر : انه لامانع من ذلك إذ قد يقع التخيير فى الواجب كما يتخيير المسافر بين الإتمام والتقصير فى بعض المواضع ، ومتى اختارت عدداً كان لها وضعه حيث شاءت من الشهر ، ولا يتعين أوله وان كان أولى ، ومقتضى خبرى ابنى بكير أخذ الثلاثة بعد العشرة ثم أخذها بعد السبعة والعشرين دائماً ، ولا ريب انه أولى والله العالم .

قوله قده مسألة ١٦ : (صاحبة العادة المستقرة فى الوقت والعدد إذا رأت العدد فى غير وقتها ولم تره فى الوقت تجعله حيضاً ... الخ) اما فى صورة

(مسألة ١٧) إذا رأت قبل العادة وفيها ولم يتجاوز المجموع عن العشرة جعلت المجموع حيضاً ، وكذا إذا رأت فى العادة وبعدها ولم يتجاوز عن العشرة ، أو رأت قبلها وفيها وبعدها وإن تجاوز العشرة فى الصور المذكورة فالحيض أيام العادة فقط والبقية استحاضة .

العلم بتقدم العادة أو تأخرها فلا اشكال والأمر كما ذكره ، واما فى غير هذه الصورة فهو مبنى على عموم قاعدة الامكان لمثل هذه الموارد ، واما لو لم نقل بعموم القاعدة لمثل هذه الموارد فيجب عليها فى جميع الصور بمقتضى اصالة عدم الحيض ان تحتاط للعبادة بان تأتى بها اعتماداً على الأصل ، فيشكل الحكم بالتحيض بمجرد رؤية الدم ما لم يمض ثلاثة أيام ليدخل تحت قاعدة الإمكان وتكون دليلا عليه والله العالم .

قوله قده مسألة ١٧ : (إذا رأت قبل العادة وفيها ولم يتجاوز المجموع العشرة جعلت المجموع حيضاً ... الخ) بلا خلاف فيه كما فى مصباح الفقيه للآقا الهمدانى ، بل عن الفاضلين فى المعتبر والمنتهى دعوى الإجماع عليه مستدلين عليه بعد الإجماع : بانه دم فى زمان يمكن أن يكون حيضاً فيكون حيضاً ، وقضية هذا الدليل كون هذه القاعدة وهى كلما أمكن أن يكون حيضاً فهو حيض فى حد ذاتها من المسلمات ، بحيث يستدل بها لا عليها ، وعن ظاهر بعض : دعوى الإجماع عليها ، بل فى الجواهر : انها عند المعاصرين ومن قاربهم من القطعيات التى لا تقبل الشك والتشكيك الى آخر ما ذكره قدس سره ولا ينافيه الأخذ بالعادة فى مثل الفرض كما لا ينافيها الأخذ بها مع ما بعدها كما أشار اليه بقوله (قده) . وكذا إذا رأت فى العادة وبعدها ولم يتجاوز عن العشرة ، ومثلها لو رأت فيها وقبلها وبعدها ولم يتجاوز

(مسألة ١٨) إذا رأت ثلاثة أيام متواليات وانقطع ، ثم رأت ثلاثة أيام أو أزيد ، فان كان بمجموع الدمين والنقاء المتخلل لا يزيد عن عشرة كان

الجميع العشرة ، هذا إذا لم يتجاوز العشرة فى الصور الثلاث المذكورة ، واما إذا تجاوز العشرة فالحيض أيام العادة فقط أخذاً بادلتها المتقدمة الذكر والبقية استحاضة لعدم جريان قاعدة الإمكان والله العالم .

قوله قده مسألة ١٨ : (إذا رأت ثلاثةأيام متواليات وانقطع ثم رأت ثلاثة أيام أو أزيد ... الخ) قال فى الجواهر : لو رأت بعد ذلك قبل العاشر أو العاشر نفسه من أول يوم ما رأت الدم ثم انقطع كان الكل من الدمين والنقاء حيضاً بلا خلاف أجده بين الأصحاب ، بل يظهر من بعضهم دعوى الإجماع عليه كما هو صريح آخر ، من غير فرق بين الجامع وغيره ولا بين ذات العادة وغيرها ، ففى التذكرة إذا رأت ثلاثة أيام متواليات فهو حيض قطعاً ، فاذا انقطع وعاد قبل العاشر وانقطع فالدمان وما بينهما حيض ، وفى الخلاف الإجماع على حيضية الجميع من الدم والنقاء فيما لو رأت دماً ثلاثة أيام وبعد ذلك يوماً وليلة نقاء ويوماً دماً الى تمام العشرة ، وربما استدل عليه مضافاً الى ذلك بالكلية المدعاة سابقاً القاضية بكون الدمين حيضاً ، فيتعين حينئذ حمل ما بينهما من النقاء عليه لما دل على أن الطهر لا يكون أقل من عشرة ، وهو لا يخلو من تأمل ، والأولى الإستدلال عليه بما فى الصحيح أو الحسن عن الباقر عليه السلام قال : إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ، ونحوه غيره فى افادة ذلك الى آخر ما ذكره فى الجواهر (قده) والموثق المروى فى التهذيب عن يونس عن الصادق عليه السلام فى امرأة رأت الدم فى حيضها حتى تجاوز وقتها متى ينبغى لها أن تصلى ؟ قال : تنتظر عدتها التى كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام ، فاذا رأت الدم

الطرفان حيضاً ، وفى النقاء المتخلل تحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة ، وإن تجاوز المجموع من العشرة فان كان أحدهما فى أيام العادة

دماً صبيبا فلتغتسل فى وقت كل صلاة ، وغيره الصادق فى المرأة التى ترى الدم قال : ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة ، وان كانت أيامها عشرة لم تستظهر . ومما يدل عليه قاعدة الإمكان .

قوله قده : (وفى النقاء المتخلل تحتاط بالجمع ... الخ) وجهه هو القول بان النقاء المتخلل طهر وحمل ما ورد من ان أقل الطهر عشرة على ما كان بين الحيضتين ، لا ما كان بين الحيض الواحد كما نحن فيه ، وليعلم ان الذى تقتضيه القاعدة فى الإحتياط فى الصورة المفروضة هو الجمع بين تروك الحائض واعمال الطاهرة لا المستحاضة كما ذكره (قده) لعدم رؤية الدم فى مفروض المسألة .

قوله قده : (وان تجاوز المجموع عن العشرة فان كان أحدهما فى أيام العادة دون الآخر جعلت ما فى العادة حيضاً ... الخ) ذلك أخذاً بعمومات العادة ، بل عن المعتبر دعوى اجماع العلماء عدا مالك عليه ، وذلك وان كان التمييز على خلافها كما هو المحكى عن المشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً للصحيح الصادق عن المرأة ترى الصفرة فى أيامها فقال : لا تصل حتى تنقضى أيامها ، فان رأت الصفرة فى غير أيامها توضأت وصلت ، وفى الخبر المروى فى الكافى : كلما رأت المرأة فى أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض ، وكلما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض ، وفى آخر : اذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء أيام عادتها لم تصل ، وان كانت صفرة بعد انقضاء أيام قرئها صلت ، وفى الرضوى : اذا رأت الصفرة فى أيام حيضها فهو حيض ، وإذا رأت بعدها فليس من الحيض .

دون الآخر جعلت ما فى العادة حيضاً ، وإن لم يكن واحد منهما فى العادة فتجعل الحيض ما كان منهما واجداً للصفات وإن كان متساويين فى الصفات فالأحوط جعل أولهما حيضاً ، وإن كان الأقوى التخيير ، وإن كان بعض أحدهما فى العادة دون الآخر جعلت ما بعضه فى العادة حيضاً ،

قوله قده : (وان لم يكن واحد منهما فى العادة فتجعل الحيض ما كان منهما واجداً للصفات ... الخ) وذلك لاخبار التمييز التى تقدم ذكرها ، وعدم معارض لها ولا مزاحم من عادة أو غيرها ، وتجعل ما سواه من الفاقد للصفات استحاضة والله العالم .

قوله قده : (وان كانا متساويين فى الصفات فالأحوط جعل أولهما حيضاً وان كان الأقوى التخيير ... الخ) لا دليل على جعل أحدهما حيضاً فى مفروض المسألة وهو تجاوز المجموع العشرة حتى يقال : ان الأحوط جعل أولهما حيضا ، والأقوى التخيير كما ذهب اليه المصنف (قده) بل القاعدة العلمية تقضى أن يكون كلا الدمين استحاضة ، أما فى صورة فقدانهما للصفات فظاهر ، واما فى صورة وجدانهما للصفات فللمعارضة ، إذ لا مقتضى فى كل منهما للحيضية إلا قاعدة الإمكان المتعارضة فيهما ، فاذا سقطت للمعارضة حكم بانه استحاضة إذ كل منهما مشكوك الحيضية ، نعم لو علم اجمالا ان أحدهما حيض فالقاعدة تقتضى الإحتياط بالجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة والله العالم .

قوله قده : (وان كان بعض أحدهما فى العادة دون الآخر جعلت ما بعضه فى العادة حيضاً ... الخ) لعل الوجه فيه هو ما تقدم فى المسألة الخامسة عشر من مسائل هذا الفصل من الحكم بالحيضية لو تقدمت العادة أو تأخرت بما يصدق عليه تقدم العادة أو تأخرها ، وما دل عليه من مصحح الحسين بن

وإن كان بعض كل واحد منهما فى العادة فان كان ما فى الطرف الأول من العادة ثلاثة أيام أو أزيد جعلت الطرفين من العادة حيضاً وتحتاط فى النقاء المتخلل وما قبل الطرف الأول وما بعد الطرف الثانى استحاضة . وإن كان ما فى العادة فى الطرف الأول أقل من ثلاثة تحتاط فى جميع أيام الدمين والنقاء بالجمع بين الوظيفتين .

نعيم الصحاف عن أبى عبدالله عليه السلام فى حديث : وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذى كانت ترى فيه الدم بقليل أو فى الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة ، وموثق سماعة عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال عليه السلام : فلتدع الصلاة فانه ربما تعجل بها الوقت ، ومصحح اسحاق عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام فى المرأة ترى الصفرة فقال (ع) : إذا كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض ، وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض ، ونحوه رواية معاوية بن حكيم ، وخبر معاوية بن أبى حمزة عن المرأة ترى الصفرة فقال عليه السلام : ما كان قبل الحيض فهو من الحيض ، وما كان بعد الحيض فليس منه فاذا كان بعض أحدهما فى العادة فهو مشمول لهذه الأخبار ، بل هو أولى فى الحكم عليه بالحيضية مما تقدم كله على العادة أو تأخر عنها ، هذا مع عدم معارض لذلك والله العالم .

قوله قده : (وان كان بعض كل واحد منهما فى العادة فان كان ما فى الطرف الأول من العادة ثلاثة أيام أو أزيد ... الخ) ما ذكره من جعل الطرفين من العادة حيضاً فهو لأدلة العادة التى تقدمت مفصلا ، واما تقييد ذلك بكون ما فى الطرف الأول من العادة ثلاثة أيام فهو لما تقدم من ان المشهور فى الثلاثة التى هى أقل الحيض التوالى ولا يكفى تفرقها ، نعم

(مسألة ١٩) إذا تعارض الوقت والعدد فى ذات العادة الوقتية العددية تقدم الوقت كما إذا رأت فى أيام العادة أقل أو أكثر من عدد العادة ودماً آخر فى غير أيام العادة بعددها فتجعل ما فى أيام العادة حيضاً وإن كان متأخراً وربما يرجح الأسبق فالأولى فيما إذا كان الأسبق العدد فى غير أيام العادة الإحتياط فى الدمين بالجمع بين الوظيفتين .

بعد توالى الثلاثة لا يعتبر توالى الدم فى احتسابه حيضاً إذا كان فى العادة أو فى جملة عشرة ، واما الإحتياط فى النقاء المتخلل فلاختلاف الآراء فى ذلك فمنهم بل مشهورهم من التحيض به ، وذهب آخرون الى أنه طهر ، وان ما دل على ان أقل الطهر عشرة فيما إذا كان بين الحيضتين لا فيما كان بين الحيضة الواحدة ، فالإحتياط فيه من العمل بتروك الحائض وافعال المستحاضة طريق النجاة ، واما جعل ما بعد الطرف الثانى استحاضة فلما عرفت من ان ذات العادة تأخذ عادتها فقط وان قلت عن العشرة والباقى استحاضة ، وذلك لأدلة العادة المتقدمة الذكر ، واما الحكم فى صورة ما لم يكن فى الطرف الاول من العادة ثلاثة من الاحتياط فى جميع أيام الدمين والنقاء المتخلل فهو لما ذهب اليه بعضهم من عدم اعتبار توالى الثلاثة الواقعة فى العادة أو فى جملة العشرة ، والله العالم .

قوله قده مسألة ١٩ : (واذا تعارض الوقت والعدد فى ذات العادة الوقتية العددية يقدم الوقت ... الخ) لا اظهرية لتقديم الوقت على العدد ، بل الأظهر ان المرجع فى الصورة المفروضة الإحتياط فى الدمين بين الوظيفتين والله العالم .

(مسألة ٢٠) ذات العادة العددية إذا رأت أزيد من العدد ولم يتجاوز العشرة فالمجموع حيض وكذا ذات الوقت اذا رأت أزيد من الوقت .

(مسألة ٢١) إذا كانت عادتها فى كل شهر مرة فرأت فى شهر مرتين مع فصل أقل الطهر وكانا بصفة الحيض فكلاهما حيض سواء كانت ذات عادة وقتاً أو عدداً أو لا وسواء كانا موافقين للعدد والوقت او يكون أحدهما مخالفاً .

(مسألة ٢٢) اذا كانت عادتها فى كل شهر مرة فرأت فى شهر مرتين

قوله قده مسألة ٢٠ : (ذات العادة العددية إذا رأت أزيد من العدد ولم يتجاوز العشرة فالمجموع حيض وكذا ذات الوقت .. الخ) وذلك لقاعدة الإمكان ، وقول للسيد والإسكافى وظاهر المقنعة والجمل ، للموثق المروى فى التهذيب عن يونس عن الصادق (ع) فى امرأة رأت الدم فى حيضها حتى تجاوز وقتها متى ينبغى لها أن تصلى ؟ قال : تنتظر عدتها التى كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام ، فان رأت الدم دماً صبيباً فلتغتسل فى وقت كل صلاة ، وغيره الصادقى فى المرأة التى ترى الدم قال : ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة ، وان كانت أيامها عشرة لم تستظهر .

قوله قده مسألة ٢١ : (إذا كانت عادتها فى كل شهر مرة فرأت فى شهر مرتين مع فصل أقل الطهر وكانا بصفة الحيض فكلاهما حيض ... الخ) وذلك لقاعدة الامكان وللصحيح الباقرى : اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الأولى ، وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ، وفى الموثق : إذا رأت الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى ، وإذا رأته بعد عشرة أيام فهو من حيضة اخرى مستقلة .

قوله قده مسألة ٢٢ : (إذا كانت عادتها فى كل شهر مرة فرأت فى شهر

مع فصل أقل الطهر فان كانت احداهما فى العادة والاخرى فى غير وقت العادة ولم تكن الثانية بصفة الحيض ، تجعل ما فى الوقت وإن لم يكن بصفة الحيض حيضاً وتحتاط فى الاخرى ، وإن كانتا معاً فى غير الوقت فمع كونهما واجدتين كلتاهما حيض ، ومع كون أحديهما واجدة تجعلها حيضاً وتحتاط فى الاخرى ومع كونهما فاقدتين تجعل أحديهما حيضاً والأحوط كونها الاولى وتحتاط فى الاخرى .

(مسألة ٢٣) إذا انقطع الدم قبل العشرة فان علمت بالنقاء وعدم

مرتين ... الخ) تضمنت هذه المسألة مسائل ثلاث مع اشتراك الكل بفصل أقل الطهر بين الدمين :

(الأولى) ما لو كانت احداهما فى العادة والاخرى فى غير وقت العادة ولم تكن الثانية بصفة الحيض فحكم (قده) بجعل ما فى وقت العادة حيضاً وان لم يكن بصفة الحيض وتحتاط فى الأخرى ، ووجهه ان ما فى العادة يكفى فى الحكم بحيضيته أدلة العادة التى تقدمت ، واما الاحتياط فى الاخرى فلقاعدة الإمكان التى لا مانع من جريانها فيه .

(الثانية) ما إذا كانا معاً فى غير وقت العادة فمع كونهما واجدتين لصفات الحيض فحكم (قده) بكونهما معاً حيضاً ، وذلك لقاعدة الإمكان فيهما معاً مع عدم تمانع ولا تزاحم بينهما ولا مرجح لأحدهما .

(الثالثة) أن تكونا فاقدتين للصفات فحكم بجعل أحديهما حيضاً والأحوط كونها الاولى وتحتاط فى الأخرى ، أما جعل احديهما حيضاً أخذاً بعادتها فى كل شهر والاحتياط فى الاخرى لقاعدة الامكان والله العالم .

قوله قده مسألة ٢٣ : (إذا انقطع الدم قبل العشرة فان علمت بالنقاء ... الخ) اما مع علمها بالنقاء فلا وجه للاستبراء إذ هو تحصيل للحاصل ، واما ان

وجود الدم فى الباطن اغتسلت وصلت ولا حاجة الى الاستبراء وان احتملت بقاءه فى الباطن وجب عليها الاستبراء واستعلام الحال بادخال قطنة واخراجها بعد الصبر هنيئة ، فان خرجت نقية اغتسلت وصلت ، وإن خرجت ملطخة ولو بصفرة صبرت حتى تنقى أو تنقضى عشرة أيام إن لم تكن ذات عادة أو كانت عادتها عشرة

احتملت بقاءه فى الباطن وجب عليها الاستبراء بادخال قطنة أو نحوها واخراجها بعد الصبر هنيئة ، فان خرجت نقية اغتسلت وصلت ،وان خرجت ملطخة ولو بصفرة صبرت حتى تنقى أو تمضى لها عشرة أيام ، هذا ما ذكره قدس سره للاخبار الخاصة الواردة فى المورد ، وإلا فمقتضى الأصل عدم وجوب الفحص عليها وجواز اعتمادها على استصحاب الحيض مالم تستيقن بانقطاعه من أصله كما فى غيره من الشبهات الموضوعية ، اما الأخبار فهى صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر (ع) قال : إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شىء من الدم فلا تغتسل ، وان لم تر شيئاً فلتغتسل ، وان رأت بعد ذلك صفرة فلتوضأ ولتصل ، ومرسلة يونس عن الصادق (ع) قال : سئل عن امرأة انقطع عنها الدم فلا تدرى طهرت أم لا؟ قال : تقوم قائمة وتلزق بطنها بحائط وتستدخل قطنة بيضاء وترفع رجلها اليمنى فان خرج على رأس القطنة مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر ، وان لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلى ، ورواية شرحبيل الكندى عن ابى عبدالله (ع) قال قلت كيف تعرف الطامث طهرها ، قال : تعمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان ثمة مثل رأس الذباب خرج على الكرسف وموثقة سماعة عن أبى عبدالله (ع) قال قلت له المرأة ترى الطهر وترى الصفرة أو الشىء فلا تدرى طهرت أم لا ؟ قال : فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى حائط وترفع رجلها على الحائط كما رأيت الكلب

وان كانت ذات عادة أقل من عشرة فكذلك مع علمها بعدم التجاوز عن العشرة

يصنع إذا أراد أن يبول ، ثم تستدخل الكرسف ، فاذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج ، فان خرج دم فلم تطهر ، وان لم يخرج فقد طهرت ، وعن الفقه الرضوى : وإذا رأت الصفرة أو شيئاً من الدم فعليها أن تلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب إذا بال وتدخل قطنة فان خرج فيها دم فهى حائض ، وان لم يخرج فليست بحائض .

هذه اخبار الباب وان نوقش فى بعضها دلالة وفى أخرى سنداً وان الوجوب فيها شرطى ، بمعنى ان من شرط الاغتسال الاستبراء ، او تعبدى بمعنى يجب عليها الفحص طلب الوثوق ببراءة الرحم إذا انقطع الدم ، لكن فى الحدائق نفى الخلاف عنه ظاهراً ، وعن الذخيرة نسبته الى ظاهر الاصحاب وفى الجواهر : بلا خلاف أجده سوى ما عساه يظهر من المنقول عن الاقتصار للتعبير بلفظ ينبغى ، المشعر بالاستحباب .

قوله قده : (مع علمها بعد التجاوز عن العشرة ... الخ) أى إنما يحكم على الدم الخارج بالحيضية بعد الأستبراء واجراء أحكام الحيض عليه حتى ينقطع أو تمضى عشرة أيام ،ذلك فيما إذا لم تكن ذات عادة ، أوكانت عادتها عشرة أو كانت ذات عادة أقل من عشرة ، كل ذلك لقاعدة الإمكان مع علمها بعدم التجاوز عن العشرة ، وأما إذا احتملت التجاوز عنها فعليها الاستظهار ، ولهم كلام غير هذا فى أيام الاستظهار لو تجاوز الدم العشرة سنذكره ان شاء الله .

وليعلم ان الإستظهار وهو طلب ظهور الحال فى كون الدم حيضاً أو طهراً وذلك بترك العبادة إجماعاً يوماً أو يومين أو ثلاثة على الأشهر ، للصحاح المستفيضة ، فى الصحيح عن الحائض كم تستظهر ؟ فقال : تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة ، وفى الموثق نحوه وبمضمونها أفتى جملة من الأصحاب كما عن

وأما إذا احتملت التجاوز فعليها الاستظهار بترك العادة استحباباً بيوم أو يومين

السرائر والمعتبر والمنتهى والتذكرة ، واقتصر بعض على الثلاثة للصحيح عن الطامث وحد جلوسها فقال : تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة أيام ، ثم هى مستحاضة ، وللموثق : استظهرت بثلاثة أيام ، ثم هى مستحاضة ، وفى الخبر : تتربص بثلاثة أيام بعد ما تمضى أيامها ، فاذا تربصت ثلاثة أيام ولم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة ، وقيل تستظهر بيوم أو يومين كما فى النهاية والوسيلة والصدوق والمفيد ، واختاره المحقق فى النافع للصحيح الباقرى : فى الحائض إذا رأت دماً بعد أيامها التى كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاة يوماً أو يومين ، ثم تمسك قطنة ، فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بغسل ، وفى الخبر : عن الطامث تقعد بعدد أيامها كيف تصنع ؟ قال : تستظهر بيوم أو يومين ثم هى مستحاضة ، والى تمام العشرة على قول للسيد والاسكافى وظاهر المقنعة والجمل ، للموثق المروى فى التهذيب عن يونس عن الصادق عليه السلام فى امرأة رأت الدم فى حيضها حتى تجاوز وقتها متى ينبغى لها أن تصلى ؟ قال : تنتظر عدتها التى كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام فان رأت الدم دماً صبيباً فلتغتسل فى وقت كل صلاة . وغيره الصادقى فى المرأة التى ترى الدم قال : إن كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة ، وان كانت أيامها عشرة لم تستظهر ، ولا يبعد ورودها مورد الغالب من كون العادة سبعة أو ثمانية .

ثم الاختلاف بين الأولين والثالث إنما يكون مع قصورها عنها بها ، وإلا فلا خلاف ، كما لا خلاف فى عدم الاستظهار مع استيمامها اياها

أو الى العشرة مخيّرة بينها فان انقطع الدم على العشرة أو أقل فالمجموع حيض فى الجميع ، فان تجاوز فسيجىء حكمه .

ومطابقتها معها ، وهل هذا الاستظهار واجب ، كما عن النهاية والجمل والمصباح ، أم مستحب ؟ كما عليه أكثر المتأخرين ، قولان منشأوهما ظاهر الأمر فى جملة من الأخبار المتقدمة ، وإشعار بعضها بالإستحباب مضافاً الى الأصل ، ثم بعد ذلك إن استمر الدم فهى مستحاضة للصحاح المتقدمة ، بل عن التذكرة الإجماع عليه حيث قيل إن لم يتجاوز الدم العشرة فالجميع من أيام العادة والإستظهار حيض ، وإن تجاوزها فالزيادة على العادة من مدة الاستظهار وما بعدها كلها طهر ، ويجب عليها قضاء عبادة الإستظهار ، لظهور طهر ما زاد على العادة وجواز تركها رفقاً من الشارع بحالها لاحتمال الحيض لا يمنع من وجوب القضاء إذا تبين فساد الإحتمال بعبور العشرة ، ويجزيها ما أتت به بعدها من صلاة وصيام ، قال فى المفاتيح : ولم نجد دليله من النص ، وذلك كما اعترف به فى المدارك وان كان القضاء أحوط ، واما ما ادعاه بعض تبعاً لصاحب المدارك من ظهور الأخبار الآمرة بالاستظهار فى عدم وجوب قضاء ما فاتها فى مدة الاستظهار وانها كالحيض ، ففيه ان هذه الأخبار ليست مسوقة إلا لبيان تكليفها الفعلى عند مجاوزة الدم وجهلها بكونه حيضاً أو استحاضة ، واما أنه بعد انكشاف أمرها فهل يجب عليها قضاء ما فاتها من الواجبات المشروطة بالطهور أم لا يجب ؟ فليست هذه الأخبار ناظرة اليه قطعاً ، وإنما يستفاد ذلك من الأدلة الخارجية الدالة على أنه يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم مطلقاً ومن الصلاة ما لم تكن حائضاً ، وحيث انكشف انها لم تكن حائضاً فيما عدا أيامها وجب عليها قضاء ما فاتها من الصلاة

(مسألة ٢٤) اذا تجاوز الدم عن مقدار العادة وعلمت أنه يتجاوز عن العشرة تعمل عمل الاستحاضة فيما زاد ولا حاجة الى الاستظهار .

(مسألة ٢٥) إذا انقطع الدم بالمرة وجب الغسل والصلاة وإن احتملت العود قبل العشرة ، بل وان ظنت ، بل وان كانت معتادة بذلك على اشكال ، نعم لو علمت العود فالأحوط مراعاة الاحتياط فى أيام النقاء لما مر من أن فى النقاء المتخلل يجب الاحتياط .

فى تلك الايام ، إذ لم يخصص عموم ما دل على وجوب القضاء إلا بالنسبة الى الحائض ، وقد انكشف انها لم تكن حائضاً .

قوله قده مسألة ٢٤ : (إذا تجاوز الدم عن مقدار العادة وعلمت انه يتجاوز عن العشرة ... الخ) إنما استُغنى عن الإستظهار فى صورة ما لو كانت ذات عادة وتجاوز الدم عن مقدار العادة وعلمت انه يتجاوز عن العشرة هو اختصاص اخباره بصورة احتمال الإنقطاع لدون العشرة أو للعشرة ، وأما مع العلم بالتجاوز فهو أقوى مراتب الظهور بانه ليس بحيض ، وان المورد مما يرجع فيه الى أخبار الأخذ بالعادة ، وما زاد عليها فهو استحاضة بل هو مناف لمادة الاستظهار ، إذ هو طلب ظهور حال الدم والعلم أقوى مراتب الظهور .

قوله قده مسألة ٢٥ : (إذا انقطع الدم بالمرة وجب الغسل والصلاة... الخ) وذلك لما يقتضيه إطلاق النصوص الآمرة بالغسل والصلاة عند الإنقطاع ومنها نصوص الإستبراء وهى مطلقة حتى لو احتملت العود قبل العشرة ، بل وان ظنت لعدم اعتبار ذلك الظن ، نعم يبقى الإشكال فيما لو كان منشأ الظن العادة كما ذكره (قده) وفيما لو علمت العود ، والإشكال فى كلا الصورتين مبنى على أن النقاء فى أثناء العادة أو فى خلال العشرة طهر أو حيض

(مسألة ٢٦) اذا تركت الاستبراء وصلت بطلت وان تبين بعد ذلك كونها طاهرة إلا اذا حصلت منها نية القربة .

(مسألة ٢٧) اذا لم يمكن الاستبراء لظلمة أو عمى فالأحوط الغسل والصلاة الى زمان حصول العلم بالنقاء فتعيد الغسل حينئذ ، وعليها قضاء ما صامت ، والاولى تجديد الغسل فى كل وقت تحتمل النقاء .

فصل فى حكم تجاوز الدم عن العشرة

(مسألة ١) من تجاوز دمها عن العشرة سواء استمر الى شهر أو أقل

فعلى الأول يجب الغسل إذا انقطع الدم بالمرة مع اعتبار العود قبل العشرة لتعمل عمل الطاهرة فى أيام النقاء المتخلل ، وكذا مع العلم بالعود وان لم يكن لها عادة ، واما بناءاً على ما رجحناه فيما تقدم صحيفة ٣٩٢ فى مسألة ٦ من مسائل الحيض من أن النقاء المتخلل أيام العادة أو فى جملة العشرة حيض فلا يتم ما ذكره فى الصورتين من وجوب الغسل والله العالم .

قوله قده مسألة ٢٦ : (اذا تركت الاستبراء وصلت بطلت ... الخ) وذلك لعدم احرازها الأمر الذى هو شرط فى العبادة ، فلا يحصل منها قصد العبادة ، نعم لو فرض حصول قصد القربة لها غفلة أو غير ذلك صحت صلاتها بلا اشكال لفرض انها طاهرة واقعاً .

قوله قده مسألة ٢٧ : (اذا لم يمكن الاستبراء لظلمة أو عمى ... الخ) المسألة مبنية على استصحاب حكم العام أو المخصص بعد تعذر الطريق الشرعى الى المعرفة ، نعم الاحتياط طريق النجاة والله العالم .

قوله قده : (فصل : فى حكم تجاوز الدم عن العشرة) الى قوله (قده) فى

أو أزيد أما أن تكون ذات عادة أو مبتدئة أو مضطربة أو ناسية ، أما ذات العاد فتجعل عادتها حيضاً وان لم تكن بصفات الحيض والبقية استحاضة وان كانت بصفاته اذا لم تكن العادة حاصلة من التمييز بان يكون من العادة المتعارفة والا فلا يبعد ترجيح الصفات على العادة بجعل ما بالصفات حيضاً دون ما فى

ذات العادة لو تجاوز دمها العشرة ، اما ذات العادة فتجعل عادتها حيضاً ... الخ) للصحاح المتقدمة ، بل عن التذكرة الاجماع عليه ، وعن المعتبر : دعوى اجماع العلماء عدا مالك عليه ، للأخبار المستفيضة الدالة على ذلك من المرسلة الطويلة وغيرها وصريح بعضها كاطلاق الآخر ذلك ، ولو كان التمييز على خلافه كما هو المحكى عن المشهور بين الاصحاب قديماً وحديثاً ، حيث قيل ان لم يتجاوز الدم العشرة فالجميع من أيام العادة والاستظهار حيض وان تجاوزها فالزيادة على العادة من مدة الاستظهار وما بعدها كله طهر ، ويجب عليها قضاء عبادة الاستظهار لظهور طهر ما زاد على العادة ، وجواز تركها رفقا من الشارع بحالها لاحتمال الحيض لا يمنع من وجوب القضاء اذا تبين فساد الاحتمال بعبور العشرة، ويجزيها ما أتت به بعدها من صلاة وصيام .

قوله قده : (اذا لم تكن العادة حاصلة من التمييز ... الخ) أى انما يرجع الى العادة فى ذات العادة وان لم تكن بصفات الحيض ولا يرجع الى التمييز وان كان بصفات الحيض ، ذلك فى العادة المتعارفة لا فيما ثبتت العادة بالتمييز فانه يشكل الأخذ بها فى صورة لم تجتمع الصفات وكان التمييز على خلافها ، وذلك أخذاً بالقدر المتيقن من الرجوع الى العادة فى صورة معارضة التمييز لها وإلا ففى هذه الصورة يؤخذ بالتمييز وترك العادة المخالفة له الثابتة بالتمييز والأخذ بالإحتياط فى المورد أسلم والله أعلم .

العادة الفاقدة ، وأما المبتدئة والمضطربة بمعنى من لم تستقر لها عادة فترجع الى التمييز فتجعل ما كان بصفة الحيض حيضاً وما كان بصفة الاستحاضة استحاضة بشرط أن لا يكون أقل من ثلاثة ولا أزيد من العشرة ، وأن لا يعارضه دم

قوله قده : (واما المبتدئة والمضطربة ... الخ) لا يخفى ان التى لا عادة لها مستقرة اما لابتدائها أو لنسيانها العادة أو لما هو أعم من ذلك ، إن امكنها الرجوع الى الصفة المتقدمة بأن يكون ما بالصفة لا ينقص عن ثلاثة أيام ولا يزيد على عشرة وما ليس بالصفة وحده أو مع النقاء عشرة فما زاد ترجع اليها اجماعاً كما عن التذكرة ، فتتحيض بما بين الثلاثة والعشرة مما بالصفة وتصلى وتصوم فيما عداه ، لاطلاق الصحاح المتقدمة الدالة على اعتبارها كقوله ﷺ إذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة ، ومقتضاها لزوم ترك العبادة عليها بمجرد الرؤية للدم بالصفة ، ويؤيده الموثق عن سماعة قال سألته عن الجارية البكر أول ما تحيض تقعد فى الشهر يومين وفى الشهر ثلاثة يختلط عليها لا يكون طمثها فى الشهر عدة أيام سواء قال : فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة ، وقيل كما عن الاسكافى والمرتضى والحلبي والحلى والفاضلين وغيرهم ، بل تحتاط حتى تمضى لها ثلاثة أيام ، وهو محجوج بما تقدم ، وان لم يمكنها الرجوع الى الصفة المعتبرة فى دم الحيض بان تكون بخلاف ذلك الوصف ، فالمشهور أنها إن كانت مبتدئة ـ بكسر الدال وفتحها ـ أى ابتدأت الحيض أو ابتدأها ترجع الى عادة نسائها ، أى اقاربها من الابوين أو أحدهما ، لأن المعتبر الطبيعة وهى جاذبة من الطرفين إن أمكن ذلك وفاقاً للأشهر بل المعروف من المذهب كما فى المدارك لرواية سماعة المنجبرة بالعمل قال : سألته عن جارية حاضت أول حيضها

آخر واجد للصفات كما اذا رأت خمسة أيام مثلا دماً اسوداً وخمسة أيام أصفراً ثم خمسة أيام اسوداً ومع فقد الشرطين أو كون الدم لوناً واحداً ترجع الى اقاربها فى عدد الأيام بشرط اتفاقها ، أو كون النادر كالمعدوم ، ولا يعتبر اتحاد

فدام دمها ثلاثة أشهر وهى لا تعرف أيام أقرائها قال : اقراؤها مثل اقراء نسائها ، فان كان نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة أيام وأقله ثلاثة أيام ، وموثقة زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر (ع) قال : المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدى باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم ، وفى الخبر فى النفساء : إذا كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتلت جلست مثل أيام أمها واختها أو خالتها واستظهرت بثلثى ذلك ، وهى مع ضعف سندها شاملة للمضطربة ، ومن جوّز رجوعها الى النسوة خصه بالرجوع الى الجميع ولم يجوز الأقتصار على الواحدة ، وظاهر الروايات ذلك ، مع انه لا تعرض فيها لذكر المبتدئة أصلا ، وظاهر مرسلة يونس رجوع المبتدئة الى العدد خاصة مطلقاً ، وإلا يمكنها الرجوع الى نسائها لاختلافهن أو فقدهن تحيضت هى كالمضطربة : وهى التى نسيت العادة وقتاً أو عدداً أو معاً فى كل شهر سبعة أيام أو عشرة من شهر وثلاثة من آخر مخيرة فيهما ، كما عن الجمل وموضع من المبسوط ، واستدل على الأول بقول الصادق (ع) فى مرسلة يونس : وتحيض فى كل شهر فى علم الله بسبعة أيام أو ستة أيام ، وفيه ان مقتضاها التخيير بين الستة والسبعة ، فلا وجه للاقتصار على السبعة ولكنه أحوط للاتفاق على جوازه ، وعلى الثانى بموثقة ابن بكير عن الصادق (ع) قال : المرأة اذا رأت الدم فى أول حيضها فاستمر الدم تركت الصلاة عشرة ايام ثم تصلى عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام وصلت سبعة وعشرين يوما ، ونحوه آخر ، وفيه أن مقتضاهما التحيض

البلد ، ومع عدم الاقارب أو اختلافها ترجع الى الروايات مخيرة بين اختيار الثلاثة فى كل شهر أو ستة أو سبعة ، واما الناسية فترجع الى التمييز ومع عدمه الى الروايات ولا ترجع الى اقاربها ، والأحوط أن تختار السبع .

بالثلاثة دائماً فى غير الدور الأول مع اختصاصها بالمبتدئة وتضمنها تقديم العشرة وهم لا يقولون به ، والتخيير بين ما ذكر جمعاً لا شاهد له ، فالاولى تعيين السبعة .

وقيل فيه أقوال أخر ، فمن الصدوقين والمرتضى انها تتحيض فى كل شهر بثلاثة أيام الى عشرة لموثقة سماعة المروية فى الكافى قال سألته عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهى لا تعرف أيام اقرائها فقال : اقراؤها مثل اقراء نسائها ، فان كانت نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة أيام وأقله ثلاثة أيام ، وقيل : انها مع استمرار الدم تتحيض عشرة أيام ثم تجعل طهراً عشرة أيام ثم حيضاً عشرة أيام وهكذا ، كما عن موضع من المبسوط ، وقيل : بالتخيير بين التحيض فى كل شهر بسبعة أيام ، وبين التحيض فى الشهر الأول عشرة وفى الثانى ثلاثة ، كما عن ظاهر الشيخ فى النهاية ، وقيل : بالتخيير بين الثلاثة من شهر وعشرة من آخر ، وبين الستة وبين السبعة كما عن العلامة وغيره ، وقيل : إنها تتحيض فى الشهر الأول بثلاثة وفى الثانى بعشرة ، كما عن القاضى ، وقيل : بالعكس ، وقيل : تتحيض فى كل شهر عشرة أيام ، وقيل : انها تترك الصلاة فى كل شهر ثلاثة أيام وتصلى سبعة وعشرين يوماً كما عن الأسكافى ، ومستند الكل ضعيف ، وبعضه لم نقف على مستنده ، وقال المحقق فى المعتبر ، بعد أن حكم بضعف الأخبار الواردة فى الباب : والوجه عندى أن تتحيض كل واحدة منهما ثلاثة أيام لأنه المتيقن فى الحيض وتصلى وتصوم بقية الشهر استظهاراً وعملا

(مسألة ٢) المراد من الشهر ابتداء رؤية الدم الى ثلاثين يوما وان كان فى أواسط الشهر الهلالى أو أواخره .

بالأصل فى لزوم العبادة ، وهو حسن إلا فى الدور الأول للمبتدئة فمشر ، للموثق المتقدم عن ابن بكير ، وقال فى المدارك بعد نقله : ولا يخلو من قوة ، ويؤيده الروايتان ـ يعنى موثقتى ابن بكير ـ والاجماع ، فان الخلاف إنما وقع فى الزائد عن الثلاثة ، ثم قال : واعلم ان مقتضى مرسلة يونس المتقدمة تخييرها بين الستة والسبعة ، وبه قطع فى المعتبر ، وقوى العلامة فى النهاية وجوب العمل بما أدى اجتهادها اليه ، لئلا يلزم التخيير فى السابع بين وجوب الصلاة وعدمه ، وهو منقوض بايام الإستظهار ، وقال فى المعتبر : انه لا مانع من ذلك إذ قد يقع التخيير فى الواجب كما يتخير المسافر بين الإتمام والتقصير فى بعض المواضع ، ومتى اختارت عدداً كان لها وضعه حيث شاءت من الشهر ولا يتعين أوله وان كان أولى ، ومقتضى خبرى ابن بكير أخذ الثلاثة بعد العشرة ثم أخذها بعد السبعة والعشرين دائماً ، ولا ريب انه أولى والله العالم .

قوله قده مسألة ٢ : (المراد من الشهر ابتداء رؤية الدم ... الخ) مما لا خلاف فيه ان المراد بالشهر الشهر الدمى الذى مبدؤه رؤية الدم ، ويدل عليه موثقة ابن بكير عن الصادق عليه السلام قال : المرأة إذا رأت الدم فى أول حيضها فاستمر الدم تركت الصلاة عشرة أيام ثم تصلى عشرين يوماً ، فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام وصلت سبعة وعشرين يوماً ونحوه غيره والله العالم .

(مسألة ٣) الأحوط أن تختار العدد فى أول رؤية الدم إلا إذا كان مرجح لغير الأول .

(مسألة ٤) يجب الموافقة بين الشهور فلو اختارت فى الشهر الأول أوله ففى الشهر الثانى أيضاً كذلك وهكذا.

(مسألة ٥) إذا تبين بعد ذلك أن زمان الحيض غير ما اختارته وجب عليها قضاء ما فات منها من الصلوات وكذا إذا تبينت الزيادة والنقيصة .

قوله قده مسألة ٣ : (الأحوط أن تختار العدد فى أول رؤية الدم ... الخ) فى ذلك خلاف ، فذهب جماعة منهم المحقق والعلامة فى غير التذكرة ، والمحقق والشهيد الثانيان ، بل عن الحدائق نسبته الى الأصحاب : الى ان لها وضع العدد حيث تشاء ، وقال آخرون : إن عليها وضعه فى الأول كما عن العلامة فى التذكرة وعن كاشف اللثام ، والأول أظهر لاطلاق رواياته وعدم ما يوجب التعيين عليها عدا دعوى ظهورها فى تقديم التحيض وهى ممنوعة ، وحيث لا قائل بتعين الآخر ولا بالتخيير بين خصوص الأول والآخر كان تعيين الأول الأحوط ، وهو منشأ احتياط المصنف (قده).

قوله قده مسألة ٤ : (يجب الموافقة بين الشهور ... الخ) إذ النصوص كما تضمنت مدة التحيض كذلك تضمنت مدة التطهر ، ومع اختلاف أزمنة الوضع يلزم اختلاف مدة الطهر .

قوله قده مسألة ٥ : (إذا تبين بعد ذلك ان زمان الحيض غير ما اختارته وجب عليها ...) وذلك لصدق الفوت ، والحكم الظاهرى ليس بمانع اذا انكشف خلافه ، لما حقق فى محله من عدم الإجزاء بعد التبين ، ومما يدل عليه مرسلة يونس القصيرة وفيها : فان انقطع الدم بعد ما رأته يوماً أو يومين

(مسألة ٦) صاحبة العادة الوقتية اذا تجاوز دمها العشرة فى العدد حالها حال المبتدئة فى الرجوع الى الأقارب والرجوع الى التخيير المذكور مع فقدهم أو اختلافهم، وإذا علمت كونه أزيد من الثلاثة ليس لها أن تختارها، كما أنها لو علمت أنه أقل من السبعة ليس لها اختيارها .

اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة أيام - الى أن قال - وان مر بها من يوم رأت الدم عشرة أيام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذى رأته لم يكن من الحيض ، إنما كان من علة إما من قرحة فى جوفها وإما من الجوف فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين التى تركتها لانها لم تكن حائضاً ...الخ

قوله قده مسألة ٦ : (صاحبة العادة الوقتية إذا تجاوز دمها العشرة ... الخ) ذكر صاحب الجواهر (قده) فى هذه المسألة وهى ما لو ذكرت أول حيضها ونسيت العدد الذى يشمله عموم المتن احتمالات بل أقوالا أربعة :

(الأول) إكمالها ثلاثة المتيقن كونه حيضاً واقتصارها عليها فقط ، لعلمها باشتغال ذمتها به بلا اشكال ويبقى الزائد الى تمام العشرة مشكوكا فيه ، فتعمل عمل المستحاضة لإصالة شغل ذمتها بالعبادة واختاره فى البيان ، وعن المعتبر واستحسنه فى المدارك ، كما انه احتمله فى الذكرى ، ولعله الظاهر من موضع من المبسوط وابن حمزة فى الوسيلة .

(الإحتمال الثانى) رجوعها الى الروايات وهو اختيار المصنف إما بأخذ السبعة تعييناً كما هو ظاهر الشيخ فى الخلاف مدعياً عليه الإجماع ، أو التخيير بين السبعة والستة ، أو ثلاثة من شهر وعشرة من آخر ، واختاره الشهيد الثانى وغيره من بعض متأخرى المتأخرين ، لصدق النسيان الموجب للحكم فى حديث السنن .

(مسألة ٧) صاحبة العادة العددية ترجع في العدد الى عادتها ، وأما في الزمان فتأخذ بما فيه الصفة ومع فقد التمييز تجعل العدد في الأول على الأحوط وإن كان الأقوى التخيير ، وإن كان هناك تمييز لكن لم يكن موافقاً للعدد فتأخذه وتزيد مع النقصان وتنقص مع الزيادة .

(الإحتمال الثالث) القول بالإحتياط بان تجمع بين عمل الاستحاضة وانقطاع الحيض ، فقد يجتمع حينئذ عليها مع كثرة الدم وعدم التداخل ثمانية أغسال ، وهو ظاهر ابن سعيد في الجامع والعلامة في التذكرة ، بل نُقل عنه في جملة من كتبه ، كما أنه نقل عن الشيخ في المبسوط ، وفي الذكرى ان الاحتياط في هذه ونظائرها مشهور ، قلت لكن ينبغي لها حينئذ تقديم غسل الحيض لوجوب المبادرة الى الصلاة بعد غسل الاستحاضة .

(الاحتمال الرابع) تحيضها بالعشرة في كل شهر ما لم تعلم انتفاء بعضها وإلا فيما يمكن منها لإستصحاب الحيض وقاعدة الإمكان وغيرها ، مع عدم اطراد العمل بالروايات لها في كل وقت كما ستسمع ، وهو لا يخلو من قوة انتهى كلامه من هذه المسألة رفع مقامه ، ولا يخفى ان الاحتياط سبيل النجاة.

قوله قده مسألة ٧ . (صاحبة العادة العددية ترجع في العدد الى عادتها... الخ) وذلك لما تقدم من أدلة رجوع ذات العادة الى عادتها ، وبهذا المقدار من الرجوع الى العادة تمكن لها ، ويبقى الوقت مجهولا لها ، فان كان لها تمييز أخذت بما فيه الصفة لأدلة الصفات المتقدمة ، هذا إذا وافق التمييز العدد ، واما في غير صورة الموافقة قلة أو كثرة فتزيد الناقص بما حفظته من العدد وتنقص الزائد عما زاد على العدد ، ولا يجوز لها الرجوع الى أقربائها أو أقرانها إذ اقراؤهن طريق الى العدد ، والمفروض ان لها عدداً معتاداً فلا تكون اقراؤهن طريقاً اليه ، إذ الرجوع والأخذ بالعادة مقدم رتبة على

(مسألة ٨) لا فرق فى الوصف بين الأسود والأحمر فلو رأت ثلاثة أيام أسوداً وثلاثة أحمراً ثم بصفة الاستحاضة تتحيض بستة .

(مسألة ٩) لو رأت بصفة الحيض ثلاثة أيام ثم ثلاثة أيام بصفة الاستحاضة ثم بصفة الحيض خمسة أيام أو أزيد تجعل الحيض الثلاثة الأولى وأما لو رأت بعد الستة الأولى ثلاثة أيام أو أربعة بصفة الحيض تجعل الحيض الدمين الأول والاخير وتحتاط فى البين مما هو بصفة الاستحاضة لأنه كالنقاء المتخلل بين الدمين .

الرجوع الى الأقارب ، هذا إذا كان لها تمييز ، وإلا فالرجوع الى العدد فقط، نعم يبقى الخلاف فى انه هل يلزم جعله أول الدم ؟ أو مخيرة فيه حيث جعلته وقد تقدم مدرك كل من القولين وذكرنا أن الإحتياط جعله أول الدم فانه سبيل النجاة والله العالم .

قوله قده مسألة ٨ : (لا فرق فى الوصف بين الأسود والأحمر ... الخ) يشكل ما ذكره (قده) من التعدى عن الصفات المنصوصة من الحرارة والسواد والدفع والحرقة الى غيرها من صفات الأشدية كالحمرة بالنسبة الى الصفرة ، بل المتعين الاقتصار على المنصوص منها والله العالم .

قوله قده مسألة ٩ : (لو رأت بصفة الحيض ثلاثة أيام . . الخ) إنما حكم (قده) فى الصورة الأولى بجعل الثلاثة الأولى حيضاً فقط دون الثلاثة الوسطى التى هى بصفة الاستحاضة ودون الخمسة الأخيرة التى هى بصفة الحيض ، لئلا يلزم زيادة أيام الحيض عن العشرة بخلاف الصورة الثانية ، وهى ما لو رأت بعد الستة الأولى ثلاثة أيام أو أربعة لإمكان جعل الجميع حيضاً حتى أيام النقاء المتخلل بين الدمين ، لإطلاق الاجماع بعدم قصور

(مسألة ١٠) إذا تخلل بين المتصفين بصفة الحيض عشرة أيام بصفة الاستحاضة جعلتهما حيضين اذا لم يكن كل واحد منهما أقل من ثلاثة .

(مسألة ١١) اذا كان ما بصفة الحيض ثلاثة متفرقة فى ضمن عشرة تحتاط فى جميع العشرة .

(مسألة ١٢) لابد فى التمييز أن يكون بعضها بصفة الاستحاضة وبعضها بصفة الحيض فاذا كانت مختلفة فى صفات الحيض فلا تمييز بالشدة والضعف أو

الطهر عن عشرة ، أو قلنا بانه طهر ، وحمل ما ورد بعدم قصور الطهر عن عشرة فيما لو كان بين الحيضتين ، لا فيما كان بين حيضة واحدة ، نعم يبقى الإشكال فيما حكم به فى الصورة الأولى من أن الثلاثة الأولى حيض ، مع أنها معارضة بالدم المتأخر ، وقد تقدم منه (قده) ان من شرائط الرجوع الى التمييز أن لا يعارض الدم دم آخر ، فالقاعدة فى المقام التساقط لعدم الترجيح إذ أنه بلا مرجح ، بل الرجوع الى قواعد أخر .

قوله قده مسألة ١٠ : (إذا تخلل بين المتصفين بصفة الحيض ... الخ) إذ لا مانع من الحكم على الدمين بالحيض مع فصل أقل الطهر بينهما بالشرط الذى ذكره من ان لا يكون واحد منهما أقل من ثلاثة .

قوله قده مسألة ١١ : (إذا كان ما بصفة الحيض ثلاثة متفرقة ... الخ) إنما احتاط (قده) فى جميع العشرة لما تقدم فى صحيفة ٣٩٤ من الإشكال فى اعتبار التوالى فى الثلاثة وعدمه ، واختلاف الآراء فى ذلك ، وقد ذكرنا حجج الطرفين هنالك فراجع .

قوله قده مسألة ١٢ : (لابد فى التمييز أن يكون بعضها بصفة الاستحاضة ... الخ) كما هو صريح أخبار التمييز .

قوله قده : (فاذا كانت مختلفة فى صفات الحيض ... الخ) كما إذا كان

غيرهما كما اذا كان فى أحدهما وصفان وفى الآخر وصف واحد ، بل مثل هذا فاقد التمييز ولا يعتبر اجتماع صفات الحيض بل يكفى واحدة منها .

(مسألة ١٣) ذكر بعض العلماء الرجوع الى الاقران مع فقد الاقارب ، ثم الرجوع الى التخيير بين الأعداد ولا دليل عليه فترجع الى التخيير بعد فقد الأقارب .

(مسألة ١٤) المراد من الأقارب أعم من الأبوينى والأبى أو الأمى فقط ولا يلزم فى الرجوع اليهم حياتهم .

(مسألة ١٥) فى الموارد التى تتخير بين جعل الحيض أول الشهر أوغيره

بعضه أسود فقط والآخر اسود وكريه الرائحة فانه لا تمييز إذ الكل من صفات الحيض ولا دليل على التمييز بذلك ، نعم أحدهما أشد من الآخر فمثل هذه تعد من أقسام فاقدة التمييز .

قوله قده : (ولا يعتبر اجتماع صفات الحيض ... الخ) وذلك لاطلاق الأدلة وظهورها فيما هو الأعم مما جمع الصفات أو انفرد بصفة واحدة منها .

قوله قده مسألة ١٣ : (ذكر بعض العلماء الرجوع الى الأقران مع فقد الاقارب ... الخ) وذكروا لذلك وجوهاً مثل غلبة اللحوق فى الطبع بالأقران ، ومثل دعوى عموم النساء فى المضمرة للاقران ، ومثل قراءة اقرانها ـ بالنون بدل اقرائها بالهمزة ـ فى رواية زرارة ومحمد بن مسلم ، وكل ذلك لم ينهض عليه دليل فى قبال اطلاقات الرجوع الى العدد بعد فقد الأقارب والله العالم .

قوله قده مسألة ١٤ : (المراد من الأقارب أعم من الأبوينى ... الخ) وذلك لصدق نسائها على الجميع .

قوله قده ١٥ : (فى الموارد التى تتخير بين جعل الحيض .. الخ) يشكل

إذا عارضها زوجها وكان مختارها منافياً لحقه وجب عليها مراعاة حقه ، وكذا فى الامة مع السيد ، واذا أرادت الاحتياط الإستحبابى فمنعها زوجها أو سيدها يجب تقديم حقهما ، نعم ليس لهما منعها عن الإحتياط الوجوبى .

(مسألة ١٦) فى كل مورد تحيضت من أخذ عادة أو تمييز أو رجوع الى الاقارب أو الى التخيير بين الأعداد المذكورة فتبين بعد ذلك كونه خلاف الواقع يلزم عليها التدارك بالقضاء أو الاعادة .

ما ذكره (قده) من وجوب مراعاة حق الزوج فى صورة المعارضة وكان مختارها منافياً لمختاره ، إذ لا يعلم ان له حقاً فى مفروض المسألة ، إذ مختارها من الوقت حيض تنزيلى شرعى تعبدى فهو خارج من عموم وجوب الطاعة ، كخروج أيام الحيض المعلوم الذى ليس للزوج اختيار فيه ، فأدلة التخيير على ما ذكرنا حاكمة على أدلة وجوب الطاعة ، هذا والأحوط المصالحة معها ولو باعطائها مالا لتختار ما اختاره ، نعم فى الأمة يتم ما ذكره لان العبودية مانعة من الاختيار فى قبال اختيار المولى ، لقوله تعالى : (عبداً مملوكا لا يقدر على شىء) كما انه ليس للزوجة الاحتياط الاستحبابى فى صورة منع الزوج منه لعــــدم مقاومة الاستحباب للوجوب ، لعموم وجوب الطاعة الا ما علم خروجه ، نعم يتم ذلك فى الاحتياط الوجوبى فحاله كحال أصل المسألة الذى قوّينا فيه عدم حق للزوج فى قبال اختيارها والله العالم .

قوله قده مسألة ١٦ : (فى كل مورد تحيضت ... الخ) وذلك لصدق الفوت ، وان الحكم الظاهرى حجة ما لم ينكشف الواقع ، إلا ان يقوم دليل على خلافه وليس فليس والله العالم .

فصل فى احكام الحائض

وهى امور : (أحدها) يحرم عليها العبادات المشروطة بالطهارة كالصلاة والصوم والطواف والاعتكاف

قوله قده (فصل : فى أحكام الحائض ، وهى امور : (أحدها) يحرم عليها العبادات المشروطة بالطهارة ... الخ) عبّر بهذه العبارة أو ما هو بمعناها جملة من فقهائنا العظام ، بل جلهم كالمحقق فى الشرائع والمختصر النافع ، والعلامة فى الارشاد ، وقال فى المنتهى : يحرم من الحائض الصلاة والصوم وهو مذهب عامة أهل الاسلام . اه ، وأرسل ذلك الشهيدان ارسال المسلمات ، وعليه الاجماع من الاعيان ، ويدل عليه النصوص الكثيرة المتفرقة فى ابواب الحيض والعبادات المذكورة ، فهو مما لا اشكال فيه ، وقد أطال الكلام جملة من علمائنا الأعلام وأكثروا النقض والابرام فى أن الحرمة هل هى ذاتية ؟ أو تشريعية ؟ والظاهر أن المراد بها الحرمة الذاتية كما هو ظاهر الأصحاب تبعاً لأخبار الباب الدالة على الأمر بالترك ، أو على نفى الجواز ، أو نفى الحلية ، أو على الحرمة الظاهرة فى حرمة نفس العمل .

واما الحرمة التشريعية التى هى فى الحقيقة كما ذكره بعض الأساطين : أمر جنانى وهو البناء على أنه مأمور به ، لا نفس الأفعال الخارجية ، بل هى على ما كانت عليه من الحكم ولا يعاقب عليها ، بل على ذلك الأمر الجنانى ، مع ان ظاهر الأخبار كون الحرمة أو نفى الجواز أو نفى الحلية متعلقة بنفس الأفعال كما أشرنا اليه ، وانها بنفسها تكون مبغوضة للشارع فى الحال كما

. . . .

كانت محبوبة كذلك فى غير هـذا الحال ، وفوق ذلك كيف يهتدى العوام والنساء الى الحرمة التشريعية وهم المخاطبون بهذه الخطابات التى لا يهتدى اليها العلماء الا بعد الدقة وإمعان النظر ، وبالجملة الاتيان بالصلاة عبادة بدون التشريع بحيث لو لم تكن منهياً عنها لوقعت صحيحة كان ممكناً ، ويؤيد ذلك تعليل حرمة الصلاة فى علل الفضل بن شاذان بانها على حد نجاسة ، فأحب الله ان لا يعبد الا طاهراً ، حيث دل على انها تقدر على أن تعبد بالصلاة فى حال الحيض ، لكنه لما كانت عبادتها بها فى هذه الحال غير محبوبة نُهى عنها فافهم .

قيل وإنما تظهر الثمرة فى حسن الإحتياط عند الشك فى الحيض مع عدم أصل أو عموم يرجع اليه (فان قلنا) بالحرمة الذاتية لم يحسن بها الإحتياط سيما بفعل المندوبة (قلت) احتمال الحرمة الذاتية لما إذا كانت قضية الأصل عقلا ونقلا الأمن من تبعة مخالفتها لا يكاد يضر بحسن الإحتياط باتيانها باحتمال الوجوب ، بل باحتمال الإستحباب ايضاً فتستحق بذلك ثواب الاطاعة أو الإنقياد ، غاية الامر كان مع هذا الاحتمال عدم الاتيان باحتمال الحرمة أيضاً من الإحتياط ، ويدل على صحة ما ذكرناه من كون حرمة الصلاة والصوم عليها ذاتية ، وإمكان الإحتياط مع ذلك فى موارد الإشتباه دلالة غير واحد من الأخبار على ترك العبادة فى أيام الاستظهار احتياطاً ، ضرورة انه لولا امكان الاحتياط فى صورة دوران الأمر بين الوجوب والحرمة لما كان ترك العبادة فى تلك الأيام احتياطاً ، كما انه لولا كون حرمة العبادة فى حال الحيض ذاتية لما كان وجه لجعل تركها احتياطاً مع التمكن من الإحتياط المطلق

(الثانى) يحرم عليها مس اسم الله وصفاته الخاصة بل غيرها أيضاً إذا كان المراد بها هو الله ، وكذا مس اسماء الأنبياء والأئمة على الأحوط ، وكذا مس كتابة القرآن على التفصيل الذى مرّ فى الوضوء .

بفعلها برجاء وجوبها ، لعدم احتمال المخالفة معه أصلا كما لا يخفى ، وقد انقدح بما حققناه انما ذكره جماعة بل ادعى عليه الاتفاق من حسن الاحتياط للمضطربة لا دلالة له على كون حرمة العبادة عليها تشريعية ، ولا حجة فيه على تقدير الدلالة ، وجعل الاحتياط بترك العبادة فى أيام الاستظهار مع امكان الاحتياط بفعلها أيضاً ، لعله كان لغلبة استمرار الحيض الى ما بعد العادة بمقدار أيام الاستظهار فى صورة استمرار الدم الى ما بعدها أو كون ترك العادة فى حال الحيض أهم عند الشارع من فعلها فى غير هذا الحال أو لجهة اخرى لا نعرفها . انتهى كلامه رفع مقامه .

قوله قده : (الثانى يحرم عليها مس اسم الله وصفاته ... الخ) كما حكى عن جماعة منهم الشيخان وبنى حمزة وزهرة وسعيد والفاضل والشهيدان والكركى بل ظاهر الغنية الاجماع على التحريم فان تم فذاك وإلا فقد نوقش فى الأخبار الخاصة المدعاة دلالة أو سنداً مثل خبر سعيد بن يسار الوارد فى المرأة ترى الدم وهى جنب من قوله ﷺ : قد جاءها ما هو أعظم من ذلك ومثل صحيح بن فرقد فى التعويذ تقرؤه وتكتبه ولا تصيبه يدها ، من ضعف السند فى الأول والدلالة فى الثانى ولذا لم يتعرض له كثير ومثله الكلام فى مس أسماء الانبياء والأئمة ، واما مس كتابة القرآن فقد حكى عليه الإجماع صريحاً وظاهراً حكاه جملة كثيرة ولم يخالف فيه على ما حكى إلا الإسكافى أبا على محمد ابن أحمد بن الجنيد الكاتب والله العالم .

« الثالث » قراءة آيات السجدة بل سورها على الأحوط .

« الرابع » اللبث فى المساجد .

« الخامس » وضع شيء فيها اذا استلزم الدخول .

« السادس » الاجتياز من المسجدين

قوله قده : (الثالث : قراءة آيات السجدة بل سورها على الأحوط . اه) وذلك لما هو المعروف من مذهب الأصحاب حتى البسملة إذا نوى بها احداها كما حكى ذلك عن المدارك ، وعن المعتبر انه عند علمائنا أجمع ، وعن المنتهى وهو مذهب علمائنا اجمع الى أن قال : لنا على تحريم العزائم ما قدمناه فى باب الجنب ، ولان الحائض آكد فى الحدث من الجنب ، ويدل على ذلك موثقة زرارة و محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال : قلت الحائض والجنب يقرءآن شيئاً ؟ قال : نعم ما شاءا إلا السجدة ، ورواية محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام الجنب والحائض يفتتحان المصحف ويقرءآن من القرآن ما شاءا إلا السجدة ، ولا دلالة للروايتين على حرمة ما عدا نفس السجدة ، إلا ان الأصحاب فهموا كون السجدة كناية عن سورتها والله العالم .

قوله قده : (الرابع : اللبث فى المساجد الى قوله : الخامس .الخ) لما روى من طريق الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : لا أحل المسجد لحائض ولا جنب ، ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام : ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ، ولأن الحائض مشاركة للجنب فى الحدث وممتازة عنه بزيادة حمل النجاسة ، فحكم حدثها أغلظ فالمنع من الاستيطان فى المسجد فى حقها أقرب ، وقد تقدم منا فى الجنابة ما يغنى عن البيان ، لاتحاد الدليل فى البابين فراجع وكذا الحال فى وضع شيء فيها .

قوله قده (السادس : الاجتياز من المسجدين) وذلك لما رواه الشيخ

والمشاهد المشرفة كسائر المساجد دون الرواق منها وإن كان الأحوط الحاقه بها، هذا مع عـــدم لزوم الهتك وإلا حرم، واذا حاضت فى المسجدين تتيمم وتخرج، إلا إذا كان زمان الخروج أقل من زمان التيمم أو مساوياً.

(مسألة ١) اذا حاضت فى أثناء الصلاة ولو قبل السلام بطلت، وإن

فى الحسن عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: ولا يقربان المسجدين الحرمين، وما رواه الكلينى عن محمد بن يحيى رفعه عن أبى حمزة عن الباقر عليه السلام اذا كان الرجل نائماً فى المسجد الحرام ومسجد الرسول فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر فى المسجد إلا متيمماً حتى يخرج منه ويغتسل، وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل كذلك، ولا بأس أن يمرا فى سائر المساجد ولا يجلسان فيها.

قوله قده: (والمشاهد المشرفة كسائر المساجد ... الخ) تقدم حكم هذه المسألة مفصلا فى مبحث حرمة تنجيس المساجد فى المجلد الأول من كتابنا هذا صحيفة ٤٣٩ المطبوع، فمن أرادها فليراجعها، والذى نختاره فى المسألة هو عدم الإلحاق بالمساجد، إذ ما ذكر وجهاً للالحاق بالمساجد وجوه استحسانية لا تنهض دليلا على المطلوب، وعلى فرض القول به هناك أى إلحاق المشاهد بالمساجد فى الجنب، فالحاق الحائض بالجنب ومشاركة الحيض للجنابة فى الأحكام يحتاج الى دليل.

قوله قده: (واذا حاضت فى المسجدين تتيمم وتخرج ... الخ) لرواية أبى حمزة المتقدمة قبل أسطر، ولأن الاجتياز حرام عليها إلا مع الطهارة وهى متعذرة والتيمم يقوم مقامها فى جواز الصلاة فكان قائماً مقامها فى قطع المسجد.

قوله قده مسألة ١: (إذا حاضت فى اثناء الصلاة ولو قبل السلام

شكت فى ذلك صحت ، فان تبين بعد ذلك ينكشف بطلانها ولا يجب عليها الفحص ، وكذا الكلام فى سائر مبطلات الصلاة .

(مسألة ٢) يجوز للحائض سجدة الشكر ويجب عليها سجدة التلاوة إذا

بطلت ... الخ) لفقدان الشرط بوقوع الحدث فى الاثناء .

قوله قده : (وان شكت فى ذلك صحت ... الخ) لاستصحاب الطهارة أو لقاعدة الفراغ .

قوله قده : (ولا يجب عليها الفحص ... الخ) لعدم وجوب الفحص فى الشبهة الموضوعية .

قوله قده : (وكذا فى سائر مبطلات الصلاة . انتهى) أى سائر نواقض الصلاة لو وقعت فى أثنائها ولو قبل السلام بطلت وصحت فى المشكوك منها ، للاصل والقاعدة وعدم وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعية .

قوله قده مسألة ٢ : (يجوز للحائض سجدة الشكر ويجب عليها سجدة التلاوة ... الخ) أما جواز سجدة الشكر لها فيكفى فيه إطلاق أدلة استحبابها لتجدد كل نعمة ودفع كل بلاء ونقمة بلا خلاف فى ذلك ، نعم ما حكى عن الشيخ (قده) من الاستدلال على حرمة سجود التلاوة بعدم جواز السجود لغير الطاهر إتفاقاً الحرمة ، ولم يعثر على قائل بها ، وذلك مما يوهن الاستدلال المذكور ، واما وجوب سجدة التلاوة عليها ففى المسألة أقوال ثلاثة :

(أحدها) ما عرفت من المصنف رحمه الله وهو الوجوب وعليه جماعة منهم العلامة (قده) (ثانيها) ما ذهب اليه جماعة منهم الشيخ (ره) فى النهاية من أنه يحرم عليها السجود (ثالثها) ما ذهب اليه الشيخ (ره) فى المبسوط

. . . .

على ما حكى عنه حيث قال : ويجوز للحائض والجنب أن يسجدا للعزائم وان لم يجز لهما قراءتها ويجوز لهما تركه . انتهى .

وقد استدل للقول الأول بامور : (الأول) ما ذكره العلامة فى المختلف بقوله : لنا ان المقتضى ثابت والمعارض منتف فيثبت الحكم ، ومراده من وجود المقتضى الاستماع فانه موجب للسجود اجماعاً ، واما انتفاء المانع فلأن الحيض لا يصلح للمانعية والأصل انتفاء غيره . (الثانى) ورود الأمر مطلقاً من غير قيد يخرج الحيض وغيره الى المانعية ، وإلا لم يبق على اطلاقه (الثالث) ما رواه الشيخ (قده) عن ابن رئاب عن ابى عبيدة الحذاء قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة قال : اذا كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها . (الرابع) ما رواه أبو بصير قال قال : ابو عبدالله عليه السلام إذا قرىء شيء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء وان كنت جنباً ، وان كانت المرأة لا تصلى ، وسائر القرآن أنت فيه بالخيار ، ان شئت سجدت ، وان شئت لم تسجد .

حجة (القول الثانى) وهو القول بأنه يحرم عليها السجود وجوه (أحدها) قوله عليه السلام : لا يقبل الله صلاة بغير طهور والسجدة جزء من الصلاة فتدخل ضمناً . (ثانيها) انه سجود فيشترط فيه الطهارة كسجود السهو (ثالثها) ما رواه عبدالرحمان بن أعين عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحائض تقرأ القرآن وتسجد سجدة إذا سمعت السجدة ؟ قال : تقرأ ولا تسجد .

وأجيب عن (الأول) بالمنع من كونها جزءاً للصلاة وان ساوت سجود الصلاة فى الهيئة ، فان عرف أهل الشرع يأبى عن عده جزءاً من الصلاة ،

. . . .

وليس كل سجدة جزءاً ، ولهذا يجوز سجود الشكر من غير طهر (سلمنا) لكن المنع من الجميع لا يستلزم المنع من الأجزاء ، وعن (الثانى) بأنا لا نسلم إشتراط الطهارة فى سجود السهو ، ولو سلمناه لم يلزم وجود الحكم هنا ، لأنه كما يحتمل أن يكون اشتراط الطهارة هناك لكونه سجوداً يحتمل أن يكون لكونه جبراً للصلاة المفتقرة الى الطهارة ، فصار حينئذ كجزء من الصلاة ، وليس كذلك سجود التلاوة ، وعن (الثالث) بوجوه أحدها : ما ذكره العلامة (ره) فى المختلف من المنع من صحة الحديث ، وثانيها : ما ذكره هو (ره) بعد تسليم صحة سند الحديث من أنه محمول على المنع من قراءة العزائم ، فكأنه قال : تقرأ القرآن ولا تسجد أى ولا تقرأ العزائم التى تسجد فيها ، وإطلاق المسبب على السبب مجازاً جائز ، وقال فى فى المدارك بعد نقل هذا الجواب عن العلامة (ره) : وهو تأويل بعيد ، وثالثها : ما حكاه فى المدارك عن المتأخرين من الحمل على السجدات المستحبة بدليل قوله تقرأ ثم قال : والدلالة منتفية والمسألة محل تردد . انتهى ، ورابعها : ما ذكره جماعة من أن الصحيحة ظاهرها السؤال عن جواز القراءة ووجوب السجدة فأجاب بجواز الأولى وعدم جواز الثانية فهى تدل على عدم وجوب السجدة بالسماع من دون إصغاء ، كما هو مذهب الشيخ (ره) فى الخلاف ، والعلامة (قده) مدعياً فى الأول الاتفاق عليه وهو وجه وجيه ، وخامسها : الحمل على التقية لأن القول بالمنع قد حكى عن أبى حنيفة والشافعى وأحمد ، بل عن أكثر الجمهور .

حجة (القول الثالث) : وهو التخيير بين السجود وعدمه ما ذكره له فى المستند من الجمع بين الأخبار المثبتة للسجود الظاهرة فى الأمر به وبين الروايتين

استمعت بل أو سمعت آيتها ، ويجوز لها اجتياز غير المسجدين لكن يكره وكذا يجوز لها اجتياز المشاهد المشرفة .

(مسألة ٣) لا يجوز لها دخول المساجد بغير الاجتياز ، بل معه أيضاً فى صورة استلزامه تلويثها .

النافيتين له الظاهرتين فى الحرمة ، أعنى صحيحة عبدالرحمان وموثقة غياث ، ولا يخفى ان الجمع فرع المقاومة وهى منتفية ، لموافقة النافية لفقهائهم الاربعة كما فى التذكرة وغيرها فتقديم الأولى وحمل الأخيرة على التقية متحتم والله العالم بحقيقة أحكامه .

قوله قده : (ويجوزلها اجتياز غير المسجدين . ا ه) قد ادعى الاجماع على ذلك ، وفى صحيح زرارة ومحمد بن مسلم الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين .

قوله قده : (وكذا يجوز لها اجتياز المشاهد ... الخ) تقدم منا التردد فى أصل الحرمة فى دخولها والله العالم .

قوله قده مسألة ٣ : (لا يجوز لها دخول المساجد بغير الإجتياز ... الخ) أما حرمة الدخول لغير الاجتياز فيكفى فيه ما تقدم من حرمة اللبث فى المساجد ، والدخول بغير الاجتياز لبث ما ، واما جواز الأجتياز فيها فقدتقدم ما يدل على جوازه ، مثل ما رواه الشيخ (ره) فى الحسن عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام : ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ، اشارة الى الجنب والحائض ، وما رواه الكلينى فى كتابه عن محمد بن يحيى رفعه عن ابى حمزة عن الباقر عليه السلام : ولا بأس أن يمرا فى المساجد ولا يجلسان فيها ، واما حرمة الاجتناب

(السابع) وطؤها فى القبل حتى بادخال الحشفة من غير إنزال بل بعضها

مع التلويث فيكفى فيه ما تقدم منا من حرمة تنجيس المساجد والله العالم .

قوله قده : (السابع : وطؤها فى القبل ... الخ) اما عدم جواز وطئها فى القبل حتى تنق فمجمع عليه بين المسلمين ، بل كأنه من ضروريات الدين كما اعترف به كثير منهم ، وقد نطق به الكتاب وسنة سيد المرسلين (ص) وآله الطاهرين عليهم السلام ، بل عنه ﷺ : من أتى حائضاً فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ ، وعليه يحمل لفظ الكراهة فى بعض النصوص كالمروى فى الفقيه والخصال والمحاسن مسنداً الى الصادق (ع) عن آبائه عن على عليهم السلام عن النبي ﷺ قال : ان الله تبارك وتعالى كره لكم أيتها الامة أربعة وعشرين خصلة ونهاكم عنها ، وعد منها : انه كره للرجل أن يأتى امرأته وهى حائض فان غشيها فخرج الولد مجذوماً أو أبرصاً فلا يلومنّ إلا نفسه ، وعن أبى عبدالله (ع) ترى هؤلاء المشوّهين فى خلقهم ؟ قال : قلت نعم ، قال هؤلاء الذين آباؤهم يأتون نساءهم فى الطمث ، وعن الصادق (ع) لا يبغضنا إلا من خبثت ولادته أو حملت به أمه فى حيضها ، وعن ام سلمة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول لعلى (ع) : لا يبغضكم إلا ثلاثة ولد الزنا ومنافق ومن حملت به أمه وهى حائض ، وعن رسول الله ﷺ : انه قال لعلى (ع) لا يحبك إلا مؤمن ، ولا يبغضك إلا منافق ، أو ولد الزنية ، أو من حملته أمه وهى طامث ، الى غير ذلك من الأخبار بهذه المضامين ، واما ماعدا ذلك فالمشهور كما اعترف به كثير منهم ، بل عن ظاهر المجمع والتبيان والكنز وصريح الخلاف الاجماع عليه هو جواز الاستمتاع بغيره حتى الوطء فى الدبر ، لما عنه (ع) انه سئل عن كيفية الاعتزال فقال : اصنعوا كل شيء

على الأحوط ويحرم عليها أيضاً ، ويجوز الاستمتاع بغير الوطء من التقبيل والتفخيذ والضم ، نعم يكره الاستمتاع بما بين السرة والركبة منها بالمباشرة

غير النكاح أى غير المجامعة ، ولمرسل ابن بكير عن الصادق (ع) انه قال : إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم ، وموثقة عبدالكريم عنه (ع) عما اصاحب المرأة الحائض منها ؟ قال : كل شيء ما عدا القبل بعينه ، ونحوه خبر عبدالملك عنه كما فى التهذيب والكافى وموثق هشام عنه (ع) عن الرجل يأتى المرأة فيما دون الفرج وهى حائض ؟ قال : لا بأس إذا اجتنب ذلك الموضع ، وعنه عما للرجل من الحائض ؟ قال : ما بين الفخذين ، وعنه (ع) عما للرجل من الحائض ؟ قال : ما بين إلييها ولا يوقب ، وخبر معاوية عنه عن الحائض ما يحل لزوجها منها ؟ قال : ما دون الفرج ، وخبر عبدالله عنه ما يحل للرجل من امرأته وهى حائض ؟ قال : ما دون الفرج ، وخبر عبدالملك عنه (ع) ما يحل للرجل من المرأة وهى حائض ؟ قال : كل شيء غير الفرج ، ثم قال : إنما المرأة لعبة الرجل ، الى غير ذلك من النصوص ، واما ماعن السيد المرتضى من أنه لا يحل الاستمتاع منها إلا بما فوق المئزر سيما الوطء فيه ، بل فى السرائر : ان خلافه فيه خاصة فلم ينقل الخلاف فيه إلا عنه (قده) وربما نقل عن المقدس الأردبيلى الميل الى موافقة السيد ، لا ريب فى ضعفه للاصول والعمومات كتاباً وسنة المقتصر فى تخصيصها بالمتيقن منها ، وقد مرت عليك مفصلة من جواز الاستمتاع بها ما عدا الفرج ، وفى بعضها موضع الدم الصريحة فى المطلوب ، واما أخبار المئزر وما بين السرة والركبة فمحمولة على الكراهة لصراحة الأخبار المجوزة والله العالم .

قوله قده : (ويحرم عليها أيضاً ... الخ) أى كما يحرم على الزوج الوطء

واما فوق اللباس فلا بأس ، واما الوطء فى دبرها فجوازه محل اشكال ، وإذا خرج دمها من غير الفرج فوجوب الاجتناب عنه غير معلوم بل الأقوى

يحرم عليها تمكينه كما ذهب اليه فى الغنيــــة ونقل عليه الإجماع فى الجواهر ومصباح الفقيه ، وكاشف الغطاء جعل مستحله كافراً ، واستدلوا لحرمته عليها بالمعاونة على الإثم ، ويدل عليه خبر محمد بن مسلم المروى فى الوسائل فى باب العدد ، عن أبي جعفر (ع) قال : سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه ؟ قال : حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها ، قلت فلها أن تتزوج فى تلك الحال ؟ قال : نعم ، ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم ، هذا مع أن مرتكزات المتشرعة على ذلك .

قوله قده : (واما الوطء فى دبرها فجوازه محل اشكال ... الخ) لعل وجهه احتمال دخول الدبر فى الفرج المستثنى فى النصوص المتقدمة ، بل لعل المنع عنه ظاهراً ، وصريح حسن عمر بن يزيد قال قلت لأبى عبدالله (ع) ما للرجل من الحائض ؟ قال : ما بين إليتيها ولا يوقب ، وكلاهما لا ينهضان قبال ما تقدم من الأخبار الصريحة فى الجواز ، مثل قوله (ع) : اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم ، وما رواه عبدالملك بن عمرو قال سألت أبا عبدالله (ع) عما لصاحب المرأة الحائض منها ؟ قال : كل شيء ما عدا القبل بعينه ، وما رواه عن هشام بن سالم عن أبى عبدالله عليه السلام فى الرجل يأتى المرأة فيما دون الفرج وهى حائض قال : لا بأس إذا اجتنب من ذلك الموضع ، وأمثال ذلك فالجمع بينهما وبين حسن عمر بن يزيد بحمله على الكراهة أقرب الوجوه والله العالم .

قوله قده : (واذا خرج دمها من غير الفرج فوجوب الإجتناب عنه

عدمه اذا كان من غير الدبر ، نعم لا يجوز الوطء فى فرجها الخالى عن الدم حينئذ .

(مسألة ٤) اذا اخبرت بانها حائض يسمع منها كما لو اخبرت بانها طاهر .

غير معلوم ... الخ) أى أجتناب موضع خروج الدم ، وذلك لانصراف الأدلة عنه حتى قوله عليه السلام ما اتقى موضع الدم ، مع ما عرفت من النصوص الدالة على حلية ما عدا القبل فاطلاقها محكم .

قوله قده : (نعم لا يجوز الوطء فى فرجها ... الخ) لإطلاق عـــدم جواز وطء الحائض فى المحل المخصوص .

قوله قده مسألة ٤ : (إذا أخبرت بانها حائض يسمع منها كما .. الخ) السماع منها لصحيحة زرارة : العدة والحيض الى النساء ، وحسنته بزيادة : اذا ادعت صُدّقت ، هذا مضافاً الى ما قيل انه مما يتعسر أو يتعذر إقامة البينة عليه ، ولا يعرف إلا من قبلها ، وحكى عن التذكرة وجامع المقاصد والروض تقييد الحكم بصورة عدم الإتهام بتضييع حق الزوج ولا وجه له مع إطلاق روايتى زرارة إلا ما يتكى عليه ، من رواية السكونى عن جعفر عن أبيه عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال : فى امرأة ادعت أنها حاضت فى شهر واحد ثلاث حيضات قال عليه السلام : كلفوا نسوة من بطانتها إن كان حيضها فيما مضى على ما ادعت ، فان شهدن وإلا فهى كاذبة ، وهى مع ضعفها وكون موردها بحسب العادة بعيدة غير ناهضة لتقييد إطلاق الروايتين ، ودعوى انصراف الإطلاق لغير صورة التهمة مجازفة ، كيف وكثيراً ما تكون التهمة وعدمها مغفولا عنهما ، فكيف يكون غير صورتها منصرفاً اليه والله العالم .

(مسألة ٥) لا فرق فى حرمة وطء الحائض بين الزوجة الدائمة والمتعة والحرة والامة والأجنبية والمملوكة كما لا فرق بين أن يكون الحيض قطعياً وجدانياً أو كان بالرجوع الى التمييز أو نحوه ، بل يحرم أيضاً فى زمان الاستظهار اذا تحيضت وإذا حاضت فى حال المقاربة يجب المبادرة بالإخراج .

(الثامن) وجوب الكفارة بوطيها وهى دينار فى أول الحيض ونصفه

قوله قده مسألة ٥ : (لا فرق فى حرمة وطء الحائض بين ... الخ) بلا خلاف فى ذلك ، والذى يدل عليه اطلاق لفظ الزوجة والحليلة .

قوله قده : (كما لا فرق بين أن يكون الحيض قطعياً ... الخ) إذ ما ثبت بطريق شرعى حكمه حكم القطعى .

قوله قده : (الثامن : وجوب الكفارة بوطئها ... الخ) لا يخفى ان وجوب الكفارة أو استحبابها عليه قولان ، والقول الأول بالوجوب للقدماء ، وقد ادعى عليه الإجماع جماعة على ما حكى عنهم ، وللأخبار المستفيضة منها ما عن الكلينى والشيخ عن محمد بن مسلم قال سألت الباقر عليه السلام عن الرجل أتى المرأة وهى حائض قال : يجب عليه فى استقبال الحيض دينار ، وفى وسطه نصف دينار . الخ ، ومنها رواية داود بن فرقد عن أبى عبدالله عليه السلام فى كفارة الطمث : انه يتصدق اذا كان فى أوله ديناراً ، وفى وسطه نصف دينار ، وفى آخره ربع دينار ، قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال : فليتصدق على مسكين واحد ، وإلا استغفر الله ولا يعود ، فان الاستغفار توبة وكفارة لمن لا يجد السبيل الى شىء من الكفارة ، ومنها رواية ابن مسلم عمن أتى أهله وهى طامث قال عليه السلام : يتصدق بدينار ويستغفر الله ، ومنها رواية ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام : من أتى حائضاً فعليه نصف دينار يتصدق به ، ومنها مرسلة المقنع قال : روى انه إن جامعها فى أول

. . . .

الحيض فعليه ان يتصدق بدينار ، وان كان فى نصفه فنصف دينار ، وان كان فى آخره فربع دينار ، ومنها رواية الحلبي فى الرجل يقع على امرأته وهى حائض ما عليه ؟ قال : يتصدق على مسكين بقدر شبعه .

والقول الثانى ـ أى الاستحباب ـ للشيخ فى محكى نهايته ، والمحقق فى محكى معتبره ، والعلامة فى مختلفه ، والشهيد فى ذكراه وبيانه ، وغيرهم وجماعة من متأخرى المتأخرين ، لما رواه الشيخ فى الصحيح عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهى طامث قال : لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله أن يقربها ، قلت فان فعل أعليه كفارة ؟ قال : لا أعلم فيه شيئاً يستغفر الله ، وما رواه عن ليث المرادى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهى طامث خطأ قال : ليس عليه شيء وقد عصى ربه .

(لا يقال) هذا لا يدل على المطلوب إذ النهى مصروف الى الخاطىء لا الى العامد ، (لانا نقول) لو لم يكن الواطىء ههنا عامداً لما حكم عليه بالعصيان ، وإنما المراد بالخطأ الخطيئة بقرينة قوله وقد عصى ، وما رواه عن زرارة عن أحدهما قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها ؟ قال : ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود ، هذا مع مساعدة الأصل على ذلك ، فالأولى حمل المثبتة على الاستحباب جمعاً بين الروايات .

ثم مما يؤيد الاستحباب ويدل عليه اختلاف مقادير الكفارات ، وذلك بحسب ما يراه الأئمة من العقوبات بالنظر الى زيادة قبح الفعل ونقصانه بصدوره عن العارف والجاهل ، هذا مع خلو بعض الأخبار عنه ، مع

فى وسطه وربعه فى آخره اذا كانت زوجة من غير فرق بين الحرة والامة والدائمة والمنقطعة ، واذا كانت مملوكة الواطىء فكفارته ثلاثة أمداد من الطعام

تضمنه للاستغفار والتعزير ، فعن الكليني والشيخ بسنديهما الى الفضل الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله وهى حائض قال . يستغفر الله ولا يعود ، قلت فعليه أدب ؟ قال : نعم خمسة وعشرون سوطاً ، ربع حد الزاني وهو صاغر ، لأنه أتى سفاحاً ، إذ من البعيد جداً التعرض للاستغفار والتعزير وغيرهما وعدم التعرض للكفارة لو كانت واجبة أيضاً ، فلا محيص عن القول بالإستحباب والله العالم .

قوله قده : (إذا كانت زوجة ... الخ) إذ هو المتيقن من النصوص ، كما ان لسانها مخصوص بالزوجة والمرأة فلا يتعداها الى غيرها ، كما ان اطلاقها يقتضى عدم الفرق بين أقسامها المذكورة فى المتن .

قوله قده : (وإذا كانت مملوكة للواطىء فكفارته ثلاثة أمداد ... الخ) وهو المحكى عن المقنعة والإنتصار والنهاية والسرائر والمهذب والجامع ، انه لو وطىء أمته حائضاً تصدق بثلاثة أمداد من طعام على ثلاثة مساكين ، بل عن محكى السرائر نفى الخلاف فيه ، وعن محكى الإنتصار الإجماع عليه ، ولولاهما كان قضية اطلاق بعض الأخبار أن الوطء بذلك كالوطء بالزوجة ، لولا تقييده بما رواه الشيخ عن عبدالملك بن عمرو قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أتى جاريته وهى طامث قال : يستغفر الله ربه ، قال عبدالملك : فان الناس يقولون عليه نصف دينار أو دينار ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : فليتصدق على عشرة مساكين ، والرواية لعدم العمل بها غير قابلة لذلك ، قال العلامة فى المنتهى : والأقرب الاستحباب عملا بالأصل ، ورواية عبدالملك تدل على اطعام عشرة مساكين ، وقد بينا ضعفها . انتهى .

يتصدق بها على ثلاثة مساكين لكل مسكين مد من غير فرق بين كونها قنة أو مدبّرة أو مكاتبة أو ام ولد ، نعم فى المبعضة والمشتركة والمزوجة والمحللة اذا وطئها مالكها اشكال ، ولا يبعد الحاقها بالزوجة فى لزوم الدينار أو نصفه أو ربعه والأحوط الجمع بين الدينار والامداد ، ولا كفارة على المرأة وان كانت مطاوعة ، ويشترط فى وجوبها العلم والعمد والبلوغ والعقل فلا كفارة

قوله قده : (من غير فرق بين كونها . الخ) لما عرفت من إطلاق كلماتهم (قده) وإطلاق ما يصلح ان يكون دليلا لهم .

قوله قده : (ولا كفارة على المرأة وان كانت مطاوعة ... الخ) وذلك لإصالة العدم فيها ، قال العلامة فى المنتهى : لا يجب على المرأة الكفارة ، ولو غرّت زوجها لعدم الدليل ، ولأن الأصل براءة الذمة وعصمة المال ولأنا قلنا إن الزوج لا يجب عليه الكفارة فالمرأة أولى . انتهى .

قوله قده : (ويشترط فى وجوبها العلم .. الخ) أما عدم وجوبها على الصبي والمجنون لحديث رفع القلم عنهما ، وأما الناسي والجاهل فلأن النسيان والجهل بالموضوع عذران لدى المولى فيمنعان من العذاب عقلا مع اختصاص الأدلة السمعية بصورة المعصية المنتفية بالنسبة اليهما ، نعم يبقى الإشكال فى الجاهل بالحكم اعنى الحرمة ، فقد قرب جماعة عدم الكفارة فيه على ما حكى عنهم ، منهم الشيخ فى الخلاف ، والمحقق فى الشرائع ، والعلامة فى جملة من كتبه ، والشهيد فى الذكرى حيث اشترطوا فى وجوب الكفارة العمد والعلم ، والجاهل بالحكم فاقد لهما ، نعم قرّب المصنف الأحتياط فيه وجزم بثبوتها فى العلم بالحرمة مع الجهل بالثبوت لإطلاق الأدلة والله العالم .

على الصبى ولا المجنون ولا الناسى ولا الجاهل بكونها فى الحيض ، بل إذا كان جاهلا بالحكم أيضاً وهو الحرمة وإن كان أحوط ، نعم مع الجهل بوجوب الكفارة بعد العلم بالحرمة لا إشكال فى الثبوت .

(مسألة ٦) المراد باول الحيض ثلثه الأول وبوسطه ثلثه الثانى وبآخره الثلث الاخير فان كان أيام حيضها ستة فكل ثلث يومان وإن كانت سبعة فكل ثلث يومان وثلث يوم وهكذا .

(مسألة ٧) وجوب الكفارة فى الوطء فى دبر الحائض غير معلوم لكنه أحوط .

قوله قده مسألة ٦ : (المراد باول الحيض ... الخ) قال العلامة فى المنتهى الأوسط والآخر مختلف باختلاف النساء فى عادتهن ، فلو كانت عادتها ستة فالأول اليومان الأولان والأوسط الثانيان والآخر الاخيران ، ولو كانت أربعة فاليوم الأول وثلث الثانى أول ، وثلثا الثانى وثلثا الثالث أوسط ، وثلث الثالث والرابع بأسره آخر ، وهكذا كل عدد تفرضه تقسمه أثلاثاً . انتهى ، وهذا ما اختاره المصنف (قده) .

قوله قده مسألة ٧ : (وجوب الكفارة فى الوطء فى دبر الحائض غير معلوم لكنه أحوط . اه) وجه الإحتياط ما تقدم من احتمال دخول الدبر فى الفرج المستثنى فى النصوص المتقدمة ، أو للمنع عنه فى ظاهر حسن عمر بن يزيد عن أبى عبدالله (ع) ما للرجل من الحائض ؟ قال : ما بين إليتيها ولا يوقب ، وخروجاً عن خلاف السيد (قده) من تحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة ، وميل الأردبيلى اليه ، لصحيح الحلبى أنه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الحائض وما يحل لزوجها منها ؟ قال تتزر بازار الى الركبتين

(مسألة ٨) اذا زنى بحائض أو وطئها شبهة فالأحوط التكفير بل لا يخلو عن قوة .

(مسألة ٩) إذا خرج حيضها من غير الفرج فوطئها فى الفرج الخالى من الدم فالظاهر وجوب الكفارة بخلاف وطئها فى محل الخروج .

(مسألة ١٠) لا فرق فى وجوب الكفارة بين كون المرأة حية أو ميتة

وتخرج سرتها ثم له ما فوق الأزار ، ونحوه خبر أبى بصير ، وقد تقدم منا أن حمل ذلك كله على الكراهة ممكن ، فيتعين جمعاً بين الأخبار الصريحة فى المنع عن محل الدم وجواز ما سواه والله العالم .

قوله قده مسألة ٨ : (إذا زنى بحائض أو وطئها شبهة فالأحوط التكفير ... الخ) وذلك لإطلاق النصوص المتناولة لما ذكر ، قال العلامة فى المنتهى: حكم الأجنبية حكم الزوجة ، لقول أبىعبدالله (ع) فىرواية أبىبصير من أتى حائضاً ، علق الحكم على المطلق من غير تقييد فكان كالعام .

قوله قده مسألة ٩ : (إذا خرج حيضها من غير الفرج فوطئها فى الفرج الخالى من الدم فالظاهر وجوب الكفارة ... الخ) وجوب الكفارة لو وطئها فى الفرج الخالى من الدم لعمومات حرمة وطء الحائض ، والكفارة تابعة للحرمة ، واما عدم وجوب الكفارة لو وطئها فى مخرج الدم لعدم حرمة الوطء فيه ، لما تقدم من جواز الإستمتاع بالحائض ما اتقى الفرج ، أو ما اتقى الموضع المعهود والكفارة تابعة له .

قوله قده مسألة ١٠ : (لا فرق فى وجوب الكفارة بين كون المرأة حية أو ميتة . انتهى) وذلك لإطلاق دليل الحرمة لصدق الحائض عليها ميتة عرفاً فيحرم وطؤها ، والكفارة تابعة للحرمة .

(مسألة ١١) ادخال بعض الحشفة كاف فى ثبوت الكفارة على الأحوط .

(مسألة ١٢) اذا وطئها بتخيل أنها أمته فبانت زوجته عليه كفارة دينار ، وبالعكس كفارة الامداد ، كما أنه اذا اعتقد كونها فى أول الحيض فبان الوسط أو الآخر أو العكس فالمناط الواقع .

(مسألة ١٣) اذا وطئها بتخيل أنها فى الحيض فبان الخلاف لا شيء عليه

(مسألة ١٤) لا تسقط الكفارة بالعجز عنها فمتى تيسرت وجبت والأحوط الاستغفار مع العجز بدلا عنها ما دام العجز .

قوله قده مسألة ١١ : (إدخال بعض الحشفة كاف فى ثبوت الكفارة ... الخ) لما تقدم فى بعض النصوص من النهى عن الإيقاب ، والأمر باتقاء موضع الدم ونحو ذلك مما يقتضى اطلاقه المنع من ادخال بعض الحشفة أيضاً واعتبار إلتقاء الختانين فى وجوب الغسل للجنابة لا يوجب تقييد ما ذكر ، إذ هما موضوعان مختلفان لكل حكمه والله العالم .

قوله قده مسألة ١٢ : (إذا وطئها بتخيل انها أمته فبانت زوجته) الى قوله : (فالمناط الواقع انتهى) ذلك لكونه ظاهر الدليل كسائر موضوعات الأحكام ، ولا مدخلية لما تخيله ما لم يقم عليه دليل خاص .

قوله قده مسألة ١٣ : (اذا وطئها بتخيل أنها فى الحيض) الى قوله : (لاشيء عليه انتهى) وذلك لانتفاء موضوع الكفارة واقعاً ، ولا مدخلية لما تخيله ما لم يقم عليه دليل بخصوصه .

قوله قده مسألة ١٤ : (لا تسقط الكفارة بالعجز عنها ... الخ) كسائر الحقوق لله كانت أو لآدمى فمتى تيسرت وجبت ما لم يقم دليل على السقوط .

قوله قده : (والأحوط الاستغفار ... الخ) وذلك لما تضمنته رواية

(مسألة ١٥) اذا اتفق حيضها حال المقاربة وتعمد فى عدم الاخراج وجبت الكفارة .

(مسألة ١٦) اذا أخبرت بالحيض أو عدمه يسمع قولها فاذا وطئها بعد اخبارها بالحيض وجبت الكفارة الا اذا علم كذبها ، بل لا يبعد سماع قولها فى كونه أوله أو وسطه أو آخره .

(مسألة ١٧) يجوز اعطاء قيمة الدينار ، والمناط قيمة وقت الاداء .

(مسألة ١٨) الأحوط اعطاء كفارة الامداد لثلاثة مساكين ،

داود بن فرقد المتقدمة الذكر من كفاية الاستغفار وسقوط الكفارة مع العجز عنها ، ولكن لما كانت ضعيفة ولا جابر لها لم يكتف بالسقوط كلية ، حتى لو تمكن فيما بعد .

قوله قده مسألة ١٥ : (اذا اتفق حيضها حال المقاربة وتعمد فى عدم الإخراج ... الخ) وجوب الكفارة لإطلاق دليلها مع صدق الوطء عمداً .

قوله قده مسألة ١٦ : (اذا اخبرت بالحيض وعدمه يسمع قولها) لما تقدم من وجوب سماع قولها فيما لا يعلم إلا من قبلها ، لما تقدم من صحيح زرارة : العدة والحيض الى النساء ، وفى رواية الكليني زيادة : اذا إدعت صدقت .

قوله قده مسألة ١٧ : (يجوز اعطاء قيمة الدينار ... الخ) وجهه هو استظهار ان ذكر الدينار إنما هو لبيان مقدار ما يجب عليه من المال لا الخصوصية والأخذ بظهور لفظ الدينار ، ويؤيد هذا الإستظهار عدم السقوط بالتعذر ، بل الانتقال الى القيمة مع عدم الدليل عليه إلا دليل الدينار ، والأمر بنصف الدينار وربعه مع عدم وجودهما مضروبين مما يؤيد القيمة أيضاً والله العالم .

قوله قده مسألة ١٨ : (الأحوط إعطاء كفارة الامداد لثلاثة

واما كفارة الدينار فيجوز اعطاؤها لمسكين واحد والأحوط صرفها على ستة أو سبعة مساكين .

(مسألة ١٩) اذا وطئها فى الثلث الأول والثانى والثالث فعليه الدينار ونصفه وربعه ، واذا كرر الوطء فى كل ثلث فان كان بعد التكفير وجب التكرار وإلا فكذلك أيضاً على الأحوط .

مساكين ... الخ) وهو المحكى عن المقنعة والانتصار والنهاية والسرائر والمهذب والجامع ، بل عن محكى السرائر نفى الخلاف فيه ، وعن محكى الإنتصار الاجماع عليه .

قوله قده : (واما كفارة الدينار فيجوز إعطاؤها لمسكين واحد ... الخ) كما صرح به جماعة تبعاً للروض لاطلاق النص .

قوله قده : (والأحوط صرفها ... الخ) وجه الإحتياط فى السبعة حسن الحلبي المتقدم سأل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهى حائض فقال عليه السلام : إن كان واقعها فى استقبال الدم فليستغفر الله ويتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل نفر منهم ليومه ولا يعد ، الحديث ، وكان ينبغى له حينئذ أن يكون مقدار ما يكفى لكل منهم قوت يومه كما قيل به فيه .

قوله قده مسألة ١٩ : (إذا وطئها فى الثلث الأول ... الخ) لا إشكال فى الفرض المذكور بوجوب الدينار ونصفه وربعه ، لتغاير الأسباب والمسببات بحسب الأوقات التى عيّنها الشارع ، واما تكرار الوطء فى كل ثلث فظاهر إطلاق الأخبار ان كل وطء سبب مستقل تخلل تكفير فى الاثناء أم لا ، فمتى وُجد وُجد السبب فيؤثر وجوباً أو استحباباً على القولين ، قال العلامة فى المنتهى : التاسع ، لو كور الوطء قال الشيخ : لا يتكرر عملا بالأصل ، واختاره ابن ادريس ،

(مسألة ٢٠) ألحق بعضهم النفساء بالحائض فى وجوب الكفارة ولا دليل عليه ، نعم لا اشكال فى حرمة وطئها ،

(التاسع) بطلان طلاقها ،

والتفصيل فى هذا الباب أولى ، وهو أن يقال : إن كان الوطء قد تكرر فى حال واحد كالأول ولم يكفر أولا فلا تكرر وإلا تكررت انتهى .

قوله قده مسألة ٢٠ : (الحق بعضهم النفساء بالحائض فى وجوب ... الخ) قال العلامة فى المنتهى : الرابع عشر ، حكم النفساء فى ذلك حكم الحيض لتساوى أحكامها على ما يأتى . انتهى . والحق أن الإلحاق فى بعض الأحكام مثل حرمة الوطء مما لا اشكال فيه ، واما إلحاقها بالحائض فى جميع أحكامها حتى فى الكفارة وجوبا أو استحبابا على الخلاف فمحل اشكال ، إذ هو تقوّل على الشارع بغير دليل ، نعم الاحتياط طريق النجاة والله العالم .

قوله قده : (التاسع : بطلان طلاقها وظهارها إذا كانت مدخولا بها ... الخ) قال فى الحدائق : لا خلاف بين الأصحاب فى أنه لا يصح طلاقها بعد الدخول وحضور الزوج أو ما فى حكمه . الخ . وقال فى الجواهر : يحرم بل لا يصح طلاقها إجماعاً من المسلمين فى الأول كما حكاه فى المعتبر والمنتهى وغيرهما ، ومن الفرقة المحقة فى الثانى اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها أو فى حكمه لا غائبا أو فى حكمه وكانت حائلا ولا حاملا اجماعا محصلا ومنقولا صريحا فى الذكرى وجامع المقاصد وكشف اللثام وغيرها الى آخر ما ذكره ، وللنصوص الكثيرة منها على ما فى الوسائل عن زرارة عن اليسع قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا طلاق إلا على السنة ، ولا طلاق إلا على طهر من غير جماع ، الحديث ، ومنها ما عن بكير بن اعين عن أبى جعفر عليه السلام قال : الطلاق أن يطلق الرجل المرأة على طهر من

وظهارها اذا كانت مدخولا بها ولو دبراً وكان زوجها حاضراً أو فى حكم الحاضر ولم تكن حاملا فلو لم تكن مدخولا بها أو كان زوجها غائباً أو فى حكم الغائب

غير جماع ، الحديث ونحوهما غيرهما .

قوله قده : (وظهارها ... الخ) موضع وفاق بين علمائنا ففى صحيح زرارة عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث انه سأله كيف الظهار ؟ فقال : يقول الرجل لامرأته وهى طاهر من غير جماع ، الحديث ، وعن ابن فضال عمن أخبره عن أبى عبدالله عليه السلام قال : لا يكون الظهار إلا على مثل موضع الطلاق ، وعن أبى ولاد عن حمران عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال : لا يكون ظهار إلا على طهر بغير جماع ، الحديث ونحوها غيرها .

قوله قده : (إذا كانت مدخولا بها ولو ... الخ) إجماعاً لان غير المدخول بها معدودة من الخمس اللاتى يطلقن على كل حال ، حسبما استفاضت به النصوص ، ففى صحيح اسماعيل بن جابر الجعفى عن أبى جعفر عليه السلام قال : خمس يطلقن على كل حال الحامل المستبين حملها ، والتى لم يدخل بها زوجها ، والغائب عنها زوجها ، والتى لم تحض ، والتى قد جلست عن المحيض ، وعن الحلبى عن أبى عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بطلاق خمس على كل حال الغائب عنها زوجها ، والتى لم تحض ، والتى لم يدخل بها زوجها ، والحبلى ، والتى قد يئست من المحيض ، وعن محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن أبى جعفر وأبى عبدالله (ع) قال : خمس يطلقهن أزواجهن متى شاؤا الحامل المستبين حملها ، والجارية التى لم تحض ، والمرأة التى قد قعدت من المحيض ، والغائب عنها زوجها ، والتى لم يدخل بها .

قوله قده : (ولو دبراً ... الخ) على اشكال فى الاكتفاء به إلا أن

بان لم يكن متمكناً من استعلام حالها أو كانت حاملا يصح طلاقها ، والمراد بكونه فى حكم الحاضر أن يكون مع غيبته متمكناً من استعلام حالها .

(مسألة ٢١) اذا كان الزوج غائباً ووكل حاضراً متمكناً من استعلام حالها لا يجوز له طلاقها فى حال الحيض .

(مسألة ٢٢) لو طلقها باعتقاد أنها طاهرة فبانت حائضاً بطل وبالعكس صح .

يكون اجماع على ذلك قال فى الجواهر : لا خلاف فى تحقق الدخول بالوطء دبراً فى كل ما جعل عنواناً له فى الأحكام ولم نعرف مخالفاً فى ذلك إلا من المحدث البحرانى فادعى انسباق الدخول فى القبل من الأدلة المزبورة الى آخر ما ذكره ، وما ادعاه المحدث البحرانى من الإنسباق الى القبل وإنصراف الأدلة عما سواه ، إذ هو محل لتكون الولد منه لئلا تختلط الأنساب ، وان كان ذلك حكمة لا علة تامة والله العالم .

قوله قده مسألة ٢١ : (إذا كان الزوج غائباً ووكل) الى قوله : (لا يجوز له طلاقها فى حال الحيض . ا ه) لان حكم الوكيل فيما وكل فيه حكم الموكل إلا ما خرج بالدليل ، وما نحن فيـــه لا يجوز للموكل مع حضوره وتمكنه من استعلام حالها طلاقها فى حال الحيض ، فكذا الوكيل بالقيود المذكورة .

قوله قده مسألة ٢٢ : (لو طلقها باعتقاد انها طاهرة ... الخ) وذلك لدوران الأحكام مدار الواقع ، إلا ما قام الدليل على خلافه ، مع ظهور الأدلة فيما نحن فيه فى كون الطهر شرطاً واقعياً تدور الصحة مداره وجوداً وعدماً ، ولم يقم دليل على كفاية الإعتقاد فى المخطىء والله العالم .

(مسألة ٢٣) لا فرق فى بطلان طلاق الحائض بين أن يكون حيضها وجدانياً أو بالرجوع الى التمييز أو التخيير بين الاعداد المذكورة سابقاً ، ولو طلقها فى صورة تخييرها قبل اختيارها فاختارت التحيض بطل ، ولو اختارت عدمه صح ، ولو ماتت قبل الاختيار بطل أيضاً .

(مسألة ٢٤) بطلان الطلاق والظهار وحرمة الوطء ووجوب الكفارة مختصة بحال الحيض فلو طهرت ولم تغتسل لا تترتب هذه الأحكام فيصح

قوله قده مسألة ٢٣ : (لا فرق فى بطلان طلاق الحائض بين أن يكون حيضها وجدانياً أو بالرجوع الى التمييز ... الخ) وذلك بعد تنزيل الشارع غير الوجدانى منزلة الوجدانى تعبداً ، فيجرى عليه أحكامه ، نعم يبقى الاشكال فيما ذكره فى المخيرة بالاعداد لو طلقها فى صورة تخييرها قبل اختيارها فاختارت التحيض ذلك الزمن الذى أوقع فيه الطلاق ، من أنه يبطل الطلاق لوقوعه فى زمن اختارته للتحيض ، بل الأقرب أو هو المتعين وقوع الطلاق وصحته ، إذ لما كان الطلاق بيد الزوج باطلاق دليله فالاختيار له فى إيقاعه أى زمان أراده ما لم يكن مانع شرعى ، وما أوقعه فيه من الزمان كان فارغاً غير مشغول لاختيار الزوجة ، فيتعين عليها اختيار غيره وليس لها اختياره ، إذ لها أن تختار لحيضها الزمن الفارغ لا المشغول بطلاق الزوج ، ووقوع ما اختارته بعد على ما اختاره الزوج قبل وبطلان الطلاق يحتاج الى دليل قوى وليس فليس .

قوله قده : (ولو ماتت قبل الاختيار بطل أيضاً . اه) بل صح إذ لا مانع منه كما تقدم .

قوله قده مسألة ٢٤ : (بطلان الطلاق والظهار) الى قوله : (مختصة بحال الحيض ... الخ) اما اختصاص حرمة الوطء بحال الحيض فلما رواه

طلاقها وظهارها ويجوز وطؤها ولا كفارة فيه، واما الأحكام الاخرى المذكورة فهى ثابتة ما لم تغتسل .

العلامة فى المنتهى عن الشيخ (قده) عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال : المرأة ينقطع عنها دم الحيض فى آخر أيامها فقال : ان أصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها إن شاء قبل أن تغتسل ، وروى عن على بن يقطين عن أبى عبدالله عليه السلام قال إذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء ، وعن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى المرأة ينقطع عنها الحيض فى آخر أيامها قال : إن أصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل أن تغتسل ، وروى عن عبدالله بن المغيرة عمن سمع عن العبد الصالح عليه السلام فى المرأة إذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل فان فعل ذلك فلا بأس ، وقال : تمس الماء أحب الىّ ، وعن على بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلام فى الحائض ترى الطهر يقع بها زوجها قبل أن تغتسل قال : لا بأس وبعد الغسل أحب الىّ ، واما اختصاص وجوب الكفارة بحال الحيض فانها تابعة للحرمة ، فاذا انتفت الحرمة بعد الطهر قبل الغسل كما دلت عليه الأخبار المذكورة انتفى وجوب الكفارة ، واما اختصاص بطلان الطلاق بحال الحيض فهو لاطلاق الأدلة خرج منه ذات الدم الفعلى ، ويبقى سائر الأحوال داخلا فى الإطلاق مشمولا للحكم ، قال صاحب الجواهر (قده) : المنساق من النص والفتوى ذات الدمين فعلا أو حكما بخلاف من نقت ولما تغتسل من الحدث فلا بأس بطلاقها لإطلاق الأدلة ... الخ ، واما اختصاص بطلان الظهار بحال الحيض فلتنزيله فى جملة من الأخبار منزلة الطلاق كما فى قول أبى عبدالله عليه السلام فى المرسل لا يكون

(العاشر) وجوب الغسل بعد انقطاع الحيض للاعمال الواجبة المشروطة بالطهارة كالصلاة والطواف والصوم ، واستحبابه للاعمال التى يستحب لها الطهارة ، وشرطيته للاعمال الغير الواجبة التى يشترط فيها الطهارة .

(مسألة ٢٥) غسل الحيض كغسل الجنابة مستحب نفسى ،

الظهار إلا على مثل موضع الطلاق ، واما الأحكام الآخر المذكورة للحائض الثابتة لها ما لم تغتسل ، فيدل على ثبوتها انها أحكام للحدث الخاص ولو مع انقطاع الدم ، ويشهد لذلك جمعها والجنب فى كل منها ، فيدل على ان المراد من الحائض ذات الحدث لا ذات الدم فقط والله العالم .

قوله قده : (العاشر : وجوب الغسل بعد انقطاع الحيض ... الخ) وذلك عند وجوب المشروط به إجماعاً محصلا ومنقولا على ما حكى عن جملة من الأعلام ، وفى المنتهى وهو مذهب علماء الامة كافة ، وللسنة المتواترة منها ما رواه الشيخ عن يونس عن بعض رجاله عن أبى عبدالله عليه السلام فاذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة أيام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت ، وما رواه عن سماعة عن أبى عبدالله عليه السلام قال : وغسل الحائض إذا طهرت واجب ، وما رواه عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام قال : الطامث تغتسل بستة أرطال من ماء ، وما رواه عن يونس عن رجاله عن أبى عبدالله عليه السلام عن أبيه قال : اذا رأيتِ الدم البحرانى فدعى الصلاة ، واذا رأيتِ الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلى وصلى ، وبهذا الاسناد عنه (ع) عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال : لحمنة بنت جحش تحيضى فى كل شهر فى علم الله ستة أيام أو سبعة أيام ، ثم اغتسلى غسلا وصومى ثلاثاً وعشرين أو أربعاً وعشرين وغير ذلك من الأخبار .

قوله قده مسألة ٢٥ : (غسل الحيض كغسل الجنابة مستحب نفسى...

وكيفيته مثل غسل الجنابة فى الترتيب والارتماس وغيرهما مما مر ، والفرق أن غسل الجنابة لا يحتاج الى الوضوء بخلافه فانه يجب معه الوضوء قبله أو بعده

الخ) والذى يدل على استحبابه النفسى هو انه طهارة ، فيدل عليه كل ما دل على استحباب الطهارة من الكتاب والسنة ، مثل قوله عز من قائل (رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين) وقوله : (ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) .

قوله قده : (وكيفيته مثل غسل الجنابة ... الخ) بلا خلاف أجده كما فى الجواهر ، ومذهب العلماء كافة كما حكى عن المدارك ، وقول الصادق عليه السلام فى الموثق والمرسل عن الفقيه والمقنع والمجالس : غسل الجنابة والحيض واحد ، وخبر أبى بصير عنه (ع) قال سألته أعليها غسل مثل غسل الجنابة ؟ قال : نعم يعنى الحائض .

قوله قده : (والفرق ان غسل الجنابة لا يحتاج الى الوضوء بخلافه فانه يجب فيه الوضوء .. الخ) على الأشهر بل المشهور ، بل عن المحكى عن الصدوق فى الامالى : الإقرار بان فى كل غسل وضوء من دين الامامية ، وقد استدلوا على ذلك مضافاً الى العمومات الدالة على سببية البول والغائط والنوم وغيرها من النواقض التى يمتنع تخلفها عن الحائض عادة لوجوب الوضوء ، بمرسلة ابن أبى عمير التى هى كالصحيحة عن رجل عن الصادق (ع) قال : كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة ، ورواه الشيخ بطريق صحيح اليه أيضاً عن حماد بن عثمان أو غيره عن الصادق عليه السلام قال : فى كل غسل وضوء إلا الجنابة ، وعن ظاهر المختلف أنهما روايتان ، واستدل لهم أيضاً بخبر على ابن يقطين عن أبى الحسن الأول عليه السلام قال : إذا أردت أن تغتسل للجمعة

أو بينه إذا كان ترتيبياً ،

فتوضأ واغتسل ، مع تتميمه بعدم القول بالفصل ، ويؤيده المروى عن غوالى اللئالى عن النبي ﷺ : كل غسل لا بد فيه من وضوء إلا الجنابة ، وعن الفقه الرضوى : والوضوء فى كل غسل ما خلا غسل الجنابة ، لأن غسل الجنابة فريضة يجزيه عن الفرض الثانى ولا يجزيه سائر الأغسال عن الوضوء لأن الغسل سنة والوضوء فريضة ولا يجزى سنة عن فرض ، وغسل الجنابة والوضوء فريضتان فاذا اجتمعا فاكبرهما يجزى عن اصغرهما ، فاذا اغتسلت لغير الجنابة فابدأ بالوضوء ثم اغتسل ، ولا يجزيك الغسل عن الوضوء ، فان اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضأ وأعد الصلاة ، وحكى عن ابن الجنيد والسيد وجماعة من متأخرى المتأخرين كالأردبيلى وأصحاب المدارك والذخيرة والمفاتيح والحدائق كفاية كل غسل عن الوضوء ، واستدل لهم باخبار مستفيضة (منها) صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال : الغسل يجزى عن الوضوء ، وأى وضوء أطهر من الغسل ، وفى الصحيح عن حكم بن حكيم قال سألت الصادق عليه السلام عن غسل الجنابة فقال : أفض على كفك اليمنى ـ الى أن قال ـ قلت إن الناس يقولون : يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل فضحك ، فقال أى وضوء أنقى من الغسل وأبلغ ! وعن سليمان بن خالد فى الصحيح عن الباقر (ع) قال : الوضوء بعد الغسل بدعة ، وعن عبدالله بن سليمان قال سمعت الصادق (ع) يقول : الوضوء بعد الغسل بدعة ، وعن محمد بن أحمد ابن يحيى مرسلا : ان الوضوء بعد الغسل بدعة ، وبهذا الإسناد قال : الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة ، ومكاتبة عبدالرحمان الهمدانى الى ابى الحسن الثالث سألته عن الوضوء للصلاة فى غسل الجمعة فكتب : لا وضوء للصلاة

والأفضل فى جميع الاغسال جعل الوضوء قبلها .

(مسألة ٢٦) إذا اغتسلت جاز لها كل ما حرم عليها بسبب الحيض وإن لم تتوضأ ، فالوضوء ليس شرطاً فى صحة الغسل بل يجب لما يشترط به كالصلاة ونحوها .

فى غسل الجمعة وغيره ، وموثقة الساباطى عن الصادق (ع) فى الرجل إذا اغتسل من جنابة أو يوم جمعة أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده ؟ فقال : لا ليس عليه قبل ولا بعد فقد أجزأ عنه الغسل ، والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد فقد أجزأها الغسل ، ومرسلة حماد بن عثمان عن الصادق (ع) فى الرجل يغتسل الجمعة أو غير ذلك أيجزيه عن الوضوء فقال (ع) : وأى وضوء أطهر من الغسل ! ويعضدها إطلاق الأخبار الآمرة بالغسل الواردة فى باب الاستحاضة والحيض والنفاس ، مع ورودها فى مقام الحاجة والأمر بالصلاة عقيب الغسل فى جملة منها ، فلو كان الوضوء واجباً لوجب الأمر به فى مثل هذه الموارد الى آخر ما ذكروه فى هذا المقام ، والذى أراه ان الأخبار متعارضة وبعيدة عن الجمع العرفى ، والمرجع فيها المرجحات السندية ، وعندى فى المسألة توقف والاحتياط طريق النجاة والله العالم بحقيقة أحكامه .

قوله قده : (والأفضل فى جميع الأغسال جعل الوضوء قبلها . ا ه) وذلك لما عرفت من الأخبار المتلوة عليك من أن أمر الوضوء دائر بين وجوب التقديم والتخيير بينه وبين التأخير ، فالأخذ بالتعيين مبرء للذمة قطعاً والله العالم .

قوله قده مسألة ٢٦ : (إذا اغتسلت جاز لها كل ما حرم عليها) الى قوله : (بل يجب لما يشترط به كالصلاة ونحوها . ا ه) فيه اشكال بل ظاهر

(مسألة ٢٧) اذا تعذر الغسل تتيمم بدلا عنه وإن تعذر الوضوء أيضاً تتيمم ، وإن كان الماء بقدر أحدهما تقدم الغسل .

(مسألة ٢٨) جواز وطئها لا يتوقف على الغسل لكن يكره قبله ، ولا يجب غسل فرجها أيضاً قبل الوطء وان كان أحوط ، بل الأحوط ترك الوطء قبل الغسل .

(مسألة ٢٩) ماء غسل الزوجة والأمة على الزوج والسيد على الأقوى.

(مسألة ٣٠) إذا تيممت بدل الغسل ثم أحدثت بالأصغر لا يبطل

بعض نصوص وجوب الوضوء شرطيته للغسل بنحو لا يترتب عليه أثر بدونه والله العالم .

قوله قده مسألة ٢٧ : (إذا تعذر الغسل تيمم بدلا عنه) وذلك لأدلة البدلية من الكتاب والسنة .

قوله قده : (وان كان الماء بقدر أحدهما تقدم الغسل . ا ه) لاهميته .

قوله قده مسألة ٢٨ : (جواز وطئها لا يتوقف على الغسل ... الخ) لما تقدم من الأخبار الصريحة فى جواز ذلك .

قوله قده : (لكن يكره ... الخ) جمعاً بين الأخبار المجوزة للوطء قبل الغسل وبين الأخبار المانعة حتى تغتسل بحملها على الكراهة .

قوله قده : (ولا يجب غسل فرجها ... الخ) لإطلاق أدلة جواز وطئها إذا طهرت . نعم لما ورد ذلك فى بعض الأخبار حملت على الكراهة قبله ، وهو وجه احتياط المصنف .

قوله قده مسألة ٢٩ : (ماء غسل الزوجة والأمة على الزوج ... الخ) لدخوله عرفاً فى النفقة الواجبة على الزوج على اشكال فى ذلك .

قوله قده مسألة ٣٠ : (إذا تيممت بدل الغسل ثم أحدثت بالأصغر

تيممها ، بل هو باق الى أن تتمكن من الغسل .

(الحادى عشر) وجوب قضاء ما فات فى حال الحيض من صوم شهر رمضان وغيره من الصيام الواجب ، وأما الصلوات اليومية فليس عليها قضاؤها بخلاف غير اليومية مثل الطواف والنذر المعين وصلاة الآيات فانه يجب قضاؤها على الأحوط بل الأقوى .

لا يبطل تيممها . . الخ) المسألة مبنية على ان الحدث الأصغر ناقض للتيمم أم لا ينتقض حتى يتمكن من الغسل ؟ ولما كان مختار المصنف هو الثانى بنى ما ذكره هنا عليه والله العالم .

قوله قده : (الحادى عشر : وجوب قضاء ما فات فى حال الحيض من صوم .. الخ) قال فى الجواهر : اجماعاً محصلا ومنقولا مستفيضاً من الفرقة المحقة ، وقال فى المنتهى : وهو مذهب علماء الإسلام ، والذى يدل عليه ما رواه الشيخ عن على بن عقبة عن أبيه عن أبى عبدالله (ع) : فى الحائض فى رمضان تأكل وتشرب ثم تقضيه ، وما رواه عن يونس عن بعض رجاله عن ابى عبدالله (ع) : فان رأت الدم ثلاثة أيام فهو من الحيض ، ولم يجب عليها قضاء الصلاة ، وما رواه عن ابان عمن أخبره عن ابى جعفر وأبى عبدالله عليهما السلام قال : الحائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة ، وما رواه عن الحسين بن راشد قال قلت لأبى عبدالله (ع) الحائض تقضى الصلاة ؟ قال : لا ، قلت تقضى الصوم ؟ قال : نعم ، قلت من أين جاء هذا ؟ قال : أول من قاس ابليس ، وما رواه فى الحسن عن زرارة قال سألت أبا جعفر (ع) عن قضاء الحائض الصلاة ثم تقضى الصيام فقال : ليس عليها أن تقضى الصلاة ،

(مسألة ٣١) إذا حاضت بعد دخول الوقت فان كان مضى منه مقدار اداء أقل الواجب من صلاتها بحسب حالها من السرعة والبطوء والصحة والمرض والسفر والحضر وتحصيل الشرائط بحسب تكليفها الفعلى من الوضوء أو الغسل أو التيمم وغيرها من سائر الشرائط الغير الحاصلة ولم تصل وجب عليها قضاء تلك الصلاة كما أنها لو علمت بمفاجأة الحيض وجب عليها المبادرة

وعليها أن تقضى صوم شهر رمضان ، ثم أقبل علىّ فقال : ان رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك فاطمة ، وكان يأمر بذلك المؤمنات ، والظاهر شمول الحكم لكل صلاة موقتة وعدم اختصاص الحكم بالفرائض اليومية أخــذاً باطلاق قوله (ع) ولم يجب عليها قضاء الصلاة ، وقوله : الحائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة ، والمحكى عن جامع المقاصد ان عدم وجوب قضاء الصلاة الموقتة موضع وفاق ، واما الصوم الفائت زمن الحيض فقضاء شهر رمضان القدر المتيقن مما يجب قضاؤه ، واما غيره ففى وجوب قضائه وعدمه قولان ، والأحوط وجوب قضائه .

قوله قده مسألة ٣١ : (إذا حاضت بعد دخول الوقت فان كان مضى منه ... الخ) وجوب القضاء عليها فيما ذكره من الفرض إذا طهرت بلاخلاف فيه فى الجملة ، ويدل عليه مضافاً الى الإجماع موثقة يونس بن يعقوب فى امرأة دخل عليها وقت صلاة وهى طاهر فأخرت الصلاة حتى حاضت قال (ع) : تقضى إذا طهرت ، وخبر عبدالرحمان بن الحجاج قال سألته عن المرأة تطمث بعــد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة ؟ قال : نعم .

قوله قده : (وجبت عليها المبادرة ... الخ) لصدق التفويت عرفاً مع التوانى والتثاقل .

الى الصلاة وفى مواطن التخيير يكفى سعة مقدار القصر ، ولو أدركت من الوقت أقل مما ذكرنا لا يجب عليها القضاء وإن كان الأحوط القضاء اذا أدركت الصلاة مع الطهارة وإن لم تدرك سائر الشرائط ، بل ولو أدركت أكثر الصلاة بل الأحوط قضاء الصلاة إذا حاضت بعد الوقت مطلقاً وإن لم تدرك شيئاً من الصلاة .

(مسألة ٣٢) إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت فان أدركت

قوله قده : (وفى مواطن التخيير يكفى سعة مقدار القصر ... الخ) لتمكنها من إتيان الواجب باتيان أحد فرديه .

قوله قده : (وان كان الأحوط القضاء إذا أدركت الصلاة مع الطهارة... الخ) لما ذكره جماعة وحكى عن ظاهر الشرائع والقواعد انه إذا دخل وقت الصلاة فحاضت وقد مضى من الوقت مقدار ادائها والطهارة وجب عليها القضاء ، ولم يتعرضوا لغير الطهارة من الشرائط ، بل حكى عن كشف اللثام نسبته الى الأكثر وكأن وجهه ان ما عدا الطهارة من الشرائط يختص اعتباره بصورة التمكن منها ، فاذا فرض عدم التمكن منها كانت الصلاة مع الطهارة بدونها واجبة ، فاذا تركتها فقد فاتت ووجب قضاؤها ، قال فى الجواهر : وهذا غير مجد مع توقف التكليف هنا على الجميع لمعلومية امتناع قصور الوقت عما كلف به فيه ، الى آخر ما ذكره (قده) فليراجع .

قوله قده : (بل الأحوط قضاء الصلاة إذا حاضت بعد الوقت مطلقاً وان لم تدرك شيئاً من الصلاة ا ه) لم يتضح لنا مأخذه مع أنه مخالف لصريح الأخبار القائلة بسقوط الصلاة عن الحائض والله العالم .

قوله قده مسألة ٣٢ : (اذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت فان أدركت من الوقت ركعة ... الخ) لا يخفى أن وجوب الاداء على من أدركت

من الوقت ركعة مع احراز الشرائط وجب عليها الاداء وإن تركت وجب قضاؤها وإلا فلا وإن كان الأحوط القضاء إذا أدركت ركعة مع الطهارة وإن لم تدرك سائر الشرائط بل الأحوط القضاء إذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقاً .

من آخر الوقت بمقدار الطهارة التى لا صلاة إلا بها دون غيرها من الشرائط الإختيارية على الأظهر وركعة فضلا عن الأكثر وجب عليها الأداء ، ومع الإخلال القضاء لما ذكر فى باب المواقيت : من أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ، فذلك بمنزلة ادراك الكل فى لزوم الاداء الذى يلزمه وجوب القضاء على تقدير الإخلال ، ويدل عليه مصححة عبيد بن زرارة : أيما امرأة رأت الطهر وهى قادرة على أن تغتسل فى وقت صلاة معينة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة اخرى ، كان عليها قضاء تلك الصلاة التى فرطت فيها ، وان رأت الطهر فى وقت صلاة فقامت فى تهيئة ذلك فجاز وقت الصلاة ودخل وقت صلاة اخرى فليس عليها قضاء ، وتصلى الصلاة التى دخل وقتها ، ولغيرها من الأخبار .

قوله قده : (وان كان الأحوط القضاء إذا أدركت ركعة مع الطهارة ... الخ) لما ذكرناه من الوجه قريباً فيما لو أدركت الطهارة والصلاة فقط دون باقى الشرائط فى أول الوقت وذهب اليه فى الشرائع والنافع والقواعد وغيرها ، فاذا فرض وجوبه وجب القضاء لما عرفت من عموم قضاء ما فات .

قوله قده : (بل الأحوط القضاء إذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقاً ... الخ) واستدل على ذلك بجملة من النصوص منها خبر منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر

وإذا أدركت ركعة مع التيمم لا يكفى فى الوجوب إلا إذا كان وظيفتها التيمم مع قطع النظر عن ضيق الوقت وإن كان الأحوط الإتيان مع التيمم ، وتمامية الركعة بتمامية الذكر من السجدة الثانية لا برفع الرأس منها .

(مسألة ٣٣) إذا كانت جميع الشرائط حاصلة قبل دخول الوقت يكفى

والعصر ، فان طهرت فى آخر وقت العصر صلت العصر ، ومنها خبر الكنانى عن أبى عبدالله عليه السلام قال : إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء ، وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر ، ونحوهما غيرهما ، ولكن لا يخفى ان مدلولها أعم من ذلك ، فيشكل الإستدلال بهما على هذا الحكم المخالف للقواعد المتلقاة منهم عليهم السلام .

قوله قده : (وإذا أدركت ركعة مع التيمم لا يكفى فى الوجوب ... الخ) بدعوى ان الذى يظهر من أخبار الباب هو تمكنها من أداء ركعة بشرائطها الإختيارية بحسب حالها من الغسل والوضوء والبطء والخفة وهو محل اشكال وتأمل بل يمكن أن يقال ان حالها حال غيرها من المكلفين لو تضيق الوقت عن الطهارة المائية وجب إتيانها مع الطهارة الترابية ، إلا أن يكون اجماع على خلافه فيما نحن فيه ، وقد ادعى الأجماع فى الجواهر على عدم الوجوب بادراك الصلاة مع التيمم فراجع .

قوله قده : (وتمامية الركعة بتمامية الذكر ... الخ) حقيقة شرعية أو متشرعية .

قوله قده مسألة ٣٣ : (إذا كانت جميع الشرائط حاصلة قبل دخول الوقت يكفى ... الخ) إذ الذى يفهم من الأدلة هو مضي وقت يمكنها فيه اداء الصلاة ، وإذا كانت جميع الشرائط حاصلة قبل الوقت لا تحتاج لاكثر من مضى وقت يسع الصلاة ليس إلا .

فى وجوب المبادرة ووجوب القضاء مضى مقدار اداء الصلاة قبل حدوث الحيض فاعتبار مضى مقدار تحصيل الشرائط إنما هو على تقدير عدم حصولها.

(مسألة ٣٤) اذا ظنت ضيق الوقت عن ادراك ركعة فتركت ثم بانت لها السعة وجب عليها القضاء .

(مسألة ٣٥) إذا شكت فى سعة الوقت وعدمها وجبت المبادرة .

(مسألة ٣٦) اذا علمت أول الوقت بمفاجأة الحيض وجبت المبادرة ، بل وإن شكت على الأحوط وإن لم تبادر وجب عليها القضاء إلا إذا تبين عدم السعة .

قوله قده مسألة ٣٤ : (إذا ظنت ضيق الوقت عن ادراك ركعة فتركت ... الخ) وجوب القضاء فى الفرض المذكور لصدق الفوت واقعاً فيشملها أدلة من فاتته فريضة فليقضها وليس الظن بمانع .

قوله قده مسألة ٣٥ : (إذا شكت فى سعة الوقت وعدمها وجبت المبادرة . اه) لم يظهر وجه وجوب المبادرة لها مع أن الشك فى أصل التكليف فالقاعدة تقتضى عدم وجوب شيء عليها ، والمورد مورد براءة ، ولا فرق فى ذلك بين ما إذا دخل الوقت وهى طاهر وعلمت بطروء الحيض فى الاثناء وشكت فى تقدمه وتأخره ، وبين ما لو طهرت قبل خروج الوقت وشكت فى سعة المقدار الباقى والله العالم .

قوله قده مسألة ٣٦ : (اذا علمت أول الوقت بمفاجأة الحيض) الى قوله : (وان لم تبادر وجب عليها القضاء . . الخ) اذ مع علمها وعدم المبادرة تعد عرفاً مفوتة للواجب فيجب عليها القضاء ، وأما مع الشك فلا دليل على وجوب المبادرة ، بل الدليل على عدم الوجوب للاستصحاب ، نعم اذا تبين السعة وجب القضاء والله العالم .

(مسألة ٣٧) اذا طهرت ولها وقت لاحدى الصلاتين صلت الثانية واذا كان بقدر خمس ركعات صلتهما .

(مسألة ٣٨) فى العشائين اذا أدركت أربع ركعات صلت العشاء فقط الا اذا كانت مسافرة ولو فى مواطن التخيير فليس لها أن تختار التمام وتترك المغرب .

قوله قده مسألة ٣٧ : (اذا طهرت ولها وقت لاحدى الصلاتين ... الخ) اما وجوب صلاة احدى الصلاتين وهى الثانية لو لم يسع الوقت الا لها فلأنها صاحبة الوقت ، وقال فى الجواهر : بلا خلاف أجده فيه ، بل فى الخلاف والمدارك الاجماع عليه ، وفى المنتهى نفى الخلاف فيه بين أهل العلم ، واما وجوب الصلاتين المرتبتين بادراك خمس ركعات فلما نقله فى الجواهر من انه المشهور نقلا وتحصيلا ، قال : وفى الخلاف نفى الخلاف عنه ، وحكى عن الفاضلين والشهيدين وغيرهم ، ولما تقدم من الإكتفاء فى وجوب الاداء بادراك ركعة وهو حاصل بالنسبة الى كل من الظهر والعصر .

قوله قده مسألة ٣٨ : (فى العشائين اذا أدركت أربع ركعات صلت العشاء فقط ... الخ) وذلك لانحصار الوقت بها وخروج وقت المغرب .

قوله قده : (الا أن تكون مسافرة ... الخ) فان حالها حال من أدركت خمس ركعات من وقت الظهرين كما تقدم بيانه ، فانها تصلى المغرب ثلاثاً وتدرك من وقت العشاء ركعة ، فهى كما لو أدركت الوقت كله .

قوله قده : (ولو فى مواطن التخيير فليس لها أن تختار التمام وتترك المغرب . ا ه) إذ مع بقاء قدر أربع ركعات للمسافرة فى مواطن التخيير لو اختارت التمام فقد فوتت المغرب مع تمكنها من ادائها فيجب عليها قضاؤها ،

(مسألة ٣٩) اذا اعتقدت السعة للصلاتين فتبين عدمها وان وظيفتها اتيان الثانية وجب عليها قضاؤها واذا قدمت الثانية باعتقاد الضيق فبانت السعة صحت ووجب عليها اتيان الأولى بعدها ، وان كان التبين بعد خروج الوقت وجب قضاؤها .

(مسألة ٤٠) اذا طهرت ولها من الوقت مقدار اداء صلاة واحـــدة والمفروض ان القبلة مشتبهة تأتى بها مخيرة بين الجهات واذا كان مقدار صلاتين تأتى بهما كذلك .

(مسألة ٤١) يستحب للحائض أن تتنظف وتبدل القطنة والخرقة

بل يجب عليها قضاؤهما معاً ، اما المغرب فلعدم إتيانها واما العشاء فلفوات شرط الترتيب بعد فرض اتساع الوقت للفرضين معاً .

قوله قده مسألة ٣٩ : (اذا اعتقدت السعة للصلاتين ـ الى قوله ـ وجب عليها قضاؤها . . الخ) لايقاع الظهر فى الوقت المختص بالعصر فيجب قضاؤها .

قوله قده : (واذا قدمت الثانية باعتقاد الضيق ـ الى قوله ـ صحت ... الخ) لوقوعها فى الوقت المشترك والترتيب شرط ذكرى والله العالم .

قوله قده مسألة ٤٠ : (اذا طهرت ولها من الوقت مقدار اداء صلاة واحدة ... الخ) وذلك لدوران أمرها بين الترك لسائر الجهات وبين اتيانها لجهة واحدة أو جهتين ممكنة لها ، والموافقة الإحتمالية مقدمة على المخالفة القطعية ، وما لا يدرك كله لا يترك كله ، وعدم سقوط الميسور بالمعسور ، وقوله صلى الله عليه وآله إذا أمرتكم بشىء فاتوا منه ما استطعتم ، ولا يجب عليها القضاء لامتثالها المأمور به لعدم جواز التكليف بما لا يتسع له الوقت .

قوله قده مسألة ٤١ : (يستحب للحائض أن تتنظف وتبدل القطنة والخرقة وتتوضأ ... الخ) اما استحباب الوضوء فى وقت كل صلاة فهو

وتتوضأ فى أوقات الصلوات اليومية ، بل كل صلاة موقتة وتقعد فى مصلاها مستقبلة مشغولة بالتسبيح والتهليل والتحميد والصلاة على النبي وآله ﷺ وقراءة القرآن وإن كانت مكروهة فى غــــير هذا الوقت ، والأولى اختيار

المشهور ، بل عن محكى الخلاف اجماع الفرقة عليه لروايات منها رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا كانت المرأة طامثاً فلا يحل لها الصلاة ، وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ، تقعد فى موضع طاهر فتذكر الله وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلاتها ، ومنها رواية الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كن نساء النبي ﷺ لا يقضين الصلاة اذا حضن ولـكن يحتشين حين يدخل وقت الصلاة ويتوضأن ثم يجلسن قريباً من المسجد فيذكرن الله عز وجل ، ومنها رواية زيد الشحام عن أبي عبدالله (ع) ينبغى للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله ، ومنها رواية معاوية ابن عمار عن ابى عبدالله (ع) قال : تتوضأ المرأة الحائض إذا أرادت أن تأكل ، واذا كان وقت الصلاة توضأت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله عز وجل ، هذا ما دلت عليه الأخبار من أمر الوضوء ولم أقف صريحاً على ما يدل على استحباب التنظيف وتبديل القطنة والخرقة ، نعم قد يستفاد ذلك من لفظة الإحتشاء المذكورة فى رواية الحلبي المتقدمة والله العالم .

قوله قده : (بل كل صلاة موقتة ... الخ) فانه يقتضيه العموم فى مصحح زرارة ما لم يدع انصرافه الى الصلوات الخمس اليومية .

قوله قده : (وان كانت مكروهة فى غير هذا الوقت ... الخ) أى ان

التسبيحات الأربع وإن لم تتمكن من الوضوء تتيمم بدلا عنه ، والأولى عدم الفصل بين الوضوء أو التيمم وبين الإشتغال بالمذكورات ولا يبعد بدليةالقيام إن كانت تتمكن من الجلوس والظاهر انتقاض هذا الوضوء بالنواقض المعهودة

(مسألة ٤٢) يكره للحائض الخضاب بالحناء أو غيرها وقراءة القرآن ولو أقل من سبع آيات وحمله ولمس هامشه وما بين سطوره إن لم تمس الخط وإلا حرم .

اطلاق كراهة قراءة القرآن للحائض مقيد بغير هذا المقام وهو أوقات الصلاة

قوله قده : (تتيمم بدلا عنه ... الخ) بدعوى عموم بدليته عنه .

قوله قده : (والأولى عدم الفصل) لاحتمال اعتبار عدم الفصل .

قوله قده : (والظاهر انتقاض هذا الوضوء بالنواقض المعهودة . اه) بدعوى انه من افراد تلك الماهية التى تكون نوراً وليس له حقيقة اخرى فانه حقيقة واحدة على ما يظهر من اخبار تشريعه ، والمحكى عن التذكرة انه استشكله لاحتمال انصراف أدلة النقض الى الوضوء الرافع والله العالم .

قوله قده مسألة ٤٢ : (يكره للحائض الخضاب بالحناء ... الخ) لرواية الحضرمى المحكية عن علل الشرائع للصدوق عن الحائض هل تختضب ؟ قال : لا لأنه يخاف عليها من الشيطان ، وفى رواية أبى جميل ورواية عامر بن جذاعة النهى عن الخضاب ، والجمع بينها وبين غيرها من النصوص كرواية سماعة سألت العبدالصالح عن الجنب والحائض يختضبان ؟ قال (ع) : لا بأس ، ونحوها روايتا اليسع وعلى بن ابى حمزة يقتضى حمل ما ظاهره الحرمة على الكراهة ، ثم الظاهر عدم الاختصاص بالحناء بل يعم غيره مما يتعارف الخضاب به ، ولا بخضاب اليدين والرجلين بل يعم الرأس والحاجبين ، ودعوى

(مسألة ٤٣) يستحب لها الأغسال المندوبة كغسل الجمعة والإحرام والتوبة ونحوها وأما الأغسال الواجبة فذكروا عدم صحتها منها وعدم ارتفاع الحدث مع الحيض وكذا الوضوءآت المندوبة وبعضهم قال بصحة غسل الجنابة دون غيرها ،

الانصراف الى الحناء مع تعارف الخضاب بغيره لا يخلو من مجازفة .

قوله قده مسألة ٤٣ : (يستحب لها الأغسال المندوبة ... الخ) كما عن جماعة التصريح بذلك ، وقال فى المعتبر على ما حكى عنه يجوز لها أن تتوضأ لتذكر الله سبحانه وتعالى وان تغتسل لا لرفع الحدث كغسل الإحرام ودخول مكة ، وفى الجواهر : لا ينبغى الاشكال فيه لإطلاق أدلة مشروعيتها ، وفى المنتهى ويستحب لها الغسل للاحرام والجمعة ودخول الحرم وغيرها من الأغسال المستحبة ، عملا بالعموم وليس شىء منها رافعاً للحدث فلا يصلح الحيض المانعية . ا ه .

قوله قده : (واما الاغسال الواجبة فذكروا عدم صحتها منها ... الخ) قال فى المعتبر على ما حكى عنه : ولا يرتفع لها حدث وعليه الاجماع ولأن الطهارة ضد الحيض فلا تتحقق مع وجوده . ا ه ، وكذا ظاهر المنتهى بالنسبة الى غسل الجنابة ، وفى الجواهر : انه ظاهر المبسوط والسرائر والجامع والمنتهى والقواعد وغيرها ظهوراً كاد أن يكون كالصريح فى أكثرها .

قوله قده : (وبعضهم قال بصحة غسل الجنابة دون غيرها ... الخ) وكأنه لموثق الساباطى عن أبى عبدالله عليه السلام عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل قال (ع) : ان شاءت ان تغتسل فعلت ، وان لم تفعل فليس عليها شىء ، فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحداً للحيض والجنابة .

والأقوى صحة الجميع وارتفاع حدثها وان كان حدث الحيض باقياً بل صحة الوضوءات المندوبة لا لرفع الحدث .

قوله قده : (والأقوى صحة الجميع ... الخ) وذلك لإطلاق أدلتها المؤيدة بالموثق المتقدم والله العالم .

تم الجزء الثانى من كتاب العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى
بتمام أحكام الحائض على يد مؤلفه الأحقر على بن محمد
الحسينى شهر خامس عشر شهر صفر
سنة ١٣٨٥ هجرية

فهرست مواضيع الكتاب

الصحيفة

الصحيفة

الصحيفة

الصحيفة

جدول الخطأ والصواب

ص	س	الخطأ	الصواب
٩	١٤	إن	إذ
٣٠	١٨	عدم عدم لزوم	عدم لزوم
٣٧	١٩	الكثيرة	الكثير
٤٨	٨	فيها	فيهما
٦٢	٧	المموس	الممسوس
٦٤	١٢/٢٠	»	»
٨٧	١٦	بعدم	بعد
٨٨	١١	ستة ارطال المدينة	ستة ارطال يعنى ارطال المدينة
٨٩	١٩	وثمانية عشر	وثمانية وعشرون
٩١	٢٣	وعلى	أو على
٩٦	٥	ثلاثا وتمسح ظاهر اذنيك	ثلاثاً وتمسح رأسك كله
٩٦	١٣	اسباغ	اسباغا
١٠٤	١٢	يكثر	يكره
١١٥	١٩	فى اللحية	من اللحية
١٣٨	١٢	هذا ما وقع	هذا مع ما وقع
١٤٢	٤	فى موافقتهما	مع موافقتهما
١٥٢	١٤	الوضوء	فى الوضوء
١٦٣	٢١	رجليك	على رجليك
١٧١	٧	تفويت	تفويتاً
١٧٣	١٣	الاضرار	الاضطرار
١٧٥	٥	الحال	ذلك الحال
١٨٢	١١	طاهر	طاهراً
١٨٦	٢٢	فى نهيهم	مع نهيهم
١٩٢	١٩	بعد كون	بعد كونه
١٩٣	١٨	ذيها	حرمة ذيها
٢٠٧	٥	أو خطر	وأخطر
٢٠٧	٦	ينفعه	لم ينفعه
٢٠٧	١٦	ليس واجب	ليس بواجب
٢٠٧	١٧	وتيممه	وغسله وتيممه
٢٢٦	٦	ان التاريخ	ان معلوم التاريخ
٢٣٠	١٥	بالشك	بالشاك
٢٣١	١٥	الجزائة	الخزانة
٢٤٠	٩	من الدخول	مع الدخول
٢٦١	١٨	فعد	فعدم

ص	س	الخطأ	الصواب
٢٦٧	١٤	وحاله	وحاصله
٢٦٨	١٤	البر	البرد
٢٨٩	٧	فلم يوجبوه	فلم يوجبوه به
٢٩٥	١٢	ما لم ينتهى	ما لم ينته
٢٩٦	٢٠	الصلاة	التكليف
٣٠٦	٥	اذا جنبت	اذا أجنبت
٣٠٩	١٩	ولا يعقدان	ولا يقعدان
٣١١	١٥	لما رواه فى الصحيح	لما رواه الشيخ فى الصحيح
٣١٤	٩	المتولة	المتلوة
٣٤٤	٢٢	لايجوز الغسل	يجوز الغسل
٣٥٧	١٥	شرطاً فى صحته	ليس شرطاً فى صحته
٣٥٨	٣، ١٨	ومع عدم الامرين	كذا فى المتن والظاهر زيادة عدم
٣٦٥	٢١	من الاخبار	جملة من الاخبار
٣٦٦	١٨	يرجع الى الشيء	يرجع الى الوضوء لا الى الشيء
٣٧٩	١٨	فنية عدم عدم	فنية عدم
٣٨١	٥	يتزوجن كل حال	يتزوجن على كل حال